

الأعمال الكاملة للمؤتمر العلمي  
جهود د. يوسف القرضاوي في خدمة  
الإسلام ونصرة القضية الفلسطينية

[www.palwakf.ps](http://www.palwakf.ps/)

[info@palwakf.ps](mailto:info@palwakf.ps)



وزارة الأوقاف والشئون الدينية

غزة – فلسطين

كتاب المؤتمر العلمي

جهود الدكتور يوسف القرضاوي في

خدمة الإسلام ونصرة القضية الفلسطينية

الحزء الثاني

**4**-**5** ذو القعدة **1431هـ**

الموافق

**12** – **13** / أكتوبر / **2010**م

O

رئيس المؤتمر

د. طالب حماد أبو شعر

وزير الأوقاف والشئون الدينية

لجــان المؤتمر

اللجنة التحضيرية

رئيس اللجنة التحضيرية

د. عبد الله إسماعيل أبو جربوع

أعضاء اللجنة التحضيرية

|  |  |
| --- | --- |
| د. وليد أحمد عويضة | د. شكرى حسن الطويل |
| د. وائل محيى الدين الزرد | أ. بشير محمود سليمان |

اللجنة العلمية

رئيس اللجنة العلمية

أ.د. مازن إسماعيل هنية

أعضاء اللجنة العلمية

|  |  |
| --- | --- |
| أ.د. إسماعيل سعيد رضوان | أ.د. رمضان إسحاق الزيان |
| د. سلمان نصر الداية | د. عبد الرحمن يوسف الجمل |
| أ.د. أحمد يوسف أبو حلبية | د. كمال أحمد غنيم |

منسق أعمال المؤتمر

أ. عبد الحميد جمال الفراني

لجنة العلاقات العامة والإعلام

الناطق الإعلامي

أ. يوسف على فرحات

|  |  |
| --- | --- |
| أ. رمزي سامي النواجحة | أ. وفا محمود عياد |
| أ. أحمد خالد كلاب | |

|  |  |
| --- | --- |
| البيـــان | الصفحة |
| البسملة | **هـ** |
| لجان المؤتمر | **و** |
| المحتويات | **ز** |
| اليوم الثاني للمؤتمر | |
| المحور الرابع: د. القرضاوي فقيه الوسطية ومكافحة الغلو | |
| وسطية الشيخ القرضاوي في الفقه من خلال كتابه (تيسير فقه الصيام)  - أ. عماد عبد الرحيم مقاط | **1** |
| معالم الوسطية عند القرضاوي - أ. أكرم كساب | **29** |
| القرضاوي فقيه الوسطية ومكافحة الغلو - أ.عبد القادر خليل الشطلي | **67** |
| المحور الخامس: د. القرضاوي وثقافة التيسير والتجديد | |
| ملامح التجديد الفقهي عند القرضاوي - د. خالد محمد حنفي | **103** |
| التجديد في فقه المرأة المسلمة عند الدكتور يوسف القرضاوي - أ.عبد الحميد جمال الفراني أ. عوني محمد العلوي | **165** |
| منهج العلامة القرضاوي في التيسير في الفتوى - أ. خالد محمد تربان أ. محمود ناهض عجور | **219** |

وزارة الأوقاف والشئون الدينية

غزة – فلسطين

المؤتمر العلمي: جهود الدكتور يوسف القرضاوي في

خدمة الإسلام ونصرة القضية الفلسطينية

اليوم الثاني

الأربعاء **5** ذو القعدة **1431هـ** الموافق **13**/أكتوبر/**2010م**

المحور الرابع: د. القرضاوي فقيه الوسطية ومكافحة الغلو

المكـــان: مركز رشاد الشوا

الساعة: **9:00 - 10:00**

إدارة الجلسة: أ. د. ماهر الحولي

المشاركون:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **م.** | **عنوان البحث** | **اسم المشارك** |
| 1. | وسطية الشيخ القرضاوي في الفقه من خلال كتابه "تيسير فقه الصيام" | أ. عماد عبد الرحيم مقاط |
| 2. | معالم الوسطية عند القرضاوي | أ. أكرم كساب |
| 3. | القرضاوي فقيه الوسطية ومكافحة الغلو | أ.عبد القادر خليل الشطلي |



وسطية الشيخ القرضاوي في الفقه من خلال كتابه

(تيسير فقه الصيام)

**بحث مقدم إلى مؤتمر**

**"**جهود د. يوسف القرضاوي في خدمة الإسلام ونصرة القضية الفلسطينية**"**

**الذي تعقده وزارة الأوقاف والشؤون الدينية**

**غزة - فلسطين**

**في الفترة: 4-5 ذو القعدة 1431 هـ / 13-12أكتوبر 2010م**

**إعداد:**

أ. عماد عبد الرحيم مقاط

**محاضر بمعهد عبد المحسن حمودة الشرعي**

**أكتوبر 2010م**

**ملخص البحث**

هذا البحث يضع القارئ أمام المنهج السليم الذي اتبعه الشيخ القرضاوي في تحريره للمسائل الفقهية من خلال كتابه " فقه الصيام " .

فالسنة هي المصدر الثاني للفقيه, وجميع الفقهاء يحتكمون للسنة, ومن الضرورة التواصل بين الحديث والفقه, والشيخ - حفظه الله - , جمع في منهجه الفقهي بين أصالة الماضي وجودة الحاضر, وبين فهم النص وبين مقصده, وفهم السنة في ضوء القران الكريم, وفهم الأحاديث في ضوء أسبابها وملابساتها ومقاصدها, وأثبت أنه لا بد من التفريق بين الحقيقة والمجاز عند التعامل مع النص, وكيف رسم خطاً واضحاً للتعامل مع السنة, فجمع كل الأحاديث الواردة في الموضوع الواحد، وتعامل مع جملتها ولم يقتصر على طائفة من الأحاديث تخدم قولاً بعينه, ثم يخلص الشيخ في النهاية إلى الجمع أو الترجيح بين مختلف الحديث, ما لم تدلل النصوص بوضوح على حكماً بعينه, ويضع الأسس التي ينبغي لكل فقيه أن يعتمد عليها.

لنرى أن الشيخ يسلك منهجاً وسطاً في الفقه, وهذا هو منهج الصحيح السليم الذي سار عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه الكرام , كل ذلك من خلال أمثلة ونماذج من كتاب الشيخ تيسير فقه الصيام .

**والله ولي التوفيق**

**مقدمة البحث**

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله الصادق الأمين, والقائد الأول للمسلمين، ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين.

**وبعد:**

فإن التيار الوسط الذي يسلكه العلماء اليوم هو ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الكرام، فالوسطية هي الامتداد الطبيعي للإسلام وكثيراً ما تعرض راعي هذا التيار إلى الانتقادات منها البنّاء ومنها الهدّام حتى تعرض- ­راعي هذا التيار اليوم الشيخ القرضاوي - إلى هجوم من خصومه وليس الأول ولن يكون الأخير، فكان لا بد من مناصرة أهل الحق على الحق وبالحق؛ واخترت أن أنصر الشيخ اليوم من خلال إبراز طريقته – الوسطية - في استخراج النتائج من المسائل الفقهية، بناءَ على أسس وقواعد علمية ثابتة، لا تعسف فيها ولا هوى؛ وكان كتاب الشيخ "تيسير فقه الصيام" محطة دراسة في هذا الجانب وهو خير كتاب، كُتِب في هذا المجال ومن هذا الواقع، بحيث يتناسب مع جميع المستويات.

**أهداف الدراسة:**

**تهدف هذه الدراسة إلى الآتي:**

1. الوقوف عند مسؤولياتنا تجاه الشيخ القرضاوي حفظه الله.
2. إبراز شخصية الشيخ – الشخصية الوسطية -.
3. رسم الطريق الذي سلكه الشيخ للوصول إلى الوسطية الفقهية.
4. إثبات أن الوسطية ليست بدعاً من القول وإنما هي امتداد لما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الكرام.
5. معالجة ظاهرة الوقوف عند ظاهر النص , وتشجيع الغوص في أعماق النصوص, واستخلاص المعاني المقصودة منها .

**منهج البحث:**

**لقد كان منهجي في هذا البحث كالآتي:**

1. بدأت البحث بمقدمة تحدثت فيها عن أهمية البحث وأهدافه وذكرت فيها خطة البحث , ثم تحدثت عن حقيقة الوسطية ومفهومها , وبعد ذلك نقلت بعض التعريفات لها وعلّقت عليها ثم استخلصت تعريفين لها أحدهما عام والآخر خاص , ثم ذكرت الأسس الثلاثة التي انبنت عليه الوسطية في الفقه.
2. عند عرض المسائل المطروحة للبحث أقوم بذكر المسألة ثم أؤصل لها بطريقة علمية وأوثق ذلك من المصادر المعتمدة , ثم أذكر دليلاَ أو مثالا لهذا الأصل من كتاب الشيخ -حفظه الله – "تيسر فقه الصيام " ثم أختم المسألة بالربط بين الأصل والدليل وأبين مدى المطابقة بينهما ، وكيف أن الشيخ التزم بهذا الأصل وأؤيّد ذلك بالأدلة ما أمكن.
3. وأقدم كذلك عند المبحث بتمهيد إن احتاج.
4. وكان منهجي في التعامل مع الأدلة في هذا البحث كالآتي :-
5. عزو الآيات القرآنية إلى اسم السورة ورقم الآية.
6. عزو الأحاديث النبوية إلى مصادرها الأصيلة.

ج- تخريج هذه الأحاديث والحكم عليها ما أمكن.

د- نسبة الأقوال إلى أصحابها وإثباتها.

**خطة البحث**

**المبحث الأول:** حقيقة الوسطية.

**المطلب الأول:** تعريف الوسطية.

**المطلب الثاني:** الوسطية في الفقه.

**المبحث الثاني:** مدخل إلى الوسطية الفقهية.

**المطلب الأول:** الاستيثاق من ثبوت النص**.**

**المطلب الثاني:** فهم النص فهماً صحيحاً.

**المطلب الثالث:** سلامة النص من معارض أقوى منه.

**المبحث الثالث:** وسطية الشيخ القرضاوي في الفقه من خلال كتابه (فقه الصيام)

**المطلب: الأول:** فهم النصوص في ضوء بعضها البعض**.**

**المطلب الثاني:** جمع النصوص الواردة في الموضوع الواحد**.**

**المطلب الثالث:** الجمع أو الترجيح بين النصوص المختلفة**.**

**المطلب الرابع:** فهم النصوص في ضوء أسباب ورودها وعللها.

**المطلب الخامس:** مراعاة الثوابت والمتغيرات في النصوص.

**المطلب السادس:** الحقيقة أو المجاز في الفهم**.**

**المطلب السابع:** فقه الواقع والواقع الآني**.**

**الخاتمة وفيها:**

1. **أهم النتائج.**
2. **التوصيات**

**المبحث الأول: حقيقة الوسطية**

**المطلب الأول: تعريف الوسطية**

**الوسطية لغة:**

الوسطية في اللغة تأتي بعدة معانٍ، منها الاعتدال عن الوسط بين الشيئين، وتأتي بمعنى الحق والعدل، والأفضل، والمعتدل من كل شيء، قال تعالى: **(وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ**)([[1]](#footnote-1)) أي عدولاً أو خياراً.

ووسط القوم خيارهم([[2]](#footnote-2))، ومن الملاحظ أن هذه المباني كلها تدور حول نفسها، فكلها تحمل معنى واحداً وهو الاعتدال، والاعتدال ليس نقيصة كما يصفه البعض؛ وإنما هو مزيّة وعلامة لهذه الأمة.

**الوسطية اصطلاحاً:**

لقد تعددت تعريفات العلماء للوسطية في العقيدة، أو العبادة، أو الأخلاق، أو المعاملات، ومنهم من تحدث عن الوسطية في الإسلام أو الإسلام دين الوسطية، وبناءً عليه فمنهم من عرفها على أنها عدل الإسلام، أو الاعتدال – بمعنى عدم التطرف أو التشدد- أو عرفها على أنها أوسط الأمور، ومن عرفها على أنها جامعة لجميع معاني الإسلام بل هي الإسلام والإسلام لا يتجاوزها.

* **وكان من أهم التعريفات التي وقفت عليها ما يأتي:**

**الوسطية هي:** مؤهل الأمة الإسلامية من العدالة، والخيرية للقيام بالشهادة على العالمين، وإقامة الحجة عليهم([[3]](#footnote-3)).

**الوسطية هي:** البحث عن الحقيقة وتحليلها والاستفادة منها([[4]](#footnote-4)).

**الوسطية هي:** التوسط أو الاعتدال بين طرفين متقابلين أو متضادين بحيث لا ينفرد أحدهما بالتأثير، ويطرد الطرف المقابل، وبحيث لا يأخذ أحد الطرفين أكثر من حقه، ويطغى على مقابله ويحيف عليه([[5]](#footnote-5)).

**وقد تحدث الصلّابي في كتابه الوسطية في القرآن عن معاني الوسطية واستفاض في الحديث عنها حتى قال: ومن خلال ما سبق اتضح لنا أن كلمة (وسط) تستعمل في معانٍ عدّة أهمها:**

1. بمعنى: الخيار والأفضل والعدل.
2. قد ترد لما بين فاضلين.
3. وتستعمل لما كان بين شيئين وهو خير.
4. وتستعمل لما كان بين الجيد والرديء، والخير والشر.
5. وقد تطلق على ما كان بين شيئين حسّاً، كوسط الطريق ووسط العصا، وقد تأتي لمعانٍ أخرى قريبة من هذه المعاني، والمهم –هنا- متى يطلق لفظ (الوسطية)، بل على ماذا يطلق هذا المصطلح؟ فهناك من جعل مصطلح الوسطية مرادفاً للفظ الخيرية، ولو لم يكن بين شيئين حسّاً أو معنى([[6]](#footnote-6)).

وعلى كل (فالوسطية) هي من أبرز خصائص الإسلام، ويعبر عنها بـ (التوازن)، ونعني بها التوسط أو التعادل بين طرفين متقابلين أو متضادين، بحيث لا ينفرد أحدهما بالتأثير ويطرد الطرف المقابل، وبحيث لا يأخذ أحد الطرفين أكثر من حقه، ويطغى على مقابله ويحيف عليه.

ومثال الأطراف المتقابلة أو المتضادة: الروحية والمادية، والفردية والجماعية، والواقعية والمثالية، والثبات والتغيير، وما شابهها، ومعنى التوازن بينها: أن يفسح لكل طرف منهما مجاله، ويعطى حقه (بالقسط) أو (بالقسطاس المستقيم) بلا وكس ولا شطط، ولا غلو ولا تقصير، ولا طغيان ولا إخسار([[7]](#footnote-7)).

ولعلي بعد هذا العرض الموجز أن أجتهد في استخلاص تعريفين للوسطية، أحدهما عام, ننظر من خلاله نظرة عامة للشريعة الإسلامية, فنخاطب من خلاله أصحاب الملل الأخرى, وننقل إليهم الدين كما فهمناه، وندعوهم إليه، ونقيم الحجة عليهم.

**الوسطية بمفهومها العام هي:** المنهج الذي ارتضاه الله لهذه الأمة ورسمه النبي صلى الله عليه وسلم لإقامة الحجة على الناس كافة.

وكذلك نحتاج لفهم خاص للوسطية بيننا كمسلمين, لنعمل جميعاً على ما اتفقنا عليه، ويعذر بعضنا بعضاً فيما اخلفنا فيه, فنحن أمة نختلف ولا نفترق.

**الوسطية بمفهومها الخاص هي**: الفهم السليم لأحكام الشريعة الإسلامية وفق هدي النبي صلى الله عليه وسلم دون غلو أو تقصير.

**المطلب الثاني: الوسطية في الفقه**

لقد أسس الشيخ القرضاوي لفقه الوسط – الوسطية في الفقه- وحرص عليها؛ بل وجعلها شعاراً وعنواناً لفقهه في مؤلفاته وندواته، ليحقق الغاية الشرعية من وراء الفقه من غير إعنات وإتعاب للمسلمين، وقد أعلن الشيخ عن هذا المنهج في كثير من المناسبات. ومنهج الوسطية في الفقه هو المنهج المتوازن المعتدل الذي يجمع بين اتباع النص ورعاية مقاصد الشريعة، وفي فقه الوسط لا يتعارض الكلي مع الجزئي، ولا القطعي مع الظني، بل ويراعي مصالح البشر بشرط ألا تعارض نصاً صريحاً ثابتاً واضح الدلالة، ولا قاعدة شرعية مجمعاً عليها، فهذا المنهج يجمع بين ثوابت الشرع ومتطلبات الواقع، وهذا هو الاتجاه الأمثل الذي تحتاج إليه الأمة الإسلامية.

* فالوسطية الفقهية ناجمة –إلى جانب ما سبق- من الاختلافات الفقهية بين المدارس الفقهية، مثل مدرسة الحديث، ومدرسة الرأي...، وهذا الخلاف أثرى الفقه؛ لأن كل مجتهد يستند في ذلك إلى اعتبارات كبيرة أفرزتها دراسات مطولة للمسائل، اجتهاد واستنباط وتحسين وتقييد للقواعد الفقهية وغير ذلك، حتى جاءت المدرسة الوسطية وهي مدرسة الاعتدال لتأخذ من كل مدرسة أحسن ما عندها، واجتناب نقاط الضعف التي عندها حسب اجتهادها، غير متحيزة لأي منها، ولا لهذا الإمام أو ذاك، ولا لقولٍ أو ضده.
* فالوسطية الفقهية هنا ليست مجرد عاطفة، وإنما هو سلوك منهج متوازن للوصول إلى أجود ما أفرزته الثروة الفقهية التي هي وليدة المناهج الفقهية المتنوعة، لنأخذ أجود ما توصلت إليه عقول علمائنا في كل الأقطار، سواء على امتدادهم الزماني أو المكاني.
* فالوسطية الفقهية ليست منهجاً متساهلاً كما يظن البعض، وإنما هي منهج متكامل نصل به جميعنا إلى الحق.
* والوسطية الفقهية تعدّ جزءاً من الوسطية في الإسلام، وقد حدد الدكتور يوسف القرضاوي بالمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث ضوابط المنهج الوسطى قائلاً: "يقوم تيار الوسطية على جملة من الدعائم الفكرية، تبرز ملامحه وتحدد معالمه، وتحسم منطلقاته وأهدافه، وتميزه عن غيره من التيارات، تتمثل فيما يلي:

1. الملائمة بين ثوابت الشرع ومتغيرات العصر.
2. فهم النصوص الجزئية للقرآن والسنّة في ضوء مقاصدها الكلية.
3. التيسير في الفتوى، والتبشير في الدعوة.
4. التشديد في الأصول والكليات، والتيسير في الفروع والجزيئات.
5. الثبات في الأهداف والمرونة في الوسائل.
6. الحرص على الجوهر قبل الشكل، وعلى الباطن قبل الظاهر، وعلى أعمال القلوب قبل أعمال الجوارح.
7. الفهم التكاملي بوصفه: عقيدة وشريعة، دنيا ودين، ودعوة ودولة.
8. دعوة المسلمين بالحكمة وحوار الآخرين بالحسنى.
9. الجمع بين الولاء للمؤمنين والتسامح مع المخالفين.
10. الجهاد والإعداد للمعتدين، والمسالمة لمن جنحوا للسلم.
11. التعاون بين الفئات الإسلامية في المتفق عليه والتسامح في المختلف في
12. ملاحظة تغير أثر الزمان والمكان والإنسان في الفتوى والدعوة والتعليم والقضاء.
13. اتخاذ منهج التدرج الحكيم في الدعوة والتعليم والإفتاء والتغيير.
14. الجمع بين العلم والإيمان، وبين الإبداع المادي والسمو الروحي، وبين القوة الاقتصادية والقوة الأخلاقية.
15. التركيز على المبادئ والقيم الإنسانية والاجتماعية، كالعدل والشورى والحرية وحقوق الإنسان.
16. تحرير المرأة من رواسب عصور التخلف، ومن آثار الغزو الحضاري الغربي.
17. الدعوة إلى تجديد الدين من داخله، وإحياء فريضة الاجتهاد من أهله في محله.
18. الحرص على البناء لا الهدم، وعلى الجمع لا التفريق، وعلى القرب لا المباعدة.
19. الاستفادة بأفضل ما في تراثنا كله، من عقلانية المتكلمين وروحانية المتصوفين واتباع الأثريين وانضباط الأصوليين والفقهاء.
20. الجمع بين استلهام الماضي ومعايشة الحاضر واستشراف المستقبل([[8]](#footnote-8)).

**المبحث الثاني: مدخل إلى الوسطية في الفقه**

**تمهيد**

لابد للفقيه الذي يريد أن يحرر المسائل الفقهية، من طريقة رزينة ورصينة يتمكن من خلالها إلى الوصول إلى أفضل النتائج الفقهية لأي مسألة تكون محط بحثه ودراسته، ففي ظني أن جميع الفقهاء هدفهم الوصول إلى الحق في المسألة الفقهية، ولكن طرق الوصول لهذا الحق من فقيه لآخر، وخصوصاً في ظل هذا الواقع الذي تحددت فيه المدارس الفقهية، وكثرت فيه الحوادث والنوازل المستجدة في العالم الإسلامي، فلابد من خطوط عريضة لهذه الوسطية –الوسطية في الفقه، وقبل هذه الخطوط أضع بين أيديكم تعريفاً اجتهدت فيه– للوسطية في الفقه.

**الوسطية في الفقه:** هي الطريقة التي يسلكها الفقيه للوصول إلى أفضل النتائج بناءً على أسس وقواعد معلومة لديه.

**وبعد ذلك فإني قسمت أسس الوسطية في الفقه إلى عدة مطالب:**

**المطلب الأول:** الاستيثاق من ثبوت النص([[9]](#footnote-9)).

وهذا من أهم الأسس الفقهية، وذلك أن النصوص إن لم تكن ثابتة فإنها مردودة، وخصوصاً في المسائل الفقهية، ولا يؤخذ بنص غير ثابت مطلقاً، أما القرآن الكريم فثبوته مقطوع فيه، فلا يحتاج إلى بحث وتحرٍ إلا في أوجه بعض القراءات أحياناً، فيكون حديثنا هنا عن مصادر التشريع عدا القرآن الكريم والسنّة والآثار وأقوال الفقهاء وغير ذلك، فهذا كله يحتاج إلى توثيق، ويرجع ذلك لأهل الاختصاص؛ لأنه لكل أهل فن رجالاته؛ وقد أسس علماؤنا -رحمهم الله- لكل هذه الفنون، ولم يتركوا منها شيئاً، قال تعالى: **(فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)([[10]](#footnote-10))**، وقال: (**وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ**)([[11]](#footnote-11)).

وهذا الذي فعله الشيخ في كتابه (تيسير فقه الصيام)، فلم يذكر نصاً إلا وقام بتوثيقه والحكم عليه، وهذا يدلل على حرصه -حفظه الله- على توثيق النصوص، وذلك أن التوثيق يخرج بنتائج صحيحة، وهذا هو المطلوب من كل فقيه فعله.

**المطلب الثاني: فهم النص فهماً صحيحاً**

على الفقيه أن يحسن فهم النص، وفق دلالات اللغة، وفي سياقه، ووفق سبب وروده وفي إطار النصوص الأخرى من القرآن والسنة، ووفق المبادئ العامة والمقاصد الكلية للإسلام، مع ضرورة التمييز بين ما جاء منها على سبيل تبليغ الرسالة، وما لم يجيء كذلك، وبعبارة أخرى: ما كان منها تشريعاً وما ليس بتشريع، وما كان من التشريع له صفة العموم والدوام، وما له صفة الخصوص أو التأقيت، فإن من أسوأ الآفات في فهم النص خلط أحد القسمين بالآخر([[12]](#footnote-12)).

**فكان النص أمام الشيخ القرضاوي على نوعين:**

**الأول:** ما يضعف منه جانب الرأي والاجتهاد، أو ينعدم، كمعرفة الأحكام من الدين بالضرورة؛ أو التي يستفاد من النص الشرعي مباشرة بلا كلفة أو بحث أو اجتهاد، ومن ثم لا يجوز مخالفته. **([[13]](#footnote-13))**

كما في آيات فرض الصوم ومعناه([[14]](#footnote-14)), وأحاديث ثبوت رمضان([[15]](#footnote-15)), وغيرها من الأمثلة الكثير.

**والثاني:** ما يغلب عليه جانب الاجتهاد والرأي، وهذا النوع لا يعدّ جزءاً من الشريعة بمعناها الاصطلاحي، أي لا يعدّ من قبيل التشريع الإلهي الذي لا تجوز مخالفته؛ بل تسوغ هذه المخالفة، ما دامت مستندة إلى دليل أقوى من دليل الرأي الفقهي المتروك، أو مستندة إلى اجتهاد أقرب إلى روح النصوص**([[16]](#footnote-16))** , كما في مسائل ما يفطر الصائم وما لا يفطره([[17]](#footnote-17)).

**المطلب الثالث: سلامة النص من معارض أقوى منه([[18]](#footnote-18))**

على الفقيه –أيضاً- عند التعامل مع النص أن يتأكد من سلامة النص من معارض أقوى منه، من القرآن، أو السنّة، سواء أكانت النصوص أوفر عدداً أم أصح ثبوتاً ومعنىً، أو أوفق بالأصول وأليق بحكمة التشريع، أو من المقاصد العامة للشريعة، التي اكتسبت صفة القطعية، لأنها لم تؤخذ من نص واحد أو نصين؛ بل أخذت من مجموعة من النصوص والأحكام، وأفادت بانضمام بعضها إلى بعض – يقيناً وجزماً بثبوتها.

ومع ذلك إذا وقع التعارض -في الظاهر– بين آيتين فالمصير إلى السنّة، وإذا وقع بين سنتين فالميل إلى أقوال الصحابة، وإذا وقع بين أقوال الصحابة فالميل إلى القياس، ولا تعارض بين القياس وبين قول الصحابي([[19]](#footnote-19))، هذا كله يجري –بالطبع– وفقاً لم سبق ذكره من قواعد ومقاصد عامة وثابتة.

حرص الشيخ القرضاوي -حفظه الله– حرصاً شديداً على هذه النقطة، حتى بدا ذلك واضحاً في كتابه "فقه الصيام"، وخصوصاً في مسألة هل الحجامة تفطر الصائم أم لا تفطره، وكيف حل هذا التعارض بين السنتين([[20]](#footnote-20)).

**المبحث الثالث: وسطية الشيخ القرضاوي**

**في الفقه من خلال كتابه تيسير فقه الصيام**

إن وسطية الشيخ القرضاوي في الفقه في كتابه "تيسير فقه الصيام" ليست بدعاً من القول؛ وإنما هي امتداد لما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الكرام ومن تبعهم من العلماء والفقهاء إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

أما في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فإنهم عايشوا نزول الوحي، وفهموا التنزيل، وفقهوا في الدين حتى قالوا: (ما خيّر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً)؛ هذا حالهم وحال من تبعهم، ففهموا السنّة في ضوء القرآن الكريم، ولم يعتمدوا على نص دون نص؛ بل على النصوص مجتمعة، وعلموا أسباب النزول وملابسات النصوص وفرّقوا بين الحقيقة والمجاز، وكان لفقه الواقع في حياتهم أثر كبير، فكانوا الأمة الوسط الذين قال الله تعالى فيهم: (**كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آَمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ)([[21]](#footnote-21))**، وقال: (**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ)([[22]](#footnote-22))**.

**وعليه فإنني ألخص وسطية الشيخ القرضاوي هنا في عدّة مطالب:**

**المطلب الأول: فهم النصوص في ضوء بعضها البعض**

من الواجب -لكي نفهم النصوص فهماً صحيحاً بعيداً عن التحريف والانتحال وسوء التأويل– أن تفهم في ضوء بعضها البعض، وفي ضوء التوجيهات الربانية، فإذا كان القرآن هو روح الوجود الإسلامي وأساس بنيانه، وهو بمثابة الدستور الأصلي الذي ترجع إليه كل القوانين في الإسلام، فإن السنة هي الشارحة لهذا الدستور، فهي البيان النظري والتطبيق العملي للقرآن الكريم([[23]](#footnote-23))، فهما المصدران الأساسان للتشريع الإسلامي.

وهذا هو منهج الشيخ -حفظه الله تعالى-، فلا توجد مسألة واحدة في كتابه "فقه الصيام" قد فهمت بدليل بعيداً عن باقي الأدلة؛ لاحظ مسائل (على من يجب الصوم)([[24]](#footnote-24))، ومسائل أصحاب الأعذار([[25]](#footnote-25)). ومثاله مسألة الفطر للمسافر([[26]](#footnote-26))، حيث إن الله تعالى قال: (**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**)([[27]](#footnote-27)).

فقد أكد القرآن أن المريض والمسافر يفطران ويقضيان عدة من أيام أخر، بعدد الأيام التي أفطرها، وجاءت السنة فأكدت هذا الحكم قولاً وعملاً وتقريراً، منها حديث عائشة([[28]](#footnote-28)) وابن عباس([[29]](#footnote-29)) وأنس بن مالك([[30]](#footnote-30)) وأبي الدرداء([[31]](#footnote-31)) -رضي الله عنهم جميعاً-، ثم نقل الشيخ -حفظه الله– الإجماع على ذلك، ثم ساق في الصفحة وهامشها خلاف العلماء في ذلك، وكيف أن السنّة كان له الأثر الكبير في ترجيح الحكم.

**المطلب الثاني: جمع النصوص الواردة في الموضوع الواحد**

ومن اللازم إذا كان من المقرر أن السنّة تفسر القرآن الكريم وتبينه، بمعنى أنها تفصل مجمله. وتفسر مبهمه، وتخصص عمومه، وتقيد إطلاقه؛ فأولى ثم أولى أن يراعى ذلك في السنّة بعضها مع بعض([[32]](#footnote-32))، فينبغي أن تجمع نصوص السنّة مع نصوص القرآن الخاصة بالمسألة الواحدة.

وكذلك فإنه من اللازم لفهم السنة -أيضاً– فهماً صحيحاً أن تجمع الأحاديث الصحيحة في الموضع الواحد، بحيث يرد متشابهها إلى محكمها، ويحمل مطلقها على مقيدها، ويفسر عامها بخاصها؛ وبذلك يتضح المعنى المراد منها، ولا يضرب بعضها ببعض([[33]](#footnote-33)).

فهذه القاعدة هي أحد الضوابط المعينة على الفهم للنصوص فهماً سليماً، فلا يكفي لاستنباط الأحكام من النصوص الاعتماد على نص واحد مع كونه صحيحاً، وإغفال النظر في باقي النصوص؛ بل ينظر إلى جميع النصوص الواردة في الموضوع الواحد، وهذه من طرق الوسطية الفقهية التي سلكها في كتابه- فقه الصيام–. وإليك مثالاً على ذلك وهو ما كان في مسألة الحجامة، وهل تفطر الصائم أم لا؟ فبدأ الشيخ بتعريفها، ثم ذكر حديث ثوبان مرفوعاً (أفطر الحاجم والمحجوم)([[34]](#footnote-34))، ومثله عن شداد بن أوس([[35]](#footnote-35)) ومثل ذلك عن رافع بن خديج وأبي هريرة وأبي موسى([[36]](#footnote-36)).

وهذه أدلة من قالوا أن الحاجم والمحجوم يفطر، ثم ذكر الشيخ -حفظه الله– أدلة الجمهور الذين قالوا بعدم الفطر للحاجم والمحجوم، وهو حديث ابن عباس -رضي الله عنه- "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم)([[37]](#footnote-37))، وذكر قول أنس -رضي الله عنه- وكيف علل الكراهة في احتجام الصائم، وأنها للضعف، ثم ذكر قول كلٍ من أنس وأبي سعيد الخدري وأبي ليلى وتعليل الفقهاء لذلك([[38]](#footnote-38)).

وعلى هذا يكون الشيخ ملتزماً بمنهج الوسطية الفقهية؛ فوسطيته ليست مبنية على هوى متبع ولا شحٍ مطاع؛ وإنما على طريقة علمية رزينة وقوية. والحمد لله.

**المطلب الثالث: الجمع أو الترجيح بين مختلف النصوص([[39]](#footnote-39))**

الأصل في النصوص الشرعية ألا تتعارض؛ لأن الحق لا يعارض الحق، فإذا افترض وجود تعارض، فإنما هو في ظاهر الأمر لا في الحقيقة والواقع، وكان علينا أن نزيل هذا التعارض المدعى، فإذا أمكن إزالة التعارض بالجمع والتوفيق بين النصوص بدون تمحل واعتساف بحيث يعمل بكل منهما، فهو أولى من اللجوء إلى الترجيح بينهما، لأن الترجيح يعني إهمال أحد النصين وتقديم الآخر([[40]](#footnote-40)).

**ويندرج تحت هذا العنوان ثلاثة أمور مهمة:**

**الأول:** أن الجمع مقدم على الترجيح، وهذا لا يتم إلا بين الأحاديث الصحيحة، أما الضعيفة والموضوعة فلا تدخل هنا؛ لأنها لا تقوى على معارضة الصحيح.

**الثاني:** ترجيح أحد النصين على الآخر بناءً على مقاصد الشريعة وقواعد الشريعة والتيسير ورفع الحرج دون تعسف وتشدد، أو إتباع للهوى، لأن النص الذي يوافق مقاصد الشريعة العامة أولى بالترجيح من غيره من النصوص وإن كانت صحيحة، هذا –طبعاً- إن لم يكن الجمع بينهما كما تقدم.

**أما الثالث:** الناسخ والمنسوخ؛ والحقيقة أن دعوى النسخ في الحديث أضيق مساحة من دعوى النسخ في **ا**لقرآن، مع أن الأمر كان يوجب أن يكون بالعكس، إذ الأصل في **القرآن** أن يكون للعموم والخلود، أما السنة فمنها ما يعالج قضايا جزئية وأحوالاً مؤقتة بحكم إمامته -صلى الله عليه وسلم- للأمة، وتدبيره لأمورها اليومية([[41]](#footnote-41)).

ومن المعلوم أيضاً أن علم (النسخ) علم نفيس لا يقدر عليه إلا الجهابذة من العلماء؛ فلابد من التدقيق الجيد عند الذهاب إلى الناسخ والمنسوخ.

وعلى كلٍ فإن الشيخ -حفظه الله– لم يغفل عن هذه النقطة في كتابه "فقه الصيام"؛ بل هي واضحة في كل مسألة كان ظاهرها التعارض.

ففي مسألة (الحامل والمرضع) في الكفارة والقضاء عليهما، هل يعاملان معاملة المريض العادي، أم الشيخ الكبير الفاني، فبعد أن أسس الشيخ للمسألة، ونقل الإجماع، وحرر محل النزاع، ونقل الأقوال قال: "والذي أرجحه هو الأخذ بمذهب ابن عمر وابن عباس في شأن المرأة التي يتوالى عليها الحمل والإرضاع، وتكاد تكون في رمضان، إما حاملاً، وإما مرضعاً، وهكذا كان كثير من النساء في الأزمنة الماضية، فمن الرحمة بمثل هذه المرأة ألا تكلف القضاء وتكتفي بالفدية، وفي هذا خير للمساكين وأهل الحاجة. أما المرأة التي تباعد فترات حملها، كما هو الشأن في معظم نساء زمننا في معظم المجتمعات الإسلامية، وخصوصاً في المدن، والتي قد لا تعاني الحمل والإرضاع في حياتها إلا مرتين أو ثلاثاً، فالأرجح أن تقضي كما هو رأي الجمهور([[42]](#footnote-42)).

**المطلب الرابع: فهم النصوص في ضوء أسباب ورودها وعللها**

وفهم النصوص في ضوء ورودها وعللها وأهدافها، مما لا تخفى أهميته بالنسبة للفقيه الذي رفع شعار الوسطية حتى يعبد الله كما أراد.

* وهذا يحتاج إلى فقه عميق، ونظر دقيق، ودراسة مستوعبة للنصوص وإدراك بصير لمقاصد الشريعة، وحقيقة الدين، مع شجاعة أدبية، وقوة نفسية للصدع بالحق، وإن خالف ما ألفه الناس وتوارثوه، وليس هذا بالشيء الهيّن، فلابد لفهم النص فهماً دقيقاً سليماً من معرفة الملابسات والعلل وسبب الورود التي سيق فيها النص، وجاء بياناً لها وعلاجاً لظروفها، حتى يتحدد المراد من النص بدقة ولا يتعرض لشتات الظنون، أو الجري وراء ظاهر غير مقصود، فإذا كانت أسباب نزول القرآن مطلوبة لمن يفهمه أو يفسره، كانت أسباب ورود الحديث أشد طلباً([[43]](#footnote-43)).
* وكان لفهم الشيخ -حفظه الله– للنصوص والوقوف عند أسباب ورودها وعللها أثر بالغ في الوصول إلى روح التشريع الإسلامي في كتابه "فقه الصيام"، ويظهر ذلك واضحاً من خلال طرحه لمسألة ثبوت هلال رمضان فبعد أن ذكر الطريقة الأولى وهي الرؤية والثانية وهي إتمام عدّة شعبان ثلاثين يوماً، قال أو الطريقة الثالثة هي التقدير للهلال أو كما قال الحديث: "إذا غمّ عليكم أو غُمي عليكم أو غبي عليكم"، ثم بدأ بسرد الأقوال وجمع الأدلة، حتى ذكر قول الإمام النووي الذي قال فيه: ومن قال بحساب المنازل فقوله مردود بقوله -صلى الله عليه وسلم- في الصحيحين: "إنا أمّة أميّة، لا نكتب ولا نحسب"، ولأن الناس لو كلفوا بذلك ضاق عليهم، لأنه لا يعرف الحساب إلا أفراد من الناس في البلدان الكبار([[44]](#footnote-44)).

ثم بدأ الشيخ -حفظه الله– يظهر لنا فهماً عميقاً من الحديث فقال: والحديث الذي احتج به الإمام النووي -رحمه الله– لا حجة فيه؛ لأنه يتحدث عن حال الأمة، ووصفها عند بعثته لها -عليه الصلاة والسلام-، لكن أميتها ليست أمراً لازماً ولا مطلوباً...، فلا مانع أن يأتي طور على الأمة تكون فيه كاتبة حاسبة، والحساب الفلكي العلمي الذي عرفه المسلمون في عصور ازدهار حضارتهم وبلغ في عصرنا درجة الرقي تمكن بها البشر من الصعود إلى القمر، هو شيء غير التنجيم أو علم النجوم المذموم في الشرع([[45]](#footnote-45)).

وكيف أن الأمة كلها بل العالم كله أصبح اليوم كأنه بلد واحد، ونقل الخبر من المشرق إلى المغرب والعكس لاستغرق ثواني معدودة، ونادى -حفظه الله– بأن يؤخذ بالحساب الفلكي القطبي -على الأقل– في النفي لا في الإثبات([[46]](#footnote-46)).

وهنا تظهر وسطية الشيخ الفقيه من خلال إدراكه التام وفهمه العميق للنصوص الشرعية في ضوء أسبابها ومسبباتها وعللها وأسباب ورودها.

**المطلب الخامس: الثوابت والمتغيرات في النصوص**

إن التمييز بين الوسيلة المتغيرة والهدف الثابت يحفظ الفقيه من أن يخلط بين المقاصد والأهداف الثابتة، وبين الوسائل الآنية والبيئية التي تعنيها أحياناً للوصول إلى الهدف المنشود؛ لأن الذي يتعمق في فهم النصوص وأسرارها يتبين له أن المهم هو الهدف، وهو الثابت والدائم والوسائل قد تتغير بتغير البيئة أو العصر والعرف([[47]](#footnote-47)).

فإذا وجدت وسيلة أخرى أقل مشقة تحقق المقصود صارت هي المطلوبة شرعاً([[48]](#footnote-48)).

* ومما يدخل في هذا: ما جاء في الحديث الصحيح: (صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته؛ فإن غمّ عليكم فاقدروا له)([[49]](#footnote-49)).

ومن الملاحظ أن الحديث أشار إلى هدف وهو صيام رمضان كلّه، دون نقصان، وحدد لهم الوسيلة السهلة المقدورة لعامة الناس في ذلك العصر وهي الرؤية، ولم يكلفهم بوسيلة أخرى كالحساب الفلكي مثلاً، ولو فعل لأرهقهم، والله يريد بهم اليسر، فإذا وجدت وسيلة أخرى أقدر على تحقيق الهدف وأبعد عن احتمال الخطأ –وهي الحساب الفلكي– فلماذا نجِّمد على الوسيلة وهي ليست مقصودة لذاتها، ونغفل عن الهدف الذي نشده الحديث؟([[50]](#footnote-50)).

**المطلب السادس: الحقيقة أو المجاز في الفهم**

الحقيقة: استعمال اللفظ في المعنى الذي وضع له، والمجاز: استعمال اللفظ في غير المعنى الذي وضع له([[51]](#footnote-51)).

وهذا معناه حمل الكلام على الحقيقة لا المجاز، إلا إذا تعذر إرادة المعنى الحقيقي فيصار إلى المجاز، بشرط أن يكون بين المعنى الحقيقي والمجازي علاقة مع وجود قرينة صارفة عن إرادة المعنى الحقيقي([[52]](#footnote-52))؛ لكن لا أحد يستطيع أن ينكر المجاز لوجوده في اللغة والعرف والقرآن والسنة.

* والمراد بالمجاز هنا: ما يشمل المجاز اللغوي والعقلي، والاستعارة والكتابة، والاستعارة التمثيلية، وكل ما يخرج باللفظ أو الجملة عن دلالتها المطابقية الأصلية([[53]](#footnote-53)).

والمتصفح لكتاب الشيخ "فقه الصيام" يجده ملتزماً التزاماً تاماً بهذه القاعدة لا يتجاوزها، بل حذر الشيخ -حفظه الله– من التوسع في التأويلات المجازية؛ بل أوضح صراحة قوله (تأويلات مرفوضة)، وذكر العديد من الأمثلة منها، قوله: "ومن التأويلات المرفوضة تأويلات الباطنية التي لا دليل عليها من العبادة ولا من السياق، كقول من قال منهم في حديث: (تسحروا فإن في السحور بركة)([[54]](#footnote-54)).

المراد بالسحور هنا: الاستغفار، ولا ريب أن الاستغفار بالأسحار من أعظم ما حثّ عليه القرآن الكريم والسنة، ولكن كونه المراد بالحديث هنا اعتساف مردود على قائله([[55]](#footnote-55)).

ومثالنا هنا قوله: وأما حديث أن النبي -صلى الله عليه وسلم- "قاء فأفطر"([[56]](#footnote-56))؛ فلا يدل على أن القيء مفطر بذاته، بل كما يقال مرض فأفطر، أو أصابه جهد ومشقة فأفطر؛ أي بأن أكل أو شرب، وإلا فإن لفظ (قاء) لا يدل على التعمد الذي هو المفطر عندهم، وإنما الذي يدل على التعمد هو (استقاء)، والحقيقة أن التفطير بالقيء لا يتفق مع مقاصد الشريعة([[57]](#footnote-57)).

**المطلب السابع: فقه الواقع والواقع الآني**

**إن أحكام الشريعة الإسلامية انقسمت –بالنسبة للواقع- إلى نوعين:**

**الأول:** ما يضعف فيه جانب الرأي والاجتهاد، أو ينعدم كمعرفة الأحكام المعروفة من الدين بالضرورة، والتي لا يجهلها أحد كوجوب الصلاة وحرمة الزنا، أو التي تستفاد من النص رأساً بلا أي كلفة أو بحث أو اجتهاد لظهور هذه الأحكام من النصوص الشرعية، مثل حرمة نكاح الأمهات التي ورد بها النص الشرعي: (**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ**)([[58]](#footnote-58))، وهذه الأحكام الفقهية تعدّ جزءاً من الشريعة الإسلامية، أي تشريعاً إلهياً ومن ثم لا تجوز مخالفته.

**والثاني:** من الأحكام الفقهية هو ما يغلب عليه جانب الرأي والاجتهاد، وهذا النوع من الأحكام لا يعدّ جزءاً من الشريعة الإسلامية بمعناها الاصطلاحي، أي لا يعدّ من التشريع الإلهي الذي لا تجوز مخالفته، بل تسوغ هذه المخالفة ما دامت مستندة إلى دليل أقوى من دليل الرأي الفقهي المتروك، أو مستندة إلى اجتهاد أقرب إلى روح النصوص؛ لأن المخالفة المجردة تعدّ من قبيل اتباع الهوى، والهوى لا يجوز أن يكون مستنداً للأحكام.

وهذا النوع من الأحكام أكثر من النوع الأول لكثرة الوقائع وتجددها؛ ومع هذا فإن الفقه الإسلامي يبقى مصبوغاً بالصبغة الدينية؛ لأنه قائم على الشريعة الإسلامية ومبادئها وقواعدها، وداخل في نطاقها العام ودائر في فلكها، ولهذا فإن آراء الفقهاء الاجتهادية تعدّ سائغة ومحل تقدير واحترام المسلمين([[59]](#footnote-59)).

فإذا علمت ذلك، فإن الفقيه الذي يعلم الواقع على حقيقته هو الذي يخوض غماره بروحه وجسده وفقهه، فيكون عالماً بالواقع على الحقيقة لا التوهم، ولا يحتاج إلى الشرح والبيان([[60]](#footnote-60)).

وهذا كان حال الشيخ في كتابه "فقه الصيام"، حتى غدا كأنه يعيش الحادثة بنفسه، ومثاله مسألة الحامل والمرضع مثلاً؛ وكيف فرّق الشيخ بين النساء في الأزمنة الماضية وبين نساء زماننا من حيث القوة والتحمل.

وكيف أن بعضهن تكون في رمضان إما حاملاً وإما مرضعاً، أما نساء هذا الزمن فالغالب أنها تكون حاملاً في كل عامين أو ثلاثة مرة، فكان الحكم يختلف([[61]](#footnote-61))؛ وكذلك في مسألة إثبات هلال رمضان بالحساب الفلكي([[62]](#footnote-62)).

ويتضح لنا أن الشيخ -حفظه الله– كان مراعياً للواقع في كتابه مراعاة علمية تامة، لا فيها تشدد ولا تفريط([[63]](#footnote-63)).

**الخاتمة وفيها:**

* 1. **أهم النتائج**

**لقد خلصت في نهاية دراستي هذه إلى النتائج الآتية:**

1. إن الوسطية هي الامتداد الطبيعي لما كان عليه النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه الكرام.
2. وهي الطريقة التي يسلكها الفقيه للوصول إلى أفضل النتائج بناءً على أسس وقواعد معلومة لديه.
3. إن الشيخ القرضاوي -حفظه الله– أسس ووضّح معالم منهج الوسطية في الفقه.
4. إن الوسطية في الفقه ليست منهجاً متساهلاً أو متشدداً؛ وإنما متكامل.
5. إن للوسطية الفقهية أسساً، أهمها:
6. فهم النصوص في ضوء بعضها البعض.
7. جمع جميع النصوص الواردة في الموضوع الواحد.
8. الجمع أو الترجيح بين النصوص المختلفة.
9. فهم النصوص في ضوء أسباب ورودها وعللها.
10. مراعاة الثوابت والمتغيرات في النص.
11. الحقيقة أو المجاز في الفهم.
12. فقه الواقع والواقع الآني.
13. إن للوسطية الفقهية مدخلاً:
14. الاستيثاق من ثبوت النص. ب. فهم النص فهماً صحيحاً.

ج. سلامة النص من معارض أقوى منه.

* 1. **التوصيات**
     + زيادة البحث في مجال الوسطية في الفقه.
     + توسيع دائرة النظر في المسائل الفقهية.
     + تأسيس جيل يفهم فقه الوسطية.
     + الوقوف عند مسؤولياتنا تجاه علماء الأمة.

**المراجع والمصادر:**

|  |
| --- |
| 1. **القرآن الكريم** |
| 1. **ابن القيم :** إغاثة اللهفان , (تحقيق محمد القي، طبع سنة (1992م) نشر دار الكتب العلمية). |
| 1. **ابن ماجه**: **محمد** بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، علق عليه وحكم على أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، مكتبة دار المعارف- الرياض. |
| 1. **أبو** **داود**: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، علق عليه وحكم على أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية، 1421هـ-2000م، مكتبة دار المعارف - الرياض. |
| 1. **أنيس وآخرون**: المعجم الوسيط، إخراج: إبراهيم مصطفى، أحمد خن الزيان، حامد عبد القادر، محمد النجار، المكتبة الإسلامية – استانبول – تركيا. |
| 1. **البخاري**: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن برد ربه، (ت256هـ)، صحيح **البخاري**، الطبعة الأولى، 1441هـ، دار الفكر. |
| 1. **البزدوي**: علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم البزدوي، (ت482هـ)، كشف الأسرار عن أصل فخر الإسلام البزدوي، تأليف: عبد العزيز بن البخاري، (ت730هـ)، الطبعة الأولى، 1418هـ-1997م، دار الكتب العلمية - بيروت. |
| 1. **الرازي**: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، الطبعة الأولى، **1421هـ**-2000م، دار الحديث - القاهرة. |
| 1. **زايدي :** عبد الرحمن زايدي , الاجتهاد بتحقيق المناط **,** 1426هـ-2005م **,** دار الحديث , القاهرة . |
| 1. **الزيد :** الوسطية في الإسلام، زيد عبد الكريم الزيد . |
| 1. **زيدان :** عبد **الكريم ,** 1423هـ-2002م الطبعة السادسة عشر , مؤسسة الرسالة بيروت – لبنان. |
| 1. **السّويد :** ناجي إبراهيم **,** فقه الممكن **,** 1426هـ-2005م , الطبعة الأولى **,** دار الكتب العلمية - بيروت. |
| 1. **السيوطي**: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت911هـ)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، الطبعة الأولى 1419هـ-1998م، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان. |
| 1. **الصلاّبي :**علي **محمد ,** الوسطية في القرآن **,** 1428هـ-2007م الطبعة الأولى **,** دار ابن الجوزي – القاهرة **.** |
| 1. **عبد الباقي :** محمد **فؤاد ,** اللؤلؤ والمرجان**,** دار الفكر ـ بيروت **.** |
| 1. **عثمان**: **محمود** حامد عثمان، القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، الطبعة الأولى، 1421هـ-2000م، دار الحديث – القاهرة. |
| 1. **العسقلاني**: **أحمد** بن علي بن حجر العسقلاني، (ت852هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الطبعة الأولى، 1419هـ-1998م، دار الحديث - القاهرة. |
| 1. **فكير :** أحمد بن محمد فكير **,** من ضوابط فهم السنة النبوية **.** |
| 1. **الفيروزآبادي**: **محمد** بن يعقوب، (ت817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق **التراث** في مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة، 1419هـ-1998م، مؤسسة الرسالة – بيروت - لبنان. |
| 1. **القرضاوي:**  يوسف , **الخصائص** العامة للإسلام , 1422هـ-2001م الطبعة السادسة , مكتبة وهبة القاهرة . |
| 1. **القرضاوي:**  **يوسف** , تيسير فقه الصيام , 1422هـ-2001م الطبعة الثانية , مؤسسة الرسالة بيروت – لبنان. |
| 1. **القرضاوي:**  **يوسف** , فقه الأولويات , 1422هـ-2001م الطبعة الأولى , مؤسسة الرسالة بيروت – لبنان. |
| 1. **القرضاوي:**  **يوسف** , كيف نتعامل مع السنة , دار الوفاء . |
| 1. **مسلم**: مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري، (ت261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العلمية. |
| 1. **النسائي**: أحمد **بن** شعيب بن علمي، سنن النسائي، تحليل: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، مكتبة دار المعارف- الرياض. |
| 1. **النووي**: يحيي الدين النووي، كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي، تعليق: محمد نجيب المطيعي ، مكتبة الإرشاد – جدة - السعودية. |



معالم الوسطية عند القرضاوي

**بحث مقدم إلى مؤتمر**

**"**جهود د. يوسف القرضاوي في خدمة الإسلام ونصرة القضية الفلسطينية**"**

**الذي تعقده وزارة الأوقاف والشؤون الدينية**

**غزة - فلسطين**

**في الفترة: 4-5 ذو القعدة 1431 هـ / 13-12أكتوبر 2010م**

**إعداد:**

أ. أكرم كساب

**باحث من قطر**

**عضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين**

**الأمين العام لرابطة تلاميذ القرضاوي**

**أكتوبر 2010م**

**مقدمة**

الحمد لله، وصلى الله وسلم على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه الغرّ الميامين، وعلى أزواجه أمهات المؤمنين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين...

أما بعد،،،

فإن الدعوة إلى الله تعالى وظيفة لا تعادلها وظيفة (وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ)( فصلت: 33)، ومنصب الداعي إلى الله تعالى لا يتبوأه إلا من كابد الليل حتى كلّ جسمه، وأضناه نهاره في طلب العلم.

وكم كان محقا ابن القيم حين جعل أصحاب هذه المنزلة هم (الموقعون عن الله رب العالمين) وحالف التوفيق الشاطبي حين جعل صاحب هذه المنزلة (قائما في الأمة مقام النبي صلى الله عليه وسلم) والمعني بهذه المنزلة: هم الفئة الربانية الذين جعلهم النبي صلى الله عليه وسلم (ورثة الأنبياء) لا فيما خلّفوا من دراهم أو دننانير، وإنما فيما تركوا من علم النبوة. ودور هؤلاء يتمثل في كونهم (ينفون عنه – أي الدين- تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين).([[64]](#footnote-64))

وأحسب أن القرضاوي – أحسبه كذلك ولا أزكيه على الله تعالى- واحد من هؤلاء، وهو في عصرنا من أبرز العلماء الربانيين الذين وقفوا في وجه الغلو والتطرف، وفي هذا البحث سأبين دور القرضاوي في نشر الوسطية وبيان معالمها من خلال هذه المباحث:

**المبحث الأول:** مفهوم الوسطية تعريفا ونشأة.

**المبحث الثاني:** الوسطية وبداية ظهور الدعوة إليها.

**المبحث الثالث:** لماذا اختار القرضاوي الوسطية؟

**المبحث الرابع:** أهم العوامل التي قادت الشيخ إلى الوسطية.

**المبحث الخامس:** معالم الوسطية ونشأتها عند القرضاوي.

**المبحث السادس:** روافد الوسطية عند القرضاوي.

**والخاتمة.**

ولا يفوتني أن أتوجه بالشكر الجزيل للإخوة الكرام في وزارة الأوقاف والشئون الدينية بفلسطين الحبيبة - أرض الرباط والجهاد، وبلد القسام والياسين - الذين آثروا أن يكون الرد على المتطاولين على العلماء ردا عمليا، وهم بذلك تبنوا الرد الإيجابي الذي من خلاله تخرص ألسنة الحمقى، ويرمى باطلهم بالحق (فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ) (الأنبياء: 18).

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن يجعله في ميزان حسنات كاتبه وقارئه وناشره؛ أجرا عظيما يوم القيامة.

والحمد لله أولا وآخرا...

|  |  |
| --- | --- |
| **الدوحة في: 23 ربيع الآخر 1431 هـ**  **الموافق 8/ 4/ 2010م** | **الفقير إلى عفو ربه**  **أكرم عبد الستار كساب**  [**akram\_kassab@hotmail.com**](mailto:akram_kassab@hotmail.com) |

**المبحث الأول****: مفهوم الوسطية تعريفا ونشأة**

الوسطية في اللغة: **كلمة (الوسطية) مشتقة من مادة (وسط) أعني: (الواو والسين والطاء). ويختلف معنى الكلمة باختلاف ضبطها، ولها ضبطان: الأول: (وسْط) بسكون السين، وتكون ظرفا لا اسما، ويكون معناها: (بين) تقول: جلست وسط القوم: أي: بينهم**([[65]](#footnote-65))**.**

**وأما الضبط الثاني: (وسَط) وتكون اسما لا ظرفا، وهنا يتعدد المعنى للكلمة؛ لكن تكون كلها معان متقاربة، ومن ذلك:**

1. **بمعنى عدل، قال صاحب لسان العرب: ووَسَطُ الشيءِ وأَوْسَطُه أَعْدَلُه**([[66]](#footnote-66))**.**
2. **بمعنى: ما بين الجيد والرديء**([[67]](#footnote-67))**.**
3. **أن تكون اسما لما بين طرفي الشيء وهو منه، كقولك: قَبَضْت وسَط الحبْل وكسرت وسَط الرمح**([[68]](#footnote-68))**.**
4. **أن تكون صفة بمعنى: ( خيار)، ومنه قولك: مَرْعىً وسَطٌ. أَي: خِيار**([[69]](#footnote-69))**.**

**الوسطية في الاصطلاح: تحدث الكثير من العلماء عن مفهوم الوسطية، وعرّفه كل بما اقتنع به، وأقرب التعريفات إلى الصواب: هو تعريف القرضاوي حيث يقول: هي التوسط أو التعادل بين طرفين متقابلين أو متضادين، بحيث لا ينفرد أحدهما بالتأثير، ويطرد الطرف المقابل، وبحيث لا يأخذ أحد الطرفين أكثر من حقه، ويطغى على مقابله ويحيف عليه**([[70]](#footnote-70))**.**

**ولي على تعريف شيخنا القرضاوي ملاحظتان:**

الأولى: أنه اشترط التوسط أو التعادل بين طرفين متقابلين أو متضادين. وهذا ليس مضطردا. فالوسطية لا تَلْزم دائما أن تكون بين طرفين متقابلين أو متضادين، فإذا كانت الشجاعة وسطا بين الجبن والتهور، وإذا كان الجود أو الكرم وسطا بين التقتير والتبذير، فالظلم – مثلا - ليس وسطا بين طرفين متقابلين؛ وإنما هو مقابل العدل. والصدق ليس وسطا بين طرفين متقابلين؛ وإنما هو مقابل الكذب. وكذلك الأمور الفكرية والنفسية والأمور السلوكية قد يصعب فيها تحديد هذه البينية. ويمكن أن نضرب مثالا هنا بما جاء عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" ... فإذا سألتم الله فسلوه الفردوس، فإنه أوسط الجنة، وأعلى الجنة، وفوقه عرش الرحمن، ومنه تفجر أنهار الجنة"([[71]](#footnote-71)).

الثانية: لا بد من إضافة معنى الخيرية، فمما لا شك فيه أن الوسطية ليست محمودة مطلقا؛ فكما مدحت في المواقف التي ذكرناها، جاء ذمها؛ كما في قوله تعالى: (مُذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لا إِلَى هَؤُلاءِ وَلا إِلَى هَؤُلاءِ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلاً) (النساء:143).

نعم هذه (وسطية)؛ لكنها (وسطية) المصلحة والمنفعة، وسطية (مسك الحبل من الوسط) أو (اللعب على الوجهين) أو ( الحديث بلسانين) فهم كما قال الشاعر:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| يوماً يمان إذا ما كنت ذا يمن |  | وإن لقيت معدياً فعدناني |

ولقد عاب القرآن على المنافقين هذه الحالة، وشنّع بهم وبموقفهم البغيض، لأنها (وسطية) أو(بينية) في غير موضعها. قال أبو السعود في تفسير قوله تعالى: **{لا إِلَى هَؤُلاءِ وَلا إِلَى هَؤُلاء} (النساء:143):** أي لا منسوبين إلى المؤمنين ولا منسوبين إلى الكافرين أو لا صائرين إلى الأولين ولا إلى الآخرين([[72]](#footnote-72)).

**الوسطية في القرآن: لم ترد كلمة "الوسطية" في القرآن الكريم، وإنما جاءت بعض تصريفات الكلمة في خمسة مواضع، وهي كالتالي:**

1. **قوله تعالى: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً} (البقرة:143).**
2. **قوله تعالى: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى} (البقرة:238).**
3. **قوله تعالى: {فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ..}(المائدة:89).**
4. **قوله تعالى: { قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ لَوْلا تُسَبِّحُونَ} (القلم:28).**
5. **قوله تعالى: {فَوَسَطْنَ بِهِ جَمْعاً} (العاديات:5).**

**كما أن هناك آيات عديدة، جاءت في القرآن الكريم تدل على "التوسط أو الوسطية أو الاعتدال" معنى وإن لم ترد لفظا، ومنها:**

1. **قوله تعالى: {قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لا فَارِضٌ وَلا بِكْرٌ عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ} (البقرة:68).**
2. **قوله تعالى: {وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً}(الفرقان:67).**
3. **قوله تعالى: {وَلا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ} (الإسراء:29).**
4. **قوله تعالى: {وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَلا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً} (الإسراء:110).**

**وقد فطن لهذه المواطن الأربعة الحسين بن الفضل حين قيل له: إنك تخرج أمثال العرب والعجم من القرآن؛ فهل تجد في كتاب الله خير الأمور أوساطها؟ قال: نعم. في أربعة مواضع: وذكر الآيات السابقة**([[73]](#footnote-73))**.**

الوسطية في السنة: **والسنة المطهرة مليئة بالحديث عن الوسطية والاعتدال، ومن ذلك:**

1. دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة رضي الله عنها ووجد عندها امرأة سأل:" من هذه ؟ قالت: فلانة؛ تذكر من صلاتها, قال: مه عليكم بما تطيقون, فوالله لا يمل الله حتى تملوا, قالت عائشة: وكان أحب الدين إليه ما داوم عليه صاحبه"([[74]](#footnote-74)).
2. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" سددوا وقاربوا، واغدوا وروحوا، وشيء من الدلجة، والقصد القصد تبلغوا"([[75]](#footnote-75)).
3. عن أبي عبد الله جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: كنت أصــلي مع النبـي صلى الله عليه وسلم الصلوات فكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا([[76]](#footnote-76)). قوله: قصدا: أي بين الطول والقصر.
4. عن بريدة الأسلمي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" عليكم هديا قاصدا، عليكم هديا قاصدا، عليكم هديا قاصدا! فإنه من يشاد هذا الدين يغلبه ".[[77]](#footnote-77)
5. عن أنس بن مالك قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق"([[78]](#footnote-78)).

**المبحث الثاني**

**الوسطية وبداية ظهور الدعوة إليها**

يعتبر الشيخ القرضاوي أبرز دعاة الوسطية، ورافع لوائها في العقود الأخيرة؛ وهذا لا يعني أنه أول من تحدث عن هذه الخصيصة؛ كما أنه لا يعني كذلك أن عددا كبيرا من علماء الأمة ودعاتها لم يسلكوا هذا المسلك، أو لم يرفعوا هذا الشعار؛ وإنما كان لكل واحد منهم نصيب، وللشيخ حسبما أرى النصيب الأوفر. والذين كتبوا عن الوسطية ومنهج الوسطية في العصر الحديث يمكن تقسيمهم إلى ثلاثة أقسام رئيسية:

1. من اتخذ الوسطية منهجا وإن لم يتحدث عنها صراحة، لكنها ظهرت واضحة في منهجه. كالإمام محمد رشيد رضا، والشهيد حسن البنا، والشيخ عبد الرحمن السعدي، وا**لشيخ** محمد الغزالي... وغيرهم.
2. من كتب عن الوسطية وتحدث عنها صراحة، لكنه ربما جنح عنها في بعض الأحيان إلى الشدة، كالشهيد سيد قطب، فقد يميل الشهيد إلى التشدد أحيانا، وقد يسيء البعض فهم المراد من كلماته أحيانا أخرى لما لها من الطابع الأدبي الذي يحتاج إلى قارئ ذوّاقة.
3. من اتخذ الوسطية منهجا وتحدث عنها صراحة، والتزم بها في منهجه، كا**لشيخ** القرضاوي... وغيره من الدعاة.

وإذا أردنا أن نتحدث عن بداية ظهور مصطلح الوسطية في الفترة الأخيرة؛ فيمكن القول بأن من أشهر من كتب عن الوسطية تفصيلا من المشايخ الكرام: محمد محمد المدني، ومحمود شلتوت، محمد عبد الله دراز، وعبد الرحمن السعدي، ومحمد قطب، وسيد قطب، ومحمد عمارة، والقرضاوي. ثم تتابع الكُتاب والعلماء والمفكرون والخطباء، يدورون في نفس الفلك، كل يحاول أن تلتفت الأنظار إلى كلماته وعباراته، وهم بين متشدد في الوسطية، وميسر فيها، ووسط فيها.

**المدني أول من أفرد الوسطية بالتأليف:** يُعد الشيخ محمد محمد المدني رحمه الله أول من أفرد الوسطية بالكتابة، ويعد كتابه "الوسطية في الإسلام"([[79]](#footnote-79)) أول الكتب تأليفاً عن هذا المصطلح الجديد؛ الذي بدأ ينتشر في كتابات المعاصرين فيما بعد وبكثرة.

وقد حدد الشيخ هدفه من البحث فقال: هدفنا الذي نرمي إليه من هذا البحث أن يقتنع القارئ المسلم بأنه يعتنق أكمل الأديان وأعدلها، وأن مبادئ هذا الدين وأحكامه ومثله ومقاييسه هي المبادئ السليمة الكفيلة بإسعاد الفرد والمجتمع، وأن يقتنع القارئ غير المسلم بهذا المعنى نفسه حتى لا يتصور الإسلام دعوة تعصبية أو قاصرة عما يكُفل الحياة السعيدة للناس، وأن يعرف أن ما جاء به الإسلام إنما هو برنامج عمل إصلاحي للبشرية كافة، وأنه ينظر إلى مخالفيه نظرة قوامها التسامح والبر، وليس كما يصوره أعداؤه ديناً هجومياً اغتيالياً، أو هادماً مدمراً([[80]](#footnote-80)).

وأما فكرة الكتاب فقد دارت كلها حول آية (143) من سورة البقرة´يقول الشيخ: آية كريمة من كتاب الله تعالى، بل جملة موجزة من آية كريمة، هي التي سيدور عليها بحثنا في هذا الكتاب، تلك هي قوله تعالى: **{وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً} (البقرة:143).** وليس هذا البحث تفسيراً بالمعنى الذي يتبادر من كلمة التفسير، وإنما هو دراسة هدفها بيان "وسطية الإسلام" أي عدالته فيما جاء به من أحكام ومبادئ ومُثل، وكونه قواماً بين الأطراف، وميزاناً للتعديل يرجع إلى الناس في معرفة الخير والشر، والحق والباطل، والصلاح والفساد، والاستقامة والاعوجاج، والقصد والغلو، إلى غير ذلك من هذه المعاني المتقابلة التي يتعرض لها الناس في مختلف شئونهم ووجوه حياتهم([[81]](#footnote-81)).

ويوضح الشيخ أن هذه الوسطية: التي جعل الله المسلمين عليها حين تنزلت عليهم رحمته بهذا الدين، هي التي جعلت ـ أو من شأنها أن تجعل ـ المسلمين "شهداء على الناس" كما تقول الآية الكريمة. أي أن هذه الشريعة بما فيها من أحكام معتدلة متوسطة، وبما فيها من مبادئ قويمة، ومُثل غالية ملائمة بين طبيعة الإنسان وما يجب أن يتكمل به ويسمو إليه؛ من شأنها أن تكون أمة خيّرة متوسطة مستقيمة على الجادة، لا انحراف لها في شيء من الأشياء إلى طرف، ولا التواء لها في أمر من الأمور عن الصراط السوي([[82]](#footnote-82)).

**المبحث الثالث:**

**لماذا اختار القرضاوي الوسطية؟**

**لم يكن تبني الشيخ القرضاوي لمنهج (الوسطية) اعتباطا، ولا تقليدا مجردا لأحد، أو اتباعا لهوى،** وإنما **تبناه لما قام عنده من الدلائل الناصعة، والبراهين القاطعة التي تدل على أن هذا المنهج هو الذي يُعبر عن حقيقة الإسلام. نعم لقد تبنى القرضاوي منهج الوسطية واختاره لعدة أسباب، سأجملها هنا، لكنها في الأصل تحتاج إلى تفصيل طويل.**

1. أن هذه الأمة هي الأمة الوسط بنص كتاب الله **وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً** البقرة 143([[83]](#footnote-83)).
2. أن **الوسطية** السمة الأصلية للحضارة الإسلامية على مر القرون.
3. أن الكون كله قائم على الوسطية والاعتدال.
4. **طبيعة** الإنسان قائمة على الوسطية بين المادية والروحية، والجماعة والفردية
5. أن **الوسطية** تمثل منطقة الأمان والبعد عن الخطر، فالأطراف عادة تتعرض للخطر والفساد بخلاف الوسط فهو محمي ومحروس بما حوله([[84]](#footnote-84)).
6. **الوسطية** هي إحدى السمات الظاهرة والخصائص الواضحة في الإسلام([[85]](#footnote-85)).
7. أن **الوسطية** أطول عمراً وأكثر بقاءً, وأشد نفعاً من التفريط أو الإفراط.
8. أن **الوسطية** هي طوق النجاة للدعوة الإسلامية؛ بل للأمة الإسلامية كلها([[86]](#footnote-86)).
9. أن الإعراض عن الوسطية هو الهلاك بعينه والضياع في الدين والدنيا معاً سواء كان هذا الإعراض جنوحاً إلى جانب التسيب والانفلات، أم كان الإعراض عن الوسطية جنوحاً إلى جانب الغلو والتنطع والتشدد([[87]](#footnote-87)).
10. أن الوسطية **ضرورة** تحتاج إليها الصحوة الإسلامية([[88]](#footnote-88)).

**المبحث الرابع**

**أهم العوامل التي قادت الشيخ إلى الوسطية**

ويمكن القول بأن كثيرا من العوامل ساعدت القرضاوي في تبنيه هذا النهج، منها ما هو شخصي ذاتي، ومنها ما هو خارج عنه، منها ما موروث، ومنها ما هو مكتسب، ومنها ما يتعلق بثقافته وكيفية التلقي... إلخ. وسأحاول أن ألقي الضوء على هذه العوامل في إلمامة سريعة.

**العامل الأول: عامل أساسي " طبيعة الإسلام":**

يعد هذا العامل هو العامل الأساسي في تبني **الشيخ** القرضاوي للوسطية، وقد أشار الشيخ إلى هذا فقال: هذا الطريق الذي اسمه: الوسطية الإسلامية، وهو طريق لم نبتدعه، فهو يعبر عن روح الإسلام، وهو التيار الذي أعبر عنه، وجندت نفسي في السنوات الأخيرة، ومنذ فترة للعمل من أجله، وهو تيار الوسطية الإسلامية.. وهذه الوسطية ليست ابتداعاً من عندي إنما هي روح الإسلام الحقيقي، الذي عبر عنه القرآن، وهذا هو المنهج الإسلامي الصحيح([[89]](#footnote-89)).

**العامل الثاني: عامل الثقافة:**

حيث عُرف لشيخ بتدبره لآيات القرآن الكريم، وتأمله لكلمات الحديث النبوي، وجعلهما منبعا أساسيا لثقافته، منهما ينهل، ومن فيضهما يغترف. إضافة إلى هذا؛ فالشيخ قد عرف باستقرائه لأحكام الشريعة وما تحويه من مُثُل عليا، وقيم رفيعة، وغايات حميدة، ومصالح أصيلة، تشتمل على خيري الدنيا والآخرة، للفرد وللأسرة، وللجماعة وللأمة، وللإنسانية كلها. وهذا من أقوى الأشياء التي تدفع صاحبها لتبني منهج الوسطية في كل ما يحيط به.

**العامل الثالث: عامل البيئة:**

وأعني بالبيئة هنا البقعة الجغرافية التي نشأ فيها ال**شيخ** القرضاوي، وهي (مصر)، هذه البقعة التي يميل أهلها إلى التوسط والاعتدال، التوسط والاعتدال في الحب، التوسط والاعتدال في العبادة، التوسط والاعتدال ربما في كل شيء.

إن كل بيئة من البيئات تؤثر لا محالة على من يعيش فيها، وهكذا البيئة المصرية، ولنا أن نتساءل مع الأستاذ هاني طايع، في ورقته التي قدمها عن الشيخ بمناسبة بلوغه السبعين حيث أشار إلى عامل البيئة ثم قال: ماذا قدمت شخصية مصر لشخصية القرضاوي؟ ثم أجاب بما نقله عن د جمال حمدان، صاحب كتاب (شخصية مصر): إن التوسط والاعتدال من أبرز السمات العامة الأساسية في شخصية مصر، والشخصية المصرية.. فإذا كان التوسط ألصق بالأرض المصرية، فإن الاعتدال يتصل مباشرة بالإنسان المصري نفسه: نفسيته، عقليته، أخلاقياته، شخصيته، خامته ومعدنه، جوهره وروحه([[90]](#footnote-90)).

**العامل الرابع: عامل التجربة "حسن البنا ومدرسته":**

أما العامل الرابع فهو نشأة الشيخ في دعوة الإخوان، وهي مدرسة تعد من أقرب المدارس إلى الوسطية، كان رائدها الأول أقرب إلى الوسطية منهجا وسلوكا، فنشأت مدرسته وجل أفرادها على هذا النهج، من أمثال: البهي الخولي، والسيد سابق، ومحمد الغزالي.

وحين يتحدث ا**لشيخ** القرضاوي عن شيخه البنا فيذكر أنه: جمع بين العلم والتربية، ومزج بين الفكر والحركة، وربط بين الدين والسياسة، ووصل ما بين الروحانية والجهاد، وكان النموذج الحي للرجل القرآني، والمعلم الرباني، والمجاهد الإسلامي، والداعية العصري، والمنظم الحركي، والمناضل السياسي، والمصلح الاجتماعي([[91]](#footnote-91)).وهذه الشمولية تمثل وسطية الإسلام.

ويرى القرضاوي أن "حسن البنا" رحمه الله استطاع أن يجمع في الصفوف بين السلفية والصوفية، وأن يطعم كل واحد من الآخر، فهو يقول معقباً على كلام الأستاذ محمد المبارك رحمه الله نسلف الصوفية، ونصوف السلفية: وأحسب أن هذا ما حاول الإمام "حسن البنا" الذي كان يجمع ـ في رأيي ـ عقلية السلفي الملتزم، وروحانية المتصوف المحلق([[92]](#footnote-92)).

وقد اعترف الشيخ بأثر البنا ومدرسته عليه في تبني النهج الوسط فقال: فهو أني نشأت في مدرسة تعمل في خدمة الإسلام، هذه المدرسة قام عليها رجل يتميز بالاعتدال في فكره وتحركه وعلاقاته، وذلك هو الإمام الشهيد حسن البنا.. فقد كان هذا الرجل أمة واحدة في هذه الناحية، حيث كان يتعامل مع جميع الناس حتى كان بعض مستشاريه من الأقباط، وأدخلهم اللجنة السياسية, وكان يصطحب بعضهم في المؤتمرات, ورأى التقارب مع الشيعة ولذلك استقبل زعماءهم في المركز العام في القاهرة " المركز العام للإخوان المسلمين ".. فهذا الاعتدال عندي من تأثري أيضاً من اتجاه حسن البنا ومدرسته([[93]](#footnote-93)).

**العامل الخامس: عامل شخصي " شخصية القرضاوي":**

أما العامل الخامس فهو طبيعة القرضاوي نفسه، شخصيته التي جبل عليها، هذه الشخصية التي لا تميل – في الغالب - إلى اليمين ولا إلى اليسار، وإنما تميل بفطرتها إلى التوازن والاعتدال، وكثيرا ما أنكر الشيخ تبني الرأي الأشد، أو الخط المتزمت، لذا تراه يقول: إنني أنكر التبني بصفة دائمة ومطلقة لخط التشدد والتزمت، والتزام أشد الآراء تضييقا وأقربها إلى التعسير، وأبعدها عن السعة والتيسير([[94]](#footnote-94)).

ويعلن الشيخ عن طبيعته التي تميل إلى الوسطية فيقول: إنني شخصياً ممن وهبهم الله فطرة الاعتدال والتوازن في النظر إلى الأمور: فأحب دائماً ألا أكون من المغالين إلى اليمين, ولا المتطرفين إلى اليسار وهذه موهبة إلهية.. وبعض الناس يميلون إلى التشدد، وبعضهم يميل إلى التحلل والتسيب, وأنا أجد نفسي دائماً في الموقف الوسط.. فهذا عامل شخصي بجوار العامل الأساسي الذي يتصل بجوهر الإسلام نفسه، وعامل التجربة، تجربتي في حركة الإخوان المسلمين, وهذه هي العوامل الثلاثة التي أعتبرها مؤثرة في اتجاهي([[95]](#footnote-95)).

**العامل السادس: معايشة علماء ودعاة يؤمنون بفكرة الوسطية:**

حيث أن الشيخ عايش عددا من العلماء والدعاة - غير البنا ومدرسته- يؤمنون بفكرة الوسطية، ويرفضون الوقوف في أحد الطرفين: يمينا أو شمالا، مثل: محمود شلتوت، ومحمد عبد الله دراز، ومحمد يوسف موسى، ومحمد محمد المدني، ومحمد أبو زهرة، وعبد الوهاب خلاف، وعلي الخفيف، ومحمـد مصطفى شلبي، وعلي حسب الله، ومصطفى زيد، ومصطفى الزرقا، ومصطفى السباعي، والبهي الخولي، ومحمد الغزالي، وسيد سابق، وغيرهم، رحمهم الله.

**العامل السابع: تأثر الشيخ بمدرسة التجديد في العصر الحديث**([[96]](#footnote-96))**:**

أما العامل السابع فهو: تأثر الشيخ بمدرسة التجديد في العصر الحديث وأعني بمدرسة التجديد هنا: (مدرسة المنار)، والقارئ لكتب القرضاوي، والمطالع لأرائه وكتاباته، يرى مدى تأثره وإعجابه بـ "محمد رشيد رضا" صاحب مدرسة المنار, وقد تعرف الشيخ يوسف على الشيخ محمد رشيد رضا من خلال مجلته " المنار" يقول الشيخ القرضاوي: وأنا لا أنكر أني من أشد المعجبين بالشيخ رشيد رضا وأعتبره أحد مجددي الإسلام، وواحداً من أعلامه الراسخين في العلم، المستقلين في الفكر، المجتهدين في الدين([[97]](#footnote-97)).

بل يعد الشيخ القرضاوي الإمام " رشيد رضا " شيخاً له فيقول: الشيخ رشيد رضا، هو شيخي وأستاذي الذي أحببته وقدرته من القدم، والتلميذ لا يبلغ مبلغ شيخه([[98]](#footnote-98)).

ويُظهر القرضاوي أثر مجلة المنار التي كان يصدرها الشيخ "رشيد رضا" وكتبه في العالم الإسلامي فيقول: وقد كان لمجلة "المنار" وتفسيره وكتبه وفتاويه، أثر لا يجحد في تنبيه الأمة الإسلامية من غفلتها، وتحريرها من أغلال القيود التي وضعتها في أعناقها, والعمل على إعادتها إلى الينابيع الصافية من كتاب ربها وسنة نبيها وهدي سلفها الصالح في خير القرون([[99]](#footnote-99)).

ويصفه الشيخ بقوله: فهو في طليعة دعاة السلفية, وأنصار السنة المحمدية الذين أحيوا علوم السلف ونوهوا بها، وناصروا المدرسة السلفية بالعقل والنقل([[100]](#footnote-100)).

وبهذا التأثر الواضح نهل القرضاوي من شيخه رشيد رضا الذي كان وسطيا في منهجه رحمه الله تعالى.

ويرى محمد أحمد الراشد: أن مما مكن القرضاوي من شرح مذهب الوسطية([[101]](#footnote-101)): تمهيدات شارك فيها عدد من أئمة التجديد الفقهي الحديث، ومن أظهرهم فقيه تونس محمد الطاهر عاشور، والعلامة محمد حسنين مخلوف مفتي الديار المصرية الأسبق... ([[102]](#footnote-102))

**العامل الثامن: الجمع بين مدرستي الغزالي و ابن تيمية:**

تملك إعجاب القرضاوي بالغزالي جميع جوانبه، وأحبه حبا كبيرا، كثيرا ما أعلن عنه، وقد حدا هذا الحب والإعجاب بالقرضاوي أن يعد الغزالي عالماً موسوعياً فيقول: وهو بلا ريب أحد أعلام الفكر الإسلامي بوجه عام، كما أنه أحد العباقرة الذين تعددت جوانب نبوغهم وعطائهم، الجامعين للمعرفة الموسوعية التي شملت العلوم الشرعية في عصره، إذا استثنيت علم الحديث الذي اعترف "الغزالي" أن بضاعته فيه مزجاة، فقد شملت معارفه الفقه والأصول والكلام والمنطق والفلسفة والتصوف والأخلاق وغيرها، وصنف في كل منها تصانيف تشهد له بالعمق والأصالة والتفوق وطول الباع([[103]](#footnote-103)).

وقد تأثر القرضاوي بكتابات "الغزالي" لدرجة الرقة والبكاء كما يقول هو: وكنت أتأثر بما فيها من رقائق، وترتعش جوانحي، ويترقرق دمعي وهذا من دلائل إخلاص "الغزالي" رحمه الله([[104]](#footnote-104)).

وكما أحب القرضاوي الغزالي فقد أحب كذلك ابن تيمية فقال: والإمام "ابن تيمية" من أحب علماء الأمة ـ بل لعله أحبهم ـ إلى قلبي وأقربهم إلى عقلي([[105]](#footnote-105)).

واستطاع القرضاوي أن يجمع إلى روحانية " الغزالي" سلفية كل من "ابن تيمية" وتلميذه "ابن القيم", حيث يرى الشيخ القرضاوي أن: أبرز من دعا إلى السلفية ودافع عنها في العصور الماضية هو: شيخ الإسلام " ابن تيمية" وتلميذه "ابن القيم "([[106]](#footnote-106)).

وقد أقرّ القرضاوي بأن انتماءه لمدرسة "ابن تيمية" و"ابن القيم" تكميلٌ لمدرسة "الغزالي" لا هدما لها فيقول: وبعد أن أتيح لي الاطلاع على مدرسة شيخ الإسلام " ابن تيمية " وتلميذه " ابن القيم" وغيره، وجدت فيها ألواناً من التجديد لم تكن في مدرسة الإمام " الغزالي"، واعتبرت أن هذه المدرسة تكمل السابقة، وبينهما تكامل لا تضارب، وتناسق لا تنافر، وهذا لعله نهج لي في مساري الفكري، فأنا لا أتعصب لمدرسة بعينها، ولا لشيخ بعينه، بل أنظر إلى الجميع نظرة من يأخذ من كل واحد خير ما عنده، على نهج ما قال بعض السلف الصالح: خذ ما صفا ودع ما كدر([[107]](#footnote-107)).

وكانت النظرة الشمولية التجديدية المتوازنة من أهم ما لفت نظر القرضاوي في مدرسة " ابن تيمية" وتلميذه " ابن القيم" ويؤكد ذلك قائلاً: اتصلت اتصالاً أعمق بالمدرسة السلفية وإماميها المجددين: " ابن تيمية" وتلميذه " ابن القيم"، وقد أعجبت بالنظرة الشمولية التجددية المتوازنة في هذه المدرسة، ومقاومتها لما دخل على الإسلام من تحريفات وانحرافات في الفكر أو في السلوك([[108]](#footnote-108)).

**العامل التاسع: حاجة الأمة إلى الوسطية الآن:**

**فالشيخ يرى أن (منهج الوسطية) هو حبل النجاة، وسفينة الإنقاذ اليوم، لأمتنا العربية والإسلامية من التيه والضياع - بل الهلاك والدمار- الذي يُهدد حاضرها ومستقبلها. وأن معظم قضاياها الفكرية والعملية الكبرى تضيع فيها الحقيقة بين طرفين متباعدين: طرف الغلو أو التطرف أو التشدد أو الإفراط، سمه ما تسميه، المهم أنه هو الطرف الذي يُرهق الأمة من أمرها عسرا، ويُوقعها في الحرج، ويُعسِّر عليها ما يسَّر الله، ويُعقِّد ما سهَّله الدين، ويُضيِّق ما وسَّعه الشرع.**

**والطرف الآخر: طرف التسيب والتفريط والتقصير والإضاعة. فلا يكاد يتشبَّث بعقيدة، أو يتمسَّك بفريضة، أو يحرِّم حراما، الدين عجينة لينة في يديه، يُشكِّله كيف يشاء، ومتى شاء، ليس فيه ثوابت**([[109]](#footnote-109))**.**

**ويؤكد الشيخ هذا المعنى في كتاب آخر فيقول: وإنما عنيت بهذا الأمر كل هذه العناية، لأني أرى هذا الفكر أو هذا الاتجاه: هو طوق النجاة للدعوة الإسلامية، بل للأمة الإسلامية كلها. وهو الجدير أن يمضي بها في الطريق الصحيح، الذي يوصل إلى الغاية المنشودة، وهي الرقي بالأمة ماديا وروحيا، والعودة بها إلى دفة القيادة للبشرية، بما لديها من رسالة ربانية إنسانية أخلاقية عالمية، متكاملة متوازنة**([[110]](#footnote-110))**.**

**العامل العاشر: البعد عن الوسطية يؤدي إلى الهلاك في الدين والدنيا:**

**وأما العامل العاشر الذي دعا القرضاوي إلى تبني الوسطية فهو الخوف على مستقبل** الأمة**، ودين الأمة، ومقدرات الأمة؛ من الضياع والهلاك، يقول الشيخ: كما أني أرى الإعراض عن هذه الوسطية هو الهلاك بعينه، والضياع في الدين والدنيا معا. سواء كان هذا الإعراض جنوحا إلى جانب التسيب والانفلات، وهو جانب التفريط والتقصير، بإضاعة الصلوات، واتباع الشهوات، والسير في ركاب شياطين الإنس والجن، وباعة الفجور، ومروجي الإلحاد والانحلال، ودعاة المادية المجحفة، والإباحية المسرفة. فهلاك هؤلاء محتم وفق سنن الله تعالى، أم كان الإعراض عن الوسطية جنوحا إلى جانب الغلو والتنطع والتشدد، وهو جانب الإفراط أو التطرف، كما يسمونه اليوم**([[111]](#footnote-111))**.**

**تلك هي أهم العوامل التي قادت القرضاوي، وأخذت بزمام منهجه إلى الوسطية كتابة وقولا، تأليفا وتأصيلا، دعوة وتربية...**

**المبحث الخامس**

**معالم الوسطية ونشأتها عند القرضاوي**

**كانت الوسطية - التي عُرف بها القرضاوي منذ أكثر من نصف قرن- أخذت في الظهور والانتشار – كما ذكرنا – على ألسنة الدعاة وغيرهم، فرأى الشيخ - حتى لا يدَّعي هذا المنهج (الوسطية) مَن لا يفقهه ولا يعيه، وحتى لا يخوض فيه كل مَن هب ودب، بلا** علم ولا هدى ولا كتاب منير- رأى: أن من اللازم عليه أن يضع للقارئ المسلم معالم أو ملامح أو ضوابط: تحدد الأصول الفكرية والشرعية لهذا التيار أو هذا المنهج، لتكون منارات تهدي من أراد الاهتداء بهذا المنهج، والسير في ضوئه على نور وبينة، **{أَفَمَنْ يَمْشِي مُكِبّاً عَلَى وَجْهِهِ أَهْدَى أَمَّنْ يَمْشِي سَوِيّاً عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ}** [الملك:22] ([[112]](#footnote-112)).

**ماذا يقصد الشيخ بالمعالم؟**

والذي ألحظه من خلال هذه المعالم - والتي شغلت الشيخ جهدا وفكرا، وأتعبته بحثا وتأصيلا- إنما يريد الشيخ من خلالها أن يظهر الإسلام بنصاعته، والدين بصبغته.

فهو يريد من خلالها أن يظهر شمول الإسلام، ومرجعية القرآن والسنة، وترسيخ المعاني والقيم الربانية، وفهم التكاليف والأعمال فهما متوازنا يضعها في مراتبها الشرعية... إلى آخر هذه المعالم التي هي في الأصل حقائق الإسلام التي جاء بها محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم.

**متى بدأت فكرة المعالم؟**

**كانت فكرة المعالم تراود الشيخ منذ فترة طويلة، ولكن ضيق الوقت** وكثرة انشغالاته، **ومزاحمة الأعمال له من كل جهة، وعلى كل صعيد، وفي كل مكان؛ جعلته يؤجل ويؤخر - وهو الذي يكره التأجيل والتأخير – لكنه مع وضوح هذه المعالم لديه، وقناعته بها، وجد أن من اللازم عليه أن يضع تلك المعالم حتى لا يصبح مفهوم (الوسطية) مائعا رجراجا هلاميًا، يفسره كل مَن شاء، بما شاء، ويدعيه كل فريق لنفسه، زاعمًا أن ما يدعو إليه هو الوسطية التي يدعو إليها الداعون، ويُنوِّه بها المنوِّهون.**

وكانت البداية في لندن في شهر يوليو سنة 2004م، وفي أثناء انعقاد الجمعية العامة التأسيسية للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، وفيها وزع الشيخ ورقة كتب فيها (عشرين معلمًا) لمنهج الوسطية.

وبعد عودة الشيخ إلى الدوحة، كثرت أشغاله، وتعددت أعماله، وانشغل الشيخ عنها بأعمال أخرى؛ ربما كانت قبل المعالم في سلم الأولويات، ثم بدأ الشيخ في بداية صيف 2006م، يعاود الكتابة مرة ثانية، وجاءت ندوة (اقرأ) الفقهية، والتي يدعى لها الشيخ في كل عام، فنظر في هذه المعالم العشرين، وأعاد صياغتها وترتيبها، وأبقاها على عددها العشرين.

وبعد انتهاء الندوة، وقبل عودة الشيخ إلى الدوحة قادما من مكة، قلب الشيخ أوراقه، ونظر في معالمه، كرة؛ بل كرتين، ثم زاد عليها عشرا، فغدت ثلاثين، **وتميزت** الثلاثين بالطول نوعا ما، فعمد الشيخ إلى اختصارها فغدت ثلاثين معلما، تميزت بالإطالة، ثم اختصرها الشيخ ثانية، وهي كالتالي:

**مختصر معالم الوسطية:**

1. الفهم الشمولي التكاملي للإسلام، بوصفه: عقيدة وشريعة، علما وعملا، عبادة ومعاملة، ثقافة وأخلاقا، حقا وقوة، دعوة ودولة، دينا ودنيا، حضارة وأمة.
2. الإيمان بمرجعية القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة، للتشريع والتوجيه للحياة الإسلامية، مع ضرورة فهم النصوص الجزئية في ضوء المقاصد الكلية.
3. ترسيخ المعاني والقيم الربانية، والتركيز على عبادة الله تعالى بوصفها الغاية التي خلق لها الإنسان، وهي تتجلى في الشعائر الأربع الكبرى، وما يليها من ذكر الله والدعاء والاستغفار، هذا بالإضافة إلى العبادات الباطنية: من صدق النية والإخلاص لله، والخشية له،.. وغيرها، وهي أساس التصوف الحقيقي الذي يقوم على (الصدق مع الحق، والخُلُق مع الخَلق).
4. فهم التكاليف والأعمال فهما متوازنا، يضعها في مراتبها الشرعية، وينزل كل تكليف منزلته وفق ما جاءت به النصوص. فلا يتقدم ما حقه التأخر، ولا يتأخر ما حقه التقدم، وهو ما أطلقنا عليه اسم (فقه الأولويات).
5. تأكيد الدعوة إلى تجديد (الفقه القرآني والنبوي) وهو يضم عدة ألوان من الفقه المنشود: فقه سنن الكون، وفقه مقاصد الشرع، وفقه المآلات، وفقه الموازنات، وفقه الاختلاف، والفقه الحضاري، وفقه التغيير، وفقه الواقع. إلى جانب (فقه الأولويات).
6. التركيز على القيم الأخلاقية التي عنى بها الإسلام، سواء كانت أخلاقا فردية أم اجتماعية، ورفض موقف الذين يعتبرون العبادات الشعائرية هي كل شيء، وموقف الذين يعتبرون الأخلاق كل شيء.
7. تجديد الدين من داخله، وإحياء مبدأ الاجتهاد الذي لا تحيا الشريعة إلا به، على أن يكون الاجتهاد من أهله وفي محله.
8. الموازنة بين ثوابت الشرع ومتغيرات العصر. مع ضرورة مراعاة الثبات في الأهداف والغايات وفي الأصول والكليات، والمرونة والتطور في الوسائل والآليات وفي الفروع والجزئيات.
9. تبني منهج التيسير والتخفيف في الفقه والفتوى، وإن كان ولا بد من التشديد، فليكن في الأصول لا في الفروع. والتيسير المطلوب هنا: لا يعني تبرير الواقع، أو مجاراة الغرب، أو إرضاء الحكام.
10. تطوير مناهج الدعوة إلى الإسلام: للمسلمين: تفقيها للتعاليم، وتصحيحا للمفاهيم، وتثبيتا وتذكيرا للمؤمنين وبيانا لحقائق الإسلام، وردا على أباطيل خصومه.. ولغير المسلمين، باعتبار دعوة الإسلام دعوة عالمية. مع تبني منهج التبشير في الدعوة، ليتكامل مع التيسير في الفتوى.
11. التدرج الحكيم: في الدعوة والتعليم والإفتاء والتغيير، وعدم استعجال الشيء قبل أوانه، والثمرة قبل نضجها. والتدرج سنة كونية، كما هو سنة شرعية.
12. تأكيد الدعوة إلى المزج بين الروحانية والمادية، بين الربانية والإنسانية، بين العقل والوجدان، بحيث يأخذ كل جانب منها حقه، دون طغيان على الجانب الآخر. ومن هنا تتكامل العناية بالعبادة والثقافة والرياضة والفنون، فالعبادة تغذي الروح، والثقافة تغذي العقل، والرياضة تغذي الجسم، والفن يغذي الوجدان.
13. الدعوة إلى السلام مع كل من بسط يده للسلام، مع التمسك بفرضية الجهاد في سبيل الله للدفاع عن حرمة الدين والمقدسات، وعن المستضعفين في الأرض، والوقوف في وجه الفراعنة والمستكبرين في الأرض. مع ضرورة بيان أنواع الجهاد: النفسي والدعوي والمدني وغيرها.
14. توعية الأمة بأن الجهاد مفروض عليها فرض عين لتحرير أرضها من كل سلطان أجنبي مسلط عليها. وأول أرض يجب تحريرها هي أرض فلسطين.
15. الاعتراف بحقوق الأقليات الدينية ومعاملتهم بما أوجبه لهم الإسلام من تركهم وما يدينون، والتأكيد على أنهم من (أهل دار الإسلام) ومقتضى هذا: أنهم بلغة عصرنا (مواطنون) لهم ما لنا وعليهم ما عليهم، إلا ما اقتضاه التميز الديني.
16. احترام العقل والتفكير، والدعوة إلى النظر والتدبر: في آيات الله الكونية والتنزيلية، وتكوين العقلية العلمية، ومقاومة الجمود والتقليد الأعمى للآباء أو للسادة والكبراء، أو لعامة الناس. ونفي التعارض بين النقل الصحيح والعقل الصريح.
17. الدعوة إلى المبادئ والقيم الإنسانية والاجتماعية، مثل: العدل والشورى والحرية والكرامة، وحقوق الإنسان.
18. توكيد ما جاء به الإسلام من إعطاء المرأة حقوقها ومكانتها وكرامتها، وتحريرها من رواسب عصور التخلف والتراجع الإسلامي، ومن غوائل الغزو الحضاري الغربي الذي أخرج المرأة من فطرتها، ولم يراع أنوثتها.
19. العناية بأمر الأسرة، باعتبارها الدعامة الأولى لقيام المجتمع الصالح، ورعاية حقوق كل من الزوجين على صاحبه، وعدم اللجوء إلى الطلاق إلا إذا تعذر الوفاق، وشرعية تعدد الزوجات بقيوده وشروطه، دون توسع ولا تحريم.
20. احترام حق الشعوب في اختيار حكامها من الأقوياء الأمناء، دون تزييف لإرادتها، أو فرض حاكم عليها يقودها رغم أنوفها، ولها أن تسائله وتحاسبه، وتعزله إذا تمادى في غيه بالطرق السلمية.
21. تقوية اقتصاد الأمة، والعمل على تكاملها فيما بينها، حتى تكتفي اكتفاء ذاتيا، وبناء هذا الاقتصاد على فقه الشريعة ومقاصدها، والتخطيط العلمي والسعي العملي لتأسيس اقتصاد إسلامي متميز عن الاقتصاد الرأسمالي والاقتصاد الشيوعي.
22. الإيمان بوجود الأمة الإسلامية وخلودها، والإيمان بفرضية وحدتها، وبالأخوة الدينية بين أبنائها، على اختلاف مدارسها ومذاهبها، واعتبار الفرق المختلفة كلها من الأمة الواحدة، ما دامت تصلي إلى القبلة، وتؤمن بالقرآن الكريم، وبالسنة المشرفة.
23. تحسين الظن بكل من شهد الشهادتين، وصلى إلى القبلة، ولم يصدر منه ما يخالفها بيقين، والأصل حمل حال المسلم على الصلاح ما أمكن ذلك، وتجنب التفسيق والتكفير ما وجد إلى التجنب سبيل، ولا سيما ما كان سببه التأويل.
24. العناية بالأقليات الإسلامية في العالم، باعتبارها جزءا من الأمة المسلمة، وعلى الأمة أن تعينهم على أن يعيشوا بإسلامهم في مجتمعاتهم، عناصر حية فاعلة، وإن يكن لهم فقههم الخاص، وأن يكون شعارها: استقامة على الدين بلا انغلاق، واندماج في المجتمع بلا ذوبان.
25. الإيمان بالتعددية الدينية والعرقية واللغوية والثقافية والسياسية، وضرورة التعايش بين الحضارات، والتلاقح بين الثقافات، وتفاعل بعضها مع بعض، واقتباس بعضها من بعض، دون انكماش ولا استعلاء.
26. العناية بعمارة الأرض، وتحقيق التنمية المتكاملة، مادية وبشرية، ورعاية البيئة بكل مكوناتها، والتعاون على كل ما ييسر المعيشة للناس، وكل ما يشيع الجمال في الحياة، واعتبار ذلك عبادة وجهادا في سبيل الله.
27. حث دعاة الإصلاح والتغيير على مقاومة التخلف والفساد، فالتخلف يعطل عقل الأمة، والفساد يعطل ضميرها. ولا يكون الإصلاح حقيقيا إلا إذا تم بإرادتنا وبأيدينا، لا أن يفرض علينا، ومدخل كل إصلاح هو إصلاح الأنظمة السياسية المستبدة، وأساس كل تغيير هو تغيير الإنسان من داخله.
28. العمل على تجميع كل القوى العاملة لنصرة الإسلام في صف واحد، وليس من الضروري، بل لعله ليس من المفيد: أن يجتمعوا في جماعة أو حركة واحدة، على أن الاختلاف والتعدد بين العاملين لا يضر إذا كان اختلاف تنوع وتخصص لا اختلاف صراع وتناقض.
29. الإشادة بما قدمته أمتنا من منجزات تاريخية بهرت العالم، ومن فتوحات في زمن قياسي، كانت تحريرا للشعوب من مستعبديها، والتنويه بما أسسته أمتنا من حضارة جمعت بين العلم والإيمان. وعدم الاكتفاء بالتغني بأمجاده، والبكاء على مآسيه. بل واجبنا هو استلهام الماضي، والارتقاء بالحاضر واستشراف المستقبل.
30. الانتفاع بأفضل ما في تراثنا الرحب المتنوع: من ضبط الفقهاء، وتأصيل الأصوليين، وحفظ المحدثين، وعقلانية المتكلمين، وروحانية المتصوفين، ورواية المؤرخين، ورقة الأدباء والشعراء، وتأمل الحكماء، وتجارب العلماء، مع العلم بأن هذا التراث كله غير معصوم، فهو قابل للنقد والمراجعة والمناقشة والترجيح أو التضعيف. ولكن الأمة في مجموعها لا تجتمع على ضلالة([[113]](#footnote-113)).

**ملاحظتان على معالم الشيخ:**

ولي على معالم الشيخ الثلاثين ملاحظتان:

**الملاحظة الأولى: (هل هذه معالم للوسطية أم حقائق الإسلام)؟**

والملاحظة الأولى فيما خطته يد الشيخ في تلك المعالم الناصعة؛ أن جل تلك المعالم هي في حقيقة الأمر حقائق الإسلام، وشريعة الإسلام التي جاء بها محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم.

ولعل أكثر المعالم لصوقا بالوسطية هذان المعلمان:

1. الموازنة بين ثوابت الشرع ومتغيرات العصر. مع ضرورة مراعاة الثبات في الأهداف والغايات وفي الأصول والكليات، والمرونة والتطور في الوسائل والآليات وفي الفروع والجزئيات.
2. تبني منهج التيسير والتخفيف في الفقه والفتوى، وإن كان ولا بد من التشديد، فليكن في الأصول لا في الفروع. والتيسير المطلوب هنا: لا يعني تبرير الواقع، أو مجاراة الغرب، أو إرضاء الحكام.

أما ما سوى ذلك من المعالم فلن يخرج عن كونه حقائق الإسلام الواضحة الراسخة، التي دعا إليها الصحب الكرام، والفقهاء العظام، والأئمة الأعلام، ومن قبلهم جميعا سيد الأنام محمد عليه الصلاة والسلام.

ومن هنا ندرك أن الشيخ في معالم الوسطية التي يدعو إليها؛ يريد أن يظهر الإسلام وحقائقه، بعيدا عن تنطع المتنطعين، وتفلت المتفلتين، وهنا أيضا تلتقي الوسطية مرة أخرى مع حقائق الإسلام التي لا تخرج عن الوسطية والاعتدال، وصدق الله إذ يقول: **{وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً....} (البقرة:143).**

**الملاحظة الثانية: معالم القرضاوي وأصول البنا:**

وأما الملاحظة الثانية فالذي يطالع معالم القرضاوي الثلاثين بعد أن يقرأ أصول البنا العشرين؛ يرى اشتراكا نوعا ما بين البنا في أصوله والقرضاوي في معالمه.

**الجامع بين الأصول والمعالم:**

ولعل التقارب والتشارك ليس مستبعدا لأننا نعلم أن المدرسة الفكرية للبنا والقرضاوي مدرسة واحدة، وأن كلا منهما أدلى بدلوه في تشييد هذه المدرسة، وإن كان السبق للبنا بالإنشاء والبناء، فإن للقرضاوي مع غيره من روّاد الحركة - وإن كان تلميذه- التتميم والتأصيل.

**وهذه بعض الأصول والمعالم المتقاربة، معنى ولفظا أحيانا.**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **الأصل أو المعلم** | **أصول البنا** | **معالم القرضاوي** |
| **1- الشمول** | الإسلام نظام شامل ... يتناول مظاهر الحياة جميعا .. فهو دولة ووطن أو حكومة وأمة ، وهو خلق وقوة أو رحمة وعدالة وهو ثقافة وقانون أو علم وقضاء، وهو مادة و ثروة أو كسب وغنى ، وهو جهاد ودعوة أو جيش وفكرة ، كما هو عقيدة صادقة وعبادة صحيحة سواء بسواء | الفهم الشمولي التكاملي للإسلام، بوصفه: عقيدة وشريعة، علما وعملا، عبادة ومعاملة، ثقافة وأخلاقا، حقا وقوة، دعوة ودولة، دينا ودنيا، حضارة وأمة. |
| **2- المرجعية العليا** | والقرآن الكريم والسنة المطهرة مرجع كل مسلم فى تعرف أحكام الإسلام ، ويفهم القرآن طبقا لقواعد اللغة العربية من غير تكلف ولا تعسف ، ويرجع فى فهم السنة المطهرة إلى رجال الحديث الثقات . | الإيمان بمرجعية القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة، للتشريع والتوجيه للحياة الإسلامية، مع ضرورة فهم النصوص الجزئية في ضوء المقاصد الكلية. |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **3- ضوابط التكفير** | لا نكفر مسلما أقر بالشهادتين، وعمل بمقتضاهما – إلا إن أقر بكلمة الكفر ، أو أنكر معلوما من الدين بالضرورة ، أو كذب صريح القرآن أو فسره على وجه لا تحتمله أساليب اللغة العربية بحال ، أو عمل عملا لا يحتمل تأويلا غير الكفر. | تحسين الظن بكل من شهد الشهادتين، وصلّى إلى القبلة، ولم يصدر منه ما يخالفها بيقين، والأصل حمل حال المسلم على الصلاح ما أمكن ذلك، وتجنب التفسيق والتكفير ما وجد إلى التجنب سبيل، ولا سيما ما كان سببه التأويل. |
| **4- احترام العقل والدعوة إلى التفكير** | والإسلام يحرر العقل، ويحث على النظر في الكون، ويرفع قدر العلم والعلماء، ويرحب بالصالح النافع من كل شيء، و(الحكمة ضآلة المؤمن أنى وجدها فهو أحق الناس بها). | احترام العقل والتفكير، والدعوة إلى النظر والتدبر: في آيات الله الكونية والتنزيلية، وتكوين العقلية العلمية، ومقاومة الجمود والتقليد الأعمى للآباء أو للسادة والكبراء، أو لعامة الناس. ونفي التعارض بين النقل الصحيح والعقل الصريح. |

**الفارق بين الأصول والمعالم:**

أما الفارق بين أصول البنا ومعالم القرضاوي، فيظهر أكثر ما يظهر في المخاطَب بهذه الأصول أو تلك المعالم؛ فالبنا في أصول إنما يخاطب فئة معينة، وهي كما قال البنا: إلى الإخوان المجاهدين من الإخوان المسلمين الذين آمنوا بسمو دعوتهم، وقدسية فكرتهم، وعزموا صادقين على أن يعيشوا بها، أو يموتوا في سبيلها، إلى هؤلاء الإخوان فقط أوجه هذه الكلمات([[114]](#footnote-114)). والتي يحاول بها البنا أن يجمع العاملين للإسلام على هذه الأصول، سواء المنتمين لجماعة الإخوان، أو المنتمين إلى غيرها من الجماعات العاملة للإسلام، أو المؤسسات الدينية الرسمية كالأزهر والأوقاف، والتي من الممكن أن تكون حدا أدنى يجتمع عليه هؤلاء، تاركين ما يدعو إلى الخلاف وراء ظهورهم.

أما معالم القرضاوي الثلاثين، فهي تشرح رؤية التيار الوسطي لفهم حقائق الإسلام، ولكنها ليست للعاملين في حقل الدعوة وميدان العمل الإسلامي فحسب، وإنما هي للمسلمين كل المسلمين، وليست لفئة دون فئة[[115]](#footnote-115).

**المبحث السادس**

**روافد الوسطية عند القرضاوي**

وقد كان للشيخ روافد كانت كفيلة لمد منهجه الوسطي بما يريد، وأهم هذه الروافد:

**الرافد الأول: فقه الموازنات:** والشيخ القرضاوي يعني بفقه الموازنات أموراً هي:

**أولاً:** الموازنة بين المصالح بعضها وبعض من حيث: عمقها وتأثيرها، بقاؤها ودوامها، التقديم والاعتبار، الإسقاط والإلغاء.

**ثانياً:** الموازنة بين المفاسد بعضها وبعض من حيث: عمقها وتأثيرها، بقاؤها ودوامها، التقديم والاعتبار، الإسقاط والإلغاء. وهذا يعني:

**ثالثاً:** الموازنة بين المصالح والمفاسد إذا تعارضتا بحيث تعرف: متى نقدم درء المفسدة على جلب المصلحة؟ ومتى تغتفر المفسدة من أجل المصلحة([[116]](#footnote-116))؟

**الرافد الثاني: فقه الأولويات:** ويعني الشيخ بفقه الأولويات: أنه وضع كل شيء في مرتبته بالعدل، من الأحكام والقيم والأعمال، ثم يقدم الأولى فالأولى؛ بناء على معايير شرعية صحيحة؛ يهدي إليها نور الوحي، ونور العقل([[117]](#footnote-117)).

إنه إعطاء كل عمل قيمته أو "سعره" في ميزان الشرع لا نبخسه, ولا نشتط في تقويمه([[118]](#footnote-118)).

**الرافد الثالث: فقه الاختلاف:** والمقصود بالخلاف هو الخلاف في الفروع لا في الأصول، في الجزئيات لا الكليات, في الظنيات لا القطعيات، في المتشابه لا المحكم، في غير المنصوص عليه لا المنصوص عليه. يقول الشيخ القرضاوي حفظه الله: يجب أن نتعلم أن الخلاف في الفروع أمر واقع, ماله من دافع، وأن لله حكمة بالغة حين جعل من أحكام الشريعة القطعي في ثبوته ودلالته، فلا مجال للخلاف فيه، وهذا هو القليل بل الأقل من القليل، وجعل منها الظني في ثبوته أو دلالته، أو فيهما معاً فهذا إنما فيه مجال رحب للاختلاف، وهو جل أحكام الشريعة([[119]](#footnote-119)).

**الرافد الرابع: فقه النصوص الجزئية في ضوء النصوص الكلية:** ويعني الشيخ بهذا الفقه: ألا يقف الناس عند جزئيات الشريعة ومفرداتها وحدها, بل ينفذ منها إلى كلياتها وأهدافها في كل جوانب الحياة([[120]](#footnote-120)).

ويؤكد الشيخ على ضرورة هذا الفهم الذي يربط النصوص الجزئية بالنصوص الكلية فيقول: إن معرفة الشريعة لا تتم بمجرد معرفة نصوصها الجزئية متفرقة متناثرة، مفصولاً بعضها عن بعض، بل لا بد من رد فروعها إلى أصولها، وجزئياتها إلى كلياتها، ومتشابهها إلى محكماتها، وظنياتها إلى قطعياتها، حتى يتألف منها جميعاً نسيج واحد مترابط بعضه ببعض، متصل لحمته بسداه، ومبدؤه بمنتهاه([[121]](#footnote-121)).

**الرافد الخامس: فقه الواقع:** والشيخ القرضاوي يعني بفقه الواقع أنه الفقه المبني على الواقع المعيش دراسة دقيقة مستوعبة لكل جوانب الموضوع، معتمدة على أصح المعلومات وأدق البيانات والإحصاءات([[122]](#footnote-122)).

إن دراسة هذا الواقع وفقهه جعلت الشيخ وسطا بين التهوين والتهويل، بين النظرات المثالية الحالمة و النظرات الانهزامية المتشائمة.

**الرافد السادس: فقه السنن:** لقد نادى الشيخ بهذا النوع من الفقه وهو "فقه السنن" في كثير من كتبه، ويعني بفقه السنن: مراعاة سنن الله الكونية والشرعية والاجتماعية التي أقام الله عليها عالمنا هذا، وقضى بأنها لا تتبدل ولا تتحول([[123]](#footnote-123))، إنه معرفة آيات الله في الآفاق وفي النفس وسننه في الكون والمجتمع([[124]](#footnote-124))، وباختصار إنه فقه عن الله فيما خلق([[125]](#footnote-125)). هذه المراعاة لفقه السنن هذه دفعت بالشيخ إلى تبني الوسطية، والدوران في فلكها.

**الرافد السابع: التفريق بين الثوابت والمتغيرات والأصول والفروع:** يخلط كثير من المنشغلين بالعلم والدعوة بين الثوابت والمتغيرات، وبين الأصول والفروع، وهذا يجعل البعض منهم يتشدد في موضع اللين، ويلين في موضع الشدة، ولكن الشيخ رأى ضرورة التفريق بين هذه الأمور بعضها وبعض، وقد نهج الشيخ نهجا في هذه الأمور، فهو يرى التشديد في الأصول والثوابت، والتخفيف في الفروع والمتغيرات.

ولهذا فإن ثوابت العقيدة والعبادات والأخلاق يرى القرضاوي عدم المساس بها مطلقا، وهذا مما حفظ للشيخ وسطيته، فهو إن تشدد تشدد في الأصول والثوابت والكليات، وإن تساهل فإنما يتساهل في الفروع والمتغيرات والجزئيات.

**الرافد الثامن: الوصل بين الفقه وبين الحديث:** أثر عن كثير من الفقهاء المحدثين أمثال : سفيان الثوري , وابن عيينة , وعبد الله بن سنان , قولهم : لو كان أحدنا قاضياً لضربنا بالجريد فقيهاً لا يتعلم الحديث, ومحدثاً لا يتعلم الفقه([[126]](#footnote-126)).

ولما رأى القرضاوي: وجود كثرة كاثرة ممن ينشغلون بالفقه, لا يتعمقون في معرفة الحديث , فتروج لديهم الأحاديث الواهية وما لا أصل له. كما ورأى كذلك وجود كثرة كاثرة ممن ينشغلون بالحديث لا يتعمقون في معرفة الفقه وأصوله, فلا يتذوقون أسراره, ولا يفقهون مقاصده, فيقفون عند الظواهر ولا ينفذون إلى المقاصد([[127]](#footnote-127)).

**الخاتمة**

وفي الختام فإن الحديث عن وسطية القرضاوي يحتاج إلى صفحات طوال، وبحوث ضخمة، تستودع خلاصة فكره، وعصارة معالمه وضوابطه، للوسطية، لكنني أخلص في نهاية بحثي هذا إلى ما يلي:

1. **(الوسطية) في اللغة: مشتقة من مادة (وسط) ولها ضبطان: (وسْط) بسكون السين، وتكون ظرفا، و(وسَط) وتكون اسما لا ظرفا.**
2. **الوسطية في الاصطلاح: هي التوسط أو التعادل بين طرفين متقابلين أو متضادين، بحيث لا ينفرد أحدهما بالتأثير، ويطرد الطرف المقابل، وبحيث لا يأخذ أحد الطرفين أكثر من حقه، ويطغى على مقابله ويحيف عليه. على أن تحتوي الخيرية.**
3. **الوسطية كمعنى ومفهوم لم يخل منها القرآن ولا السنة.**
4. **الذين كتبوا عن الوسطية ومنهج الوسطية في العصر الحديث منهم من اتخذ الوسطية منهجا وإن لم يتحدث عنها صراحة، ومنهم من كتب عن الوسطية وتحدث عنها صراحة، لكنه ربما جنح عنها في بعض الأحيان إلى الشدة، ومنهم من اتخذ الوسطية منهجا وتحدث عنها صراحة، والتزم بها في منهجه.**
5. **يُعد الشيخ محمد محمد المدني رحمه الله أول من أفرد الوسطية بالكتابة، ويعد كتابه (الوسطية في الإسلام) أول الكتب تأليفاً عن هذا المصطلح الجديد.**
6. **لم يكن تبني الشيخ القرضاوي لمنهج ( الوسطية) اعتباطا، ولا تقليدا مجردا لأحد، أو اتباعا لهوى، وإنما تبناه لما قام عنده من الدلائل الناصعة، والبراهين القاطعة التي تدل على أن هذا المنهج هو الذي يُعبر عن حقيقة الإسلام.**
7. **هناك كثير من العوامل ساعدت القرضاوي في تبنيه هذا النهج، منها ما هو شخصي ذاتي، ومنها ما هو خارج عنه، منها ما موروث، ومنها ما هو مكتسب، ومنها ما يتعلق بثقافته وكيفية التلقي، منها معايشته لعدد من دعاة الوسطية...**
8. رأى القرضاوي أنه من اللازم عليه أن يضع للقارئ المسلم معالم أو ملامح أو ضوابط، تحدد الأصول الفكرية والشرعية لهذا التيار أو هذا المنهج، لتكون منارات تهدي من أراد الاهتداء بهذا المنهج، والسير في ضوئه على نور وبينة
9. ما ذكره القرضاوي في معالمه الثلاثين هو أقرب ما يكون إلى حقائق الإسلام، وشريعة الإسلام التي جاء بها محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم، وأن تقاربا ملحوظا بين معالم القرضاوي الثلاثين وأصول البنا العشرين، وهذا ليس بمستبعد لأننا نعلم أن المدرسة الفكرية للبنا والقرضاوي مدرسة واحدة، وأن كلا منهما أدلى بدلوه في تشييد هذه المدرسة.

**وأختم بقول القرضاوي حين أوصى شباب الأمة بالوسطية فقال:**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| يا ابن الحنيفة دين الحق, ها هو ذا |  | يدعوك, فانهض وشمر عاملا نشطا |
| خير الأمور سبيل القصد, فامض به |  | ولا تمل عنه، لا وكساً ولا شططا |
| بين المغالاة والتقصـير منــزلة |  | هي التـي جعلتنـا أمـة وسطـا |
| فاثبت على منهج الإسلام في ثقـة |  | مستعلياً يتحدى ضغط من ضغطـا |
| والزم طريق رسول الله في بصـر |  | وفي اعتدال, وجانب خلط من خلطا([[128]](#footnote-128)) |

**المراجع**

**القرآن الكريم.**

**التفسير وعلومه:**

إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم / محمد بن محمد العمادي أبو السعود / ط دار إحياء التراث العربي – بيروت.

الإتقان في علوم القرآن/ السيوطي/ ت: د/ محمود أحمد القيسية، ومحمد أشرف الأتاسي/ ط مؤسسة النداء أبو ظبي/ ط الأولى 2003م.

**كتب الحديث:**

صحيح البخاري .

صحيح مسلم .

أبو داوود .

سنن النسائي .

سنن ابن ماجه .

موطأ مالك .

البزار .

مسند أحمد .

**معاجم:**

لسان العرب / ابن منظور/ ط دار صادر – بيروت/ الطبعة الأولى.

القاموس المحيط / الفيروز آبادي.

مختار الصحاح/ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي/ ط مكتبة لبنان.بيروت/ ط 1995.

**كتب** أخرى:

أصول الإفتاء والاجتهاد التطبيقي/ محمد أحمد الراشد/ ط دار المحراب.

المنهج الدعوي عند القرضاوي/ أكرم كساب/ طبعة مكتبة وهبة 2006م.

مجموعة الرسائل/ حسن البنا/ ط دار الدعوة الإسكندرية.

وسطية الإسلام / محمد محمد المدني/ ط المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية مصر.

كتب **القرضاوي:**

أولويات الحركة الإسلامية.

الإمام الغزالي بين مادحيه وناقديه .

التربية الإسلامية ومدرسة حسن البنا.

الحياة الربانية والعلم .

الخصائص العامة للإسلام.

السنة مصدر للمعرفة والحضارة.

السياسة الشرعية.

الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم.

الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف.

الصحوة الإسلامية من المراهقة إلى الرشد .

المسلمون قادمون.

تفسير سورة الرعد .

فتاوى معاصرة .

في فقه الأولويات.

قضايا إسلامية معاصرة على بساط البحث.

كيف نتعامل مع السنة .

كلمات في الوسطية الإسلامية ومعالمها.

لقاءات ومحاورات حول قضايا الإسلام والعصر.

نحو فقه ميسر معاصر.

يوسف القرضاوي كلمات في تكريمه.

(الوسطية ودور الإعلام في إبرازها) بحث مقدم لندوة (اقرأ) الفقهية الإعلامية الرمضانية (1427هـ) ص24، وهو منشور على موقع الشيخ. "[www.qaradawi.net](http://www.qaradawi.net) ".



القرضاوي فقيه الوسطية ومكافحة الغلو

**بحث مقدم إلى مؤتمر**

**"**جهود د. يوسف القرضاوي في خدمة الإسلام ونصرة القضية الفلسطينية**"**

**الذي تعقده وزارة الأوقاف والشؤون الدينية**

**غزة - فلسطين**

**في الفترة: 4-5 ذو القعدة 1431 هـ / 13-12أكتوبر 2010م**

**إعداد:**

أ. عبد القادر خليل الشطلي

**ماجستير فقه مقارن**

**أكتوبر 2010م**

**مقدمة**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على إمام المتقين وقدوة الصالحين، وعلى آله وصحبه والتابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

عندما أعلنت وزارة الأوقاف عن عزمها عقد المؤتمر العلمي المحكم، والذي كان بعنوان: مؤتمر جهود الدكتور يوسف القرضاوي في خدمة الإسلام ونصرة القضية الفلسطينية، أحببت أن أساهم بجهد متواضع في هذا المؤتمر ولذلك وقع اختياري على المحور الأول من محاور المؤتمر، والذي كان بعنوان: القرضاوي فقيه الوسطية ومكافحة الغلو.

وقد جاء هذا البحث – المتواضع في مبحثين، وذلك على النحو التالي:

**المبحث الأول:–** فكان بعنوان " القرضاوي فقيه الوسطية "، وقد اشتمل هذا المبحث على عدة مطالب.

**المطلب الأول:** كان بعنوان: الوسطية في اللغة والاصطلاح.

**أما المطلب الثاني:** فكان بعنوان: مفهوم الوسطية عند القرضاوي.

**أما المطلب الثالث:** فكان بعنوان: مظاهر الوسطية عند القرضاوي.

**أما المطلب الرابع:** فكان بعنوان: الأسس التي يقوم عليها تيار الوسطية الإسلامية المعاصر.

**أما المطلب الخامس:** فكان بعنوان: شهادات العلماء للقرضاوي بأنه فقيه الوسطية.

**أما المبحث الثاني:** فكان بعنوان: دور القرضاوي في مكافحة الغلو "، وقد اشتمل هذا المبحث على عدة مطالب.

**المطلب الأول:** وكان بعنوان: الغلو في اللغة والاصطلاح.

**أما المطلب الثاني:** وكان بعنوان: مفهوم الغلو عند القرضاوي.

**أما المطلب الثالث:** وكان بعنوان: التأصيل الشرعي لذم الغلو والتطرف من خلال الكتاب والسنة.

**أما المطلب الرابع:** فكان بعنوان: دور القرضاوي في مكافحة الغلو.

وفي الختام، أسأل الله العلي العظيم أن أكون قد وفقت في كتابة هذا البحث – المتواضع – وأعتذر عن كل تقصير بدر مني في كتابته، وأسأله سبحانه أن ينفع به، وأن ينفعنا به، وأن يهدينا سواء السبيل، إنه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير.

**العبد الفقير إلى ربه**

**عبد القادر خليل الشطلي**

**المبحث الأول القرضاوي فقيه الوسطية**

**المطلب الأول: الوسطية في اللغة والاصطلاح**

**الوسطية لغةً:** من وسط، وسَطُ الشيء: ما بين طرفيه، فإذا سكنت السين من وسْط صار ظرفاً، ويقال جلست وسْط القوم، بالتسكين لأنه ظرف، وجلستُ وسَط الدار، بالتحريك، لأنه اسم.

اعلم أن الوسَط، بالتحريك، اسم لما بين طرفي الشيء.

وأوسط الشيء أفضله وخياره كوسَط المرعى خيرٌ من طرفيه.

ومنه الحديث: " خيارُ الأمور أوْسَاطُها، ومنه قوله تعالى: (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ)(الحج: من الآية11) ؛ أي على شك فهو على طرف من دينه غير متوسط فيه ولا متمكن، فلما كان وسَطُ الشيء أفضله وأعدله جاز أن يقع، وذلك مثل قوله تعالى وتقدس: (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً)(البقرة: من الآية143) ؛ أي عدلاً، فهذا تفسير الوسط وحقيقة معناه، وأنه اسم لما بين طرفي الشيء.

وأما الوَسْط، بسكون السين، فهو ظرف لا اسم، جاء على وزان نظيره في المعنى وهو بَيْن، تقول: جلست وَسْط القوم أي بينهم، وفي الحديث أتى رسول الله وَسْط القوم أي بينهم.

وَوَسَطُ الشيء وأوْسَطه: أعدله، ورجل وَسَطٌ ووسيط: حسن من ذلك"[[129]](#footnote-129)(1).

**الوسطية اصطلاحاً:**

ذكر العلماء للوسطية تعريفات عدة نذكر منها:

1- يرى الدكتور فهد بن سعد الجهني أن أقرب المعاني للوسطية في الاصطلاح الشرعي هي: العدالة والخيرية، حيث يقول في كتابه: " الفتوى وأثرها في حماية المعتقد وتحقيق الوسطية ": " وتفسير الوسطية بالعدالة والخيرية هو المنسجم كذلك مع مرتبة الشهادة التي نالتها الأمة، فالشاهد من شروطه العدالة، قال الحافظ في الفتح : "وشرط قبول الشهادة العدالة،وقد ثبتت لهم هذه الصفة بقوله:وسطاً،والوسط:"العدل"[[130]](#footnote-130)(2)

2- وعرفها الأستاذ فريد عبد القادر بقوله: الوسطية هي: مؤهل الأمة الإسلامية من العدالة، والخيرية للقيام بالشهادة على العالمين، وإقامة الحجة عليهم " [[131]](#footnote-131)(3).

3- ويقول الدكتور علي محمد الصلابي بعد أن ذكر خلاف العلماء في معنى الوسطية: ومن هنا نخلص إلى أن أي أمر اتصف بالخيرية والبينية جميعاً فهو الذي يصح أن نطلق عليه وصف " الوسطية "، وما عدا ذلك

فلا، وإلى هذا الرأي ذهب الدكتور ناصر بن سليمان العمر في كتابه: " الوسطية في ضوء القرآن "[[132]](#footnote-132)(1)

4- ويقول الدكتور محمد رشيد رضا رحمه الله: " قالوا: إن الوسط هو العدل والخيار، وذلك أن الزيادة على المطلوب في الأمر إفراط، والنقص عنه تفريط وتقصير، فالخيار هو الوسط بين طرفين، أي: " المتوسط بينهما " [[133]](#footnote-133)(2)

5- ويقول الدكتور زيد عبد الكريم الزيد في كتابه الوسطية في الإسلام: " الوسط من كل شيء أعدله، فالوسط – إذن ليس مجرد كونه نقطة بين طرفين، أو وسطية جزئية، كما يقال: فلان وسط في كرمه، أو وسط في دراسته، ويراد أنه وسط بين الجيد والرديء، فهذا المفهوم وإن درج عند كثير من الناس، فهو فهم ناقص مجتزأ، أدى إلى إساءة فهم معنى الوسطية المقصودة، وعلى هذا فالوسط المراد والمقصود هنا هو العدل الخيار والأفضل، إلى أن قال: وبالتالي لم يبق معنى الوسطية مجرد التجاوز بين الشيئين فقط، بل أصبح ذا مدلول أعظم، ألا وهو البحث عن الحقيقة، وتحصيلها والاستفادة منها، ثم يقول: وهو معنىً يتسع ليشمل كل خصلة محمودة لها طرفان مذمومان، فإن السخاء وسط بين البخل والتبذير، والشجاعة وسط بين الجبن والتهور، والإنسان مأمور أن يتجنب كل وصف مذموم، وكلا الطرفين هنا وصف مذموم، ويبقى الخير والفضل للوسط " [[134]](#footnote-134)(3).

**التعريف المختار:**

أرى أن أرجح التعريفات للوسطية هو ما اختاره ورجحه الدكتور علي محمد الصَّلَّابي والذي يقضي بالتلازم بين الخيرية والبينية – حسية أو معنوية – في إطلاق مصطلح " الوسطية " [[135]](#footnote-135)(4).

**مسوغات الترجيح:**

لقد قمت بترجيح التعريف السابق لاشتماله على صفتين لا بد من توفرهما في مصطلح الوسطية وهما الخيرية والبينية، فإذا جاء أحد الوصفين دون الآخر فلا يكون داخلاً في مصطلح الوسطية، وقالوا بأن الوسطية ملازمة للخيرية – أي: أن كل أمر يوصف بالخيرية فهو وسط – فيه نظر، والعكس هو الصحيح، فكل وسطية تلازمها الخيرية، فلا وسطية بدون خيرية، ولا عكس، فلا بد مع الخيرية من البينية حتى تكون وسطاً. [[136]](#footnote-136)(5)

**المطلب الثاني: مفهوم الوسطية عند القرضاوي**

يقول الدكتور يوسف القرضاوي – عند حديثه عن الخصائص العامة للإسلام: " هذه خصيصة أخرى من أبرز خصائص الإسلام، وهي " الوسطية " ويعبر عنها أيضاً بـ "التوازن " ونعني بها التوسط أو التعادل بين طرفين متقابلين أو متضادين، بحيث لا ينفرد أحدهما بالتأثير، ويطرد الطرف المقابل، وبحيث لا يأخذ أحد الطرفين أكثر من حقه ويطغى على مقابله ويحيف عليه"[[137]](#footnote-137)(1).

ثم يضرب القرضاوي أمثلةً للأطراف المتقابلة فيقول: " مثال الأطراف المتقابلة أو المتضادة: الروحية والمادية، والفردية والجماعية، والواقعية والمثالية، والثبات والتغير، وما شابهها.

ومعنى التوازن بينها: أن يفسح لكل طرف منها مجاله، ويعطى حقه " بالقسط " أو " بالقسطاس المستقيم "، بلا وكس ولا شطط، ولا غلو ولا تقصير، ولا طغيان ولا إخسار، كما أشار إلى ذلك كتاب الله بقوله: (وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ "7" أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ "8" وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ "9") (الرحمن: 7و8و9)

ثم يبين القرضاوي أن ظاهرة التوازن " الوسطية " ظاهرة كونية تشمل كل ما في الكون فيقول: ننظر في هذا العالم من حولنا فنجد الليل والنهار، والظلام والنور، والحرارة والبرودة، والماء واليابس، والغازات المختلفة كلها بقدر وميزان وحساب لا يطغى شيء منها على مقابله، ولا يخرج عن حده المقدر له.

وكذلك الشمس والقمر والنجوم والمجموعات الكونية السابحة في فضاء الكون الفسيح، أن كلاً منها يسبح في مداره، ويدور في فلكه دون أن يصدم غيره، أو يخرج عن دائرته.

وصدق الله العظيم إذ يقول: (إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ) (القمر:49)، ويقول: (مَا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفَاوُتٍ)(الملك: من الآية3)،ويقول: (لا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ) (يّـس:40)، ويقول:(الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ "5" وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ "6" وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ "7") (الرحمن:5و6و7)[[138]](#footnote-138)(2)

**مدلولات الوسطية عند القرضاوي:- [[139]](#footnote-139)(3)**

يذكر القرضاوي بعض المعاني التي تشتمل عليها الوسطية وتميز منهج الإسلام وأمة الإسلام عن غيرها من الأمم والشعوب، فيقول: " على أن في الوسطية معاني أخرى تميز منهج الإسلام وأمة الإسلام وتجعلها أهلاً للسيادة والخلود ".

ويذكر من هذه المعاني ما يلي:-

1- **الوسطية تعني العدل:**

فمن معاني الوسطية التي وصفت بها الأمة في الآية الكريمة ورتبت عليها شهادتها على البشرية كلها: العدل، الذي هو ضرورة لقبول شهادة الشاهد، فما لم يكن عدلاً، فإن شهادته مردودة مرفوضة، أما الشاهد

العدل والحاكم العدل فهو المرضي بين كافة الناس.

وتفسير الوسط في الآية بالعدل مروي عن النبي فقد روى الإمام أحمد عن أبي سعيد الخدري أن النبي فسر الوسط هنا بالعدل، والعدل والتوسط والتوازن عبارات متقاربة المعنى، فالعدل في الحقيقة توسط بين الطرفين المتنازعين أو الأطراف المتنازعة دون ميل أو تحيز إلى أحدهما أو أحدها.

...فالوسط يعني إذن العدل والاعتدال، وبعبارة أخرى: يعني التعادل والتوازن، بلا جنوح إلى الغلو ولا إلى التقصير.

**2- الوسطية تعني الاستقامة:**

والوسطية تعني كذلك: استقامة المنهج والبعد عن الميل والانحراف، فالمنهج المستقيم، وبتعبير القرآن: الصراط المستقيم وكما عبر أحد المفسرين الطريق السوي الواقع وسط الطرق الجائرة عن القصد إلى الجوانب فإنا إذا فرضنا خطوطاً كثيرة واصلة بين نقطتين متقابلتين ؛ فالخط المستقيم إنما هو الخط الواقع في وسط تلك الخطوط المنحنية، ومن ضرورة كونه وسطاً بين الطرق الجائرة أن تكون الأمة المهدية إليه وسط بين الأمم السالكة إلى تلك الطرق الزائغة.

ومن هنا علم الإسلام المسلم أن يسأل الله الهداية للصراط المستقيم كل يوم ما لا يقل عن سبع عشر مرة، هي عدد ركعات الصلوات الخمس المفروضة في اليوم والليلة وذلك حين يقرأ فاتحة الكتاب في صلاته فيقول داعياً ربه:)اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ "6" صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ "7") (الفاتحة: 6و7).

وقد مثل النبي للمغضوب عليهم باليهود، وللضالين بالنصارى، ولا شك أن كلاً من اليهود والنصارى يمثلون الإفراط والتفريط في كثير من القضايا.

فاليهود قتلوا الأنبياء، والنصارى ألهوهم... اليهود أسرفوا في التحريم، والنصارى أسرفوا في الإباحة حتى قالوا كل شيء طيب للطيبين.

اليهود غلوا في الجانب المادي، والنصارى قصروا فيه... اليهود تطرفوا في اعتبار الرسوم في الشعائر والتعبدات، والنصارى تطرفوا في إلغائها.

الإسلام يعلم المسلم أن يحظر من تطرف كلا الفريقين، وأن يلتزم المنهج الوسط، أو الصراط المستقيم، الذي سار عليه كل من رضي الله عنهم، وأنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين.

**3- الوسطية دليل الخيرية:**

والوسطية كذلك دليل الخيرية، ومظهر الفضل والتمييز في الماديات، والمعنويات، ففي الأمور المادية نرى أفضل حبات العقد واسطته، ونرى رئيس القوم في الوسط والأتباع من حوله.. وفي الأمور المعنوية نجد التوسط دائماً خيراً من التطرف.

ولهذا قال العرب في حكمهم: خير الأمور الوسط، وقال أرسطو: الفضيلة وسط بين رذيلتين، ومن هنا قال ابن كثير في قوله تعالى: " أمة وسطا " الوسط ها هنا: الخيار والأجود.

كما يقال: قريش أوسط العرب نسباً وداراً، أي خيرها، وكان رسول الله وسطاً في قومه، أي أشرفهم نسباً. ومنه: الصلاة الوسطى، التي هي أفضل الصلوات.

**4- الوسطية تمثل الأمان:**

والوسطية تمثل منطقة الأمان، والبعد عن الخطر، فالأطراف عادة تتعرض للخطر والفساد، بخلاف الوسط، فهو محمي ومحروس بما حوله، وفي هذا قال الشاعر:

كانت هي الوسط المحمي فاكتنفت \*\*\* بها الحوادث حتى أصبحت طرفا

وكذلك شأن النظام الوسط، والأمة الوسط.

**5- الوسطية دليل القوة:**

والوسطية دليل القوة، فالوسط هو مركز القوة... ألا ترى الشباب الذي يمثل مرحلة القوة وسطاً بين ضعف الطفولة وضعف الشيخوخة ؟!

والشمس في وسط النهار أقوى منها في أول النهار وآخره ؟!

**6- الوسطية مركز الوحدة:**

والوسطية تمثل مركز الوحدة ونقطة التلاقي.... فعلى حين تتعدد الأطراف تعدداً قد لا يتناهى، يبقى الوسط واحداً ؛ يمكن لكل الأطراف أن تلتقي عنده، فهو المنتصف، وهو المركز، وهذا واضح في الجانب المادي والجانب الفكري والمعنوي على سواء.

ويدلل القرضاوي على فكرته بعدة أمثلة فيقول: فمركز الدائرة في وسطها يمكن لكل الخطوط الآتية من المحيط أن تلتقي عنده، والفكرة الوسطى يمكن أن تلتقي بها الأفكار المتطرفة في نقطة ما، هي نقطة التوازن والاعتدال.

**المطلب الثالث: مظاهر الوسطية عند القرضاوي**

يقول الدكتور يوسف القرضاوي بعد ذكره لمعاني الوسطية ومزاياها: وإذا كان للوسطية كل هذه المزايا، فلا عجب أن تتجلى واضحةً في كل جوانب الإسلام، نظرية وعملية ؛ تربوية وتشريعية.

فالإسلام وسط في الاعتقاد والتصور.. وسط في التعبد والتنسك.. وسط في الأخلاق والآداب.. وسط للتشريع والنظام. [[140]](#footnote-140)(1)

**أولاً – وسطية الإسلام في الاعتقاد:**

يذكر القرضاوي عدة مظاهر لهذه الوسطية:

أ- فالإسلام وسط في الاعتقاد بين الخرافيين الذين يسرفون في الاعتقاد، فيصدقون بكل شيء ويؤمنون بغير برهان.. وبين الماديين الذين ينكرون كل ما وراء الحس ولا يستمعون لصوت الفطرة ولا نداء العقل، ولا صراخ المعجزة.

فالإسلام يدعو إلى الاعتقاد والإيمان، ولكن بما قام عليه الدليل القطعي والبرهان اليقيني، وما عدا ذلك يرفضه ويعده من الأوهام، وشعاره دائماً: (قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ)(البقرة: من الآية111، والنمل من الآية 64).

ب- وسط بين الملاحدة الذين لا يؤمنون بإله قط وبين الذين يعددون الآلهة حتى عبدوا الأغنام والأبقار، وألهوا الأوثان والأحجار.

فالإسلام يدعوا إلى الإيمان بإله واحد لا شريك له، وكل من عداه وما عداه مخلوقات لا تملك ضراً ولا نفعاً ولا موتاً ولا حياة ولا نشورا.

ج- وهو وسط بين اللذين يعتبرون الكون هو الوجود الحق وحده وما عداه – مما لا تراه العين ولا تلمسه اليد – خرافة ووهم.. وبين الذين يعتبرون الكون وهم لا حقيقة له...

فالإسلام يعتبر وجود الكون حقيقة لا ريب فيها، ولكنه يعبر من هذه الحقيقة إلى حقيقة أكبر منها وهي: من كونه ونظمه ودبر أمره. وهو الله تعالى.

د- وهو وسط بين الذين يؤلهون الإنسان وبين الذين جعلوه أسير جبرية اقتصادية أو اجتماعية أو دينية.

فالإنسان في نظر الإسلام مخلوق مكلف مسؤول، سيد في الكون، عبد لله، قادر على تغيير ما حوله بقدر ما يغير ما بنفسه: (إِنَّ اللَّهَ لا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ)(الرعد: من الآية11)

هـ - وهو وسط بين الذين يقدسون الأنبياء حتى رفعوهم إلى مرتبة الألوهية أو البنوة للإله.. وبين الذين كذبوهم واتهموهم، وصبوا عليهم كؤوس العذاب.

فالأنبياء بشر مثلنا، يأكلون الطعام ويمشون في الأسواق، ولكثير منهم أزواج وذرية، وكل ما بينهم وبين غيرهم من فرق أن الله من عليهم بالوحي، وأيدهم بالمعجزات.

و- وهو وسط بين الذين يؤمنون بالعقل وحده مصدراً لمعرفة حقائق الوجود وبين الذين لا يؤمنون إلا بالوحي والإلهام، ولا يعترفون للعقل بدور في نفي أو إثبات.

فالإسلام يؤمن بالعقل ويدعوه للنظر والتفكر، وينكر عليه الجمود والتقليد ويخاطبه بالأوامر والنواهي، ويعتمد عليه في إثبات أعظم حقيقتين في الوجود، وهما وجود الله تعالى وصدق دعوى النبوة، ولكنه يؤمن بالوحي، مكملاً للعقل، ومعيناً له فيما تضل فيه العقول وتختلف وما تغلب عليه الأهواء، وهادياً له إلى ما ليس من اختصاصه ولا هو في مقدوره، من الغيبيات والسمعيات وطرائق التعبد لله تعالى [[141]](#footnote-141)(1).

**ثانياً – وسطية الإسلام في العبادات والشعائر:**

يقول الدكتور يوسف القرضاوي: " والإسلام وسط في عباداته وشعائره بين الأديان والنحل التي ألغت الجانب الرباني – جانب العبادة والتنسك والتأله – من فلسفتها وواجباتها، كالبوذية التي اقتصرت فروضها على الجانب الأخلاقي الإنساني وحده... وبين الأديان والنحل التي طلبت من أتباعها التفرغ للعبادة والانقطاع عن الحياة والإنتاج، كالرهبانية المسيحية.

فالإسلام يكلف المسلم أداء شعائر محدودة في اليوم كالصلاة، أو في السنة كالصوم، أو في العمر مرة كالحج، ليظل دائماً موصولا بالله، غير مقطوع عن رضاه، ثم يطلقه بعد ذلك ساعياً منتجاً، يمشي في مناكب الأرض، ويأكل من رزق الله [[142]](#footnote-142)(2).

**ثالثاً – وسطية الإسلام في الأخلاق:**

والإسلام وسط في الأخلاق بين غلاة المثاليين الذين تخيلوا الإنسان ملاكا أو شبه ملاك، فوضعوا له من القيم والآداب مالا يمكن له، وبين غلاة الواقعين، الذين حسبوه حيواناً أو كالحيوان، فأرادوا له من السلوك ما لا يليق به، فأولئك أحسنوا الظن بالفطرة الإنسانية فاعتبروها خيراً محضاً، وهؤلاء أساءوا بها الظن، فعدوها شرا خالصاً. وكانت نظرة الإسلام وسطاً بين أولئك وهؤلاء.

فالإنسان في نظر الإسلام مخلوق مركب: فيه العقل، وفيه الشهوة، فيه غريزة الحيوان، وروحانية الملاك، قد هدى للنجدين، وتهيأ بفطرته لسلوك السبيلين، إما شاكراً وإما كفوراً. فيه استعداد للفجور استعداده للتقوى. ومهمته جهاد نفسه ورياضتها حتى تتزكى (وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا "7" فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا "8" قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا "9" وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا "10") (الشمس:7و8و9و10)[[143]](#footnote-143)(3).

**رابعاً – التوازن بين الروحية والمادية:** يقول القرضاوي " ولا عجب أن نجد من أبرز مظاهر الوسطية أو التوازن في رسالة الإسلام: التوازن بين الروحية والمادية أو – بعبارة أخرى – بين الدين والدنيا.

لقد وجدت في التاريخ جماعات وأفراد،كل همهم إشباع الجانب المادي في الإنسان،وعمارة الجانب المادي في الحياة،دون التفات إلى الجوانب الأخرى، (وَقَالُوا إِنْ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ) (الأنعام:29).

وهذه النزعة المغالية في المادية وفي قيمة الدنيا، جديرة بأن تولد الترف والطغيان، والتكالب على متاع الحياة، والغرور والاستكبار عند النعمة، واليأس والقنوط عند الشدة ".

وفي الطرف المقابل لهذه النزعة وأصحابها، وجد آخرون من الأفراد والجماعات، نظروا إلى الدنيا نظرة احتقار وعداوة. فحرموا على أنفسهم طيبات الحياة وزينتها، وعطلوا قواهم من عمارتها، والإسهام في تنميتها وترقيتها واكتشاف ما أودع الله فيها ".

عرف ذلك في برهمية الهند، ومانوية فارس، وبدا ذلك بوضوح وجلاء في نظام الرهبانية الذي ابتدعه النصارى، فعزلوا جماهير غفيرة عن الحياة، والتمتع بها، والإنتاج فيها ".

وبين هاتين النزعتين قام الإسلام، يدعو إلى التوازن والاعتدال فصحح مفهوم الناس عن حقيقة الإنسان، وعن حقيقة الحياة.

فالإنسان مخلوق مزدوج الطبيعة، يقوم كيانه على قبضة من طين الأرض، ونفخة من روح الله، ففيه عنصر أرضي، يتمثل في جسمه الذي يطلب حفظه مما خرج من الأرض من متاع وزينة. وفيه عنصر سماوي يتمثل في روحه التي تتطلع إلى هداها مما نزل من السماء.

وقد أشار القرآن إلى هذه الطبيعة المزدوجة في خلق الإنسان الأول: آدم أبي البشر، فقال تعالى: " وإذ قال ربك للملائكة إني خالق بشراً من طين، فإذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين " [[144]](#footnote-144)(1).

**خامساً – وسطية الإسلام في التشريع:**

" والإسلام وسط كذلك في تشريعه ونظامه القانوني والاجتماعي. فهو وسط في التحليل والتحريم بين اليهودية التي أسرفت في التحريم، وكثرت فيها المحرمات، مما حرمه إسرائيل على نفسه، ومما حرمه الله على اليهود جراء بغيهم وظلمهم كما قال تعالى: (فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيراً "160" وَأَخْذِهِمُ الرِّبا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً) (النساء:160و161)

وبين المسيحية التي أسرفت في الإباحة حتى أحلت الأشياء المنصوص على حرمتها في التوراة، مع أن الإنجيل يعلن أن المسيح لم يجئ لينقض ناموس التوراة، وإنما ليكمله، ومع هذا أعلن رجال المسيحية أن كل شيء طاهر للطاهرين !

فالإسلام قد أحل وحرم،ولكنه لم يجعل التحليل والتحريم من حق أحد بل من حق الله وحده،ولم يحرم إلا الخبيث الضار،كما لم يحل إلا الطيب النافع،وهذا كان من أوصاف الرسول عند أهل الكتاب أنه"يأمرهم

بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع لهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم " [[145]](#footnote-145)(2).

**سادساً – التوازن بين الفردية والجماعية:**

يقول الدكتور يوسف القرضاوي: وفي النظام الإسلامي تلتقي الفردية والجماعية في صورة متزنة رائعة، تتوازن فيها حرية الفرد ومصلحة الجماعة، وتتكافأ فيها الحقوق والواجبات، وتتوزع فيها المغانم والتبعات بالقسطاس المستقيم".

إن عالمنا اليوم يقوم فيه صراع ضخم بين المذهب الفردي ؛ والمذهب الجماعي، فالرأسمالية تقوم على تقديس الفردية، واعتبار الفرد هو المحور الأساسي، فهي تدللـه بإعطاء الحقوق الكثيرة، التي تكاد تكون مطلقة، فله حرية التملك، وحرية القول، وحرية التصرف، وحرية التمتع، ولو أدت هذه الحريات إلى إضرار نفسه، وإضرار غيره، ما دام يستعمل حقه في " الحرية الشخصية " فهو يتملك المال بالاحتكار والحيل والربا، وينفقه في اللهو والخمر والفجور، ويمسكه عن الفقراء والمساكين والمعوزين، ولا سلطان لأحد عليه لأنه " هو حر "

والمذاهب الاشتراكية – وبخاصة المتطرفة منها كالماركسية – تقوم على الحط من قيمة الفرد والتقليل من حقوقه، والإكثار من واجباته، واعتبار المجتمع هو الغاية، وهو الأصل. وما الأفراد إلا أجزاء أو تروس صغيرة في تلك " الآلة " الجبارة، التي هي المجتمع، والمجتمع هو الدولة، والدولة في الحقيقة هي الحزب الحاكم، وإن شأت قلت: هي اللجنة العليا للحزب، وربما كانت هي زعيم الحزب فحسب، هي الدكتاتور !

إن الفرد ليس له حق التملك إلا في بعض الأمتعة، والمنقولات، وليس له حق المعارضة، ولا حق التوجيه لسياسة بلده وأمته، وإذا حدثته نفسه بالنقد العلني أو الخفي، فإن السجون والمنافي وحبال المشانق له بالمرصاد !

ذلك هو شأن فلسفات البشر ومذاهب البشر، والديانات التي حرفها البشر، وموقفها من الفردية والجماعية، فماذا كان موقف الإسلام ؟

لقد كان موقفه فريداً حقاً لم يمل مع هؤلاء ولا هؤلاء، ولم يتطرف إلى اليمين ولا إلى اليسار.

ثم يقول: "والنظام الصالح هو الذي يراعي هذين الجانبين: الفردية والجماعية، ولا يطغى أحدهما على الآخر. فلا عجب أن جاء الإسلام – وهو دين الفطرة – نظاماً وسطاً عدلاً، لا يجور على الفرد لحساب المجتمع، ولا يحيف على المجتمع من أجل الفرد. لا يوكل الفرد بكثرة الحقوق التي تمنح له، ولا يرهقه بكثرة الواجبات التي تلقى عليه، وإنما يكلفه من الواجبات في حدود وسعه، دون حرج ولا إعنات، ويقرر له من الحقوق ما يكافئ واجباته، ويلبي حاجته، ويحفظ كرامته، ويصون إنسانيته " [[146]](#footnote-146)(1).

**المطلب الرابع: الأسس التي يقوم عليها تيار الوسطية الإسلامية المعاصر**

إن التيار الوسطي والذي يعتبر الدكتور يوسف القرضاوي من أهم أعلامه ورواده، إن لم يكن هو رائده في عصرنا الحاضر، يقوم على عدة أسس ومعالم بارزة أشار إليها فضيلته في حواره مع مجلة الضياء الصادرة عن أوقاف دبي والذي أجراه معه عيسى طيبي بمناسبة حصوله على جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم حيث قال: " وأعتبر هذه الجائزة أيها الأخوة ليست تكريماً لي، إنما الذي أعتز به أنها تكريمٌ وتقدير لتيار أمثله، وهو تيار (الوسطية الإسلامية) الذي يقوم على التيسير في الفتوى، والتبشير في الدعوة، والجمع بين الأصالة والمعاصرة، يقوم هذا التيار على التجديد في الدين والنهوض بالدنيا معاً، ليعايش الحاضر ويستلهم الماضي ويستشرف المستقبل، هذا التيار الذي أنادي به وأعتز به وأتبناه، ولي عقود من السنين وأنا أدعو إليه، وأعتبر هذه الجائزة تأييداً لمفاهيم الفكر الوسطي وتقديراً له " [[147]](#footnote-147)(1).

مما سبق تتضح لنا الأسس والمعالم التي يقوم عليها التيار الوسطي الإسلامي المعاصر والتي يمكن أن أجملها في النقاط التالية:

1- التيسير في الفتوى، والبشير في الدعوة.

2- الجمع بين السلفية والتجديد " أو بين الأصالة والمعاصرة ".

3- الموازنة بين ثوابت الشرع ومتغيرات العصر.

4- المزاوجة بين الواجب والواقع " أوفقه الواقع ".

5- الحوار والتعايش مع الآخرين، والتسامح مع المخالفين.

6- تبني الشورى والعدالة، وحرية الشعوب، وحقوق الإنسان.

7- إنصاف المرأة وتجريدها من جور التقاليد الموروثة من عصور التخلف، ومن جور التقاليد الدخيلة الوافدة من حضارة التحلل.

8- تقديم الإسلام رسالة حضارية متكاملة متوازنة، لبعث الأمة وتحريرها وتوحيدها... "[[148]](#footnote-148)(2).

**المطلب الخامس: شهادات العلماء للقرضاوي بأنه فقيه الوسطية**

لقد شهد للقرضاوي عدد كبير من العلماء والمفكرين بالوسطية، وفي ذلك يقول سكرتير الشيخ يوسف القرضاوي " عصام تليمه ": اشتهر الشيخ القرضاوي بأنه ممن يلتزمون خط الوسطية، سواء في الفكر أو الفقه والدعوة، ولم ينل أحد من العلماء المعاصرين شهادة تشبه الإجماع، مثلما نال الشيخ القرضاوي شهادة " الوسطية " من معظم المعاصرين، سواء الإسلاميين وغيرهم.

فمن الإسلاميين الذين شهدوا له بالوسطية – وهم كثر – الشيخ الغزالي رحمه الله، فكثيراً ما أثنى على الشيخ القرضاوي، وعلى منهجه الوسطي، فكان كثيراً ما يقول رحمه الله: جئت اليوم لأستمع لأخي الكبير يوسف القرضاوي، يا جماعة الشيخ يوسف كان تلميذي، الآن أنا تلميذه.

ومن المفكرين الذين شهدوا للشيخ بالوسطية الدكتور محمد عمارة، ولا زلت أذكر يوم عقدت ندوة " فقه الأولويات في الإسلام " منذ أكثر من أربع سنوات، وقدم للندوة الدكتور عمارة قائلاً: محاضرنا اليوم نظلمكم ونظلمه إذا عرفنا به، وهو رجل جمع بين: دقة الفقيه، وإشراقة الأديب، وحرارة الداعية، وجمع بين محكمات الشرع ومقتضيات العصر، وهو من رواد مدرسة " الوسطية " التي بدأها الشيخ رشيد رضا – في العصر الحديث – والشيخ القرضاوي يقف في أول صفوف هذه المدرسة.

وكثير من الفقهاء والمفكرين - المعاصرين - من شهد للشيخ القرضاوي بالوسطية، منهم الفقيه الشيخ مصطفى الزرقا، والشيخ عبد الفتاح أبو غدة، والشيخ أبو الحسن الندوي – رحمهم الله -، وممن شهد له أيضاً من غير الإسلاميين الكاتب الصحفي أحمد بهاء الدين، والكاتبة الصحفية سناء البيسي، بل من غير المسلمين مثل الدكتور جورج إسحاق في ندوة انعقدت بنقابة الأطباء تحت عنوان " نحو مشروع حضاري للأمة " [[149]](#footnote-149)(1).

ومن الذين شهدوا للقرضاوي بالوسطية - إضافة – لما ذكره سكرتير الدكتور يوسف القرضاوي:

1- الشيخ محمد أحمد الراشد حيث يقول - تحت عنوان (القرضاوي يرفع لواء الوسطية) -: " وقد انبنى فقه الشيخ القرضاوي كله على " الوسطية " وحرص عليها، وجعلها شعاراً وعنواناً للفقه الذي يحقق الغايات الشرعية من غير إعنات للمسلمين.

يعلنه القرضاوي أنه: هو اتجاه مدرسة " الوسط "، أو الاتجاه المتوازن أو المعتدل، الذي يجمع بين اتباع النصوص ورعاية مقاصد الشريعة، فلا يعارض الكلي بالجزئي، ولا القطعي بالظني، ويراعي مصالح البشر، بشرط ألا تعارض نصاً صحيح الثبوت، صريح الدلالة، ولا قاعدة شرعية مجمع عليها، فهو يجمع بين محكمات الشرع ومقتضيات العصر " [[150]](#footnote-150)(2).

2- يقول الدكتور سعيد عبد الله حارب – نائب رئيس جامعة الإمارات العربية المتحدة -: ويعد الدكتور القرضاوي صاحب مدرسة فكرية وتربوية وفقهية، فعلى المستوى الفكري فإن الدكتور القرضاوي يمثل مدرسة الاعتدال التي جاء بها الإسلام، أو هي مدرسة الوسطية كما يطلق عليها الدكتور القرضاوي... "[[151]](#footnote-151)(1).

3- يقول الدكتور عارف الشيخ بعد كلام طويل في مدحه للقرضاوي: " نعم نعم... من خلال هذا المنهج الواضح للناس اكتشف القرضاوي طريق الوسطية فسلكها.

والوسطية التي يؤمن بها القرضاوي ويدعو إليها تجمع بين السلفية والتجديد، وتوازن بين ثوابت الشرع، ومتغيرات العصر، وترفض التجزئة والتمييع للإسلام، تنتفع بالماضي وتعايش الحاضر، وتستشرف المستقبل.

والوسطية عند القرضاوي هي منهاج، أما غايته فهي الإسلام، وأدواته هي العلم والدعوة والتربية " [[152]](#footnote-152)(2).

4- ويقول عيد خليوي السويدي الشمري: " ويعد الشيخ القرضاوي مدرسة للمنهج الوسطي الذي يعكس روح الإسلام النقية.... "[[153]](#footnote-153)(3).

5- ويقول عيسى طيبي: " مدرسة القرضاوي قائمة على الاعتدال والوسطية ومحاربة التطرف والغلو ونبذ العصبية والمذهبية المتحجرة والفئوية "[[154]](#footnote-154)(4).

6- ويقول عادل حسين، الكاتب الإسلامي المصري المعروف: " القرضاوي فقيه الوسطية في عصرنا "[[155]](#footnote-155)(5).

أكتفي بهذا القدر من الشهادات للعلماء والمفكرين، والتي تشهد بما لا يدع مجالاً للشك أن الدكتور يوسف القرضاوي هو فقيه الوسطية ورائد التيار الوسطي المعاصر.

**المبحث الثاني: دور القرضاوي في مكافحة الغلو**

**وفيه أربعة مطالب:**

**المطلب الأول: الغلو في اللغة والاصطلاح**

**أولاً: الغلو في اللغة:**

أصلُ الغلاء: الارتفاعُ، ومجاوزة القدر في كل شيء "[[156]](#footnote-156)(1)، وغلا في الأمر جاوز فيه الحد [[157]](#footnote-157)(2).

**ثانياً: الغلو في الاصطلاح:**

عرفه شيخ الإسلام ابن تيمية بأنه: " مجاوزة الحد ؛ بأن يزاد في حمد الشيء أو ذمه على ما يستحق ونحو ذلك "[[158]](#footnote-158)(3).

وعرفه الشيخ محمد حامد بأنه: " مجاوزة حدود ما شرعه الله بقول أو فعل أو اعتقاد " [[159]](#footnote-159)(4).

مما سبق يتضح لنا أنه لا فرق في معنى الغلو بين اللغة والاصطلاح في المعنى العام للغلو والذي يراد به تجاوز الحد في كل شيء، إلا أن الغلو في الاصطلاح إنما يراد به مجاوزة الحد فيما شرع الله عز وجل بقول أو فعل أو اعتقاد، وفي كل مجالات الحياة، وأن الغلو يتنافى مع شرع الله، ومع الوسطية والاعتدال التي هي السمة البارزة لهذا الدين، وأن الإسلام قد ذم الغلو وقد ورد هذا الذم في القرآن والسنة النبوية كما سأبين ذلك عند الحديث عن التأصيل الشرعي لذم الغلو والتطرف من خلال الكتاب والسنة.

**المطلب الثاني: مفهوم الغلو عند القرضاوي**

قلت في المبحث الأول أن الدكتور يوسف القرضاوي رائد المدرسة الوسطية، وعليه فإن الغلو هو ما ينافي الوسطية والاعتدال، فالغلو عند القرضاوي – يعني التطرف الذي يتنافى مع الوسطية والاعتدال فهما – عنده – بمعنى واحد.

يقول الدكتور يوسف القرضاوي " والنصوص الإسلامية تدعو إلى الاعتدال، وتحذر من التطرف، الذي يعبر عنه في لسان الشرع بعدة ألفاظ منها: " الغلو " و" التنطع " و " التشديد" والواقع أن الذي ينظر في هذه النصوص يتبين بوضوح أن الإسلام ينفر أشد النفور من هذا الغلو ويحذر منه أشد تحذير " [[160]](#footnote-160)(1).

ثم يقول القرضاوي: " فما التطرف – الغلو – إذن، وما دلائله ومظاهره؟... ثم يجيب على هذا السؤال بقوله: " إن أولى دلائل التطرف: هي التعصب للرأي تعصباً لا يعترف معه للآخرين بوجود، وجمود الشخص على فهمه جموداً لا يسمح له برؤية واضحة لمصلحة الخلق، ولا مقاصد الشرع ولا ظروف العصر، ولا يفتح نافذة للحوار مع الآخرين، وموازنة ما عنده بما عندهم، والأخذ بما يراه بعد ذلك أنصع برهاناً، وأرجح ميزاناً.....[[161]](#footnote-161)(2)

ومن مظاهر التطرف الديني: التزام التشديد دائماً، مع قيام موجبات التيسير، وإلزام الآخرين به، حيث لم يلزمهم الله به... [[162]](#footnote-162)(3)

ومما ينكر من التشديد أن يكون في غير مكانه وزمانه، كأن يكون في غير دار الإسلام وبلاده الأصلية، أو مع قوم حديثي عهد بإسلام، أو حديثي عهد بتوبة.

فهؤلاء ينبغي التساهل معهم في المسائل الفرعية، والأمور الخلافية، والتركيز معهم على الكليات قبل الجزئيات والأصول قبل الفروع، ويصحح عقائدهم أولاً، فإن اطمأن إليها دعاهم إلى أركان الإسلام، ثم إلى شعب الإيمان، ثم إلى مقامات الإحسان... [[163]](#footnote-163)(4)

ومن مظاهر التطرف: الغلط في التعامل، والخشونة في الأسلوب، والفظاظة في الدعوة، خلافاً لهداية الله تعالى، وهدى رسول الله صلى عليه وسلم... [[164]](#footnote-164)(5)

ومن مظاهر التطرف ولوازمه: سوء الظن بالآخرين، والنظر إليهم من خلال منظار أسود يخفى حسناتهم، على حين يضخم سيئاتهم.

الأصل عند المتطرف هو الاتهام، والأصل في الاتهام الإدانة، خلافاً لما تقرره الشرائع والقوانين: إن المتهم بريء حتى تثبت إدانته...

تجد الغلاة دائماً يسارعون إلى سوء الظن والاتهام لأدنى سبب فلا يلتمسون المعاذير للآخرين، بل يفتشون عن العيوب، ويتقممون الأخطاء، ليضربوا بها الطبل ويجعلوا من الخطأ خطيئة، ومن الخطيئة كفراً.. [[165]](#footnote-165)(1)

ويبلغ هذا التطرف غالبيته، حين يسقط عصمة الآخريين، ويستبيح دماءهم وأموالهم، ولا يرى لهم حرمةً ولا ذمةً، وذلك إنما يكون حين يخوض لجة التكفير، واتهام جمهور الناس بالخروج من الإسلام، أو عدم الدخول فيه أصلاً، كما هي دعوى بعضهم، وهذا يمثل قمة التطرف الذي يجعل صاحبه في وادٍ، وسائر الأمة في واد آخر... " [[166]](#footnote-166)(2)

**المطلب الثالث: التأصيل الشرعي لذم الغلو والتطرف من خلال الكتاب والسنة**

**أولاً – التأصيل الشرعي لذم الغلو والتطرف من القرآن الكريم:**

1- قوله تعالى: (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيراً وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ) (المائدة:77).

يقول القرطبي في تفسيره لهذه الآية:" أي لا تفرطوا كما أفرطت اليهود والنصارى في عيسى، غلو اليهود قولهم في عيسى ليس ولد رشدة، وغلو النصارى قولهم إنه إله. والغلو مجاوزة الحد " [[167]](#footnote-167)(1)

ويعلق القرضاوي على الآية بقوله: فنهانا أن نغلو كما غلوا، والسعيد من اتعظ بغيره [[168]](#footnote-168)(2).

2- قوله تعالى: (يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ "31" قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ؟)(لأعراف: من الآية31 و32).

3- قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ "87" وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلالاً طَيِّباً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ) (المائدة:87 و88).

يقول القرطبي على قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ "87" وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلالاً طَيِّباً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ) (المائدة:87 و88)، قال علماؤنا رحمة الله عليهم في هذه الآية وما شابهها والأحاديث الواردة في معناها ردٌ على غلاة المتزهدين وعلى أهل البطالة من المتصوفين، إذ كل فريق منهم قد عدل عن طريقه وحاد عن تحقيقه..... " (3)

ويعلق الدكتور يوسف القرضاوي على الآيتين السابقتين بقوله: " وهاتان الآيتان الكريمتان تبينان للجماعة المؤمنة حقيقة منهج الإسلام في التمتع بالطيبات، ومقاومة الغلو الذي وجد في بعض الأديان، فقد روي في سبب النزول أن رهطاً من الصحابة قالوا: نقطع مذاكيرنا، ونترك شهوات الدنيا، ونسيح في الأرض كالرهبان !

وروى أن رجالاً أرادوا أن يتبتلوا أو يخصوا أنفسهم ويلبسوا المسوح " ملابس الرهبان " فنزلت..[[169]](#footnote-169)(4)

**ثانياً التأصيل الشرعي لذم الغلو والتطرف من السنة النبوية:**

1- روى الإمام أحمد في مسنده والنسائي وابن ماجة في سننهما، والحاكم في مستدركه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إياكم والغلو في الدين، فإنما هلك من قبلكم بالغلو في الدين " [[170]](#footnote-170)(1).

ويعلق الدكتور يوسف القرضاوي على الحديث بقوله: " والمراد بمن قبلنا: أهل الأديان السابقة وخاصة أهل الكتاب، وعلى الأخص: النصارى...

وسبب ورود الحديث ينبهنا على أمرمهم، وهو أن الغلو قد يبدأ بشيء صغير، ثم تتسع دائرته، ويتطاير شرره، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم حين وصل إلى المزدلفة في حجة الوداع قال لابن عباس: " هلم القط لي – أي حصيات ليرمي بها في منى – قال: فلقطت له حصيات من حصى الخذف – يعني حصى صغاراً مما يحذف به– فلما وضعهن في يده، قال: نعم بأمثال هؤلاء،وإياكم والغلو في الدين...الحديث".

يعني: لا ينبغي أن يتنطعوا فيقولوا: الرمي بكبار الحصى أبلغ من الصغار، فيدخل عليهم الغلو شيئاً فشيئاً، فلهذا حذرهم.

وقال الإمام ابن تيمية: قوله: " إياكم والغلو في الدين " عام في جميع أنواع الغلو في الاعتقادات والأعمال، والغلو: مجاوزة الحد... والنصارى أكثر غلواً في الاعتقاد والعمل من سائر الطوائف، وإياهم نهى الله عن الغلو في القرآن، بقوله: (لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ)(النساء: من الآية171).[[171]](#footnote-171)(2)

2- وروى مسلم في صحيحه عن ابن مسعود قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " هلك المتنطعون " قالها ثلاثاً. " رواه مسلم . [[172]](#footnote-172)(3)

قال الإمام النووي: أي المتعمقون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم.

ويعلق الدكتور يوسف القرضاوي على هذا الحديث بقوله: " ونلاحظ أن هذا الحديث والذي قبله جعلا عاقبة " الغلو والتنطع " هي الهلاك، وهو يشمل هلاك الدين والدنيا وأي خسارة أشد من الهلاك، وكفى بهذا زجراً[[173]](#footnote-173)(4)

3- عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: " لا تشددوا على أنفسكم فيشدد عليكم فإن قوماً شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم فتلك بقاياهم في الصوامع والديار ". [[174]](#footnote-174)(5) "

ويعلق الدكتور بوسف القرضاوي على الحديث بقوله: " ومن أجل ذلك قاوم النبي صلى الله عليه وسلم كل اتجاه ينزع إلى الغلو في التدين، وأنكر على من بالغ من أصحابه في التعبد والتقشف، مبالغة تخرجه عن حد الاعتدال الذي جاء به الإسلام، ووازن به بين الروحية والمادية، ووفق بفضله بين الدين والدنيا، وبين حظ النفس من الحياة وحق الرب في العبادة، التي خلق الإنسان لها" [[175]](#footnote-175)(1).

والأحاديث في ذم الغلو والتطرف والدعوة إلى التوسط والاعتدال كثيرة كثيرة، نكتفي بهذا القدر منها للدلالة على أن الغلو والتطرف – كما هو مذموم في كتاب الله عز وجل – فهو مذموم في سنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم.

والدكتور يوسف القرضاوي في دعوته إلى الوسطية والاعتدال ومكافحته للغلو والتطرف إنما يتبع في ذلك ما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية..

**المطلب الرابع: دور القرضاوي في مكافحة الغلو**

لقد كان للدكتور يوسف القرضاوي موقفاً بارزاً وقوياً من الغلو والتطرف، وقد صرح القرضاوي في أكثر من محفل، وفي أكثر من لقاء، وفي أكثر من موضع في كتبه الكثيرة، باختياره وتبنيه لتيار الوسطية واتخاذه منهجاً له ومنظراً لهذا التيار وداعية شباب الصحوة إلى اختياره وتبنيه، ونبذه للغلو والتطرف.

وقد صرح القرضاوي – في رسالته إلى الأديب الكبير أسامة أنور عكاشة – أنه يرفض العنف والتطرف والغلو،ومما جاء في هذه الرسالة قوله: " إن الحكومة المصرية تعلم **أني أعارض العنف، وأقاوم التطرف**، وأدعو إلى التسامح وأرحب بالحوار، وأنادي بالتجديد للدين، والنهوض بالدنيا، وأتبنى تيار الوسطية الذي يقوم على التيسير في الفتوى والتبشير في الدعوة،والموازنة بين ثوابت الشرع ومتغيرات العصر... "[[176]](#footnote-176)(1)

ويقول الدكتور يوسف القرضاوي – مؤكداً على هذا النهج – في كتابه " الفتوى بين الانضباط والتسيب ": " ومن خصائص المنهج الذي سرت عليه: التزام روح التوسط دائماً، **والاعتدال بين التفريط والإفراط**.. "[[177]](#footnote-177)(2)

ويقول في كتابه: " الحياة الربانية والعلم ": " فالحياة الروحية في الإسلام – كما شرعها الله ورسوله – حياة معتدلة، متوازنة ومتناسقة مع جوانب الحياة المادية الأخرى، **فلا يقبل فيها التنطع، ولا الغلو**، الذي يجور به المسلم على نفسه، وعلى حقوق الآخرين "[[178]](#footnote-178)(3)

ويقول في كتابه: " أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة ": " ومن معالم الفكر الذي ننشده: " أنه فكر وسطي الوجهة والنزعة، فهو فكر تتجلى فيه النظرة الوسطية المعتدلة المتكاملة للناس والحياة، والنظرة التي تمثل المنهج الوسط، **بعيداً عن الغلو والتقصير** "[[179]](#footnote-179)(4).

ويقول عند الحديث عن المنهج العلمي الذي تمثله السنة النبوية – في كتابه: " المدخل لدراسة السنة النبوية ": " فهو منهج وسط لأمة وسط.. ولهذا كان - - إذا لمح من بعض أصحابه جنوحاً إلى الإفراط أو التفريط، ردهم بقوة إلى الوسط، **وحذرهم من مغبة الغلو والتقصير** "[[180]](#footnote-180)(5).

ويقول في كتابه " الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد ": **" ويتميز الفقه الإسلامي بنزعة " الوسطية " التي جنبته التطرف والجموح** وجعلته دائماً في موضع الاعتدال والتوازن، دون جنوح إلى إحدى جهتي الإفراط أو التفريط "[[181]](#footnote-181)(6).

هذه بعض النقولات من كتب الدكتور يوسف القرضاوي، أضعها بين يدي القارئ، للتأكيد على أن الدكتور يوسف القرضاوي قد كافح الغلو والتطرف، مؤكداً على ضرورة اتباع المنهج الوسط ونبذ الغلو والتطرف، وهذا ما شهد إليه عدد كبير من العلماء والمفكرين، الذين ذكرت بعض أقوالهم عند حديثي عن " شهادات العلماء للقرضاوي بأنه فقيه الوسطية، يضاف إلى كل ما سبق، ما قام به الدكتور يوسف القرضاوي من مساهمات في الرد على الغلاة والمتطرفين وتفنيد شبهاتهم وبيان سبب وقوعهم في دوامة الغلو والتطرف، ومن هذه المساهمات: كتابه: " ظاهرة الغلو في التفكير "، والذي تحدث فيه عن هذه الظاهرة وأسبابها والرد على شبهات القائلين بالتكفير[[182]](#footnote-182)(1).

وكتابه: " الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف "، والذي تحدث فيه عن الغلو والتطرف مبيناً أسبابه ومحذراًَ من خطورته بين شباب الصحوة الإسلامية...

وفي ختام هذا المبحث: أقول هذه هي أهم جهود الدكتور يوسف القرضاوي في مكافحته للغلو والتطرف، والتي تؤكد بما لا يدع مجالاً للشك أن الدكتور يوسف القرضاوي هو بحق: فقيه الوسطية ومكافحة الغلو.

**الخاتمة:**

الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى، وخاتمهم المجتبى وبعد:

من خلال كتابة هذا البحث المتواضع -، ومن خلال تجوالي في كتب الدكتور يوسف القرضاوي، والكتب الأخرى التي تحدثت عن الوسطية، وعن الدكتور يوسف القرضاوي ودوره في الدعوة إلى الوسطية ومكافحة الغلو، خرجت بالنتائج التالية:

1- يعد القرضاوي – بما لا يدع مجالاً للشك – رائد التيار الوسطي المعاصر، ومن أبرز الدعاة إلى هذا التيار.

2- تعتبر الوسطية والاعتدال السمة البارزة لهذا الدين، سواء كان ذلك في الفكر أو الفقه أو الدعوة أو غير ذلك، وقد أكد القرآن والسنة النبوية على ذلك.

3- أن الدكتور يوسف القرضاوي قد حظي بمكانة مرموقة بين إخوانه من العلماء والمفكرين، وقد شهد له الجميع بدوره البارز في الدعوة إلى الوسطية ومكافحة الغلو والتطرف.

4- أن الدكتور يوسف القرضاوي قد جند كل ما يملك من وسائل للدعوة إلى هذا التيار الوسطي والتنظير له، ففي كل لقاء أو حوار يسأل فيه القرضاوي عن موقفه من الغلو والتطرف نجده يصرح – دون مجاملة لأحد – بتبنيه للتيار الوسطي ونبذه للغلو والتطرف، كما لا يخلو كتاب من كتبه إلا و يشير فيه إلى هذا الموقف من الوسطية ونبذه للغلو والتطرف.

وفي الختام أسأل الله العلي العظيم أن أكون قد وفقت في كتابة هذا البحث، وأعتذر للأخ القارئ عن كل تقصير بدر مني في كتابة هذا البحث، كما أسأله سبحانه أن يجعل ذلك في ميزان حسناتي، وفي ميزان حسنات الأخوة القائمين على هذا المؤتمر المبارك، اللهم آمين.

**العبد الفقير إلى ربه**

**عبد القادر خليل الشطلي**

**مراجع البحث**

* 1. الإسلام كما نؤمن به – ضوابط وملامح – د. يوسف القرضاوي – مركز القدس للدراسات والإعلام والنشر – فلسطين – غزة – 1999م.
  2. أصول الإفتاء والاجتهاد التطبيقي في نظريات فقه الدعوة الإسلامية – محمد أحمد الراشد – دار المحراب – ط1/1423هـ/2002م ج2.
  3. اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم – لشيخ الإسلام ابن تيمية – راجعه وقدم له – طه عبد الرءوف سعد – دار إحياء الكتب العربية – القاهرة.
  4. أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة- د. يوسف القرضاوي – دار الصفوة للطباعة - مكتبة وهبة – القاهرة – ط6/ 1426هـ / 2006م.
  5. الإيمان والحياة – د. يوسف القرضاوي – مكتبة وهبة – ط16 / 1428هـ / 2007م.
  6. الجامع لأحكام القرآن الكريم – القرطبي – المجلد السادس.
  7. الحياة الربانية والعلم – د. يوسف القرضاوي – مكتبة وهبة – القاهرة – ط6 / 1428هـ / 2007م.
  8. الخصائص العامة للإسلام – د. يوسف القرضاوي – دار غريب للطباعة – القاهرة – الناشر مكتبة وهبة – ط4 / 1429هـ / 2008م.
  9. السلسلة الصحيحة – الألباني – مكتبة المعارف – الرياض – المجلد الثالث
  10. شمول الإسلام – د. يوسف القرضاوي – مكتبة وهبة – القاهرة – ط2 / 1415هـ / 1995م.
  11. الشيخ يوسف القرضاوي – شخصية العام الإسلامية 1421هـ/ 2000م – مكتبة وهبة – القاهرة – ط1 / 1421هـ / 2001م.
  12. الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف – د. يوسف القرضاوي – ط1.
  13. ظاهرة الغلو في التكفير – د. يوسف القرضاوي – الجماعة الإسلامية – جامعة القاهرة – توزيع دار الجهاد – ودار الاعتصام.
  14. الغلو الآفة المهلكة – د. سلمان بن نصر الداية – طبع على نفقة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية – فلسطين – غزة.
  15. فتح الباري شرح صحيح البخاري – أحمد بن حجر العسقلاني – دار المعرفة - بيروت – تحقيق - محمد فؤاد عبد الباقي – المجلد الثامن.
  16. الفتوى بين الانضباط والتسيب – د. يوسف القرضاوي – مكتبة وهبة – القاهرة – ط1 / 1429هـ / 2008م.
  17. الفتوى وأثرها في حماية المعتقد وتحقيق الوسطية – د. فهد بن سعد الجهني – دار ابن الجوزي – ط1 / 1428هـ.
  18. الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد – د. يوسف القرضاوي – مكتبة وهبة – القاهرة – ط4 / 1430هـ / 2009م.
  19. في فقه الأولويات - دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة – د. يوسف القرضاوي – المكتب الإسلامي – ط1 / 1420هـ / 1999م.
  20. لسان العرب – ابن منظور – العلامة أبو الفضل جمال الدين بن محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي – دار صادر.
  21. مختار الصحاح – الشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي – المكتبة العصرية – صيدا – بيروت – ط4 / 1418هـ / 1998م.
  22. المدخل لدراسة السنة النبوية – د. يوسف القرضاوي – مكتبة وهبة – القاهرة – ط5 / 1425هـ / 2004م.
  23. مستقبل الأصولية الإسلامية – د. يوسف القرضاوي – مكتبة وهبة – القاهرة – 1424هـ / 2003م.
  24. الوسطية في القرآن الكريم – د. علي محمد الصلابي – دار ابن الجوزي – القاهرة – ط1 / 1428هـ / 2007م.
  25. يوسف القرضاوي – كلمات في تكريمه وبحوث في فكره وفقهه مهداة إليه بمناسبة بلوغه السبعين – دار السلام لصاحبها عبد القادر محمود البكار – ط1 / 1424هـ / 2004م – ج2.

وزارة الأوقاف والشئون الدينية

غزة – فلسطين

المؤتمر العلمي: جهود الدكتور يوسف القرضاوي في

خدمة الإسلام ونصرة القضية الفلسطينية

اليوم الثاني

الثلاثاء **5** ذو القعدة **1431هـ** الموافق **12**/أكتوبر/**2010م**

المحور الخامس: د. القرضاوي وثقافة التيسير والتجديد

المكـــان: مركز رشاد الشوا

الساعة: **10:00 - 11:00**

إدارة الجلسة: د. سلمان الداية

المشاركون:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **م.** | **عنوان البحث** | **اسم المشارك** |
| 1. | ملامح التجديد الفقهي عند القرضاوي | د. خالد محمد حنفي |
| 2. | التجديد في فقه المرأة المسلمة عند الدكتور يوسف القرضاوي | أ.عبد الحميد جمال الفراني  أ. عوني محمد العلوي |
| 3. | منهج العلامة القرضاوي في التيسير في الفتوى | أ. خالد محمد تربان  أ. محمود ناهض عجور |



ملامح التجديد الفقهي عند القرضاوي

**بحث مقدم إلى مؤتمر**

**"**جهود د. يوسف القرضاوي في خدمة الإسلام ونصرة القضية الفلسطينية**"**

**الذي تعقده وزارة الأوقاف والشؤون الدينية**

**غزة - فلسطين**

**في الفترة: 4-5 ذو القعدة 1431 هـ / 13-12أكتوبر 2010م**

**إعداد:**

د. خالد محمد حنفي

**باحث من ألمانيا/ فرانكفورت**

**أكتوبر 2010م**

**مقدمة**

الحمد لله الذي ألهمنا معالم الإسلام وأعلمنا مراتب الأعلام، أمرنا باتباع الفضل والفقاهة ونهانا عن اتباع الهوى والسفاهة، وأزكى صلوات الله وتسليماته على معلم الناس الخير وهادي البشرية إلى الرشد رحمة الله للعالمين وحجته على الناس أجمعين وبعد.

إذا كان الهدف من دراسة أطوار الفقه ومذاهبه هو الوقوف على فترات ومراحل القوة والضعف فيه، بهدف إحداث نهضة فقهية معاصرة تتناغم مع الزمن وتلبي احتياجات العصر في ضوء تراثنا الفقهي العظيم، فإن الهدف من وراء هذا البحث هو الإفادة من مرتكزات التجديد الفقهي عند شيخنا العلامة الإمام يوسف القرضاوي (أطال الله في الخير بقاءه)، لنخرج منها بدواء وشفاء لحالة الركود الفقهي المعاصر، والاقتراب من موت الملكة الفقهية أو احتضارها، كما أننا نقدم بذلك جزءا من حق الشيخ علينا أن نعرف الأجيال به، وأن ندرس تراثه الفقهي دراسة متبصرة لنصل الماضي بالحاضر ولنضع أقدامنا على الطريق الصحيح للتجديد الفقهي المنشود.

فالبحث لا يهدف فقط إلى التقريظ لشيخنا العلامة الإمام يوسف القرضاوي، أو بيان فضله في الكتابة والتصنيف الفقهي، إنما يهدف كذلك إلى الاستفادة من هذه الجهود وتلك التجربة في تجديد وتحديث الدراسات الفقهية المعاصرة.

**صعوبات البحث**

إذا كان شيخنا القرضاوي لما أراد أن يكتب عن الداعية المجدد الشيخ محمد الغزالي قال: إن الإمام محمدا أبا زهرة لما كتب عن الأئمة قال: لا يكتب عن الأئمة إلا إمام، وقال العقاد حين كتب عبقرياته: لا يكتب عن العباقرة إلا عبقري، ثم قال شيخنا القرضاوي: "ومن لي بالإمامة والعبقرية حتى أكتب عن إمام وعبقري مثل الغزالي".

قلت: إذا كان الأمر كذلك فماذا عساى أن أقول؟!!

لكنها فرصة طيبة للوفاء بحق من حقوق الشيخ علينا، وليوجهنا فيما فهمنا عنه، وكذا لنستفيد من تعليقات أساتذتنا ومشايخنا من تلاميذ الشيخ وأصحابه، تلك هي الصعوبة الأولى، أما الثانية فضيق الوقت، واما الثالثة فقلة المراجع حيث أقيم في المهجر فاعتمدت على الكتب الالكترونية، وهي قليلة ولا تغني عن الكتاب المطبوع.

ورغم هذه الصعوبات إلا أن الله تعالى أكرمني بالبركة في الوقت فكان هذا البحث المتواضع الذي أضعه بين يدي شيخنا على استحياء.

وكنت قد عزمت على عرض ثمانية ملامح للتجديد الفقهي عند الشيخ وهي:

1. الإسهام في بناء وصناعة الملكة الفقهية.
2. تفعيل القواعد الفقهية.
3. الجمع بين النصوص الجزئية والمقاصد الكلية.
4. الجمع بين الاجتهاد الانتقائي والإنشائي.
5. الجمع بين فقه السلوك والحكام.
6. ريادة مدرسة التيسير المنضبط.
7. نقل الفقه من ساحة التأصيل والتنظير إلى التفعيل والتطبيق.
8. فقه الزمان والمكان

لكنى وجدت أن البحث سيتضخم إذا أدخلت فيه كل هذه المطالب، وهو ما لا يتناسب مع المؤتمر فاختصرتها إلى النصف واكتفيت بالمطالب الأربعة الأولى، ثم أتبعتها بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات.

وأخيراً فإن هذا البحث جهد بشري ما كان فيه من صواب فهو محض توفيق الله تعالى، فله الحمد والمنة وله الحكم وإليه المرجع والمآب، وما كان فيه من وهم وخلل فهو من رشح نفسي الأمارة بالسوء، ويأبى الله أن يكون الكمال إلا له.

وإذا كان شيخنا العلامة الأديب والمحقق الضليع -أحد أركان العلم بالعربية وآدابها في هذا العصر الأستاذ محمود شاكر رحمه الله تعالى- يقول في مقدمته لتفسير الإمام ابن جرير الطبري الذي قام بتحقيقه وخدمته خير قيام:"ونحن أهل زمان أوتوا من العجز والتهاون أضعاف ما أوتي أسلافهم من الجِدِّ والقوة !" فماذا أقول عن نفسي التي أعرف ضعفها جيداً، ولعل أفضل اعتذار عما وقع في البحث من خلل، ما ختم به ابن خلدون رائعته المقدمةَ أو الجزءَ الأولَ من تاريخه إذ قال:

"وقد استوفينا من مسائله- أى طبيعةُ العمران وما يعرض له- ما حسبناه كفاء له، ولعل من يأتي بعدنا ممن يؤيده الله بفكر صحيح وعلم مبين يغوص من مسائله على أكثر مما كتبنا، فليس على مستنبط الفن إحصاءُ مسائله و إنما عليه تعيينُ موضع العلم و تنويعُ فصوله وما يتكلم فيه، والمتأخرون يلحقون المسائل من بعده شيئا فشيئا إلى أن يكمل والله يعلم وأنتم لا تعلمون"([[183]](#footnote-183)).

**الفقير إلى عفو ربه**

**خالد محمد حنفي**

**فرانكفورت-ألمانيا**

**مدخل**

إن شخصية الشيخ القرضاوي وطبيعتها طبيعة مجددة، تكره التقليد والتعصب وتنفر منه، ويحب دائما أن يكون نسيجا وحده، وأن يكون نفسه، رافضا تقليد أحد حتى ولو كان من أكابر مشايخه، ومن أحب أساتذته إليه كالشيخ حسن البنا أو الشيخ الغزالي (رحمهما الله تعالى) بل إنه يميل إلى التجديد حتى في دعائه وتضرعه إلى الله عز وجل، فنلحظ تميزا في الأسلوب وملامسة للأحداث وتأثرا بها، بل إن نفوره من التقليد والمحاكاة يخرج في دعائه فنراه يقول: اللهم أطلق عقلي من أسر التقليد، وأطلق قلبي من عبودية العبيد، وأطلق لساني من كل دعوة غير دعوة التوحيد.

حتى عندما استخدم السجع في دعائه لم يسع إلى محاكاة القديم بالتكلف فيه كما فعل البعض في أدعيتهم وخطبهم، إنما جاءه سجعه محمودا لطيفا تستسيغه الآذان وتطرب ولا عجب في هذا فهو الشاعر المطبوع صاحب القصائد والدواوين له ليس كهذا السجع المتكلف المذموم([[184]](#footnote-184))

وبما أن الشيخ اشتغل بالفقه والفتوى منذ صغره ورصد حاجة الفقه اليوم إلى التجديد في الطرح والمعاصرة في الأسلوب، فقد خطا خطوات نظرية وعملية في هذا التجديد منذ أن ألقى الدرس الأول في الفقه في مسجد قريته صفط تراب من أعمال المحلة الكبرى بمحافظة الغربية بمصر.

إذاً الشيخ لم يضطر إلى التجديد الفقهي الذي نتحدث عنه أو كلف به من جهة من الجهات، أو قام به بحكم وظيفته وعمله، وإنما كان سجية وطبيعة وملكة اكتملت بامتلاكه لأدوات التجديد والاجتهاد الفقهي، ساعد على ذلك الحاجة العملية والضرورة الواقعية التي تحتم تجديد الفقه وتقديمه في ثوب جديد شكلا وموضوعاً، الأمر الذي جعل من تجربة الشيخ الفقهية نموذجا يجب علينا دراسته والاستفادة منه في مؤسساتنا وجامعاتنا المعنية بالدراسات الفقهية والأصولية.

والأمر في الحقيقة يحتاج منا إلى دراسة تجربة الشيخ الفقهية من جوانبها المختلفة في مراحلها الزمنية المتعددة، لنصل إلى تصور واضح، وخطة منهجية للخروج من أزمة الاجتهاد المعاصر والفقه والفتوى، وهذا البحث يعد مدخلا مهما لهذا المشروع المتعدد الأوجه الكثير الملامح.

ولعل هذه الملامح الأربعة للتجديد الفقهي عند الشيخ تسهم في لفت الأنظار إليها وتحقيق الوعي بها، وإضافة المزيد عليها إن شاء الله تعالى.

**المطلب الأول: الإسهام في بناء وصناعة الملكة الفقهية.**

**بين الفقيه المولود والفقيه المصنوع**

يولد الشاعر ولا يصنع، عبارة تقال في مجال الشعر والشعراء، فالشاعر يولد من بطن أمه شاعرا ينساب منه الشعر انسيابا موزونا مقفى، أما الشاعر المصنوع فإنه لا يُطرب الأذن ولا يشعر به السامع ولا يكون لشعره صدي، إن كل همه تركيب البيت وضبط قافيته وتصحيح وزنه ليتوافق مع بعضه، ولا يعتبر مثل هذا في الحقيقة شاعرا، وإن خرج منه الشعر موزونا مقفى.

وهذا المعنى يصدق كذلك على حال الفقه والفقهاء قديما وحديثا؛ فالفقيه يولد ولا يصنع، الفقيه المصنوع سرعان ما يُكشف ويفضح في الاجتهادات والاختيارات الفقهية، أما الفقيه المولود صاحب الموهبة فإنه يَلمح بحدسه وذكائه وملكته الرأى الأرجح والاجتهاد الأفضل بمجرد عرض المسألة عليه ويبدو هذا عليه في مراحل مبكرة من حياته ويزداد وضوحا مع اشتغاله بدراسة الفقه وتدريسه.

ولا يعني هذا التقليل من أهمية الجهد الدراسي في تكوين الفقيه، كلا لكن هذا الجهد وهذه الدراسة لن تؤتي أكلها ونرى ثمارها، إذا كانت في تربة غير تربتها وكان من نتوجه إليه بهذا الجهد غير موهوب ومحب لهذا الفقه وذاك العلم.

وهذا الذي ذكرت هو ما سماه العلماء بالملكة الفقهية، أن يصير الفقه والترجيح وإدراك المقاصد ونحو ذلك سجية وطبيعة للفقيه، كالرياضي الحاذق الحاد الذكاء، بمجرد عرض المسألة عليه يعطي النتيجة ثم يقوم بالمقدمات والإجراءات التي تؤكد صحة النتيجة التي توصل إليها بملكته وكثرة دربته، ولا يختلف أحد يرصد الحركة الفقهية والإفتائية المعاصرة على ضعف وتراجع الملكة الفقهية على نحو يوجب على الغيورين من أبناء الأمة أن يبحثوه وأن يستدركوا هذا الخلل بالبرامج العلمية والعملية.

وهذا الذي ذكرت هو ما استشرفه ووصفه الصحابي الجليل عبدالله بن مسعود رضي الله عنه حين قال نحن في زمان قليل قراؤه كثير فقهاؤه، وسيأتي بعد ذلك زمان كثير قراؤه قليل فقهاؤه"([[185]](#footnote-185))

وهناك دلائل ومظاهر كثيرة ومتعددة على صحة قولنا بضعف أو موت الملكة الفقهية

**أهم مظاهر ضعف الملكة الفقهية المعاصرة:**

1. إبراز القضايا والمسائل الفقهية المستهلكة والمتكررة، والوقوف عندها والانشغال بها عن القضايا الأكبر والأعظم رغم كثرتها.
2. خلو المصنفات الفقهية المعاصرة من مسحة الإبداع والتجديد وكأنها كتب قديمة على ورق جديد.
3. قصر التجديد الفقهي على المحاولات الفردية لا المؤسساتية.
4. فوضى الإفتاء وعدم انضباطه.
5. عدم استيعاب الاختلاف الفقهي بفلسفته وأبعاده وتقديم نموذج معاصر منه.
6. قلة وضعف الاجتهادات الإبداعية، وتنزيل الاجتهادات الإنشائية على واقع مغاير ومختلف، وصورة الضعف في النوع الأول تأتي من كون الفقيه أو المفتي ينظر إلى جانب واحد من جوانب القضية، كتركيزه على الواقع والحاجة، فيجد نفسه قد تجاوز النص، أو يلاحظ الواقع والنص ويغفل المآلات والآثار، أو يلاحظ الثلاثة، لكنه يضر بالمقاصد الكلية والجزئية، وعندئذ يضطر للهروب من الاجتهاد الإنشائي أو الإبداعي بتعقيداته وحساباته إلى الانتقائي، فيسقط في تنزيله على الواقع المتغير المعيش.

ومما يضاعف الإشكال ويتطلب البحث، هو كثرة معاهد وكليات الدراسات الشرعية، وكثرة الدارسين فيها كذلك وإقبالهم على هذه الدراسة، وكثرة المجامع الفقهية، لكن النتيجة كما نرى.

ونستطيع بفهم هذا المعنى أن نضع أيدينا على جزء رئيس ومهم في توصيف داء ومرض الحركة الفقهية والإفتائية في عصرنا، كما أننا بتحليلنا للواقع الفقهي المعاصر في ضوء هذه الفكرة نستطيع وضع الحلول المناسبة لها.

وشيخنا العلامة القرضاوي هو أبرز فقيه معاصر يملك الملكة الفقهية التي ننشدها، فهو صاحب فطرة موهوبة، بدت واضحة منذ صغره يقول –أطال الله في الخير بقاءه-:" من الأحداث التي تستحق التسجيل، ما وقع لي وأنا طالب بالقسم الثانوي حين خالفت نهج علماء قريتنا -وهم مجموعة من الأفاضل- إلا أنهم التزموا تدريس الفقه على مذهب الشافعي رضي الله عنه، حتى الحنفية منهم التزموا ذلك ولم يحيدوا عنه بناء على أن مذهب الشافعي هو مذهب عوام البلد. هذا مع تقرير المحققين: أن العامي لا مذهب له، وأن مذهبه هو مذهب من يفتيه ويعلمه.

ومن المعلوم لدى الدارسين أن مذهب الشافعي من أشد المذاهب -أو لعله أشدها- في مسائل النجاسة والطهارة وما إليها، حتى قال الإمام الغزالي في كتاب الطهارة من "الإحياء" معلقا على مذهب إمامه الشافعي في مسألة المياه، قال: "وكنت أود أن يكون مذهبه في المياه كمذهب مالك".وسرد سبعة أوجه يؤيد بها رأي مالك رضي الله عنه.

المهم أني شرعت أدرس الفقه من غير "أبي شجاع" بل على طريقة الشيخ سيد سابق في فقه السنة، مستعينا بما تيسر لي من المراجع في ذلك الوقت، وقد أحدث ذلك في أول الأمر ضجة بين الناس: كيف يخالف هذا الشاب كبار الشيوخ؟ وكيف يفقه الناس من غير "المتون المعتمدة"؟ وكيف يأتي بأقوال لم نسمع بها من قبل؟ ولكني قابلت هذه الضجة بالثبات والتحدي، وقلت للمجادلين: بيني وبينكم القرآن والسنة، فلنحتكم إليهما. فلما حاججتهم بالآيات والأحاديث -وبضاعتهم قليلة منها- كانوا هم المحجوجين والمغلوبين.

والعجب أن العوام الذين اعتبرهم العلماء في البلدة شافعية، قد استراحوا جدا لهذا النهج الجديد، ورحبوا به، لما فيه من تيسير عظيم عليهم، ورفع الحرج عنهم.  
وما كان أعظم فرحتهم حين قلت لهم: إن كل ما يؤكل لحمه، فبوله وروثه طاهر، وأيدت ذلك بالأدلة من السنة. وحين قلت: إن الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه، مستدلا على ذلك بصحيح الحديث.

وحين قلت لهم: إن لمس المرأة لا ينقض الوضوء، مستشهدا على ذلك بالقرآن والسنة.

ومعروف أن مذهب الشافعي يقول بأن اللمس ناقض للوضوء بشهوة أو بغير شهوة. وكان يحدث كثيرا أن تناول المرأة زوجها شيئا، فتلمسه أو يلمسها خطأ فينتقض وضوؤه وكان هذا في فصل الشتاء كثيرا ما يحدث شجارا بين الزوجين، لما يترتب عليه من تجديد الوضوء في البرد الشديد.

وحدث مرة أن فعلت إحدى الزوجات -لمست زوجها خطأ- فغضب زوجها وهم بإيذائها. فقالت له: لا تغضب، صل، ووضوؤك صحيح على مذهب الشيخ يوسف! وهكذا جعلوني صاحب مذهب! ([[186]](#footnote-186)) وإلى جانب فطرته الموهوبة، هو كذلك صاحب دربة مكسوبة، فبهذا جمع بوضوح بين أمرين الفطرة الموهوبة والدربة المكسوبة، وذلك من خلال دراسته واتصاله المبكر بأسئلة الناس وحاجاتهم الإفتائية.

لهذا نحن بحاجة ماسة إلى دراسة تجربة الشيخ الفقهية كنموذج وصل إلى درجة عالية من النضج الفقهي وقدم الحلول الفقهية لمعظم القضايا المعاصرة، كما أتعب نفسه في فهم الواقع، وفي إحياء الاجتهاد والنهوض به، بالتأصيل والتقعيد تارة وبدعم وتأسيس المؤسسات تارة أخرى.

لابد لنا من تحليل ودراسة هذا النموذج: كيف درس، كيف تكون علميا، كيف كانت المناهج التي طالعها ودرسها، ما العوامل التي أثرت في تكوين ملكته الفقهية؟

هذا إضافة إلى دراسة النماذج الفقهية الأخرى عند المتقدمين من أصحاب الملكة الفقهية وهو ما يتم في دراسة مادة تاريخ التشريع وأطوار الفقه ومذاهبه، لنقف من خلال دراسة هذه الأطوار والشخصيات الفقهية على مراحل القوة والضعف في تاريخ الفقه والفقهاء بغية التجديد والنهوض بالفقه وأصوله في عصرنا.

فالفرق بين هذه الدراسة لأطوار الفقه والفقهاء ودراسة الشيخ يوسف أنه نموذج معاصر، قابل للتكرير والتطبيق إن شئنا.

وفي هذا المطلب أذكر ببعض الجزئيات المتصلة بقضية الملكة الفقهية ثم أنزلها على الشيخ القرضاوي الفقيه، لنخرج في نهاية هذا الربط بتصور مبدئي يمكننا البناء عليه، ليجيب لنا على السؤال: ما السبيل لإحياء وإيجاد نهضة فقهية معاصرة تجدد الفقه وأصوله، وتصحح وتضبط مسار الاجتهاد، وتخرج أجيالا من الفقهاء أصحاب الملكة الفقهية، وتقضي على فوضى الإفتاء المعاصر؟

**أولاً: المقصود بالملكة الفقهية**

من أخصر وأدق تعريفات الملكة الفقهية تعريف د محمد عثمان شبير قال بعد إيراده لعدد من التعريفات: الملكة الفقهية هي: صفة راسخة في النفس، تحقق الفهم لمقاصد الكلام الذي يسهم في التمكن من إعطاء الحكم الشرعي للقضية المطروحة ، إما برده إلى مظانه في مخزون الفقه، أو بالاستنباط من الأدلة الشرعية أو القواعد الكلية([[187]](#footnote-187))

**ثانياً: من خصائص الملكة الفقهية:**

1. الملكة صفة في النفس تطلق على مقابلة العدم. وهي تعين الشخص على سرعة البديهة في فهم الموضوع وإعطاء الحكم الخاص به، والتمييز بين المتشابهات بإبداء الفروق والموانع والجمع بينهما بالعلل والأشباه والنظائر وغير ذلك.
2. الملكة صفة مكتسبة وموهوبة، تتحقق للشخص بالاكتساب والموهبة، فاكتسابها يتحقق بالإحاطة بمباديء العلم وقواعده. فهي تجمع بين أمرين: هبة من الله تعالى تنمو وتزداد بالاكتساب.
3. الملكة صفة راسخة كالنبتة التي تظهر في الأرض تنمو وتتجذر بالرعاية والعناية، وكذلك الملكة تبدأ ضعيفة ثم تقوى وترسخ في النفس([[188]](#footnote-188)).

والخصائص الثلاثة يمكن تنزيلها على الشيخ القرضاوي، فالشيخ آتاه الله ملكة يستطيع بها فهم القضية وإعطاءها الحكم الخاص بها، وكذا يمكنه التمييز بين المتشابهات واستخراج الفروق بينها وكذا الجمع بينها بالعلل، وأذكر في هذا ما حدث في جلسة من جلسات المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث الدورة الثامنة عشرة والتي عقدت بباريس، وقد خصصت الجلسة للإجابة على الفتاوى التي وردت إلى المجلس، وجاء سؤال فحواه أن رجلا كان يقود سيارة فاصطدم بسيارة أخرى وتسبب في قتل خمسة، فهي يجب عليه خمس ديات أم دية واحدة، وأجاب أحد أعضاء المجلس فذكر اختلاف الفقهاء في تداخل الديات، ورجح القول بالتداخل وعدم تعديدها على السائق.

وهنا تدخل الشيخ القرضاوي قائلاً: أنا أرى أن ما قاله الفقهاء في القتل الخطأ وما مثلوا به كان من واقعهم وفي عصرهم، أن يصوب هدفه تجاه طائر أو صيد فيصيب إنسانا ونحوه، والقول بأن هذا الكلام ينطبق على هذه الحوادث ويتشابه معها أمر يحتاج إلى إعادة نظر وبحث، أن أقول إن قائد القطار أو الطائرة إذا تسبب في حادث وقتل فيه مئة يدفع ديتهم وكذا قائد الطائرة والباخرة، وتوقف المجلس في الفتوى ولم يقدم جوابا للسائل.

وهنا نلاحظ بروز الملكة الفقهية عند الشيخ بوضوح رغم أنه لم يقدم إجابة، وإنما استطاع بسرعة بديهته وحضور ملكته أن يميز المتشابهات ويدرك الفروق.

وفي الدورة التالية للمجلس الأوربي كذلك الدورة التاسعة عشرة والتي عقدت باستانبول، طرحت قضية أخرى تثار في الغرب، وسيكثر الكلام والجدل حولها في الأعوام المقبلة، وهي مسألة صيام رمضان في صيف أوربا حيث يطول النهار جدا إلى حد لا يقل عن 19 ساعة كما هو الحال في ألمانيا ويصل إلى 23 ساعة كما هو الحال في فنلندا، والليل موجود بعلاماته الشرعية ومفصول عن النهار بوضوح، والمشقة والحرج واقعان لا محالة على المسلمين، وقد صدرت فتاوى من الأزهر في مطالع الثمانينات تجيز القياس على مكة بالإفطار بعد مضي ساعات الصيام في مكة، 14، ساعة إلى 16 ساعة وهو ما يعني أن المسلم الأوربي سيفطر والشمس طالعة وقبل أو بعد صلاة العصر بقليل.

وهنا كذلك تدخل الشيخ حفظه الله وقال: أنا في الحقيقة لا استطيع أن أفتى بهذا وطرح مجموعة من الاستفسارات على الفتوى الصادرة عن الأزهر وبعض العلماء مثل: إذا كنا سنفتي للمسلمين في أوربا بالإفطار والشمس ساطعة فهل سيصلون المغرب والعشاء كذلك قبل دخول الليل، وعندما تنعكس الصورة فيطول الليل جدا ويقصر النهار هل سنفتي بالقياس على مكة فيظل الصائم ممسكا عن الطعام والشراب رغم دخول الليل وغروب الشمس بيقين، ومال إلى أن يصوم المسلمون في هذه البلاد ما بان لهم الليل والنهار بوضوح ( حتى يتبين لكم الخيط البيض من الخيط الأسود من الفجر ) ([[189]](#footnote-189))

والرخص الشرعية قائمة لمن شق عليه الصيام أن يفطر ثم يقضي، والغنم بالغرم فكما أن المسلم في فصل الشتاء لا يشعر بالصيام لقلة ساعاته، يقابل بصورة مغايرة في فصل الصيف وهكذا.

ورغم ذلك لم يعتبر اجتهاده هذا فتوى تخرج للناس، وإنما طلب تأجيل القضية للدراسة والبحث وستعرض في الدورة القادمة بإذن الله تعالى.

فهذا الذي سجله الشيخ من نقاش ورد وتعليل على الفتوى يوضح وجود الملكة الفقهية وتجذرها عند الشيخ وهذه هي الخصيصة الأولى من خصائص الملكة الفقهية.

أما الخصيصة الثانية والثالثة، وهي كون الملكة الفقهية هبة من الله تعالى تنمو وتزداد بالاكتساب، كالنبتة التي تظهر في الأرض تنمو وتتجذر بالرعاية والعناية، وهو الحال بالنسبة لشيخنا حفظه الله تعالى، فقد وهبه الله هذه الملكة منذ صغره كما سبق، فاستطاع في فترة مبكرة من عمره أن يختار ويوازن بين آراء الفقهاء ويفهم واقع الناس، ثم نمت هذه الموهبة شيئا فشيئا بدراسة الفقه والكتابة فيه، وكذا بدراسة الفلسفة في كلية أصول الدين بالأزهر الشريف.

وقد نمت هذه الملكة وتجذرت بالرعاية والعناية وهو ما دفع الشيخ أن يراجع بعض اجتهاداته وأن يقلب النظر فيها وأن يخالف ما أفتى به من قبل، مثل رأيه في القروض الربوية لشراء مساكن في الغرب يقول: إن رأيي في هذه القضية ظل إلى نحو عشرين سنة تقريبا هو المنع والتحريم والتشديد في ذلك، والرد على من يميل إلى الإباحة.

قال: وأذكر أنني خلال السبعينيات في القرن العشرين، لقيت في أمريكا الفقيه العلامة الأستاذ مصطفى الزرقا عليه رحمة الله، وعرضت هذه القضية في أحد اللقاءات، فكان رأيه الإجازة بناء على تبنيه للمذهب الحنفي، وكان رأيي المنع، بناء على ما تبنيته من رأي الجمهور، ومن ظاهر عموم الأدلة المحرمة للربا، بغض النظر عن دار الإسلام أو دار الحرب.

ولكن دماغ العالم المسلم، ليس قطعة من الفولاذ، ولا من جلمود الصخر، إن عقله يظل يتحرك، ويبحث ويقارن ويوازن، وهو لا يقف في العلم عند حد، ولا يأتي وقت يقول فيه قد بلغت غاية العلم، ولا طمع في الزيادة. بل المسلم يطلب العلم من المهد إلى اللحد، ولا يزال المرء عالما ما طلب العلم، فإذا ظن أنه علم فقد جهل.

وما دام العالم يطلب العلم، فلا يستغرب منه أن يغير رأيه، بناء على أدلة شرعية جديدة بدت له، لم تظهر له من قبل: من فقه النصوص أو فقه المقاصد، أو فقه الواقع، ثم غير الشيخ فتواه في المسألة ورجع إلى فتوى الزرقا.([[190]](#footnote-190))

وهذا مثال يوضح كذلك مدى انطباق هذه الخصيصة من خصائص الملكة الفقهية على الشيخ حفظه الله تعالى.

**ثالثاً: أنواع الملكة الفقهية:**

ذكر الدكتور محمد عثمان شبير عدة أنواع للملكة الفقهية([[191]](#footnote-191)) نكتفي بذكر أهم نوعين لهما صلة بالشيخ القرضاوي، ولهما كذلك الأثر الأكبر في النهوض بالاجتهاد وتجديد الفقه وهما:

**النوع الأول:ملكة تقرير القواعد الأصولية والاستنباط الفقهي المستقل**

والصفات الخمس التي يختص بها صاحب هذا النوع من الملكة الفقهية متوفر عند القرضاوي، ومتحقق بعشرات الأمثلة وهذه الصفات هي:

* 1. التصرف في الأصول التي يبني عليها اجتهاداته الفقهية بتقرير قواعد للاستنباط خاصة به، فلا يقلد فيها غيره. وهذا ما مارسه الشيخ عمليا في اجتهاداته وفتاواه، بل إنه يضع ركائز للفتوى والاجتهاد لا يحاكي فيها غيره ويخصص بها فقها عن فقه، كتلك الركائز التي وضعها الشيخ لفقه الأقليات.
  2. القدرة على استنباط الأحكام الفقهية للقضايا المستجدة التي لم ينزل فيها نص شرعي فيقيس الأشباه بالأشباه منها والنظائر بالنظائر بالنظائر. وهذه الصفة كذلك متوفرة في انتاج الشيخ الفقهي فقل أن تجد واقعة فقهية معاصرة ليس له فيا اجتهاد أو رأي في مختلف مجالات الفقه، في المجال الاقتصادي والمعاملات المالية المعاصرة، أو في فقه الزكاة ومستجداته، أو في في الفقه الطبي وغيره. وقد سبق تقسيم اجتهادات الشيخ إلى انتقائية وإنشائية، وهذا الباب داخل في اجتهاداته الإنشائية.
  3. القدرة على إنزال الأحكام المجردة في النصوص الشرعية على الوقائع الحياتية التي تحدث للناس، وهو يتطلب دراسة الواقعة المعروضة دراسة وافية تشتمل على تحليل دقيق لعناصرها وظروفها وملابساتها زمانا ومكانا، كما يتطلب النظر في مآلات الأفعال المتوقعة؛ لأن النظر إلى نتائج التطبيق ومآلاته أصل معتبر مقصود شرعا.

وقد أبدع الشيخ في هذا الميدان، فهم الواقع لتنزيل الاجتهاد عليه وكذا النظر إلى مآلاته ونتائجه، خذ مثلا تقييده لزواج المسلم من الكتابية بعدة قيود، والنظر في هذه القيود يؤكد استيعاب الشيخ لواقع وحالات زواج المسلمين من كتابيات وآثاره وعواقبه، على المستويين الخاص والعام.

**النوع الثاني: ملكة الترجيح بين المذاهب**

وهي تتحقق في الفقيه الذي يتمكن من دراسة آراء الفقهاء في المذاهب المختلفة دراسة مقارنة، بحيث يصور المسألة تصويرا دقيقا، ويعرض آراء المذاهب عرضا صحيحا، بحيث يعتمد في تقريرها على الكتب المعتمدة في كل مذهب ويبين أسباب اختلاف الفقهاء فيها، ويذكر الأدلة التي استند إليها كل مذهب ثم يقوم بتمحيصها ويقارن بعضها ببعض بهدف الوصول إلي الرأي الذي تقويه الأدلة([[192]](#footnote-192)).

**ويختص صاحب هذه الملكة**

1. بالقدرة على تمحيص الأدلة سندا ومتنا ودلالة، وقد تجلى هذا بوضوح في كتاب الشيخ فقه الموسيقى والغناء، فانظر إلى تعليقه على حديث المعازف عند البخاري في سنده ومتنه ودلالته على التحريم كما فهم المحرمون منه.
2. الأمانة العلمية بحيث ينقل الآراء الفقهية من الكتب المعتمدة في كل مذهب
3. معرفة تقييدات المطلقات ومخصصات العمومات في جميع المذاهب.
4. معرفة وجوه الترجيح في أصول الفقه.
5. الموضوعية، بحيث يبحث في المسائل الفقهية دون أن يتعصب لرأي من الآراء.

وهذه الصفات يمكن ملاحظتها في فتاوى معاصرة وفي فقه الزكاة وفقه الجهاد

**رابعاً: أهم العوامل والأسباب التي كونت الملكة الفقهية عند القرضاوي**

1. الارتواء والتشبع من المذاهب الفقهية المختلفة منذ الصغر.
2. التمكن من فروع الفقه في مذهب واحد أولا ثم الانتقال إلى الفقه المقارن.
3. الاتصال المبكر مع أسئلة الناس واحتياجاتهم الفقهية.
4. الفطرة الموهوبة والدربة المكسوبة، العوامل الشخصية كالتكوين العقلي للشيخ وعلو الهمة وقوة الإرادة، والحق أن علو همة الشيخ القرضاوي وقوة إرادته التي صقلته كفقيه ومكنته من تقديم ما قدم لدينه وأمته، هذه الهمة تحتاج إلى بحث مستقل، ولعلي أذكر الآن طرفا منها: حدثني مشافهة أحد أصدقاء الشيخ المقربين أنه شكا للقرضاوي ظلامية الصورة الواقعية للمسلمين، ويأس الجماهير المسلمة من كثرة الآلام والجراحات التي نعاني منها، فهل في السنة ما يبعث على الأمل ويبدد هذا الإحساس، ثم لقي الشيخ بعد أسبوع فبدأه الشيخ بالحديث: أتذكر ما حدثتني فيه الأسبوع الماضي قال نعم: قال الشيخ: الكتاب في المطبعة وخرج كتابه: المبشرات بانتصار الإسلام.

وقد سألناه يوما وكنا مجموعة من الباحثين في جامعة الأزهر: متى تكتب وأين تؤلف؟ هذا الانتاج الغزير والمتميز في مختلف القضايا والفروع والمسائل، مع حمل مسؤوليات عدة في مؤسسات مختلفة، وحضور إعلامي، فلا وقت لديكم للتصنيف في الأصل.

فتبسم قائلا: لقد سئلت هذا السؤال كثيرا: لكني أقول: هذا دعاء الصالحين من المسلمين لي وبركة الوقت، لكني استثمر وقتي، وأؤلف واكتب في كل مكان، حتى في الطائرة، وعندما أعود إلى مكتبتي أوثق ما يحتاج على توثيق، وانقل النصوص التي يحتاجها الكتاب أو البحث.

وقد كتب سكرتيره العلمي السابق مقالاً قيما حول هذه الهمة العالية عند الشيخ عنوانه: يوم في حياة القرضاوي، وكان ذلك في شهر رمضان، وقال فيه لقد احسست أنا الشاب بالتعب والإرهاق والشيخ يبذل ويعطي، وهذا الهمة لو حملها وتحلى بها شباب الدعاة والفقهاء لنقلت أمتنا نقلة نوعية هائلة.

1. القراءة والمعاصرة لعلماء يحملون هذه الملكة كرشيد رضا والبهي الخولي وشلتوت وغيرهم.
2. دراسة الفلسفة في المرحلة الذهبية للتكوين العلمي في حياة الشيخ.
3. التمكن من علوم الآلة والتبحر فيها (موسوعية التكوين)
4. الاتصال المبكر بالحركة الإسلامية، والقراءة والحب لمؤسسها الشيخ حسن البنا، وقد أثر هذا بصورة كبيرة على التكوين العلمي وتنمية الفقهية عند الشيخ كما ذكر في مذكراته وفي مواضع مختلفة من كتبه. وفي رأيي أن الاتصال بالحركة الإسلامية ساعد الشيخ في تنمية ملكته الفقهية من خلال كثرة حركته وتجوله في محافظات مصر لتقديم الدروس والمحاضرات، ومنها إلى التجول في رحلات دعوية إلى مختلف بلاد العالم، فكانت عاملا مهما في فهم الواقع وحمل هم الأمة، وتلبية الحاجات الاجتهادية لها، وقد ذكر الشيخ غير مرة أنه يعرف أقرانا له ربما كانوا أكثر اطلاعا منه لكنهم كانوا لا يحبون الحركة والتواصل مع الناس. ([[193]](#footnote-193))

التربية الروحية، التي عايشها الشيخ في الحركة الإسلامية ورباه مشايخه عليها، وقد خصص الشيخ لذلك مجموعة من الكتب منها مثلاً: الحياة الربانية والعلم، النية والإخلاص وغيرهما ومن المواقف التي ذكرها في كتابه الحياة الربانية والعلم: وزاد هذا الجانب تعميقا في فكري ونفسي: اتصالي بأستاذنا البهي الخولي رحمه الله ? وهو رجل ذواقة للمعاني الربانية ? عميق الحاسة الروحية ? وقد كان

يرأس الإخوان في الغربية ? وكانت له محاضراته ودروسه التي يظهر فيها الجانب الرباني ? والتي تجسمت بوضوح في كتابه "تذكرة الدعاة" الذي قدم له الشهيد البنا.

وكان للأستاذ البهي لقاءات خاصة مع مجموعة من الشباب ? اصطفاهم كنت واحدا منهم نصلي الفجر معا كل أسبوع ? ونذكر الله عز وجل ? ونعيش في جو روحي محلق ? وقد أطلق على هذه المجموعة اسم "كتيبة الذبيح" ? يعني بالذبيح: إسماعيل عليه السلام ? الذي أسلم عنقه طاعة لله دون تلكؤ ولا

تردد (قال يا أبت افعل ما تؤمر ? ستجدني إن شاء الله من الصابرين)([[194]](#footnote-194))

ولا شك أن لهذه التربية الروحية والصفاء النفسي والصدق الإخلاص آثارها، في تحصيل العلم الشرعي وتقوية الملكة الفقهية، والدعاة والفقهاء اليوم أشد احتياجا لها من أي زمن مضى، لكثرة الفتن والأضواء، والشوائب التي تشوب الأعمال وتفقدها الإخلاص.

**خامساً: أثر الشيخ في بناء وصناعة الملكة الفقهية**

**1- أثر كتابات الشيخ في تكوين الملكة الفقهية**

كان لمؤلفات وبحوث الشيخ القرضاوي أثر كبير في بناء الملكة الفقهية المعاصرة، وساعدت على تقويم الاجتهاد من خلال مئات التلاميذ بل آلاف منهم، الذين تتلمذوا على الشيخ من خلال متابعة ومدارسة هذه المؤلفات، وكل كتاب من كتب الشيخ الفقهية أو الأصولية مساهم بصورة أو بأخرى في دعم وبناء هذه الملكة وكل كتاب من هذه الكتب يحتاج إلى دراسة خاصة، ككتابه تيسير الفقه في ضوء الكتاب والسنة فهو يقدم به نموذجا لتقديم الفقه تأليفا وتدريسا بصورة معاصرة تحقق وتخرج فقهاء يمكلون الملكة الفقهية ويكون الفقه بالنسبة لهم سجية وملكة، وكتابه الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، والفتوى بين الانضباط والتسيب، وكتابه في المقاصد : دراسة في مقاصد الشريعة هوكتاب عملي يفعل مقاصد الشريعة في الاجتهاد ويخرجها من الدائرة النظرية إلى التطبيقية والتفعيلية.

ثم تأتي الفتاوى المعاصرة بأجزائها الثلاثة لتحقق الدربة على ما أصل له الشيخ في كتبه وبحوثه.

ولا يخفى وجود نقص في بعض المجالات الفقهية والموضوعات الفقهية في تراث الشيخ، تحتاج إلى تكميل وإضافة وتوسيع، كأصول الفقه مثلا، فلم يكتب الشيخ فيه كتابا مستقلا، وقواعد الفقه تحتاج إلى مزيد اهتمام، لكن الشيخ فتح الباب والمجال بما قدم وعلى تلاميذه أن يواصلوا المسيرة وأن يفصلوا ما أجمل، ويبسطوا ما اختصر، ويأخذوا ما ترك، ويبدعوا ويجددوا فيما فتح لهم فيه الأبواب.

**2- أثر اجتهاداته في بناء الملكة الفقهية**

لقد شكلت اجتهادات الشيخ القرضاوي واختياراته الفقهية عقلية قطاع كبير من المشتغلين بالفقه، وألجمت تيارات التشدد والغلو وحاصرتهم، كما عملت على انحسار مدرسة المعطلة الجدد كما سماهم برفض الجمهور لهم وعدم تقبله لطرحهم، فهيأ الأجواء لقبول الفكر الوسطي المعتدل، فغدا تيارا كبيرا يؤمن به ويمثله القطاع الأكبر من المسلمين في كل مكان، ولقد ساعد أسلوب الشيخ المبسط السهل المحبب إلى العقل والأذن من انتشاره ووجوده حتى في ساحات عموم المثقفين وكثير من العوام، ليس فقط المشتغلين بالفقه والفتوى.

وهذا يدعم بناء الملكة الفقهية وصناعتها برفض الجمهور المسلم للفقيه المصنوع الذي لا يبني اجتهاده ورأيه على حجج سليمة، ويخرج للناس بآراء قيلت في أزمنة سابقة لا يلاحظ فيها تغير الزمن وحاجات الناس، وروح الشريعة، فيبحث هذا الجمهور تبعا لهذه الثقافة التي تلقاها عن القرضاوي عن الفقيه المولود صاحب الملكة وصاحب القبول بحسن صلته بربه.

**3- أثر تلاميذ الشيخ في بناء الملكة الفقهية**

لا يخفى أثر التلاميذ في حفظ ونشر مذهب وفكر شيخهم، والمتتبع والدارس لجغرافية المذاهب الإسلامية في بعض الأقطار والدول، كانتشار المذهب المالكي في المغرب، أما في مصر مثلا فأغلب سكان الوجه البحري (الشمال) يعملون بالمذهب الشافعي، بينما أغلب سكان صعيد مصر (الجنوب) يعملون بمقتضى الفقه المالكي، وسبب ذلك انتشار وكثرة أو قلة التلاميذ يضاف إلى ذلك العوامل والأسباب الأخرى، إلا أن للتلاميذ الدور الأكبر في نشر فكر ومذهب شيخهم.

وإذا أردنا استبقاء منهج الشيخ القرضاوي الوسطي الفكرة، المقاصدي النزعة، الروحي النبتة، إذا أردنا الإبقاء على هذا المنهج وتوسيع دائرة المنتسبين إليه، والاستفادة من منهجه الفقهي الذي يوصل إلى تكوين الملكة الفقهية التي ننشد، فلابد من الاهتمام بالتلاميذ، وقد ساهم تلاميذ الشيخ غير المباشرين في نشر الفكرة، واستعادة الملكة إلى الساحة الفقهية، لكن بحكم وجود الشيخ في قطر وبحكم أعبائه الجسام التي يحملها، لم يكوّن طلابا مباشرين، شربوا العلم منه مباشرة وأجازهم في مختلف العلوم، لكن فضيلته والمخلصين من العلماء حوله قد تداركوا هذا الأمر، فكان ملتقى التلاميذ والأصحاب ونتج عن هذا الملتقى مجموعة من التوصيات ينبغي تفعيلها، لنصل إلى جيل فقهي فريد الأمة أحوج ما تكون إليه.

**المطلب الثاني: تفعيل القواعد الفقهية.**

علم قواعد الفقه من العلوم عظيمة النفع والأثر في صناعة الفقيه وضبط الاجتهاد، وتكوين الملكة الفقهية.

ورغم ما لهذا العلم من قيمة كبرى إلا أن الاهتمام المعاصر به جاء متهافتا وضعيفا، فلم يقرر الأزهر تدريسه على الإجازة العالية (الليسانس) إلا في بداية التسعينيات، وكان تدريسه مقصورا على طلبة الدراسات العليا، وظل يدرس إلى الآن في الأزهر وفي غيره من الكليات الشرعية بصورة تقليدية جامدة لا تتجاوز الأمثلة القديمة التي مثل بها ابن نجيم والسيوطي وغيره، رغم أن الهدف الأكبر من هذه القواعد هو تدريب دارسها على الإلحاق والتخريج، كما قال الـسـيـوطـي: "اعلم أن فن الأشباه والنظائر، الذي تدخل فيه القواعد الفقهية، فن عظيم، به يطلع عـلـى حـقـائـق الفقه ومداركه، ومآخذه وأسراره، ويتمهر في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والـتـخـريــج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على مر الزمان([[195]](#footnote-195)).

وقد كثرت المؤلفات في قواعد الفقه وصدرت الموسوعات فيها لكنها تقريبا تتجه في اتجاه واحد هو الدوران حول ما كتب سابقا وشرحه وبسطه واختصاره أما الإلحاق والتخريج فنادرا ما نجد تطبيقا أو تفريعا جديدا على قاعدة إلا ما ندر، هذا فضلا عن عدم محاولة صياغة قواعد جديدة بعد تتبع جزئياتها وفروعها في الفقه الإسلامي، أو التعبير عن قاعدة قديمة بصيغة مختلفة، وسألخص هنا المقصود بقواعد الفقه وأهميتها في تكوين الملكة الفقهية ثم أعرض لدور الشيخ القرضاوي في تفعيل هذه القواعد.

**أولاً: تعريف القاعدة**

القاعدة في اللغة الأساس قال تعالى: " وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل"([[196]](#footnote-196))

وفي اصطلاح الفقهاء هي : حكم أغلبي ينطبق على معظم جزئياته كقولهم: "الأمور بمقاصدها" وقولهم "الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يقوم الدليل على خلافه"([[197]](#footnote-197))

وبعبارة أخرى هي: أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها.

وهذه القواعد أحكام أغلبية غير مطردة؛ لأنها إنما تصور الفكرة الفقهية المبدئية التي تعبر عن المنهاج القياسي العام في حلول القاضي وترتيب أحكامها، والقياس كثيرا ما ينخرم ويعدل عنه في بعض المسائل إلى حلول استحسانية استثنائية لمقتضيات خاصة بتلك المسائل، تجعل الحكم الاستثنائي فيها أحسن وأقرب إلى مقاصد الشريعة في تحقيق العدالة وجلب المصالح ودرء المفاسد ودفع الحرج.

ولذلك كانت تلك القواعد قلما تخلو إحداها من مستثنيات في فروع الأحكام التطبيقية خارجة عنها، إذ يري الفقهاء أن تلك الفروع المستثناة من القاعدة هى أليق بالتخريج على قاعدة أخرى، أو أنها تستدعى أحكاما استحسانية خاصة.([[198]](#footnote-198))

**ثانياً: ضرورتها لتكوين الملكة الفقهية**

1- هي تساعد الفقيه على فهم مناهج الاجتهاد، وتطلعه على حقائق الفقه ومآخذه وتمكنه من تخريج الفروع على الأصول بطريقة سليمة، وتعينه على استنباط الأحكام للقضايا المستجدة.

2- وهى تساعد على إدراك مقاصد الشريعة كما ذكر ابن عاشور أن القواعد الفقهية مشتقة من الفروع والجزئيات المتعددة بمعرفة الربط بينها، ومعرفة المقاصد التي دعت إليها. ([[199]](#footnote-199))

3- وهي تسهل حفظ وضبط المسائل لفقهية، لأن القاعدة صيغت بعبارة سهلة جامعة تبين محتواها([[200]](#footnote-200))

وقد بين هذه المعاني بعبارة وجيزة بليغة الإمام القرافي في الفروق فقال:" وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ، ويشرف ويظهر رونق الفقه ويعرف وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف ، فيها تنافس العلماء وتفاضل الفضلاء ، ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت وتزلزلت خواطره فيها واضطربت ، وضاقت نفسه لذلك وقنطت ، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب مناها ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات ، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب"([[201]](#footnote-201)).

**رابعاً: أثر الشيخ القرضاوي في تفعيل القواعد الفقهية**

اهتم الشيخ القرضاوي بقواعد الفقه في فترة مبكرة من تصدره للفتوى والكتابة والتصنيف، وبدا هذا واضحا في أول كتب خرج به للناس وهو كتابه الشهير الحلال والحرام في الإسلام، وقد صدّر كتابه القيم هذا بمجموعة من القواعد الفقهية والأصولية التي اعتمد عليها في كتابه وقدم بها الكتاب وهي إحدى عشرة قاعدة:

1- الأصل في الأشياء الإباحة.

2- التحليل والتحريم حق الله وحده.

3- تحريم الحلال وتحليل الحرام قرين للشرك بالله.

4- التحريم يتبع الخبث والضرر.

5- في الحلال ما يغني عن الحرام.

6- ما أدي إلى الحرام فهو حرام.

7- التحايل على الحرام حرام.

8- النية الحسنة لا تبرر الحرام.

9- اتقاء الشبهات.

10- لا محاباة ولا تفرقة في المحرمات.

11- الضرورات تبيح المحظورات.

وأول ما نلاحظه على هذه القواعد أن بعضها مما نص عليه الفقهاء كقاعدة فقهية بنصها وفصها، ومنها ما يدخل ضمن قاعدة ذكرها الفقهاء لكن بصيغة مختلفة ومنها ما صاغه الشيخ بعد تتبع للنصوص والفروع الفقهية، وهذا المنهج هو الذي يوصل إلى خدمة هذه القواعد وتكوين الملكة الفقهية، بهذه الصورة أو بالصورة المعكوسة، كما هو منهج الحنفية ومنهج غيرهم، فالحنفية فرعوا ثم أصلوا وقعدوا، أما غيرهم من المتكلمين فقعدوا ثم فرعوا، فلو تتبعنا الفروع الفقهية في المجال الطبي مثلا، أو الاقتصادي واستطعنا استخراج جملة من القواعد الفقهية الحاكمة عليها بحيث يمكننا تخريج الفروع الجديدة في نفس الباب عليها نكون قد حققنا الهدف ألأكبر من القواعد الفقهية، وهو الإلحاق والتخريج.

وهذه القواعد يمكن أن تكون من القواعد القديمة التي وضعها السابقون، ويمكن أن نضيف إليها قواعد جديدة من خلال تتبع الفروع الفقهية في الباب الفقهي الواحد، وهذا ما فعله الشيخ في القواعد التي أسس عليها كتابه الحلال والحرام، وأخيرا في بحثه: القواعد الفقهية الحاكمة لفقه المعاملات

وقد اهتم الشيخ بالجانب النظري والتأصيلي للقواعد الفقهية، كما اهتم بالتطبيق والتخريج على تلك القواعد سواء كان هذا التخريج على القواعد الفقهية نفسها أو على مستثنياتها، فمن الجانب الأول كتب الشيخ في كتابه " في فقه الأقليات"، أن من ركائز فقه الأقليات: مراعاة القواعد الفقهية، وذكر الشيخ عددا كبيرا من القواعد الفقهية المتفق عليها أو المختلف فيها، وكذا كتابه المشار إليه " القواعد الفقهية الحاكمة لفقه المعاملات، وقد ذكر الشيخ في هذا الكتاب سبعة قواعد حاكمة لفقه المعاملات، وكان منهجه أن يسوق القاعدة بفروعها القديمة بعد انتقائها، ثم يذكر تعليقات وإضافات إليها، ويذكر أدلتها، ثم يفرع عليها ما يتصل بفقه المعاملات المعاصرة، أو ما يمكن الفقيه من إمكانية الإلحاق أو التخريج على القاعدة.

وقد أعاد صياغة بعض هذه القواعد بأسلوبه مثل قاعدة: "الأمور بمقاصدها"، صاغها هكذا: ( العبرة بالمقاصد والمسمَّيات لا بالألفاظ والتسميات)، وقد فرع عليها وربطها بالحيل في فقه المعاملات، وكذا قاعدة العادة محكمة أعاد صياغتها إلى:" مراعاة العادات والأعراف فيما لا يخالف الشرع"، وفرع عليها ما سماه: اختلاف العرف القولى بين بين البلاد بعضها وبعض.

**وتكلم عن** **خطر فقه الحيل على البنوك الإسلامية فقال:**

وقد كنا نستغرب ما يُحكَى عن بعض الحنفية وغيرهم، من عمل (الحيل الشرعية) أو (الفقهية) ليتخلَّص بها بعض الناس من وجوب الواجبات، أو من تحريم المحرَّمات، وكان منا مَن يرى ذلك مُفترًى عليهم للتشنيع من خصومهم، حتى رأينا بأعيننا في عصرنا من العلماء الشرعيين أو الاقتصاديين الإسلاميين، مَن يبتكر حِيَلا مثل تلك الحيل القديمة، لإجازة بعض صور المعاملات الحديثة، التي تقوم بها المصارف أو البنوك الإسلامية، هي في المعنى والجوهر نفس ما تقوم به البنوك الربوية، روحا وأثرا ونتيجة، وهم يحرِّمون هذه ويحلُّون تلك. وأصبح هذا - للأسف الشديد - اتجاها معروفا يقرِّره مجموعة معروفة تهدِّد البنوك الإسلامية بالخطر، إذا استمر توجُّهها هذا وتفاقم، ولم يُقاوَم.

والعجيب أن هؤلاء العلماء ينكرون على مذهب الظاهرية، ويقولون بتعليل الأحكام، ويؤمنون بأن للشارع مقاصد وحِكَما في كلِّ ما يشرعه، وخصوصا في المعاملات. وربما كان لهم كتب أو محاضرات في ذلك، ولكنهم عند التطبيق يتجاهلون ذلك، ويفتون بهذه الحيل الجديدة، التي ضجَّ منها كثير من العلماء، ومن أصحاب البنوك نفسها. فقد شكا إليّ فضيلة الشيخ محمد تقي العثماني العالم الباكستاني الكبير، نائب رئيس المجمع الفقهي الدولي، ورئيس المجلس الشرعي في هيئة المحاسبة العامة للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، من خطر الاتجاه الذي تبنَّاه بعض إخواننا، الذي يعتمد الصورية والشكلية، ولا يقيم وزنا للمقصد والمعنى، وطلب منِّي أن أدعو العلماء أو عددا منهم للاجتماع لتداول الموقف أو مواجهته، ولم يتيسَّر لي ذلك بعد.

ومنذ سنين وأنا أصرخ في إخواني من أعضاء هيئات الرقابة الشرعية: أن يتقوا الله في هذه المصارف الإسلامية، التي أصبحت أمانة في أعناقهم، ووثق بها المسلمون، وأمست تتسع يوما بعد يوم، وأحذِّرهم أن تصبح إسلامية بالاسم والعنوان، لا بالروح والجوهر، فالعبرة في الإسلام وشريعته للمسمَّيات والمضامين لا للأسماء والعناوين، وقد جاء في بعض الآثار: أنه يأتي على الناس زمان يستحلُّون فيه الربا باسم البيع.([[202]](#footnote-202))

كما أضاف الشيخ قواعد جديدة وساق الأدلة والفروع عليها، مما يعد إضافة إلى القواعد الفقهية التي تركها السابقون كقاعدة: " تحريم أكل أموال الناس بالباطل"

والجانب الثاني الذي اهتم به الشيخ في القواعد الفقهية (الجانب التطبيقي) وأذكر تمثيلا له مواضع ثلاثة تبين بوضوح تفعيل الشيخ لهذه القواعد الفقهية، وعدم الاكتفاء بشرح القاعدة بفروعها القديمة كما تركها السابقون:

**النموذج الأول: قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة**

تعتبر هذه القاعدة هي المرتكز الرئيس الذي استدل به الشيخ واستند إليه المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث في فتوى إباحة القروض الربوية لشراء مساكن في الغرب بجملة من القيود الواردة في الفتوى وفي قرار المجلس، بعد استبعاد الاستشهاد برأي أبي حنيفة في التعامل بالعقود الفاسدة في دار الحرب، وهو ما حدث في رابطة علماء الشريعة بأمريكا بعد صدور فتوى المجلس بفترة وجيزة.

ومما جاء في الاستدلال بهذه القاعدة: والحاجة هي التي إذا لم تتحقق يكون المسلم في حرج وإن كان يستطيع أن يعيش، بخلاف الضرورة التي لا يستطيع أن يعيش بدونها، والله تعالى رفع الحرج عن هذه الأمة بنصوص القرآن كما في قوله تعالى في ورة الحج: ( وما جعل عليكم في الدين من حرج) الآية 78، وفي سورة المائدة ( ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ) الآية 6

والمسكن الذي يدفع عن المسلم الحرج هو المسكن المناسب له في موقعه وفي سعته وفي مرافقه، بحيث يكون سكنا حقا.

وهناك إلى جانب هذه الحاجة الفردية لكل مسلم، الحاجة العامة لجماعة المسلمين الذين يعيشون أقلية خارج دار الإسلام، هي تتمثل في تحسين أحوالهم المعيشية حتى يرتفع مستواهم، ويكونوا أهلا للانتماء إلى خير أمة أخرجت للناس، ويغدو صورة مشرقة للإسلام أمام غير المسلمين، كما تتمثل في أن يتحرروا من الضغوط الاقتصادية عليهم، ليقوموا بواجب الدعوة ويساهموا في بناء المجتمع العام، وهذا يقتضي أن لا يظل المسلم يكد طوال عمره من أجل دفع قيمة إيجار بيته ونفقات عيشه، ولا يجد فرصة لخدمة مجتمعه، أو نشر دعوته. ([[203]](#footnote-203))

ورغم أن هذه الفتوى أحدثت ضجة كبر حول المجلس وانتقدها ورفضها بعض العلماء، وليس هذا مجال مناقشتها تأييدا أو رفضا، وإنما فقط الإشارة إلى القاعدة التي استند عليها الشيخ والمجلس رغم أنه يمكن أن يقال إن هذا الفرع خارج عن القاعدة وليس بداخل فيها، فالحاجة التي قررتها القاعدة صحية مقررة، لكن الإشكال في حصر وقصر اندفاعها على التملك والشراء دون الكراء أو الإيجار وهو متوفر في معظم الأقطار الأوربية.

ويمكن للفريق المؤيد أن يستدل بالقاعدة ويخرج هذا الفرع عليها بأن يقول حاجة الأفراد والجماعة قائمة، والفرع داخل وليس بخارج أو مستثني، شريطة عدم التعميم فليست كل الأقطار الأوربية على مستوى ونظام واحد فيما يتصل بالسكن.

ومهما يكن من أمر فإن هذا الاختلاف والنقاش حول دخول الفرع تحت القاعدة أو عدم دخوله هو الذي يثري الفقه ويفعل القواعد ويكوّن الملكة، أما الإبقاء على هذه القواعد جثة هامدة محنطة ندور في تناولنا لها حول ما كتب السابقون بفروعهم ومستثنياتهم، فهذا ما يأباه ويرفضه حتى الذين وضعوا هذه القواعد، وهو ما انتقده الشيخ القرضاوي بنفسه معلقا على رفض بعض العلماء فتواه وفتوى المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، بإباحة القروض الربوية لشراء مساكن في الغرب، استنادا إلى هذه القاعدة فقال: " مشكلة كثير من علماء الفقه في عصرنا: أنهم يقررون قواعد شرعية في غاية الأهمية مثل: الضرورات تبيح المحظورات، الحاجة تنزل منزلة الضرورة خاصة كانت أو عامة، المشقة تجلب التيسير، إذا ضاق الأمر اتسع، الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعرف والحال.. الخ تلك القواعد الجليلة، ومع هذا يصعب عليهم أن ينزلوا هذه القواعد على الواقع".([[204]](#footnote-204))

هذا رغم أن هذه القواعد يمكن أن تختصر الطرق على الفقهاء المعاصرين وتيسر لهم سبيل الاجتهاد المنضبط إن أحسنوا توظيفها في الفتوى.

**النموذج الثاني: قاعدة الضرورات تبيح المحظورات**

كان الشيخ القرضاوي من أشد العلماء وقوفا وردا على الفتاوى التي صدرت بإباحة الربا، فكتب كتابه الشهير " فوائد البنوك هي الربا الحرام" ومع ذلك لم يهمل حاجات الناس وضروراتهم لكن على نحو صحيح منضبط، وفقا للقواعد الفقهية التي قررها العلماء فقال:

"هناك قاعدة لا خلاف عليها وهي : أن للضرورات أحكامها المقررة شرعا، وكما أباحت الضرورة لأفراد أن يأكلوا الميتة والدم ولحم الخنزير عند المخمصة، كما صرح بذلك القرآن الكريم: (فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم) ([[205]](#footnote-205)) فإن ضرورة الأمة لها اعتبارها كذلك، وهي تبيح لها ما كان محظورا وقت الاختيار.

وكل ما هو مطلوب في الحالين أمور ثلاثة لابد من رعايتها:

**الأول:** أن تتحقق الضرورة بالفعل، ولا يكون ذلك مجرد دعوى لاستغلال الحرام الصريح، ولذلك شواهده ودلائله عند أهل العلم والبصيرة، ويسأل في ذلك عدول أهل الذكر والخبرة في شئون المال والاقتصاد، ممن لا يتبعون الهوى ولا يبيعون الآخرة بالأولى ( ولا ينبئك مثل خبير ) ([[206]](#footnote-206))

**الثاني:** أن تغلق أمام المضطر –فردا أو حكومة- أبواب الحلال كلها، مع محاولة طرقها، وأن لا توجد بدائل شرعية تسد الحاجة ويمكن الاستفادة منها للخروج من حد الضرورة وضغطها القاهر فأما إذا وجدت البدائل، وفتح باب للحلال، فلا يجوز اللجوء للحرام بحال.

**الثالث:** أن لا يصبح المباح للضرورة أصلا وقاعدة، بل هو استثناء مؤقت يزول بزوال الضرورة.

ولهذا أضاف العلماء إلى قاعدة الضرورات تبيح المحظورات قاعدة أخرى مكملة وضابطة لها وهي التي تقول: (ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها) وهي مأخوذة من قوله تعالى ( فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه) ومن تجاوز حد الضرورة زمانا أو مقدارا، فقد بغا وعدا. ([[207]](#footnote-207))

وبهذه القيود الثلاثة ينضبط العمل بالقاعدة ولا يخرج المكلف عن النهي القرآني بحرمة التعامل الربوي، كما لا يقع في الحرج إن ألمت به ضرورة أو حاجة.

**النموذج الثالث: يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء**

استدل الشيخ بهذه القاعدة التي قلما يستدل بها أو يستشهد في الكتابات الفقهية المعاصرة، في فتواه بشأن المرأة التي أسلمت وزوجها ما زال على كفره فقال مرجحا اعتبار الخلاف في المسألة ومؤيدا لابن القيم في اختياره الفقهي فقال:

وهذا تيسير عظيم للمسلمات الجديدات، وإن كان يشق على الكثيرين من أهل العلم، لأنه خلاف ما ألفوه وتوارثوه، ولكن من المقرر المعلوم: أنه يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء. وهذه قاعدة فقهية مقررة ، ولها تطبيقات فروعية كثيرة، وهي: التفريق بين الابتداء والانتهاء، يتسامح في البقاء والانتهاء ما لا يتسامح في الابتداء([[208]](#footnote-208)). فنحن منهيون ابتداء أن نزوج المرأة لكافر، كما قال تعالى ( ولا تَنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم) ([[209]](#footnote-209))

وهذا مما لا يجوز التهاون فيه، فلا نزوج مسلمة ابتداء لغير مسلم.

ولكن نحن هنا لم نزوجها، بل وجدناها متزوجة قبل أن تدخل في ديننا ويحكم عليها شرعنا، وهنا يختلف الأمر في البقاء عنه في الابتداء. ([[210]](#footnote-210))

وقد قال ابن السبكي عن هذه القاعدة "وهذه قاعدة في الفقه عظيمة مسائلها، ومن أراد الإحاطة بفروعها فعليه بكتابنا الأشباه والنظائر".

ومعنى القاعدة: أنه يغتفر ويتسامح في بقاء واستمرار حكم لم تتحقق فيه بعض الأمور المطلوبة شرعاً بعد وقوعه وتمامه ما لا يتسامح فيه لو كان يراد ابتداؤه على الوجه الذي تختل فيه تلك الأمور.

ومثال ذلك: أنكحة الكفار إذا أسلموا لا ينظر إلى تخلف الولي والشهود فيها؛ وذلك لأنهم يستمرون على نكاح وجد قبل الإسلام، لكن لو أراد أحد ممن أسلم أن يتزوج ويبتدئ نكاحاً جديداً لا يغتفر تركه لذلك.

وأدلة هذه القاعدة هي أدلة فروعها؛ إذ من مجموع الأدلة الواردة في تلك الفروع توصل الفقهاء إلى هذه القاعدة، ومن تلك الأدلة ما يتعلق ببقاء الكفار على أنكحتهم السابقة بعد إسلامهم؛ إذ لم يتعرض النبي صلى الله عليه وسلم إلى تلك الأنكحة مع أنه يعتريها قصور في شروطها ([[211]](#footnote-211))

إن ما قدمه القرضاوي للقواعد الفقهية تأصيلا وتخريجا وتفريعا، هو ما يجب أن نضيف إليه ونكمل عليه لإكمال بناء هذه القواعد ولتفعيل دورها في الفتوى والاجتهاد.

**المطلب الثالث: الجمع بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية**

**أولاً: حول المقاصد في فكر وكتابات القرضاوي**

يقول الشيخ حفظه الله: آمنت من زمن بعيد بمقاصد الشريعة، وضرورة معرفتها، وأهميتها في تكوين عقلية الفقيه الذي يريد أن يغوص في بحار الشريعة، ويلتقط لآلئها، وفي مساعدته على الوصول إلى الحكم الصحيح، ولا يكتفي بالوقوف عند ظواهر النصوص الجزئية، فيشرد عن سواء السبيل، ويسيء الفهم عن الله ورسوله.

ومن قرأ كتب الشيخ الفقهية أو غيرها يجد بوضوح اهتمامه بالمقاصد بصورة مباشرة مثل كتبه:

1. المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية.
2. كيف نتعامل مع القرآن العظيم؟
3. كيف نتعامل مع السنة النبوية؟
4. السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها.
5. شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان.
6. تيسير الفقه في ضوء القرآن والسنة.
7. مدخل لمعرفة الإسلام.
8. في فقه الأولويات.
9. في فقه الأقليات.
10. في فقه الدولة في الإسلام.

كما يلحظ القاريء لكتب الشيخ العناية بالمقاصد والحكم والعلل في اجتهاداته وترجيحاته الفقهية المبثوثة في سائر كتبه ابتداء بالحلال والحرام، ومرورا بفقه الزكاة، وفتاوى معاصرة، إلى سلسلة تيسير الفقه في ضوء الكتاب والسنة([[212]](#footnote-212)).

**ثانياً: رفض الشيخ ونقده لمدرستين في فقه المقاصد**

**المدرسة الأولى:** التي تعني بالنصوص الجزئية، وتتشبث بها، وتفهما فهما حرفيا، بمعزل عما قصد الشرع من ورائها. وهؤلاء سماهم الشيخ: "الظاهرية الجدد" فهم ورثة الظاهرية القدامي، الذين أنكروا تعليل الأحكام، أو ربطها بأي حكمة أومقصد، كما أنكروا القياس، بل قالوا: إن الله تعالى كان يمكن أن يأمرنا بما نهانا عنه وأن ينهانا عما أمرنا به. حتى إنه كان يمكن أن يأمرنا بالشرك وينهانا عن التوحيد.

وهؤلاء ورثوا عن الظاهرية القدماء الحرفية والجمود وإن لم يرثوا عنهم سعة العلم، ولا سيما فيما يتصل بالحديث والآثار.

ومن سمات هذه المدرسة: حرفية الفهم والتفسير، والجنوح إلى التشدد والتعسير، والاعتداد برأيهم إلى حد الغرور، والاعتداد برأيهم إلى حد الغرور، والإنكار بشدة على المخالفين، والتجريح لمخالفيهم في الرأي إلى حد التكفير، وعدم المبالاة بإثارة الفتن الدينية والمذهبية وغيرها.

وترتكز هذه المدرسة على: الأخذ بظواهر النصوص، دون التأمل في عللها ومقاصدها، وإنكارهم تعليل الأحكام بعقول الناس واجتهاداتهم، وتشددهم في الأحكام، واتهامهم للرأي وإدانته وعدم استخدامه في فهم النصوص وتعليلها.

وقد نتج عن هذا الفكر وهذه المدرسة أن أسقطت الزكاة عن النقود الورقية المعاصرة كما زعمت أن لا ربا فيها، كما أسقطت الزكاة عن أموال التجارة، وقالت بوجوب إخراج صدقة الفطر من الأطعمة وعدم إجزائها من المال، كما منعوا وحرموا التصوير بأنواعه([[213]](#footnote-213)).

**والمدرسة الثانية**: هي المدرسة المقابلة لهؤلاء، وهي التي تزعم أنها تعني بمقاصد الشريعة و"روح" الدين معطلة النصوص الجزئية للقرآن العزيز، والسنة الصحيحة مدعية أن الدين جوهر لا شكل، وحقيقة لا صورة. فإذا واجهتهم بمحكمات النصوص لفوا وداروا، وردوا صحيح الحديث، وهم في الواقع لا يعرفون صحيحا من ضعيف، وتأولوا القرآن فأسرفوا، وحرفوا الكلم عن مواضعه ، وتمسكوا بالمتشابهات وأعرضوا عن المحكمات. وهؤلاء هم أدعياء التجديد وهم في الواقع دعاة التغريب والتبديد وقد سماهم الشيخ "**المعطلة الجدد".**

ومن سمات هذه المدرسة الجهل بالشريعة، والجرأة على القول بغير علم، والتبعية للغرب، وترتكز هذه المدرسة على: إعلاء منطق العقل على منطق الوحي، كما تدعي محاكاة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وتدعي أنه عطل النصوص باسم المصالح وقد أجاب الشيخ عن شبههم وبين عورها وتهافتها([[214]](#footnote-214)).

**ثالثاً: مدرسة الجمع بين النصوص الجزئية والمقاصد الكلية**

وهذه هي المدرسة التي تبناها الشيخ وآمن بها ورآها معبرة بصدق عن حقيقة الإسلام، رادّة عنه أباطيل خصومه، كما أحسنت الفهم عن الله تعالى وعن رسوله صلى الله عليه وسلم، وقد بدت معالمها وركائزها في كتب الشيخ واجتهاداته وهي المدرسة التي لا تغفل النصوص الجزئية من كتاب الله، ومن صحيح سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكنها لا تفقه هذه النصوص الجزئية بمعزل عن المقاصد الكلية، بل تفهمها في إطارها وفي ضوئها، فهي ترد الفروع إلى أصولها، والجزئيات إلى كلياتها، والمتغيرات إلى ثوابتها، والمتشابهات إلى محكماتها، معتصمة بالنصوص القطعية في ثبوتها ودلالتها، فالاستمساك بها استمساك بالعروة الوثقى لا انفصام لها، ومتشبثة كذلك بما أجمعت عليه الأمة إجماعا يقينيا حقيقيا، بحيث غدا يمثل سبيل المؤمنين الذي لا يجوز الانحراف أو الصد عنه([[215]](#footnote-215)).

وهذه المدرسة تؤمن بأن أحكام الشريعة معللة، وأنها كلها على وفق الحكمة، وأن عللها تقوم على رعاية مصلحة الخلق، فإن الله تعالى غني عن العالمين، وكل ما سواه مفتقر إليه، كما قال الله تعالى : (يأيها الناس أنتم الفقراء إلى الله والله هو الغني الحميد) ([[216]](#footnote-216)) فهو سبحانه إذا أمر أو نهى، أو حلل أو حرم، فإنما ذلك لمنفعة عباده بلا ريب، علم ذلك من علم، وجهل من جهل. ([[217]](#footnote-217))

**سمات هذه المدرسة:**

1. الإيمان بحكمة الشريعة وتضمنها لمصالح الخلق.
2. ربط نصوص الشريعة وأحكامها بعضها ببعض.
3. النظرة المعتدلة لكل أمور الدين والدنيا.
4. وصل النصوص بواقع الحياة وواقع العصر.
5. تبني خط التيسير والأخذ بالأيسر على الناس.
6. الانفتاح على العالم والحوار والتسامح.

**معالم مدرسة الشيخ في الجمع بين المقاصد الكلي والنصوص الجزئية**

1. البحث عن مقصد النص قبل إصدار الحكم.
2. فهم النص في ضوء أسبابه وملابساته.
3. التمييز بين المقاصد الثابتة والوسائل المتغيرة.
4. الملائمة بين الثوابت والمتغيرات.
5. التمييز في الالتفات إلى المعاني بين العبادات والمعاملات.

**رابعاً: نموذج تطبيقي تحديد بداية ونهاية رمضان**

من القضايا الشائكة التي تؤرق المسلمين كل عام مسألة تحديد بداية رمضان ونهايته، والخلاف الفقهي الذي يقع كل عام في هذه المسألة، وينتج عنه تفرق البلاد في بدء رمضان وشوال، وأكثر المسلمين تضررا في هذه القضية هم الأقليات المسلمة التي تعيش في الغرب، ولو أنا أعملنا منهج هذه المدرسة في موازنتها بين النصوص الجزئية والمقاصد الكلية لخرجنا من المشكلة ومن قضية الهلال، برأي يوحد المسلمين ويظهرهم بصورة متحضرة أمام العالم ويكون اتفاقهم فيما دونها أيسر وأسهل، هذا على الرغم من أن القضية سلطانية أكثر منها فقهية، إلا أن الرأي الفقهي والاختلاف بين المدرستين فيها له أثر كبير فيما نتج.

ورأي الشيخ القرضاوي الذي سطره في كثير من كتبه وأكد عليه في عدد من البرامج الإعلامية محقق للمقاصد ورافع للإشكالات وقد أخذت به بعض المجامع الفقهية.

ويتلخص هذا الرأي الذي يبين وضوح منهج الشيخ في الربط بين النص الجزئي والمقصد الكلي والتفريق بين المقاصد الثابتة والوسائل المتغيرة في الآتي:

الحديث الصحيح يقول: ( لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له) متفق عليه، وفي لفظ آخر ( فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين) متفق عليه.

فالحديث هنا أشار إلى مقصد، وعين وسيلة أما المقصد من الحديث فهو واضح بين ، وهو أن يصوموا رمضان كله ، ولا يضيعوا يوماً منه ، أو يصوموا يوماً من شهر غيره ، كشعبان أو شوَّال ، وذلك بإثبات دخول الشهر أو الخروج منه ، بوسيلة ممكنة مقدورة لجمهور الناس ، لا تكلفهم عنتاً ولا حرجاً في دينهم .

وكانت الرؤية بالأبصار هي الوسيلة السهلة والمقدورة لعامة الناس في ذلك العصر ، فلهذا جاء الحديث بتعيينها ، لأنه لو كلفهم بوسيلة أخرى كالحساب الفلكي - والأمة في ذلك الحين أمية لا تكتب ولا تحسب - لأرهقهم من أمرهم عسراً ، ورسول اللَّه يريد بأمته اليسر ولا يريد بهم العسر ، وقد قال عليه الصلاة والسلام عن نفسه : »إن اللَّه بعثني ميسراً ، ولم يبعثني مُعَنِّتاً  « رواه مسلم وغيره

فإذا وجدت وسيلة أخرى أقدر على تحقيق هدف الحديث ، وأبعد عن احتمال الخطأ والوهم والكذب في دخول الشهر ، وأصبحت هذه الوسيلة ميسورة غير معسورة ، ولم تعد وسيلة صعبة المنال، ولا فوق طاقة الأمة ، بعد أن أصبح فيها علماء وخبراء فلكيون وجيولوجيون وفيزيائيون متخصصون على المستوى العالمي ، وبعد أن بلغ العلم البشري مبلغاً مكن الإنسان أن يصعد إلى القمر نفسه ، وينزل على سطحه ، ويجوس خلال أرضه ، ويجلب نماذج من صخوره وأتربته! فلماذا نجمد على الوسيلة - وهي ليست مقصودة لذاتها - ونغفل الهدف الذي نشده الحديث ؟!

لقد أثبت الحديث دخول الشهر بخبر واحد أو اثنين يدعيان رؤية الهلال بالعين المجردة ، حيث كانت هي الوسيلة الممكنة والملائمة لمستوى الأمة ، فكيف يتصور أن يرفض وسيلة لا يتطرق إليها الخطأ أو الوهم ، أو الكذب ، وسيلة بلغت درجة اليقين والقطع ، ويمكن أن تجتمع عليها أمة الإسلام في شرق الأرض وغربها ، وتزيل الخلاف الدائم والمتفاوت في الصوم والإفطار والأعياد، إلى مدى ثلاثة أيام تكون فرقاً بين بلد وآخر (!) ، وهو ما لا يعقل ولا يقبل لا بمنطق العلم ، ولا بمنطق الدين ، ومن المقطوع به أن أحدها هو الصواب والباقي خطأ بلا جدال.

إن الأخذ بالحساب القطعي اليوم وسيلة لإثبات الشهور ، يجب أن يقبل من باب ( قياس الأولى ) بمعنى أن السنة التي شرعت لنا الأخذ بوسيلة أدنى ، لما يحيط بها من الشك والاحتمال - وهي الرؤية - لا ترفض وسيلة أعلى وأكمل وأوفى بتحقيق المقصود ، والخروج بالأمة من الاختلاف الشديد في تحديد بداية صيامها وفطرها وأضحاها ، إلى الوحدة المنشودة في شعائرها وعباداتها ، المتصلة بأخص أمور دينها ، وألصقها بحياتها وكيانها الروحي ، وهي وسيلة الحساب القطعي([[218]](#footnote-218)).

على أن العلامة المحدث الكبير الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله تعالى، نحا بهذه القضية منحى آخر، فقد ذهب على إثبات دخول الشهر القمري بالحساب الفلكي، بناء على أن الحكم باعتبار الرؤية في الحديث النبوي: معلل بعلة نصت عليها الأحاديث نفسها، وقد انتفت الآن، فينبغي أن ينتفي معلولها، إذ من المقرر أن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما، وهذه العلة هي "أمية الأمة" التي لم تكن تكتب ولا تحسب في عصر البعثة.

ومعنى ولا نحسب أي لا تعرف الحساب الفلكي. فإذا تغيرت طبيعة الأمة وأصبحت تكتب وتحسب وجب أن يتغير الحكم.

وقد ذهب الشيخ شاكر هذا المذهب وتبنى هذا الرأي وهو رجل حديث وأثر قبل كل شيء، عاش حياته- رحمه الله تعالى- لخدمة الحديث ونصرة السنة النبوية، فهو رجل سلفي خالص، رجل اتباع لا رجل ابتداع، ولكنه رحمه الله لم يفهم السلفية على أنها جمود على ما قاله من قبلنا السلف، بل السلفية الحق: أن ننهج نهجهم ونشرب روحهم، فنجتهد لزماننا كما اجتهدوا لزمنهم، ونعالج واقعنا بعقولنا لا بعقولهم، غير مقيدين إلا بقواطع الشريعة، ومحكمات نصوصها وكليات مقاصدها.

ثم مثل الشيخ للمدرسة النصية الظاهرية بمقال لأحد العلماء الفضلاء في شهر رمضان لعام 1409هـ أشار فيه إلى أن الحديث النبوي الصحيح:" نحن أمة أمية لا نكتب ولا نحسب" يتضمن نفى الحساب وإسقاط اعتباره لدى الأمة.

ثم فند القرضاوي فهم الشيخ للحديث بقوله: ولو صح هذا لكان الحديث دالا على نفي الكتابة، وإسقاط اعتبارها أيضا، فقد تضمن الحديث أمرين دلل بهما على أمية الأمة، وهما الكتابة والحساب.

ولم يقل أحد في القديم ولا في الحديث: إن الكتابة أمر مذموم أو مرغوب عنه بالنسبة للأمة، بل الكتابة أمر مطلوب دل عليه الكتاب والسنة والإجماع.

وأول من بدأ بنشر الكتابة هو النبي صلى الله عليه وسلم، كما هو معلوم من سيرته، وموقفه من أسرى بدر، وقد جعل فداء "الكاتبين" منهم: أن يعلم كل واحد منهم عشرة من أبناء المسلمين الكتابة.

ومما قيل في هذا الصدد إن الرسول لم يشرع لنا العمل بالحساب، ولم يأمرنا باعتباره، وإنما أمرنا باعتبار الرؤية والأخذ بها في إثبات الشهر.

وهو ما تردده المدرسة النصية الظاهرية المعاصرة، وقد أجاب عنه الشيخ بقوله:

وهذا الكلام فيه شيء من الغلط أو المغالطة لأمرين:

**الأول:** أنه لا يعقل أن يأمر الرسول بالاعتداد بالحساب، في وقت كانت فيه الأمة أمية، لا تكتب ولا تحسب، فشرع لها الوسيلة المناسبة لها، زمانا ومكانا، وهي الرؤية المقدورة لجمهور الناس في عصره.

ولكن إذا وجدت وسيلة أدق وأضبط وأبعد عن الغلط والوهم، فليس في السنة ما يمنع اعتبارها.

**الثاني:** أن السنة أشارت بالفعل إلى اعتبار الحساب في حالة الغيم وهو ما رواه البخاري في كتاب الصوم من جامعه الصحيح بسلسلته الذهبية المعروفة عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال: "لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له"

وهذا "القدر" له أو "التقدير" المأمور به، يمكن أن يدخل فيه اعتبار الحساب لمن يحسنه، ويصل به إلى أمر تطمئن الأنفس إلى صحته، وهو ما أصبح في عصرنا في مرتبة القطعيات، كما هو مقدر معلوم لدى كل من له أدنى معرفة بعلوم العصر، وإلى أى مدى ارتقى فيها الإنسان الذي علمه ربه ما لم يكن يعلم.

وكان الشيخ من أوائل من تبني الأخذ بالحساب الفلكي القطعي –على الأقل في النفي لا في الإثبات- تقليلا للاختلاف الشاسع الذي يحدث كل سنة في بدء الصيام وف يعيد الفطر ، إلى حد يصل إلى ثلاثة أيام بين بعض البلاد الإسلامية وبعض.

ومعنى الأخذ بالحساب في النفي: أن نظل على إثبات الهلال بالرؤية وفقا لرأى الأكثرين من أهل الفقه في عصرنا، ولكن إذا نفى الحساب إمكان الرؤية، وقال إنها غير ممكنة، لأن الهلال لم يولد أصلا في أي مكان من العالم الإسلامي، أو ولد ولكن لا تمكن رؤيته، كان من الواجب أن لا تقبل شهادة الشهود بحال، لأن الواقع – الذي أثبته العلم الرياضي القطعي- يكذبهم. بل في هذه الحالة لا يطلب ترائي الهلال من الناس أصلا، ولا تفتح المحاكم الشرعية، ولا دور الفتوى أو الشئون الدينية أبوابها لمن يريد أن يدلي بشهادته عن رؤية الهلال([[219]](#footnote-219)).

فهذا الاجتهاد للقرضاوي جمع فيه بوضوح بين النص الجزئي والمقصد الكلي، لم يرفض الحديث ولم يرده كالمعطلة الجدد، ولم يقف في تطبيقه وفهمه عند الزمن والظروف والملابسات التي قيل فيها كما فهمت مدرسة الظاهرية الجدد، وملاحظة المقاصد الكلية تكون بحفظ الدين والعقل، إذ الأخذ بظاهر الحديث والاكتفاء في معرفة دخول الشهر بالرؤية البصرية يترتب عليه في كثير من الأعوام صيام يوم من شعبان؛ لأن البصر يزيغ ويخيل إلي الناظر أنه رأى الهلال وهو لم يره، والأخذ بالحسابات الفلكية الدقيقة فيه حفظ لمقصد الدين بالامتثال لأمر الله عز وجل بالصيام الكامل لشهر رمضان دون زيادة أو نقصان.

كما أن الأخذ بالحسابات الفلكية فيه حفظ للعقل واحترام للعلم، ورفضه دعوة للأمية وترك العلم وترك معرفة الحساب والنهوض والتقدم الحضاري للأمة، وفي ترك العمل بالحساب الفلكي تناقض بيّن، فإن جماهير المسلمين بما فيهم المدرسة الظاهرية المعاصرة يأخذون بالحسابات الفلكية في معرفة أوقات الصلاة خمس مرات في اليوم الواحد.

إن الأوربيين يَعجبون من منطق اختلاف المسلمين مع بداية رمضان ونهايته كل عام لوضوح الأمر علميا بالنسبة لهم، فإذا قلنا لهم لابد من الرؤية البصرية دون استخدام وسائل وأدوات عملا بنص الحديث، أجابوا كيف دعا الإسلام إذاً إلى العلم وحث عليه كما تزعمون؟!

لقد أحسن المجلس الأوربي للإفتاء برئاسة الشيخ القرضاوي إذ انتهى في قراره فيما يتصل بموضوع الهلال إلى ترسيخ ثقافة احترام ما انتهى إليه القطعي من علوم الحساب الفلكي عندما يقرر عدم إمكانية الرؤية، بسبب عدم حدوث الاقتران، وأن لا يُدعى إلى ترائي الهلال، ولا يقبل ادعاء رؤيته.

وعدّل المجلس قراره المتخذ في الدورة 17 المنعقدة في مدينة سراييفو (مايو) 2007 م، والذي يأخذ فيه بالحسابات الفلكية وفق ضوابط محددة تجمع بين النص الشرعي والعلم الفلكي، وسيصدر المجلس – إن شاء الله – تقويماً سنوياً يحدد بداية الشهور القمرية ونهايتها استناداً إلى التعديل([[220]](#footnote-220)).

الأمر الذي سيرفع عن المسلمين في أوربا حرجا كبيرا في هذه القضية، وسيجلب لهم نفعا كبيرا على كل المستويات شريطة التزام الأئمة والمرجعيات التي تمثل المسلمين بهذا القرار.

ففي ألمانيا على سبيل المثال تعلق الحكومة كل إنجاز ومصلحة للمسلمين –بدءا من منح التلاميذ المسلمين إجازة في الأعياد ، ومرورا بتدريس الدين الإسلامي في المدارس، وانتهاء بالاعتراف بالدين الإسلامي في ألمانيا- بوجود مرجعية تمثلهم ويلتزم المسلمون بقرارها وأصدق مثال لديهم على عدم وجود هذه المرجعية، هو بداية ونهاية رمضان، فترى التلاميذ المسلمين في المدارس عندهم أعياد لثلاثة أيام متتالية: الأول للأتراك والثاني للمغاربة والثالث لغيرهم والنتيجة هي حرمانهم جميعا من العطلة، إذ من غير المعقول منح التلاميذ ثلاثة أيام عطل متتالية.

وبهذا يتجلى لنا كيف يمكننا من خلال منهج هذه المدرسة التي تجمع بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية في فهم الإسلام واستنباط الأحكام والتي يمثلها ويقف على رأسها العلامة القرضاوي، كيف يمكننا تقديم الإسلام بصورة صحيحة جالبة للمصالح دارئة للمفاسد في أي عصر وفي أي مكان.

**المطلب الرابع: الجمع بين الاجتهاد الإنشائي والانتقائي .**

يعتبر موضوع الاجتهاد من الموضوعات الحيوية في علم الأصول وهو الباب الأكبر لموضوع التجديد الفقهي، وغلقه يعني الجمود على ما كتب السابقون والوقوف عليه، وإذا كان الشيخ بهذه العقلية التجديدية فلابد له من الاهتمام بموضوع الاجتهاد وهو ما كان فاهتم به في الإطار التأصيلي التنظيري، وكذا التفعيلي والتطبيقي، فللشيخ أكثر من كتاب مستقل في موضوع الاجتهاد، وفي ثنايا كتبه إشارات كثيرة بل وفصول وأبواب في بعض الأحيان تؤصل للاجتهاد وتفرع عليه من الواقع المعيش، ومن الدراسات التأصيلية للشيخ في هذا الباب كتابه القيم: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر، وهو كتاب فريد في بابه عصري في تناوله قدم فيه خارطة واضحة للاجتهاد المعاصر المنشود، وكذا كتابه الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والإفراط، وهو سابق على كتابه الأول وأخصر منه، وقد أعاد الشيخ بعض مباحثه وفصوله باستفاضة وتوسع في كتابيه : دراسة في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية، والاجتهاد في الشريعة الإسلامية.

أما التفعيل والتطبيق لما نظر له في هذه الكتب عن الاجتهاد، ففي كثير من كتبه كفقه الزكاة، وفقه الجهاد، وفتاوى معاصرة، وفي الحوارات واللقاءات والمحاضرات، وتوجيه طلبة العلم والدارسين، وفي مناقشات قرارات وفتاوى المجامع الفقهية التي يشارك فيها الشيخ .

وقد حدد الشيخ الاجتهاد الذي نريده لعصرنا وهو: الاجتهاد بنوعيه الانتقائي والإنشائي وكذا الاجتهاد الجامع بينهما

**أولاً: المقصود بالاجتهاد الانتقائي:** اختيار أحد الآراء المنقولة في تراثنا الفقهي العريض للفتوى أو القضاء به، ترجيحا له على غيره من الآراء والأقوال الأخرى([[221]](#footnote-221)).

**ثانياً: منهج الشيخ في الاجتهاد الانتقائي**

يتلخص منهج الشيخ في الاجتهاد الانتقائي الترجيحي في الآتي:

* 1. توسيع دائرة الاختيار وعدم الاقتصار على آراء الأئمة الأربعة.
  2. النظر إلى مآلات الاختيار الفقهي.
  3. رعاية مصالح الخلق ودرء المفاسد عنهم.
  4. اختيار الأليق بالزمان.
  5. ملاحظة مقاصد الشرع.
  6. ترجيح الأيسر والأسهل.

1. **عدم الاقتصار على آراء الأئمة الأربعة**

فدائرة الإجماع دائرة ضيقة جدا وكثيرا ما أدعي الإجماع في مسائل ثم ثبت فيها الخلاف، فلابد إذا من الاستفادة من هذه الثروة الفقهية الضخمة باختيار الرأي الفقهي الذي يتلاءم مع ظروف الناس ويلبي احتياجاتهم، ولهذا فإن الشيخ لا يقف في اختياره الفقهي عند آراء الأئمة الأربعة، بل يوسع دائرة الاختيار لتشمل الصحابة والسلف فيقول: وفي دائرة الانتقاء يجوز لنا الخروج على المذاهب الأربعة لاختيار رأي قال به أحد فقهاء الصحابة أو التابعين، أو من بعدهم من أئمة السلف.

ومن الخطأ الظن بأن آراء أمثال عمر وعلى وعائشة وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت ومعاذ وغيرهم من علماء الصحابة، أو رأي مثل ابن المسيب والفقهاء السبعة وابن جبير، وطاوس وعطاء والحسن وابن سيرين والزهري والنخعي، أو مثل الليث بن سعد والأوزاعي والثوري والطبري وغيرهم دون رأي الأئمة المتبوعين.

ولهذا لم أجد حرجا أن آخذ في قضية الرضاع برأي الليث بن سعد وداود بن علي وأصحابه من الظاهرية ومنهم ابن حزم، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد. ([[222]](#footnote-222))

فلم يقيد الشيخ نفسه بمذهب فقهي من المذاهب السائدة في العالم الإسلامي، ذلك أن الحق لا يشتمل عليه مذهب واحد، وأئمة هذه المذاهب المتبوعة لم يدعوا لأنفسهم العصمة، وإنما هم مجتهدون في تعرف الحق، فإن أخطأوا فلهم أجر وإن أصابوا فلهم أجران.

قال الإمام مالك: (كل أحد يؤخذ من كلامه ويترك إلا النبي -صلى الله عليه وسلم-)، وقال الإمام الشافعي: (رأيي صواب يحتمل الخطأ، ورأي غيري خطأ يحتمل الصواب).

وغير لائق بعالم مسلم يملك وسائل الموازنة والترجيح أن يكون أسير مذهب واحد، أو خاضعًا لرأي فقيه معين، بل الواجب أن يكون أسير الحجة والدليل فما صح دليله وقويت حجته، فهو أولى بالاتباع، وما ضعف سنده، ووهت حجته فهو مرفوض مهما يكن من قال به، وقديمًا قال الإمام على -رضي الله عنه-: (لا تعرف الحق بالرجال، بل اعرف الحق تعرف أهله) ([[223]](#footnote-223)).

بل اعتبر الشيخ في غير موضع من كتبه من الركائز التي يجب أن يقوم عليها الفقه نبذ العصبية المذهبية فيقول في معرض حديثه عن تيسير دراسة الفقه وتدريسه: ومن التيسير المنشود التحرر من الالتزام بمذهب واحد معين، يؤخذ به في جميع الأبواب والمسائل، عبادات ومعاملات وإن كان فيه من التعسير والتضييق ما فيه، وكذلك إذا ظهر ضعف دليله ومستنده الشرعي، في مقابل المذاهب الأخرى.

فالمذهب الواحد قد يضيق في بعض المسائل والقضايا، ولكن الشريعة بنصوصها ومقاصدها ومجموع مذاهبها وتراث فقهائها، فيها من السعة والمرونة ما يعطي حلا لكل مشكلة، ودواء لكل داء من طب الشريعة نفسها.

لقد ذم العلماء المحققون التقليد وأنكروه ولم يعتبروا المقلد عالما، وإنما هو تابع لغيره، إذ التقليد هو قبول قول الغير بلا حجة، والعلم هو معرفة الحق بدليله، وقد أبطل العلامة ابن القيم التقليد ورد على دعاته من واحد وثمانين وجها في (إعلام الموقعين) وقال غيره: لا يقلد إلا عصبي أو غبي!

والشيخ لا يقصد بدعوته تلك إلى ذم المذاهب الكبار أو التقليل من شأن أئمتها بل ينكر ذلك على قائله بقوله: إنه لم يشم رائحة العلم، كما أن الشيخ لا يقصد بالتحرر من العصبية المذهبية الاستغناء عن فقه المذاهب وكتبها، وما حفلت به من تعليلات وتخريجات وتفصيلات، ومناقشات ثرية لا يشك في قيمتها دارس، ينشد الحق ويبحث عن الصواب بأدلته.

لكن الشيخ يقصد بالتحرر من العصبية المذهبية: أن لا يقيد الفقيه نفسه بغير ما قيده الله تعالى به ورسوله، فيأخذ من أي مذهب كان ما يراه أقوى حجة، وأرجح ميزانا، في ضوء المعايير الشريعة، وفي هذا توسعة للأمة وتيسير كبير عليها، وإعطاؤها مجالا رحبا للانتقاء والترجيح، وفق مقاصد الشرع ومصالح الخلق ([[224]](#footnote-224)).

**لماذا رجح بعض العلماء المذاهب الأربعة على غيرها**

لم يخرج القرضاوي بدعوته إلى عدم التقيد بآراء الأئمة الأربعة في الاجتهاد الانتقائي على الإجماع، أو خرق ما اعتاده الأئمة والمجتهدون سيما المتأخرون منهم، وإنما عاد إلى الأصل الذي دعا إليه الأئمة الأربعة وهو عدم تقديس آرائهم والجمود عليها والنظر والدوران مع الدليل الذي استدلوا به، فكلام العلماء يحتج له ولا يحتج به.

إننا في عصر الجمود والتقليد المذهبي بلغنا درجة تعظيم للآراء الفقهية ولأصحابها ربما أكثر من بعض المرويات النبوية، بل إنني أكاد أجزم أن الأئمة السابقين لم يحلموا أن تصل آراؤهم عندنا إلى هذه الدرجة من الاحتفاء والتقديم على غيرها من الآراء والأدلة.

إن العلماء إنما رجحوا آراء الأئمة الأربعة على غيرها لتوافر أمور خارجية تستدعي ذلك في نظرهم، وفي ذلك يقول ولي الله الدهلوي: إن في الأخذ بالمذاهب الأربعة مصلحة عظيمة، وفي الإعراض عنها مفسدة كبيرة، وبين وجه ذلك فيما ملخصه:

1 - إن الأمة اجتمعت على الاعتماد على السلف في معرفة الشريعة، فالتابعون اعتمدوا على الصحابة، وتبع التابعين اعتمدوا على التابعين، وهكذا في كل طبقة، لأن الشريعة لا تعرف إلا بالنقل والاستنباط، وهذا لا يستقيم إلا بأن تأخذ كل طبقة عمن قبلها، ولا بد من توافر ضبط المرويات وبيان ما فيها، وهو المتوافر في المذاهب الأربعة.

1. اندراس المذاهب الأخرى.

2. طروء اتباع الأهواء في القضاء والإفتاء ([[225]](#footnote-225))

ولهذه الأسباب تقررت المقولة المعروفة عند الأصوليين في منع العمل بمذاهب الصحابة أو التابعين ما لم تقترن بالتوافق مع مذهب فقهي من المذاهب المدونة، وليس ذلك لأمر ذاتي في مذاهب السلف، بل لعدم النقل المنضبط المستكمل للقيود والشروط. ولهذا صرح الزركشي - ومن قبله العز بن عبد السلام - بأنه إذا صح عن بعض الصحابة مذهب في حكم من الأحكام لم تجز مخالفته إلا بدليل أوضح من دليله. ثم قال العز: لا خلاف بين الفريقين في الحقيقة، بل إن تحقق ثبوت مذهب عن واحد منهم جاز تقليده وِفَاقًا، وإلا فلا، لا لكونه لا يقلد، بل لأن مذهبه لم يثبت حق الثبوت([[226]](#footnote-226)) .

ولهذا إذا انتفت هذه العوارض والأسباب فلا شك أنه يجوز الإفتاء بآراء أخرى غير آراء الأئمة الأربعة كالمذاهب المنقرضة، وأقوال الأئمة الذين لم يعرف لم مذهب يتبع.

والشيخ القرضاوي يكثر من الاستدلال بأقوال الصحابة وآرائهم إذا حققت مقاصده في الفتوى والاجتهاد تاركا آراء الأئمة أصحاب المذاهب المتبوعة في كثير من اختياراته الفقهية، رغم أن جمهور الأصوليين على عدم حجية قول الصحابي وهو ما اختصره في عبارة الغزالي التالية: "الأصل الثاني من الأصول الموهومة: قول الصحابي، وقد ذهب قوم إلى أن مذهب الصحابي حجة مطلقا، وقوم إلى أنه حجة إن خالف القياس، وقوم إلى أن الحجة في قول أبي بكر وعمر خاصة. والكل باطل عندنا؛ فإن من يجوز عليه الغلط والسهو ولم تثبت عصمته عنه، فلا حجة في قوله، فكيف يحتج بقولهم مع جواز الخطأ؟، وكيف تدعى عصمتهم من غير حجة متواترة؟، وكيف يتصور عصمة قوم يجوز عليهم الاختلاف؟، وكيف يختلف المعصومان؟، كيف وقد اتفقت الصحابة على جواز مخالفة الصحابة، فانتفاء الدليل على العصمة، ووقوع الاختلاف بينهم، وتصريحهم بجواز مخالفتهم فيه، ثلاثة أدلة قاطعة "([[227]](#footnote-227)).

وسأسوق هنا استدلال ابن القيم على حجية العمل بقول الصحابي بصورة مبدعة، وذلك لأن الذين عارضوا الشيخ بشدة في فتاواه التي رجح فيها الأخذ بآراء بعض الصحابة انطلقوا مما قرره علماء الأصول من عدم حجية قول الصحابي، مثل مسألة بقاء المرأة المسلمة تحت زوجها الكافر، وغيرها من الفتاوى يقول ابن القيم:

"الفتوى التي يفتى بها أحد الصحابة لا تخرج عن ستة أوجه:

**أحدها:** أن يكون سمعها من النبي .

**الثاني:** أن يكون سمعها ممن سمعها منه.

**الثالث:** أن يكون فهمها من آية من كتاب الله فهماً خفي علينا.

**الرابع:** أن يكون قد اتفق عليها مَلَؤهم، ولم ينقل إلينا إلا قول المفتى بها وحده.

**الخامس:** أن يكون لكمال علمه باللغة ودلالة اللفظ على الوجه الذي انفرد به عنا، أو لقرائن عالية اقترنت بالخطاب، أو لمجموع أمور فهموها على طول الزمان من رؤية النبي ، ومشاهدة أفعاله وأحواله وسيرته، وسماع كلامه، والعلم بمقاصده، وشهود تنزيل الوحي، ومشاهدة تأويله بالفعل، فيكون فهم مالا نفهمه نحن، وعلى هذه التقادير الخمسة تكون فتواه حجة بجب أتباعها.

**السادس**: أن يكون فهم ما لم يُرده الرسول وأخطأ في فهمه، والمراد غير ما فهمه، وعلى هذا التقدير لا يكون قوله حجة، ومعلوم قطعا أن وقوع احتمالٍ من خمسة، أغلب على الظن من وقوع احتمال واحد معين، هذا مالا يشك فيه عاقل، وذلك يفيد ظنا غالبا قويا على أن الصواب في قوله، دون ما خالفه من أقوال من بعده، وليس المطلوب إلا الظن الغالب والعمل به متعين، ويكفى العارف هذا الوجه"([[228]](#footnote-228)).

ثم يعقد فصلا للتدليل على جواز الفتوى بآراء السلف فيقول: فصل : [ القول في جواز الفتوى بالآثار السلفية ] في جواز الفتوى بالآثار السلفية والفتاوي الصحابية , وأنها أولى بالأخذ بها من آراء المتأخرين وفتاويهم , وأن قربها إلى الصواب بحسب قرب أهلها من عصر الرسول صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله , وأن فتاوى الصحابة أولى أن يؤخذ بها من فتاوى التابعين , وفتاوى التابعين أولى من فتاوى تابعي التابعين , وهلم جرا وكلما كان العهد بالرسول أقرب كان الصواب أغلب([[229]](#footnote-229)).

**هل إلغاء المذاهب الفقهية يحقق الاجتهاد المنشود؟**

أمام الاختلاف الذي يقع بين الفقهاء المعاصرين في الفتوى، بل بين المجامع الفقهية أحيانا، وذكرهم عند الجواب على أسئلة المستفتين خلاف الفقهاء السابقين كأبي حنيفة ومالك، تعالت دعوات تطالب بإلغاء المذاهب الفقهية والاكتفاء بصورة واحدة تعرض على المكلفين بعد انتخابها من مجموع الآراء الفقهية، حتى لا نوقع المكلف العامي في البلبلة والحيرة فتقدم له مثلا أرجح الآراء في الصلاة من التكبير إلى التسليم ويكون أمام صورة واحدة دون ذكر الخلاف له، وقد سار الأزهر مؤخراً في ها الاتجاه فألغيت المذاهب الفقهية في الدراسة الزهرية في المرحلة الإعدادية والثانوية، وأصبح الدراسة فقها منتخبا من المذاهب الأربعة بصورة مختصرة جدا ويشار إلى الخلاف بين الفقهاء فيه نادراً.

والحق أن إلغاء المذاهب الفقهية في معاهد ومدارس العلم الشرعي، مضر جدا بتكوين الفقهاء وسبيل مؤد إلى ضياع فروع الفقه مع الزمن، بل إنه لا يمكننا تكوين فقهاء يملكون ملكة فقهية تمكنهم من الترجيح بين الآراء عند التعارض، والنظر في أدلة السابقين ومآخذهم، إلا من خلال هذا المنج.

وقد تصدي الشيخ محمد زاهد الكوثري قديما لمحاولة شبيهة بهذه المحاولة في الأزهر، وكتب كتابه: " اللامذهبية قنطرة اللادينية" ، ومن ظن أن دراسة ومعرفة اختلاف الأئمة في المسائل الفقهية يؤدي إلى اختلاف الأمة وتفرقها، فقد جهل حقيقة وفلسفة هذا الاختلاف بل وانبناء الشريعة والفقه عليه، وأنه يؤدي إلى عكس هذا من وحدة وترابط وتنوع، لا تضاد وتمزق وتفرق، فالمنهج الأمثل الذي أنتج العلماء والفقهاء المعاصرين ومنهم القرضاوي هو: دراسة الفقه أولا على مذهب فقهي محدد والتمكن من أصول المذهب وفروعه ثم الدراسة المقارنة للمذاهب الأخري، ومعرفة أدوات الترجيح من خلال علم أصول الفقه.

على أن هذا المنهج لا يعارض مبدأ التطوير والتجديد للمناهج في الدراسات الشرعية، وإنما هو السبيل الآمن لتطوير وتجديد يلبي احتياجات العصر ولا يخرج على ثوابت وأصول الشرع.

**أخذ الشيخ بالتلفيق مصحوبا بدليله**

يري الشيخ صحة التلفيق بين الآراء حتى في المسألة الواحدة فيقول: وقد نأخذ في جزء من المسألة بمذهب أحدهم، وفي جزء آخر بمذهب غيره، وليس هذا تلفيقا كما ذهب إليه المتأخرون، ومنعوه في بعض الصور؛ لأن التلفيق المقصود يعني ترقيع بعض الأقوال ببعض بغير دليل، إلا التقليد المحض واتباع ما يشتهى لا ما يصح ويترجح. بخلاف ما ندعو إليه هنا فإنه اتباع للدليل حيث كان، سواء وافق هذا المذهب أم لم يوافق وإنما تذكر الموافق من باب الاستئناس والتنويه.

ويضرب الشيخ مثالا على ما ذكر بصورة بيع المرابحة للآمر بالشراء والتي رجح العلماء المعاصرون جوازها بناء على أن الأصل في المعاملات الإذن والإباحة وان الأصل في البيوع الحل (وأحل الله البيع وحرم الربا) ووافقوا في هذا مذهب الشافعي الذي نص عليه في الأم.

ولكنهم خالفوا الشافعي هنا حيث رأى أن الآمر بالشراء أو الواعد به، مخير بعد شراء المأمور السلعة بالفعل: إن شاء أمضى البيع المتواعد عليه وإن شاء تركه.

والذي رجحه الشيخ مع العلماء المجيزين للمعاملة أن وعده بالشراء بعد طلب السلعة ملزم له، بناء على وجوب الوفاء بالوعد ديانة، كما تدل عليه ظواهر النصوص من القرآن والسنة، وكما ذهب إليه عدد من علماء السلف والخلف وأن كل ما هو واجب ديانة يجوز الإلزام به قضاء([[230]](#footnote-230))

1. **النظر إلى مآلات الاختيار الفقهي**

معنى مآلات الأفعال: هو أن يأخذ الفعل حكمًا يتفق مع ما يؤول إليه، سواء أكان الفاعل يقصد ذلك الذي آل إليه الفعل أم لا يقصده، فإذا كان الفعل يؤدي إلى مطلوب فهو مطلوب وإن كان لا يؤدي إلا إلى شر فهو منهي عنه([[231]](#footnote-231)).

"أي أن المجتهد حين يجتهد ويحكم ويفتي، عليه أن يقدر مآلات الأفعال التي هي محل حكمه وإفتائه، وأن يقدر عواقب حكمه وفتواه، وأن لا يعتبر أن مهمته تنحصر في "إعطاء الحكم الشرعي" بل مهمته أن يحكم في الفعل وهو يستحضر مآله أو مآلاته، وأن يصدر الحكم وهو ناظر إلى أثره أو آثاره… فإذا لم يفعل، فإما هو قاصر عن درجة الاجتهاد أو مقصر فيها. وهذا فرع عن كون "الأحكام بمقاصدها" فعلى المجتهد الذي أقيم متكلما باسم الشرع، أن يكون حريصا أمينا على بلوغ الأحكام مقاصدها، وعلى إفضاء التكاليف الشرعية إلى أحسن مآلاتها"([[232]](#footnote-232))

مثل ترجيح الشيخ القرضاوي الإفطار على الصيام للمسافر في حالات منها: أن يكون في الإفطار تعليم للسنة وتعريف بالرخصة، كأن ينتشر بين بعض الناس أن الفطر في السفر لا يجوز، أو لا يليق بأهل الدين، وينكرون على من افطر في السفر، فيكون الإفطار حينئذ أفضل، وخصوصاً بمن يقتدى به ويؤخذ عنه من أهل العلم والصلاح، بل يتعين هنا الإفطار قال ابن كثير:" إن رغب عن السنة ورأى أن الفطر مكروه إليه، فهذا يتعين عليه الإفطار ويحرم عليه الصيام والحالة هذه؛ لما جاء في مسند الإمام أحمد وغيره، عن ابن عمر:"من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الإثم مثل جبال عرفة"([[233]](#footnote-233)) ذلك أن من الواجب أن تظل مراتب الأعمال، وأحكامها الشرعية محفوظة بأوضاعها ودرجاتها كما جاء بها الشرع، فيظل الفرض فرضا والمندوب مندوبا، والعزيمة عزيمة والرخصة رخصة، ولا يجوز أن يعتقد الناس المندوب فرضاً أو العكس، كما لا يجوز أن يعتبروا الرخصة ممنوعة أو واجبة، وإذا حدث شيء منها فعلى أهل العلم أن يعالجوه بالعلم والعمل، والمراد بالعلم البيان والبلاغ، بالقول مشافهة أو كتابة، وبالعمل أن يدع العالم المقتدى به النافلة في بعض الأحيان، حتى لا تعتقد فريضة، وأن يحرص على الأخذ بالرخصة حتى لا يجهلها الناس فتموت.([[234]](#footnote-234))

والأمثلة التطبيقية على رعاية القرضاوي لمآلات ونتائج الفتوى كثيرة جدا.

1. **اختيار الأيسر والأرفق بالناس**

لا يختلف راصد للحركة الفقهية المعاصرة أو متابع لواقع الفتوى على أن الشيخ يوسف هو رائد ومؤسس مدرسة التيسير في الفتوى في عصرنا، وأنه حاصر تيار التشدد والغلو من الامتداد في مساحات أكبر في الساحة الإسلامية وبين الشيخ هذا المنهج وساق عليه الأدلة الدامغة والحجج الواضحة من الكتاب والسنة وأقوال وفتاوى الصحابة، في مقدمة "فتاوى معاصرة" وقدمت بحوث في هذا الجانب الفقهي عند الشيخ.

1. **اختيار الأليق بالزمان**

الفقيه يتأثر ببيئته وزمانه ولهذا نرى تضخم فقه العبادات على حساب فقه المعاملات، وفقه الطهارة عن فقه الزكاة أو الصلاة، وذلك حسب احتياجات البيئة والعصر قديما الأمر الذي انعكس في زماننا تماما فصارت المستجدات في عالم الاقتصاد كثيرة متعددة ومتسارعة، وكذا في الزكاة على خلاف الطهارة مثلا، و هو ما عناه الشيخ بقوله: فما كان صالحا للإفتاء به في عصرهم لم يعد صالحا للإفتاء به في عصرنا، ويدلل على هذا بالاختلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد الذي فسره علماء الحنفية بقولهم: هذا اختلاف عصر وزمان، وليس اختلاف حجة وبرهان، برغم قصر المدة ما بين أبي حنيفة وصاحبيه مات أبو حنيفة سنة 150 هـ ومات أبو يوسف سنة 182هـ ومات محمد سنة 189هـ، وغير الشافعي مذهبه من قديم إلى جديد وهو لم يعش أكثر من 54 سنة قمرية([[235]](#footnote-235)). وقد كتب الشيخ كتابا مستقلا للتأصيل لرعاية تغير الزمان وأثره في الفتوى بعنوان: **تغير الفتوى بتغير موجباتها في عصرنا، وترجم هذا عمليا في كتبه وأحدثها كتابه الجديد فقه الجهاد.**

1. **ملاحظة مقاصد الشريعة في الاختيار الفقهي**

فالرأي الفقهي الذي تتضح فيه رعاية المقاصد الكلية والنصوص الجزئية أولى بالتقديم عند الشيخ من غيره، وسأفرد لذلك مطلباً خاصا إن شاء الله تعالى

**ثالثاً: نموذج تطبيقي على منهج الشيخ في الاجتهاد الانتقائي**

من أهم وأبرز الفتاوى التي تنطبق عليها منهجية الشيخ في الاجتهاد الانتقائي ما نتعرض له في الغرب كثيرا من إسلام بعض الأوربيين رجلا كان أو امرأة دون بقية أفراد أسرته سيما الأب أو الأم، وعند الميراث يسأل الابن المسلم هل يجوز لي أن أرث من أبي الذي مات أو أمي التي ماتت وهما غير مسلمين، والإفتاء هنا برأي جمهور الفقهاء الذي يمنع ويحرم، يوقعنا في حرج كبير، فهو يمنع ويصد غير المسلمين عن الدخول في الإسلام ابتداء لأنهم يُحرمون بدخولهم فيه من الاستمتاع بأموال آبائهم، كما أنه يضعف المسلمين اقتصاديا، ويوتر علاقة الابن المسلم بأبويه، إلى غير ذلك من المآلات السلبية التي تنتج عن الأخذ برأي الجمهور، وعندما عُرضت هذه المسألة على القرضاوي قال: جمهور الفقهاء يذهبون إلى أن المسلم لا يرث الكافر، كما أن الكافر لا يرث المسلم، وأن اختلاف الملة أو الدين مانع من الميراث. واستدلوا بالحديث المتفق عليه: "لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم"، والحديث الآخر: "لا يتوارث أهل ملتين شتى"

وهذا الرأي مروى عن الخلفاء الراشدين، إليه ذهب الأئمة الأربعة، وهو قول عامة الفقهاء، وعليه العمل كما قال ابن قدامة.

وروى عن عمر ومعاذ ومعاوية- رضي الله عنهم-: أنهم ورثوا المسلم من الكافر، ولم يورثوا الكافر من المسلم. وحكي ذلك عن محمد بن الحنفية، وعي بن الحسين، وسعيد بن المسيب، ومسروق، وعبدالله بن معقل والشعبي، ويحى بن يعمر وإسحاق.

وروى أن يحى بن يعمر اختصم إليه أخوان: يهودي ومسلم، في ميراث أخ لهما كافر، فورث المسلم، واحتج لقوله بتوريث المسلم من الكافر، فقال حدثني أبو الأسود أن رجلاً حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الإسلام يزيد ولا ينقص" يعني أن الإسلام يكون سببا لزيادة الخير لمعتنقه، ولا يكون سبب حرمان ونقص له.

قال الشيخ القرضاوي: ويمكن أن يذكر هنا أيضا حديث" "الإسلام يعلو ولا يعلى"

وكذلك لأننا ننكح نساءهم، ولا ينكحون نساءنا، فكذلك نرثهم ولا يرثوننا.

قال: وأنا أرجح هذا الرأي، وإن لم يقل به الجمهور، وأرى أن الإسلام لا يقف عقبة في سبيل خير أو نفع يأتي للمسلم، يستعين به على توحيد الله وطاعته ونصرة دينه الحق، والأصل في المال أن يرصد لطاعة الله تعالى لا لمعصيته، وأولى الناس به هم المؤمنون، فإذا سمحت الأنظمة الوضعية لهم بمال أو تركة، فلا ينبغي أن نحرمهم منها، وندعها لأهل الكفر يستمتعون بها في أوجه قد تكون محرمة أو مرصودة لضررنا.

وأما حديث :" لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم" فنئوله بما أول به الحنفية حديث "لا يقتل مسلم بكافر" وهو أن المراد بالكافر الحربي، فالمسلم لا يرث الحربي-المحارب للمسلمين بالفعل- لانقطاع الصلة بينهما.

ثم نقل الشيخ رأي شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم في كتابه أحكام أهل الذمة بالتفصيل في المسألة مرجحا القول بالتوريث([[236]](#footnote-236)).

فهذا النموذج التطبيقي تتجلى فيه منهجية الشيخ القرضاوي في الاجتهاد الانتقائي التي تحدثنا عنها، فلم يقف عند رأي الجمهور أو الأئمة الأربعة وإنما انتقل إلى أقوال الصحابة، ولم يأخذ بهذه القوال بالنظر فقط إلى أصحابها وإنما نظر في أدلتهم، ورأى أن هذا الرأي يحقق مقاصد الشريعة التي تتصل بحفظ الدين والمال، كما أنه لاحظ مآلات الاختيار التي تعود على المسلم الجديد وعلى استفادة الأقلية المسلمة في مجموعها بهذه الأموال، وهو الرأي الأيسر والأليق بالزمان.

**رابعاً: الاجتهاد الإنشائي ومنهج الشيخ فيه**

**المقصود بالاجتهاد الإنشائي:** استنباط حكم جديد في مسألة من المسائل لم يقل به أحد من السابقين سواء كانت المسألة قديمة أم جديدة.

ومعنى هذا أن الاجتهاد الإنشائي قد يشمل بعض المسائل القديمة بأن يبدو للمجتهد المعاصر فيها رأي جديد لم ينقل عن علماء السلف ولا حجر على فضل الله تعالى.

الأمر الذي يعني أن الشيخ يختار من آراء الأصوليين القول القائل بجواز إحداث قول ثالث في المسألة إذا اختلف العلماء السابقون فيها على قولين، أو إحداث قول رابع إذا اختلفوا فيها على ثلاثة وهلم جرا.

وذلك لأن الخلاف القديم فيها يدل على أنها قابلة لتعدد وجهات النظر واختلاف الآراء، وآراء أهل النظر والاجتهاد لا يجوز إيقافها أو تجميدها عند حد معين.

وعليه فقد اختار الشيخ في زكاة الأرض المستأجرة أن يزكي المستأجر الزرع والثمر الذي يحصله من الأرض-إذا بلغ نصابا- محسوبا منه مقدار الأجرة التي يدفعها لمالك الأرض ومؤجرها له. باعتبارها دينا عليه، وبذلك يزكي ما خلص له من زرع الأرض.

وأما المالك المؤجر فهو يزكي ما يقبضه من أجرة الأرض –إذا بلغ نصابا- محسوما منه ما يدفعه من ضرائب عقارية مفروضة على رقعة الأرض وبذلك يزكي كل منهما ما وصل إليه من مال عن طريق الأرض، كما لو اشتركا فيها بطريق المزارعة فإن كلا منهما يزكي نصيبه.

وهذا القول بهذه الصورة لم يذهب إليه أحد ممن سبق وإنما قال أكثرهم: زكاة الزروع والثمار في الأرض المستأجرة على المستأجر، وقال أبو حنيفة عل المالك المؤجر([[237]](#footnote-237)).

ومن الاجتهاد المعاصر ما ذكره الشيخ كذلك: الاجتهاد الذي يجمع بين الانتقائي والإنشائي، فهو يختار من أقوال القدماء ما يراه أوفق وأرجح، ويضيف إليه عناصر اجتهادية جديدة([[238]](#footnote-238)).

**منهج الشيخ في الاجتهاد الإنشائي**

1. استفراغ الوسع وسؤال أهل الذكر فيما يحتاج إلى سؤال.
2. الوصل بين الفقه والحديث.
3. الحذر من الوقوع تحت ضغط الواقع.
4. الترحيب بالجديد النافع.
5. مراعاة روح العصر وحاجاته.
6. الانتقال من الاجتهاد الفردي إلى الاجتهاد الجماعي.
7. الرجوع عن الاجتهاد إذا تبين الخطأ([[239]](#footnote-239)).

**خامساً: نموذج تطبيقي**

يتلخص موضوع بنوك الحليب في أن الطفل الخديج الذي ولد قبل أوانه، قد يدعو الأمر لعزله تماما في حاضنة صناعية لفترة قد تطول حتى يفيض حليب أمه من ثديها.

ثم يتقدم رويدا رويدا لدرجة لم تزل حرجة ثم يسمح له بتلقي الحليب، ومعروف أن أنسب الحليب وارفقه به هو الحليب البشري.

وهنا تقوم بعض المؤسسات بجمع الحليب من الأمهات المرضعات ثم يعقم ويكون في خدمة هؤلاء المواليد المبتسرين في هذا الدور الحرج الذي قد تضرهم فيه أنواع أخرى من الحليب.

والسؤال هنا هو: هل يحرم حليب البنوك رغم مساهمته في إحياء النفوس، وهل تثبت الحرمة الشرعية به أم لا؟

للشيخ القرضاوي رأي في هذه القضية ألخصه فيما يلي:

قال فضيلته: لابد لنا هنا من وقفتين ، حتي يتبين الحكم جليا .

1 ـ وقفة لبيان معني " الرضاع " الذى رتب عليه الشرع التحريم .

2 ـ وقفة لبيان حكم الشك فى الرضاع .

معني الرضاع :

أما معني الرضاع الذى رتب عليه الشرع التحريم . فهو عند جمهور الفقهاء ومنهم الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك والشافعي كل ما يصل إلى جوف الصبي عن طريق حلقه أو غيره، مثل الوجور ، وهو أن يصب اللبن فى حلقه، بل ألحقوا به السعوط وهو أن يصب اللبن فى أنفه ، بل بالغ بعضهم فألحق الحقنة عن طريق الدبر بالوجور والسعوط !

وخالف فى ذلك كله الإمام الليث بن سعد ، معاصر الإمام مالك ونظيره، ومثله الظاهرية، وهو إحدي الروايتين عن الإمام أحمد .

فقد ذكر العلامة ابن قدامة عنه روايتين فى الوجور والسعوط .

الأولي وهي أشهر الروايتين عنه والموافقة للجمهور ، وهي أن التحريم يثبت بهما. أما الوجور فلأنه ينبت اللحم وينشز العظم فأشبه الارتضاع.

وأما السعوط ، فلأنه سبيل لفطر الصائم ـ فكان سبيلا للتحريم بالرضاع كالفم .

الرواية الأخري: أنه لايثبت بهما التحريم لأنهما ليسا برضاع .

قال فى المغني وهو اختيار أبي بكر ومذهب داود وقول عطاء الخراساني فى السعوط

ـ لأن هذا ليس برضاع ، وإنما حرم الله تعالي ورسوله بالرضاع ، ولأنه حصل من غير ارتضاع ، فأشبه ما لو دخل من جرح فى بدنه .

ورجح صاحب المغني الرواية الأولي بحديث ابن مسعود عن ابي داود "لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم“.

والحديث – الذي احتج به صاحب المغني - حجة عليهم ، لأنه يتحدث عن الرضاع المحرم وهو ما كان له تأثير فى تكوين الطفل بإنشاز عظمه وإنبات لحمه ، فهو ينفي الرضاع القليل غير المؤثر فى التكوين ، مثل الإملاجة والإملاجتين ، فمثل هذا لا ينشز عظما ولاينبت لحما، فالحديث إنما يثبت التحريم لرضاع ينشز وينبت فلابد من وجود الرضاع أولا وقبل كل شيء.

ثم قال صاحب المغني : ولأن هذا يصل به اللبن إلى حيث يصل بالارتضاع ، ويحصل به من إنبات اللحم وإنشاز العظم ما يحصل من الارتضاع ، فيجب أن يساويه فى التحريم ولأنه سبيل الفطر للصائم ، فكان سبيلا للتحريم كالرضاع بالفم .

ونقول لصاحب المغني رحمه الله لو كانت العلة هي إنشاز العظم وإنبات اللحم بأي شيء كان ، لوجب أن نقول اليوم بأن نقل دم امرأة إلى طفل يحرمها عليه ويجعلها أمه ، لأن التغذية بالدم فى العروق أسرع وأقوي تأثيرا من اللبن ولكن أحكام الدين لاتفرض بالظنون ، فإن الظن أكذب الحديث وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً .

والذى أراه أن الشارع جعل أساس التحريم هو " الأمومة المرضعة " كما فى قوله تعالي فى بيان المحرمات من النساء : ( وأمهاتكم اللآتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة ) النساء الآية 23 .

وهذه الأمومة التى صرح بها القرآن لا تتكون من مجرد أخذ اللبن . بل من الامتصاص والالتصاق الذى يتجلي فيه حنان الأمومة ، وتعلق البنوة ، وعن هذه الأمومة تتفرع الأخوة من الرضاع . فهي الأصل ، والباقي تبع لها .

فالواجب الوقوف عند ألفاظ الشارع هنا ، وألفاظه كلها تتحدث عن الإرضاع والرضاع والرضاعة . ومعني هذه الألفاظ فى اللغة التى نزل بها القرآن وجاءت بها السنة واضح صريح . لأنها تعني إلقام الثدي والتقامة وامتصاصة . لامجرد الاغتذاء باللبن بأي وسيلة .

ويعجبني موقف الامام ابن حزم هنا فقد وقف عند مدلول النصوص ، ولم يتعد حدودها ، فأصاب المحز ووفق للصواب.

وقد عدلت عن ذكر ما ذكره الشيخ من استدلال ابن حزم تجنبا للإطالة

ثم قال:وبهذا نري أن القول الذى يطمئن إليه القلب ، هو ما يتمشي مع ظواهر النصوص التى ناطت كل الأحكام بالإرضاع والرضاع ومعناهما معروف لغة وعرفا .

كما يتمشي مع الحكمة فى التحريم بالرضاع ، وهو وجود أمومة تشابه أمومة النسب وعنها تتفرع البنوة والأخوة وسائر القرابات الأخري .

ومعلوم أن الرضاع بهذا المعني فى حالة " بنوك الحليب " غير موجود، إنما هو الوجود الذى ذكره الفقهاء . فلايترتب عليه حينئذ التحريم .

الشك فى الرضاع :

على أننا لو سلمنا برأى الجمهور فى عدم اشتراط الرضاع والامتصاص لكان هنا مانع آخر من التحريم .

وهو أننا لانعرف من التى رضع منها الطفل ؟ وما مقدار ما رضع من لبنها ؟ وهل أخذ من لبنها ما يساوي خمس رضعات مشبعات ؟ على ما هو القول المختار الذى دل عليه الأثر ، ورجحه النظر ، وبه ينبت اللحم ، وينشز العظم ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

وهل للبن المشوب المختلط حكم اللبن المحض الخالص ؟

ففي مذهب الحنفية قول أبي يوسف ـ وهو رواية عن أبي حنيفة ـ أن لبن المرأة إذا اختلط بلبن امرأة أخري ، فالحكم للغالب منهما ، لأن منفعة المغلوب لا تظهر فى مقابلة الغالب ، وهنا لا يدري غالب من مغلوب .

والمعروف أن الشك فى أمور الرضاع لا يترتب عليه التحريم ، لأن الأصل هو الإباحة فلا ننفيها إلا بيقين .

قال العلامة ابن قدامة فى المغني .

"وإذا وقع الشك فى وجود الرضاع ، أوفى عدد الرضاع المحرم ، هل كملا أو لا ؟ لم يثبت التحريم ، لأن الأصل عدمه ، فلا نزول عن اليقين بالشك، كما لو شك فى وجود الطلاق وعدده “

ولايخفي أن ما حدث فى قضيتنا ليس إرضاعا فى الحقيقة ، ولو سلمنا بأنه إرضاع فهو لضرورة قائمة . وحفظه وكتابته غير ممكن ، لأنه لغير معين ، وهو مختلط بغيره .

والاتجاه المرجح عندي فى أمور الرضاع هو التضييق فى التحريم كالتضييق فى إيقاع الطلاق ، وللتوسيع فى كليهما أنصار.([[240]](#footnote-240))

وقد خالف الشيخ بهذه الفتوى مجمع الفقه الإسلامي الدولي، إذ قرر منع إنشاء بنوك حليب الأمهات في العالم الإسلامي، وحرمة الرضاع منها. ([[241]](#footnote-241))

بينما أخذ المجلس الأوربي للإفتاء برأي الشيخ القرضاوي في بنوك الحليب

فأنت ترى أن هذا الاجتهاد للقرضاوي قد حقق البنود التي ذكرناها في منهجه في الاجتهاد الإنشائي، من بذل الجهد واستفراغ الوسع وسؤال أهل الذكر فيما يتم عمليا في بنوك الحليب، وكذا الوصل بين الفقه والحديث، وكيف فهم أحاديث الرضاع في ضوء الأدوات الأصولية والمكلة الفقهية، ولم يتبني الشيخ هذه الفتوى لأن واقع الأطفال والمسلمين يحتاجها دون دليل، فلم يكن لضغط الواقع تأثير على رأي الشيخ، إنما له اعتبار ودور.

كما رحب الشيخ بالفكرة وإن كانت غربية لأن فيها مصلحة للمسلمين ونفعا لأبنائهم، وتتواكب مع روح العصر واحتياجاته ورغم إفتائه بهذا الرأي إلا أنه فضل نقلها من الاجتهاد الفردي إلى الاجتهاد الجماعي وذلك بعرضها في المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث.

**الخاتمة**

**أهم النتائج والتوصيات:**

1. القرضاوي أبرز المجددين للفقه في العصر الحديث.
2. للتربية الروحية أثر كبير في ضبط الفتوى والتوفيق في الاجتهاد.
3. ضرورة رفع نسب درجات القبول في الكليات الشرعية، وتوعية المسلمين بتوجيه النابغين من أبنائهم للدراسات الشرعية، ومقاومة الثقافة السلبية في هذا الجانب.
4. ضرورة تدريس الفقه المذهبي لطالب الشريعة في مرحلة من مراحل دراسته.
5. حاجة مناهج الفقه في الكليات الشرعية إلى التطوير والتجديد، مع عدم إغفال الربط بينها وبين التراث وتدريب الطالب على التعامل معه.
6. لابد لدارسي الفقه من جرعات في فقه السلوك إلى جوار فقه الأحكام.
7. لابد من إدخال مادة مقاصد الشريعة في الكليات الشريعة .
8. أهمية التمثيل والتفريع في تكوين الملكة الفقهية عند طلاب الدراسات الفقهية
9. لابد من الاهتمام بمادة قواعد الفقه وإعادة النظر في طريقة تدريسها، لتشمل فروعا جديدة بحيث لا تقل الفروع الجديدة المخرجة عليها من الفروع القديمة.
10. لابد أن تدعم المؤسسات الفقهية رعاية البدائل الشرعية للمحرمات كالبنوك الإسلامية بديلا للربوية، والترفيه المباح بديلا للمحرم، والتأمين الإسلامي بديلا للتأمين التجاري وهكذا.
11. التيسير في الفتوى لابد أن ينضبط بضوابطه.
12. على الفقيه أن يكون على علم بالزمان والمكان، ولا يكتفي بمجرد نقله إليه من المستفتي.
13. دراسة ما أنتجه الشيخ القرضاوي دراسة علمية وتنزيله على الواقع الفقهي القائم باعتباره يمثل أهم منتج للكتابات الفقهية وأهم مجتهد في العصر الحديث.
14. تقييد وتحجيم الفتوى المباشرة في الفضائيات وغيرها، ليتمكن الفقيه من دراسة المسألة والاطلاع على جميع الآراء فيها، لاختيار ما يوافق مقاصد الشرع ويحقق مصالح الخلق، دون إفراط أو تفريط.



التجديد في فقه المراة المسلمة عند د. يوسف القرضاوي

**بحث مقدم إلى مؤتمر**

**"**جهود د. يوسف القرضاوي في خدمة الإسلام ونصرة القضية الفلسطينية**"**

**الذي تعقده وزارة الأوقاف والشؤون الدينية**

**غزة - فلسطين**

**في الفترة: 4-5 ذو القعدة 1431 هـ / 13-12أكتوبر 2010م**

**إعداد:**

|  |  |
| --- | --- |
| أ. عوني العلوي | أ. عبد الحميد الفراني |
| **رئيس قسم العلاقات العامة** | **باحث بلجنة القدس** |
| **وزارة الأوقاف والشئون الدينية** | **وزارة الأوقاف والشئون الدينية** |

**أكتوبر 2010م**

**ملخص**

حظيت المرأة في الإسلام بمكانة كبيرة، فقد منحها الكثير من الحقوق والمزايا وجاء منقذا و منصفا لها من غياهب الظلم، ومستنقع الرذيلة التي كانت تحياه في الجاهلية.

وجاء الإسلام ليعطى المرأة حقوقا لم تكن لتنالها من أي تشريع آخر، متحديا بذلك كل الجمعيات والمؤسسات الحقوقية التي تزعم حرمان المرأة من الكثير من الحقوق في ظل الإسلام.

ويعد الدكتور الشيخ العالم يوسف القرضاوي رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، من أبرز علماء الأمة الإسلامية الذين أنصفوا المرأة المسلمة باسم الإسلام، ومن الذين تصدوا لدعاة تحرير المرأة والمنادين بحريتها تحت دعوى حقوق المرأة.

وسيتناول هذا البحث بالدراسة جهود الدكتور يوسف القرضاوي في خدمة المرأة المسلمة، وتجديد فقهها، مستعرضا نظرة الدكتور يوسف الشمولية والمتكاملة للمرأة المسلمة، ومبينا ماهية المرأة بالنسبة للدكتور يوسف، وموضحا دوره في الدفاع عن صورة المرأة في الإسلام سالكا منهج الوسطية في حل الكثير من المعضلات التي تواجها المرأة المسلمة.

وتأتي هذه الدراسة لتوضح الجهود الكبيرة التي بذلها ولا يزال يبذلها الشيخ القرضاوي في سبيل قضايا الأمة الإسلامية، ومن بين تلك القضايا المهمة؛ قضية المرأة وما تواجهه من تحديات عصيبة يفتعلها أعداء الإسلام.

**مقدمة**

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم، و من تبعه بإحسان إلى يوم الدين وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين.

***وبعد:***

يتهيّب الكثيرون من "التجديد"، ويجعلون منه مصطلحاً مرادفاً للتغريب أحياناً، و حينما ينادي بعض المصلحين المخلصين بضرورة التجديد في الفقه الإسلامي مثلاً أو في الخطاب الدعوي، أو في قضايا المرأة.. نجد أن هناك من يعترض، ويقابل ذلك بالتشكيك؛ ظاناً أنه ليس بالإمكان أفضل مما كان.. عبر نزعة استصحابية تشكل عقدة الحفاظ على العادة والمألوف وبناء حاجز أمام كل جديد، حتى وإن كان هو الأصيل الذي ينبغي الاتكاء عليه!

و إذا كان التجديد هو إعادة الشيء الذي بلي وقدم وتشوهت سماته الأصلية إلى حالته الأولى.. فهذا يعني أنه يرادف الأصالة لا أن يعارضها؛ لأن الأصالة تعني تأكيد الهوية و العودة إلى الأصول والثوابت والمرتكزات التي تنبثق منها الأمور، وهذا يفسر لنا قول الرسول صلى الله عليه وسلم "إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد دينها" رواه أبو داود.. أي أن هذا المجدد لا يبتكر ديناً أو يبدله، إنما يحيي ويصلح أمور المسلمين وعلاقتهم بدينهم، مقوّماً ما انحرف، ومظهراً ما اندرس.. بالإضافة إلى أن عملية التجديد مستمرة، وليست متوقفة عند أشخاص معينين نظن أن الزمان لن يجود بمثلهم.. كما أنه يتضمن الدعوة إلى التجديد عبر اجتهاد المسلمين؛ لأن السماء لا تمطر مجددين..!

لذلك نحن بحاجة إلى التمييز وعدم الخلط بين التجديد الذي يُعدّ جزءاً حيوياً من ديننا، و بين التجديد بمفهومه الغربي الذي يغلب عليه مجاوزته للماضي وانسلاخه منه، والذي ينظر بمنظور الفلسفة "البراغماتية" التي ترفض القيم المطلقة وثباتها، وتتخذ الواقع ونجاح التطبيق مقياساً للحق وصدق الفكرة.. فالتجديد الذي نحن بصدده يعود للأصول ولا يهدرها، ولا يعتمد الواقع مقياساً للحق والصواب، بل يتحرى فيه الوسائل التي ينزل عليها القيم ليرتقي ويرتبط بها.. أي أنه يقرر القيم والمبادئ الثابتة، ويربط بينها وبين واقع العصر عبر منهجية مقاصدية في فهم النصوص، كما كان في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة رضوان الله عليهم، وكما فعل أئمة المجتهدين.. فكل مشروع نريده أن ينهض ويتحضر لا بد أن يتوغل في الأصالة بنفس درجة توغله في الحداثة.. وإلاّ كان مجرد قديم مقلد، أو غريب مستجلب.

و تجدر الإشارة إلى أن الدين به الثابت والمتغير، فلابد من التفرقة بين القطعيات والظنيات، والأصول والفروع، والأهداف والوسائل.. لأن القطعيات والأصول والأهداف ثابتة، لا مجال للتجديد فيها، أما الظنيات والفروع والوسائل فهذه تحظى بمساحة كبيرة من المرونة و قابلية الاجتهاد البشري، وهذا الذي أكسب ديننا صلاحيته لكل زمان ومكان، فالنصوص متناهية، والأحداث والوقائع والقضايا غير متناهية، لا سيما في عصرنا.. فلا بد من الاجتهاد والتجديد الذي يستدعي الأحكام والحلول الشرعية المناسبة لخضم أحداث عصرنا..

إن محاكاة الماضي المطلقة وتقديس التراث بكل أشكاله وإشكالياته يكون حجر عثرة أمام مهمة الاجتهاد، ويشكل برزخاً بين التجديد والأصالة الحقيقية، يفصل روابط الامتداد والتفاعل والحيوية، و يوثق روابط الجمود والإمعية والغياب عن مستجدات الحياة.. ولا يعني هذا إهمال التراث بالكلية وطرحه جانباً - لا يُقصد به القرآن والسنة فهما فوق التراث - بل يعني فهم هذا التراث وإعمال النص والعقل فيه لا مجرد حمله وحفظه والتسليم به، حتى لا يقع الانفصال والجمود وتعطيل البحث والتمحيص.. بل يقع الإحياء والانتفاع والاستئناس به فهو إحدى لبنات التجديد..

و يجدر التنويه هنا إلى ضرورة التفرقة بين كلام الله - عز وجل - ورسوله صلى الله عليه وسلم و بين كلام بقية البشر؛ لأن البعض يجعل اجتهادات بعض العلماء السابقين كالوحي المنزل من السماء أو كالمسّلمات، فيتوّهم بعضهم الآخر أن تجاوزها هو تجاوز للدين نفسه.. فتقع العداوات والخصومات فيها.. وصارت كالعملاق الذي تتضاءل أمامه أي اجتهادات جديدة، يرمي بعضهم أصحابها بما لا يليق بهم، موهمين الآخرين بأن ثمة معركة بينهم وبين الدين أو الأئمة الأعلام.. بينما اجتهادات الأئمة الأعلام هي في حقيقتها استنباطات تحتمل الصواب والخطأ، و ليست حكم الله، بل الأقرب إليه ظناً، لهم أجران إن أصابوا، وأجر إن أخطؤوا، كما هو الحال تماماً مع الجُدد، وكما أكدّ على ذلك الأئمة أنفسهم حيث ذموا التقليد وندّدوا بمن يدع النظر.. فقد كان الإمام أحمد مثلاً يوصي أصحابه:"لا تقلّدوني ولا مالكاً ولا الشافعي ولا الأوزاعي ولا الثوري، وخذوا من حيث أخذوا".

نحن بحاجة إلى فهم أهمية التحرر من قيد التقليد والتقديس، واستبداله بالتقدير و الاجتهاد و التجديد.. كي تستهدي عقولنا بهدي الله، وكي تتناغم الشريعة الغراء مع حركة الزمن عبر تطبيق عملي شامل، لا مجرد صندوق من الشعارات نستعين به عند التنظير، وحتى نكون في المنتصف بين اجترار الماضي وتوهم العيش فيه وتقديس التراث بلا مراعاة للواقع وفقهه، وبين الانبهار بالغرب ومحاكاتهم وتقديس حضارتهم بلا مراعاة لأصول الدين.. ونكون بعيداً عن النظرة الأحادية هنا وهناك التي عادة ما تكون قاصرة ومنحازة..

وبحاجة إلى اجتهادات فردية وجماعية عبر مؤسسات وجمعيات فقهية يقوم عليها علماء أجلاء من مختلف البلدان الإسلامية مشهود لهم بالعلم والفقه وسلامة الرأي والمنهج، يمتلكون أدوات التجديد وضبطه، ليحركوا بها فكرنا وعلومنا الراكدة، ويشرفوا على البحوث العلمية التي تستند إلى الكتاب والسنة، وتراعي الطريقة والعقلية المناسبة لطبيعة عصرنا، يُستفاد فيها من معطيات العصر ووسائل البحث الجديدة، ليبلوروا ويشيعوا "الأصالة المعاصرة" و "المعاصرة الأصيلة"، بعيداً عن وطأة التناقضات التي تفرزها بعض التيارات والتوجهات الفكرية.

**خطة البحث**: وتشتمل على مقدمة وثلاثة مباحث:

**المبحث الأول: تعريف التجديد وأهميته ومجالاته وصفات المجدد**

**المطلب الأول:** تعريف التجديد لغة، وبيان المقصود بتجديد الفقه، وبيان أن التجديد سنة ماضية

**المطلب الثاني:** مجالات التجديد.

**المطلب الثالث:** مبررات التجديد، وبواعثه.

**المطلب الرابع:** صفات المجدد.

**المطلب الخامس:** مزالق التجديد.

**المبحث الثاني: التجديد في فقه المرأة المسلمة عند القرضاوي.**

**المطلب الأول:** عناية القرضاوي بفقه المرأة وقضاياها**.**

**المطلب الثاني:** منهج القرضاوي في تجديد فقه المرأة المسلمة.

**المبحث الثالث: مجالات التجديد عند القرضاوي في فقه المرأة المسلمة.**

**المطلب الأول:** المساواة بين الرجل والمرأة.

**المطلب الثاني:** حقوق المرأة المسلمة كزوجة.

**المطلب الثالث:** المرأة باعتبارها أنثى.

**المطلب الرابع:** المرأة باعتبارها عضواً في المجتمع.

**المطلب الخامس:** شهادة المرأة.

**المطلب السادس:** الميراث.

**المطلب السابع:** الدية.

**المطلب الثامن:** القوامة.

**المطلب التاسع:** المناصبالقضائية والسياسية.

**المطلب العاشر:** الطلاق**.**

**المطلب الثاني عشر:** الاختلاط**.**

**المطلب الثالث عشر:** عملالمرأة**.**

**الخاتمة وفيها:**

1. أهم النتائج.
2. التوصيات

**المبحث الأول: تعريف التجديد وأهميته ومجالاته وصفات المجدد**

**المطلب الأول:** تعريف التجديد لغة، وبيان المقصود بتجديد الفقه، وبيان أن التجديد سنة ماضية.

**1- التجديد لغة:** جعل الشيء جديداً، ومنه: جدد وضوءه، وجدد عهده: يعني أعاده وكرره والجديد نقيض الخلق([[242]](#footnote-242)).

**التجديد إذن في معناه اللغوي يتكوَّن من ثلاثة معانٍ متصلة، وهي:**

1) أن الشيء المجدَّد قد كان في أول أمره موجوداً، وللناس به عهد.

2) أن هذا الشيء قد طرأ عليه ما غيره وأبلاه وصار قديماً.

3) أن ذلك الشيء قد أعيد إلى مثل الحالة التي كان عليها قبل أنْ يبلى ويخلق([[243]](#footnote-243)).

وفي القرآن الكريم جاء ذكر (التجديد) بمعنى الإحياء والبعث والإعادة، وهي معان تتفق مع المعنى اللغوي للتجديد، كما في قوله تعالى: {أفعيينا بالخلق الأول بل هم في لبس من خلق جديد} (ق: 15)، وقوله: {أئنا لفي خلق جديد} (السجدة: 1)، قال ابن جرير: "منكرين قدرة الله على إعادتهم خلقاً جديداً بعد فنائهم وبلائهم" [3]، وهذا التفسير - كما ترى - منسجمٌ مع المعنى اللغوي للتجديد.

**2- تجديد الفقه** يقصد به إعادة نضارته وبهائه وإحياء ما اندرس من معالمه، والعمل على نشره بين الناس، ويشمل التجديد كذلك: التصدي للمستجدات التي تظهر في كل عصر؛ لبيان الحكم الصحيح لهذه المستجدات([[244]](#footnote-244)).

والتجديد بهذا المعنى يعني أن التجديد يكون على اضمحلال لشأنه، ولا يعني التجديد نبذ شيء منه أو اختراع فقه جديد فذلك في الحقيقة تحريف ومسخ.

**3- التجديد سنة ماضية:**

إن التجديد سنة إلهية شرعية في هذا الدين، وتتلاءم مع ما هو معلوم من أن الله قد ختم الأنبياء بمحمد - صلى الله عليه وسلم -، فالعلماء الذين يجددون لهذه الأمة دينها هم نواب له ووراث لهديه - صلى الله عليه وسلم -، فهم يحيون ما اندرس من الدين في نفوس الناس.

والتجديد الحقيقي فريضة من الفرائض، وضرورة من الضرورات، وسنة من السنن، وطبيعة من طبائع الأشياء، فهو مطلوب في كل شيء، في الماديات والمعنويات، في الدين والدنيا وفي الإيمان، حتى الدين نفسه يحتاج إلى تجديد؛ وقد روى أبو داود بإسناد صحيح عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "إِنَّ الله يَبْعَثُ لهذِهِ الأمَّةِ عَلَى رأْسِ كلِّ مائةِ سنةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَها" ([[245]](#footnote-245))؛ وهو حديث يصرح بشرعية التجديد في الدين، ويشير إلى أنه فريضة تهدف إلى أن دينها محفوظ يقيض الله له من يحفظه سواء كان فردا أو جماعة؛ ولهذا ظهر في تاريخنا الحافل ما عرفه المسلمون باسم "المجددون"، مثل الشافعي والغزالي وابن تيمية وغيرهم.

والحياة بطبيعتها متحركة ومتطورة دائمة الشباب والنمو، لا تعرف التعطيل والركود، ولا تصاب بالهرم والجمود، ولا يلاحقها في هذه المسيرة إلا دين مفعم بالحركة والنشاط حافل بالنمو صالح للبقاء.

والتجديد عند الشيخ القرضاوي ليس معناه أن نتخلص من القديم، أو نهدمه ونستعيض عنه بمستحدثات مبتكرة، فهذا ليس من التجديد بل هو تبديد، إنما المراد به الاحتفاظ بالقديم، وترميم ما بلي منه، وإدخال التحسين عليه([[246]](#footnote-246)).

وبهذا لا يكون التجديد مناقضا للأصالة، بل إنه ـ بالحفاظ على جوهر القديم والترحيب بكل جديد لا يتنافى مع الموروث ـ آية من آيات الأصالة، وعامل من عوامل الحفاظ عليها وإثرائها([[247]](#footnote-247)).

ويقول الشيخ القرضاوي: "إن التجديد لشيء ما: هو محاولة العودة به إلى ما كان عليه يوم نشأ وظهر، بحيث يبدو مع قدمه كأنه جديد، وذلك بتقوية ما وهى منه، وترميم ما بلي، ورتق ما انفتق، حتى يعود إلى أقرب ما يكون إلى صورته الأولى... فالتجديد ليس معناه تغيير طبيعة القديم، أو الاستعاضة عنه بشيء آخر مستحدث مبتكر، فهذا ليس من التجديد في شيء"([[248]](#footnote-248)).

وعلم أصول الفقه من أشرف العلوم الإسلامية، وليس بمعزل عن التجديد، ذلك أن التجديد مشروع في الدين بصفة عامة كما يشير الحديث السابق، وأولى الميادين بالتجديد هو علم الأصول الذي يعتمد عليه علم الفقه المتسم بالسعة والمرونة ولذي يضمن للدين النشاط والحركة، ويحتضن كل جديد بالفتوى والبيان([[249]](#footnote-249)).

وقد أثار الشيخ القرضاوي قضية التجديد في الفقه في العدد الافتتاحي من مجلة "المسلم المعاصر ربيع الأول 1395هـ "، حيث دعا إلى اجتهاد شامل يعتمد على أصول الإسلام، ولا يغفل حاجات العصر([[250]](#footnote-250))، واعترض بعض المعاصرين على هذه الدعوة، ومنهم الاقتصادي المعروف الأستاذ محمود أبو السعود، الذي قال: بأن أصول الفقه قطعية لا يصح الاجتهاد فيها، مجاريا في ذلك الإمام الشاطبي في "موافقاته"، وقد ردّ عليه الشيخ القرضاوي في العدد التالي تحت عنوان: "نظرات في العدد الأول"، وضح فيه المسألة وجلاها، وذكر أنه وارد جدا على علم الأصول التجديد والاجتهاد لا سيما في تحرير النزاعات، وتحقيق الخلافيات وترجيح ما يستحق الترجيح، وقد أورد كلام الشاطبي وشرحه للشيخ دراز([[251]](#footnote-251)).

والتجديد في الفقه لا ينافي الأصالة، كلا، بل يتناغم معها، إذا حدد المفهوم الصحيح للأصالة، فليست الأصالة هي الانكفاء على كل قديم ورفض كل جديد، فذلك قتل للإبداع وإغلاق لباب الاجتهاد، بل الأصالة هي تلك الممارسة الواعية التي تعني الاستمساك بالثوابت، وتعنى بالتجديد في المتغيرات بحسب الحاجة، على أن يكون ذلك ضمن المفاهيم والمضامين الشرعية، وأن يكون دافع التجديد هو الرغبة في التحسين لا مجرد التقليد، كما أن التجديد ليس هو السخرية بكل قديم وفتح الأبواب أمام كل جديد، بزعم أن الجديد لا يمثل إلا التطور والرقي والقديم لا يمثل إلا التخلف والجمود

**المطلب الثاني: مجالات التجديد ويشتمل على ما يلي**([[252]](#footnote-252))**:**

1- تنزيل الحكم الشرعي الصحيح على الواقع المعاش.

2- مراجعة التراث الفقهي مراجعة استفادة فهو ثروة فقهية عظيمة لا يمكن الاستغناء عنها، وفيها من السعة والدقة ما لا يخفى، وربما احتاج هذا بعض هذا التراث إلى مراجعة تمحيص لما يحتاج إلى تمحيص ومراجعة ومن الأمثلة على ذلك.

(أ) مراجعة الأحاديث التي استدل بها الفقهاء وبنوا عليها كثيراً من أحكامهم، وهي أحاديث غير صحيحة كحديث (حق الجار أربعون داراً هكذا وهكذا وهكذا...)([[253]](#footnote-253)).

(ب) التثبت من مسائل الإجماع التي حكاها بعض الفقهاء، فلو صح الإجماع لما جازت مخالفته ولكن يتسامح بعض الفقهاء في نقله، وهو غير صحيح، وبالتالي فلا يترتب عليه المنع من الاجتهاد في المسألة التي لم يثبت فيها الإجماع.

(ج) المعلومات المتوافرة في هذا العصر والتي لها دور في تمحيص كلام الفقهاء، إذا كانت هذه المعلومات قد وصلت إلى درجة الحقائق لا النظريات، مثال ذلك: أقصى مدة الحمل. فقد ذكر بعض الفقهاء أن أقصى مدة الحمل: سنتان، وقال بعضهم: أربع، وقال البعض، خمس، وسبع. ومن المعلوم الآن طبياً أن الحمل لا يكون أكثر من سنة، وما ذكر من المدة الطويلة (سنتان، أربع، خمس...) فهو حالة معروفة طبياً بالحمل الكاذب. وتظهر فيه كل أعراض الحمل من انتفاخ البطن، والشعور بالغثيان والقيء وتقلص عضلات البطن ونحوها بما يشبه حركة الجنين في البطن، وتظهر هذه الحالات كثيراً عند الرغبة العارمة للحمل، وحين يكشف عليها الطبيب بالوسائل الحديثة من التحليل والأشعة يجزم الطبيب بأنها غير حامل. ومن الطريف أن هذه المرأة قد تستمر معها هذه الحالة ثم يشاء المولى -جل وعلا- أن تحمل حملاً صادقاً في نهاية المدة فتظنه امتداداً للحمل الكاذب وتحسب المدة كلها على هذا الحمل، وتلد بعد سنتين أو ثلاث، فيصدق الناس هذه الدعوى.

3- إيجاد الحلول (الأحكام) الشرعية المناسبة للمستجدات والنوازل، ومن أبرز المجالات التي تبرز فيها النوازل مجال المعاملات والاقتصاد كقضايا الشركات والأسهم والتأمين والبنوك وبعضها شبيه بالقديم أو قريب منه وبعضها جديد تماماً ولا نظير له، فهل الحل هو في(أ) الجمود (ب) أو القبول بكل ما استجدّ.

(ج) أو البحث من خلال الثروة الفقهية التي ورثناها عن أسلافنا، فإن لم نجد اجتهد المجتهد في ضوء القواعد الشرعية العامة. الصحيح أنه لا يسع الفقيه إلا الأمر الأخير.والمجال الآخر الذي تكثر فيه النوازل: المجال الطبي، فقد وضع العلم الحديث بين يدي المسلم مجموعة كبيرة من النوازل، تدخل أحياناً في تفصيلات الحياة اليومية، وتثور أسئلة وافرة في ذهن الطبيب المسلم عن الحكم الشرعي لها كقضايا زرع الأعضاء، والاستنساخ، والهندسة الوراثية، وأبحاث العقم، والوفاة الدماغية.... الخ. خاصة وأن هذا التقدم العلمي قد نشأ في مجتمع غير مسلم وله أعراف غير أعرافنا.

(4) تقريب الفقه للناس وتيسيره، وكتابته بأسلوب يناسب العصر، مع استخدام الوسائل المتاحة في هذا العصر وذلك يتم بأمور منها:

أ. استخدام اللغة الميسرة البسيطة التي يفهمها غير المتخصص لأنه يحال أحياناً بين الناس وبين كتب الفقه بسبب وعورة المصطلحات التي تشكل على غير المتخصص، ومن حق الناس أن يقرب لهم الفقه بلغة عصرهم.

ب. التخفف من المسائل التي لا وجود لها في عصرنا كبعض المعاملات التي لا يتعامل بها حالياً، أو يتعامل بها على نطاق ضيق كشركات المفاوضة والعنان، فينبغي التركيز على ما يعايشه الناس في هذا الشأن وغيره كأعمال البنوك وشركات التأمين، ونحو ذلك، وكذلك البعد عن التفصيلات وتشقيقات المسائل التي لا طائل من ورائها.

ج. استخدام معارف العصر في الترجيح، فقد يترجح بعض الأقوال بناء على ذلك، خلافاً لما يذكر في كتب الفقه، فالسفينة التي يتكلم الفقهاء السابقون عن ضمانها غير السفينة الحالية، فتلك تحركها الرياح وهذه يحركها المحرك الآلي.

(د) تحويل المقادير الشرعية إلى مقادير معاصرة، فلا يكاد الناس اليوم يعرفون مقدار الدينار والفرسخ والقلة والوسق إلا ببيانها بالمقادير المعاصرة، وهو أمر متاح وقد ألفت فيه مؤلفات عدة([[254]](#footnote-254)).

(هـ) الحرص على بيان الحكمة من التشريع فإن لها أثراً على اطمئنان القلب مع الاستفادة مما يكتبه المعاصرون كحديثهم عن مضار التدخين، ومضار ولوغ الكلب في الإناء، وأكل لحم الخنزير، مع الحذر من التعليلات القاصرة التي تفتح الباب لذوي الأهواء أو المنكرين كتعليل تحريم الربا باستغلال حاجة الفقير وتعليل الزنا باختلاط الأنساب، مع الإشارة إلى عدم الجزم بالعلة أو الحكمة من التشريع إذا لم يكن منصوصاً عليها.

(و) ربط جزئيات الفقه بمقاصد الشريعة الكلية: فالإسلام كل لا يتجزأ، فمن المناسب جداً أن يتكلم المرء عن نظام العاقلة في الديات ويربط ذلك بنظام النفقات والمواريث حتى يتضح جانب الغنم والغرم، وكذلك عند الحديث عن نصيب الذكر والأنثى ينبغي أن يذكر بأن المرأة إن كانت زوجاً فنفقتها على زوجها، وإن كانت بنتاً فنفقتها على أبيها إن احتاجت... إلخ.

ز. الاستفادة مما كتبه المعاصرون من العلماء الثقات في جميع جوانب الفقه وكذلك فتاوى المجامع الفقيه وهيئات كبار العلماء والموسوعات الفقهية ورسائل الماجستير والدكتوراة.

ح. الاستفادة من الوسائل المعاصرة التي تيسر الشرح من الرسوم والأشكال التي لا محظور فيها كما كان صلى الله عليه وسلم يستخدم الخط على الرمل وضرب المثال([[255]](#footnote-255)).

**المطلب الثالث:** **مبررات التجديد، وبواعثه، وهي:**

(1) التغيرات الهائلة في الحياة المعاصرة (التقدم التقني في مجال الاتصالات والمجالات الصناعية والطبية وغيرها وكل ذلك يحدث وقائع تحتاج لأحكام شرعية، وبعضها كان موجوداً لكن بصفة مبسطة كمسائل الإجارة وأحكام الشركات).

(2) سيطرة أنماط الحياة الغربية وأعرافها على كثير من جوانب الحياة، والذي يعيش في الأجواء الطبية يلاحظ هذا، بالإضافة إلى غزو القوانين الوضعية لكثير من بلاد المسلمين، وكل ما سبق يحتاج إلى بيان الحكم الشرعي فيه.

(3) الانبهار بالفكر الغربي، وتصدي بعض هؤلاء المبهورين - خاصة ممن درس في بلاد الغرب - للحديث عن قضايا شرعية ليسوا مؤهلين للخوض فيها، فزلوا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً. ومن العجيب أنه لا يقبل من أحد أن يتحدث في تخصصه الدقيق إلا أن يكون من أهل الدار، وتجده يرتع في حمى الفقه، ويصدر الفتاوى بلا خطام ولا زمام، وربما استسهل الكلام في مسألة لو عرضت على عمر - رضي الله عنه - لجمع لها أهل بدر.

(4) الجمود الفقهي، والتعصب المذهبي، وقد استمر هذا الأمر ردحاً من الزمن، ولا زالت بقاياه، ومن الأمثلة على هذا الجمود وجود أكثر من مائة شرح وحاشية لأحد كتب بعض المذاهب الفقهية)([[256]](#footnote-256)).

**المطلب الرابع: صفات المجدد**([[257]](#footnote-257))**:**

(1) العلم: فالمجدد في الفقه لابد أن يكون مالكاً لأدوات الاجتهاد فيما يجتهد فيه، كما هو مقرر في علم أصول الفقه، وأهم هذه الشروط:

(أ) العلم بالقرآن (فيعرف آيات الأحكام - والناسخ والمنسوخ منه - والعام والخاص - والمطلق والمقيد - وأسباب النزول).

(ب) معرفة مسائل الإجماع.

(ج) العلم بالسنة ( فيعرف مواقع أحاديث الأحكام، ولا يقتصر على الأمهات الست، ويعرف الصحيح والضعيف من الأحاديث، وعلم التاريخ والرجال، وأسباب الجرح والتعديل).

(د) معرفة أصول الفقه، وأن يتقن هذا العلم خاصة مباحث الألفاظ ودلالاتها، ومباحث القياس، وذلك لمسيس الحاجة إليها.

(هـ) معرفة اللغة العربية.

(و) أن يكون فقيه النفس، فيكون الفقه ملكة وسجية له، يستطيع بها استنباط الأحكام، كذلك لابد أن يلم بمقاصد التشريع، وفقه المصالح والمفاسد وفقه الخلاف.

(2) أن يكون عدلاً في دينه، ورعاً؛ فإنه إنما يوقع عن الله، ومن لم يكن كذلك فليس من المقبول أن يرتع في هذا الحمى، فالبيوت إنما تؤتى من أبوابها، وإذا كان من غير المقبول أن يمارس مدعي الطب هذه المهنة، فما بالك بمن يتكلم في أمر الحلال والحرام وهو ليس لذلك أهل.

(3) الاعتدال: بعيداً عن الغلو والإفراط، فإن من الناس من هذا ديدنه فيقدم الأحوط دائماً، وكذا سد الذريعة وإن لم يكن لهما مساغ، والأخذ بهما شرعاً له ضوابط وليس على إطلاقه، وكذلك يجب البعد عن التفريط والتساهل بحجة مجاراة العصر، وكذا البحث عن المخارج بكل وسيلة ممكنة، وهذا طبع موجود، وكلا طرفي قصد الأمور ذميم.

(4) أن يكون المجدد قدوة لغيره: في سلوكه وحياته، حتى يستحق الشرف العظيم الذي يناط به.

**المطلب الخامس: مزالق التجديد، وهي:**

1- المصلحة المتوهمة (الغلو في اعتبار المصلحة ولو على حساب النص).

فالمصلحة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أ. مصلحة معتبرة: شهد الشرع لها بالاعتبار وهي ترجع إلى حفظ الضرورات الخمس ( الدين والنفس والعقل والنسل والمال)([[258]](#footnote-258)).

ب. مصلحة ملغاة([[259]](#footnote-259)).

شهد الشرع بعدم اعتبارها كالربا (وأحل الله البيع وحرم الربا) [البقرة: 275]. مع ما قد يتوهم من جلبه للمصالح

ج مصلحة لم يقم الدليل على اعتبارها بذاتها ولا إلغائها، ولكنها تدخل ضمن مقاصد الشرع، وتسمى (المصلحة المرسلة).

ومن أمثلتها: جمع القرآن، تدوين الدواوين، قوانين السير والمرور، وتحديد الأسعار، وإنشاء المحاكم، فهذه مصلحة معتبرة([[260]](#footnote-260)).

2- مسايرة الواقع بعجره وبجره (الرضوخ تحت ضغط الواقع). فيشكل هذا الضغط تكييف الأحكام الشرعية وفقاً للواقع المعاش، دون مراعاة النصوص.

3- الاجتهاد قبل اكتمال الأهلية.

4- الاجتهاد على خلاف النص، إما لجهل بثبوته، أو عدم العلم به أصلاً، أو لغفلة وذهول لهوى أو سوء فهم.

5- مسايرة الهوى طمعاً في جاه أو منصب أو تملقاً لمن يخشى أو يرجى، ومن ذلك تملق الجماهير طمعاً في النجومية، وإقبال الدهماء.

6- عدم فهم الواقع، ومن الأمثلة على ذلك إفتاء بعضهم بأن الباروكة لا تعدو أن تكون غطاءً للرأس، فتحل، رقم أنها داخلة في معنى الواصلة التي ورد فيها اللعن.

7- تقليد الفكر الغربي (كما في منع الطلاق، ومنع تعدد الزوجات) أو مجاملته على الأقل([[261]](#footnote-261))

**المبحث الثاني: التجديد في فقه المرأة المسلمة عند القرضاوي:**

**المطلب الأول: عناية القرضاوي بفقه المرأة وقضاياها:**

يعتبر التجديد في فقه المرأة المسلمة، والاهتمام بالقضايا النسوية من أهم المجالات التي ركز الشيخ القرضاوي اهتمامه فيها، وقد علل القرضاوي ذلك بقوله أن "الميدان النسائي قد غزاه شياطين الأنس فأفسدوا على المرأة المسلمة تفكيرها ووجدانها وسلوكها، فأصبحت في حاجة ماسة أن ترد رشدها، وتعود إلى أصالتها، وتعتز بشخصيتها الإسلامية، وترفض التقليد الأعمى، والتبعية الذليلة للغرب والشرق، راضية بالله وحده ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد نبيا ورسولا"([[262]](#footnote-262)).

كما أنه لاحظ من خلال تجاربه "في الدعوة والتدريس والإفتاء، أن المرأة أشد اهتماما بالدين وتأثرا به من الرجل؛ لأن قلبها في الغالب أشد حساسية وشفافية من قلب الرجل"([[263]](#footnote-263)).

لهذا دعا القرضاوي "الدعاة والمصلحين أن يوجهوا اهتمامهم إلى هذا الميدان – ميدان المرأة- مستعينين بكل الوسائل والأساليب الكفيلة بمواجهة وسائل الهدامين وأساليبهم"([[264]](#footnote-264)).

ودعا القرضاوي إلى عصر جديد للمرأة المسلمة في كتاب له عالج هذا الموضوع، بعنوان «مسلمة الغد» إذ يقول: «نحن نريد هذا العصر أن ينتهي، نريد أن نبدأ عصراً جديداً، ونفتح صفحة جديدة للمرأة المسلمة، نريد أن تعود نهضة إسلامية حقيقية تقف على أرض صلبة من تعاليم الإسلام، التعاليم الحقيقية كما جاء بها كتاب الله وسنة رسوله «ص».. هذا ما أريده من مسلمة الغد، أريدها مسلمة، عارفة بدينها وبحياتها، مؤدية لواجبها نحو ربها، ولواجبها نحو زوجها وأولادها، ولواجبها نحو مجتمعها ودينها وأمتها الإسلامية، نريدها أن تقود نهضة إسلامية حقيقية»([[265]](#footnote-265)).

**المطلب الثاني: منهج القرضاوي في تجديد فقه المرأة المسلمة:**

1. استناده إلى الشريعة الإسلامية، من خلال اعتماده على القرآن الكريم والأحاديث النبوية الصحيحة([[266]](#footnote-266)).
2. الشمولية في نظرته للمرأة، بحيث تناول شخصيتها من جميع الجوانب، ولم يرجح جانب على جانب آخر.
3. انتهاج الوسطية في تناوله ودراسته لفقه المرأة المسلمة([[267]](#footnote-267)).
4. الجمع بين التمحيص العلمي والتأمل الفكري والتوجيه الإصلاحي([[268]](#footnote-268)).

**المبحث الثالث: مجالات التجديد عند القرضاوي في فقه المرأة المسلمة:**

**المطلب الأول: المساواة بين الرجل والمرأة:**

ينادي الشيخ القرضاوي بالمساواة بين الرجل والمرأة، ذلك لأن الإسلام يساوي بينهما في كل شيء، ويدلل القرضاوي على ذلك من خلال([[269]](#footnote-269)):

1- مساواة الإسلام المرأة للرجل في التكليف والتدين والعبادة.

2- مساواة المرأة للرجل في التكاليف الدينية والاجتماعية الأساسية.

3- مساواة المرأة للرجل في الجزاء ودخول الجنة.

4- مساواة المرأة للرجل في الحقوق([[270]](#footnote-270)) المالية للمرأة([[271]](#footnote-271))، حيث يذكر الشيخ أن الإسلام أبطل ما كان عليه كثير من الأمم - عرباً وعجماً - من حرمان النساء من التملك والميراث، أو التضييق عليهن في التصرف فيما يملكن، واستبداد الأزواج بأموال المتزوجات منهن، فأثبت لهن حق الملك بأنواعه وفروعه، وحق التصرف بأنواعه المشروعة. فشرع الوصية والإرث لهن كالرجال([[272]](#footnote-272))، وأعطاهن حق البيع والشراء , والإجارة والهبة والإعارة والوقف والصدقة والكفالة والحوالة والرهن... وغير ذلك من العقود والأعمال([[273]](#footnote-273)).

وأضاف القرضاوي شيئا جديدا يتبع ذلك وهو: حقوق الدفاع عن مالها - كالدفاع عن نفسها - بالتقاضي وغيره من الأعمال المشروعة.

**المطلب الثاني: حقوق المرأة المسلمة كزوجة:**

يؤكد القرضاوي أن الإسلام قرر للزوجة حقوقاً على زوجها, ولم يجعلها مجرد حبر على ورق, بل جعل عليها أكثر من حافظ ورقيب: من إيمان المسلم وتقواه أولاً, ومن ضمير المجتمع ويقظته ثانياً, ومن حكم الشرع وإلزامه ثالثاً([[274]](#footnote-274)).

**ومن هذه الحقوق**([[275]](#footnote-275))**:**

1- الصداق: أ- تعريفه: لغة: مأخوذ من الصدق خلاف الكذب. وشرعاً: هو المال الذي وجب على الزوج دفعه لزوجته؛ بسبب عقد النكاح. وسمي الصداق صداقاً لإشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح، ويسمى أيضاً: المهر، والنِّحْلة، والعُقْر.

ب- مشروعيته: الأصل في مشروعية الصداق الكتاب والسنة والإجماع.

ج- حكم الصداق:

يجب على الزوج دفع المال بمجرد تمام العقد، ولا يجوز إسقاطه. ودل على هذا قوله تعالى: (وَآَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً) [النساء: 4]، وقوله تعالى: (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآَتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً) [النساء: 24]. وقوله تعالى: (لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً) [البقرة: 236].

وحديث سهل بن سعد - رضي الله عنه - قال: أتت امرأة النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فقالت: إني وهبت نفسي لله ولرسوله، فقال: (مالي في النساء من حاجة)، فقال رجل: زوجنيها، قال: (أعطها ثوباً... الحديث) ([[276]](#footnote-276))، وحديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر زعفران، فقال النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (مَهْيَمْ؟)، - يعني: ما شأنك وما أمرك؟- فقال: يا رسول الله تزوجت امرأة، فقال: (ما أصدقتها؟) قال: وزن نواة من ذهب، فقال: (بارك الله لك، أولم ولو بشاة)([[277]](#footnote-277)). وأجمع المسلمون على مشروعية الصداق في النكاح([[278]](#footnote-278)).

ويرى القرضاوي أن الإسلام أوجب الصداق للمرأة على الرجل إشعارا منه برغبته فيها وإرادته لها. قال تعالى: ( وآتوا النساء صدقاتهن نحلة , فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا) [النساء:4/4].

2- النفقة: لغة: قال ابن فارس: "النون والفاء والقاف أصلان صحيحان، يدل أحدها على انقطاع شيء وذهابه، والآخر على إخفاء شيء وإغماضه"([[279]](#footnote-279)) وذكر من الأول: النفقة، لأنها تمضي لوجهها. ثم قال: "ويمكن أن يكون الأصل في الباب واحداً وهو الخروج"([[280]](#footnote-280)). والنفقة هي ما يُصرف على النفس والعيال. والجمع منها: نِفاقٌ ونفقات([[281]](#footnote-281)).

اصطلاحاً: قيل: هي الطعام والكسوة والسكنى([[282]](#footnote-282))، وهو تعريف قاصر، ولعل المراد به الوصف وليس الحد. وقيل: هي "كفاية من يمونه خبزاً وأُدماً وكسوة ومسكناً وتوابعها"([[283]](#footnote-283)).

ولكنّ هذا التعريف بحاجة إلى إضافة قيد (بالمعروف)؛ لأن الكفاية إنما تكون بالمعروف من دون سرف أو تقتير.

ويمكن اختصار التعريف ليصبح: كفاية من يمونه بالمعروف. فيعمّ الكفاية في كل الظروف والأحوال.

ويرى القرضاوي أن الرجل مكلف بتوفير المأكل والملبس والمسكن والعلاج لامرأته([[284]](#footnote-284)).

1. المعاشرة بالمعروف، قال تعالى: ( وعاشروهن بالمعروف) [النساء:19/4]، وهذا الحق يعتبره القرضاوي، حقا جامعا يتضمن إحسان العاملة في كل علاقة بين المرء وزوجه , من حسن الخلق , ولين الجانب , وطيب الكلام, وبشاشة الوجه , وتطييب نفسها بالممازحة والترفيه عنها.

**استقلال الزوجة**

أما رأي القرضاوي في هذه المسألة فقد أكد على أن الإسلام لم يهدر شخصية المرأة بزواجها , ولم يذبها في شخصية زوجها، وأبقى للمرأة شخصيتها المستقلة المتميزة , كما أن شخصيتها المدنية لا تنقص بالزواج , ولا تفقد أهليتها للعقود والمعاملات وسائر التصرفات, فلها أن تبيع وتشتري, وتؤجر أملاكها وتستأجر وتهب من مالها وتتصدق وتوكل وتخاصم، وهذا أمر لم تصل إليه المرأة الغربية إلا حديثاً, ولا زالت في بعض البلاد مقيدة إلى حد ما بإرادة الزوج([[285]](#footnote-285)).

**المطلب الثالث: المرأة باعتبارها أنثى:**

يرى القرضاوي بأن الإسلام قدر أنوثة المرأة, واعتبرها - لهذا الوصف - عنصراً مكملاً للرجل , كما أنه مكمل لها , فليس أحدهما خصماً للآخر, ولا نداً له ولا منافساً , بل عونا له على كمال شخصه ونوعه.

ويشبه القرضاوي الذكر والأنثى بالعلبة وغطائها , والشيء ولازمه , لا غنى لأحدهما عن الآخر.

فالمرأة - بهذا - غير الرجل , لأنها تكمله ويكملها , والشيء لا يكمل نفسه , والقرآن الكريم يقول: ( وليس الذكر كالأنثى) (سورة آل عمران/36). كما أن الموجب غير السالب , والسالب غير الموجب.

ومع هذا لم تخلق لتكون نداً له ولا خصما , بل هي منة وله: ( بعضكم من بعض) (سورة النساء/25), (والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا) (سورة النحل/72).

واقتضت حكمة الله أن يكون التكوين العضوي والنفسي للمرأة يحمل عناصر الجاذبية للرجل وقابلية الانجذاب إليه.

وركب الله في كل من الرجل والمرأة شهوة غريزية فطرية قوية تسوقهما إلى التجاذب واللقاء حتى تستمر الحياة ويبقى النوع.

ومن ثم يرفض الإسلام كل نظام يصادم هذه الفطرة ويعطلها, كنظام الرهبنة، ولكنه حظر كل تصريف لهذه الطاقة على غير ما شرعه الله ورضيه من الزواج الذي هو أساس الأسرة, ولهذا حرم الزنى, كما حرمته الأديان السماوية كلها, ونهى عن الفواحش, ما ظهر منها وما بطن, وسد كل منفذ يؤدي إلى هذه الفواحش, حماية للرجل والمرأة من عوامل الإثارة وبواعث الفتنة والإغراء.

وعلى هذا الأساس من النظر إلى فطرة المرأة, وما يجب أن تكون عليه في علاقتها بالرجل , يعامل الإسلام المرأة , ويقيم كل نظمه وتوجيهاته وأحكامه.

إنه يرعى أنوثتها الفطرية, و يعترف بمقتضياتها فلا يكبتها ولا يصادرها, ولكنه يحول بينها وبين الطريق الذي يؤدي إلى ابتذالها, وامتهان أنوثتها, ويحميها من ذئاب البشر, وكلاب الصيد, التي تخطف بنات حواء , لتنهشها نهشاً, وتستمتع بها لحماً, ثم ترميها عظماً([[286]](#footnote-286)).

**وقد حدد القرضاوي موقف الإسلام من أنوثة المرأة فيما يلي**([[287]](#footnote-287))**:**

1. إنه يحافظ على أنوثتها , حتى تظل ينبوعاً لعواطف الحنان والرقة والجمال , ولهذا أحل لها بعض ما حرم على الرجال , بما تقتضيه طبيعة الأنثى ووظيفتها , كالتحلي بالذهب , ولبس الحرير الخالص , فقد جاء في الحديث: « إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم »([[288]](#footnote-288)).
2. كما أنه حرم عليها كل ما يجافي هذه الأنوثة, من التشبه بالرجال في الزي والحركة والسلوك وغيرها, فنهى أن تلبس المرأة لبسة الرجل , كما نهى الرجل أن يلبس لبسة المرأة, ولعن المتشبهات من النساء بالرجال, مثلما لعن المتشبهين من الرجال بالنساء , وفي الحديث: « ثلاثة لا يدخلون الجنة ولا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق لوالديه, والمرأة المترجلة- المتشبهة بالرجال – والديوث: الذي لا يبالي من دخل على أهله.»([[289]](#footnote-289)).
3. وهو يحمي هذه الأنوثة ويرعى ضعفها , فيجعلها أبداً في ظل رجل, مكفولة النفقات , مكفية الحاجات , فهي في كنف أبيها أو زوجها أو أولادها أو أخوتها, يجب عليهم نفقتها , وفق شريعة الإسلام , فلا تضطرها الحاجة إلى الخوض في لجج الحياة وصراعها ومزاحمة الرجال بالمناكب.
4. وهو يحافظ على خلقها وحيائها , ويحرص على سمعتها وكرامتها , ويصون عفافها من خواطر السوء , وألسنة السوء - فضلاً من أيدي السوء - أن تمتد إليها.

**ولهذا يوجب الإسلام عليها:**

( أ) الغض من بصرها والمحافظة على عفتها ونظافتها: ( وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن) (سورة النور/31).

( ب) الاحتشام والتستر في لباسها وزينتها دون إعنات لها. ولا تضييق عليها: ( ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها , وليضربن بخمرهن على جيوبهن) (سورة النور/31). وقد فسر: ( ما ظهر منها ) بالكحل والخاتم , وبالوجه والكفين , وزاد بعضهم: القدمين.

( جـ) ألا تبدي زينتها الخفية - كالشعر والعنق والنحر والذراعين والساقين - إلا لزوجها ومحارمها الذين يشق عليها أن تستتر منهم استتارها من الأجانب: ( ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ) (سورة النور/31).

( د) أن تتوقر في مشيتها وكلامها: ( ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن) (سورة النور/31). ( فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولاً معروفاً) (الأحزاب/32). فليست ممنوعة من الكلام , وليس صوتها عوره , بل هي مأمورة أن تقول قولاً معروفاً.

( هـ) أن تتجنب كل ما يجذب انتباه الرجل إليها , ويغريه بها , من تبرج الجاهلية الأولى أو الأخيرة , فهذا ليس من خلق المرأة العفيفة. وفي الحديث: « أيما امرأة استعطرت ثم خرجت من بيتها ليشم الناس ريحها فهي زانية »([[290]](#footnote-290)). أي تفعل فعلها , وان لم تكن كذلك , فيجب أن تتنزه عن هذا السلوك.

( و) أن تمتنع عن الخلوة بأي رجل ليس زوجها ولا محرماً لها , صوناً لنفسها ونفسه من هواجس الإثم , ولسمعتها من ألسنة الزور: « لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم »([[291]](#footnote-291)).

( ز) ألا تختلط بمجتمع الرجال الأجانب إلا لحاجة داعية , ومصلحة معتبرة , وبالقدر اللازم , كالصلاة في المسجد , وطلب العلم , والتعاون على البر والتقوى , بحيث لا تحرم المرأة من المشاركة في خدمة مجتمعها , ولا تنسى الحدود الشرعية في لقاء الرجال.

ويرى القرضاوي أن الإسلام بهذه الأحكام يحمي أنوثة المرأة من أنياب المفترسين من ناحية, ويحفظ عليها حياءها وعفافها بالبعد عن عوامل الانحراف والتضليل من ناحية ثانية, ويصون عرضها من ألسنة المفترين والمرجفين من ناحية ثالثة, وهو - مع هذا كله - يحافظ على نفسها وأعصابها من التوتر والقلق , ومن الهزات والاضطرابات, نتيجة لجموح الخيال, وانشغال القلب, وتوزع عواطفه بين شتى المثيرات والمهيجات.

وهو أيضا - بهذه الأحكام والتشريعات - يحمي الرجل من عوامل الانحراف والقلق , ويحمي المجتمع كله من عوامل السقوط والانحلال.

**المطلب الرابع: المرأة باعتبارها عضواً في المجتمع**([[292]](#footnote-292))**:**

يؤكد القرضاوي على أن القرآن جعل الرجل والمرأة شريكين , في تحمل أعظم المسؤوليات في الحياة الإسلامية , وهي مسؤولية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

يقول تعالى: ( والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض , يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله) (التوبة 71).

وليس لزوجها أن يمنعها من طلب العلم الواجب عليها , إذا لم يكن هو قادراً على تعليمها , أو مقصراً فيه.

وصلاة الجماعة ليست مطلوبة من المرأة , طلبها من الرجل , فإن صلاتها في بيتها قد تكون أفضل لظروفها ورسالتها , ولكن ليس للرجل منعها إذا رغبت في صلاة الجماعة بالمسجد , قال عليه الصلاة والسلام: « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله »([[293]](#footnote-293)).

وللمرأة أن تخرج من بيتها , لقضاء حاجة لها أو لزوجها وأولادها , في الحقل أو السوق , كما كانت تفعل ذات النطاقين أسماء بنت أبى بكر , فقد قالت: « كنت أنقل النوى على رأسي من أرض الزبير - زوجها - وهي من المدينة على ثلثي فرسخ »([[294]](#footnote-294)).

وللمرأة أن تخرج مع الجيش , لتقوم بأعمال الإسعاف والتمريض وما شابه ذلك من الخدمات الملائمة لفطرتها ولقدراتها.

فهذه هي الأعمال اللائقة بطبيعة المرأة ووظيفتها , أما أن تحمل السلاح وتقاتل وتقود الكتائب فليس ذلك من شأنها , إلا أن تدعو لذلك حاجة , فعند ذلك تشارك الرجال في جهاد الأعداء بما تستطيع.

فإذا شاع في بعض العصور حبس المرأة عن العلم , وعزلها عن الحياة , وتركها في البيت كأنها قطعة من أثاثه , لا يعلمها الزوج , ولا يتيح لها أن تتعلم - حتى إن الخروج إلى المسجد أصبح عليها محرماَ - إذا شاعت هذه الصورة يوما فمنشؤها الجهل والغلو والانحراف عن هدي الإسلام , وإتباع تقاليد مبالغة في التزمت , لم يأذن بها الله , والإسلام ليس مسئولا عن هذه التقاليد المبتدعة بالأمس, كما أنه ليس مسئولا عن تقاليد أخرى مسرفة ابتدعت اليوم. إن طبيعة الإسلام هي التوازن المقسط , في كل ما يشرعه ويدعو إليه من أحكام وآداب , فهو لا يعطي شيئا ليحرم آخر , ولا يضخم ناحية على حساب أخرى , ولا يسرف في إعطاء الحقوق , ولا في طلب الواجبات.

ولهذا لم يكن من هم الإسلام تدليل المرأة على حساب الرجل , ولا ظلمها من أجله , ولم يكن همه إرضاء نزواتها على حساب رسالتها , ولا إرضاء الرجل على حساب كرامتها , ويصل الشيخ القرضاوي إلى أن موقف الإسلام تجاه المرأة يتمثل فيما يلي:

( أ) إنه يحافظ على طبيعتها وأنوثتها التي فطرها الله عليها ويحرسها من أنياب المفترسين الذين يريدون التهامها حراما , ومن جشع المستغلين الذين يريدون أن يتخذوا من أنوثتها , أداة للتجارة والربح الحرام.

(ب) إنه يحترم وظيفتها السامية التي تهيأت لها بفطرتها , واختارها لها خالقها, الذي خصها بنصيب أوفر من نصيب الرجل , في جانب الحنان والعاطفة , ورقة الإحساس , وسرعة الانفعال , ليعدها بذلك لرسالة الأمومة الحانية , التي تشرف على أعظم صناعة في الأمة , وهي صناعة أجيال الغد.

(جـ) إنه يعتبر البيت مملكة المرأة العظيمة , هي ربته ومديرته وقطب رحاه , فهي زوجة الرجل , وشريكة حياته , ومؤنس وحدته , وأم أولاده , وهو يعد عمل المرأة في تدبير البيت , ورعاية شؤون الزوج , وحسن تربية الأولاد , عبادةً وجهاداً , ولهذا يقاوم كل مذهب أو نظام يعوقها عن رسالتها , أو يضر بحسن أدائها لها , أو يخرب عليها عشها.

ويرى القرضاوي أن كل مذهب أو نظام يحاول إجلاء المرأة عن مملكتها , ويخطفها من زوجها , وينتزعها من فلذات أكبادها - باسم الحرية , أو العمل , أو الفن , أو غير ذلك - هو في الحقيقة عدو للمرأة , يريد أن يسلبها كل شيء, ولا يعطيها لقاء ذلك شيئا يذكر , فلا غرو أن يرفضه الإسلام.

(د) إنه يريد أن يبني البيوت السعيدة , التي هي أساس المجتمع السعيد. والبيوت السعيدة إنما تبنى على الثقة واليقين , لا على الشك والريبة , والأسرة التي قوامها زوجان يتبادلان الشكوك والمخاوف , أسرة مبنية على شفير هار, والحياة في داخلها جحيم لا يطاق.

(هـ) إنه يأذن لها أن تعمل خارج البيت فيما يلائمها من الأعمال التي تناسب طبيعتها واختصاصها وقدراتها , ولا يسحق أنوثتها , فعملها مشروع في حدود وبشروط. وخصوصاً عندما تكون هي أو أسرتها في حاجة إلى العمل الخارجي, أو يكون المجتمع نفسه في حاجة إلى عملها خاصة. وليست الحاجة إلى العمل محصورة في الناحية المادية فحسب , فقد تكون حاجة نفسية, كحاجة المتعلمة المتخصصة التي لم تتزوج , والمتزوجة التي لم تنجب , والشعور بالفراغ الطويل , والملل القاتل. وليس الأمر كما يدعيه أنصار عمل المرأة دون قيود ولا ضوابط

**المطلب الخامس: شهادة المرأة:**

يقول الشيخ القرضاوي: جعل القرآن شهادة الرجل تساوى شهادة امرأتين( واستشهدوا شهيدين من رجالكم , فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى، ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا)البقرة-282. كما قرر الفقهاء أن شهادة النساء لا تقبل في الحدود والقصاص.

وهذا التفاوت كما يقول القرضاوي ليس لنقص إنسانية المرأة أو كرامتها، بل لأنها - بفطرتها واختصاصها - لا تشتغل عادة بالأمور المالية والمعاملات المدنية. إنما يشغلها ما يشغل النساء - عادة - من شئون البيت إن كانت زوجة, والأولاد إن كانت أما, والتفكير في الزواج إن كانت أيماً، ومن ثم تكون ذاكرتها أضعف في شئون المعاملات. لهذا أمر الله تعالى أصحاب الدين إذا أرادوا الاستيثاق لديونهم أن يشهدوا عليها رجلين أو رجلاً وامرأتين. وعلل القرآن ذلك بقوله: ( أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى).

ومثل ذلك ما ذهب إليه كثير من الفقهاء، الذين لم يعتبروا شهادة النساء، في الحدود والقصاص.. بعداً بالمرأة عن مجالات الاحتكاك , ومواطن الجرائم. والعدوان على الأنفس والأعراض والأموال. فهي إن شهدت هذه الجرائم كثيرا ما تغمض عينها , وتهرب صائحة مولولة , ويصعب عليها أن تصف هذه الجرائم بدقة ووضوح , لأن أعصابها لا تحتمل التدقيق في مثل هذه الحال.

ولهذا يرى هؤلاء الفقهاء أنفسهم الأخذ بشهادة المرأة - ولو منفردة - فيما هو من شأنها واختصاصها , كشهادتها في الرضاع والبكارة والثيوبة والحيض والولادة , ونحو ذلك مما كان يختص بمعرفته النساء , في العصور السابقة.

على أن هذا الحكم غير مجمع عليه, فمذهب عطاء - من أئمة التابعين - الأخذ بشهادة النساء.

ومن الفقهاء من يرى الأخذ بشهادة النساء , في الجنايات في المجتمعات التي لا يكون فيها الرجال عادة مثل حمامات النساء , والأعراس , وغير ذلك مما اعتاد الناس أن يجعلوا فيه للنساء أماكن خاصة , فإذا اعتدت إحداهن على أخرى بقتل أو جرح أو كسر , وشهد عليها شهود منهن , فهل تهدر شهادتهن لمجرد أنهن إناث ؟ أو تطلب شهادة الرجال في مجتمع لا يحضرون فيه عادة ؟

أما القرضاوي فيرى أن تعتبر شهادتهن ما دمن عادلات ضابطات واعيات.

**المطلب السادس: الميراث([[295]](#footnote-295)):**

يقول القرضاوي: أما التفاوت في الميراث بين الرجل والمرأة , فالواضح أنه نتيجة للتفاوت بينهما في الأعباء, والتكاليف المالية المفروضة على كل منهما شرعا.

فلو افترضنا أبا مات , وترك وراءه ابنا وبنتا , فالابن يتزوج فيدفع مهراً , ويدخل بالزوجة فيدفع نفقتها , على حين تتزوج البنت فتأخذ مهراً , ثم يدخل بها زوجها , فيلتزم بنفقتها , ولا يكلفها فلساً , وان كانت من أغنى الناس.

فإذا كان قد ترك لهما مائة وخمسين ألفا مثلاً , أخذ الابن منها مائة وأخته خمسين. فعندما يتزوج الابن قد يدفع مهراً وهدايا نقدرها مثلا بخمسة وعشرين ألفا. فينقص نصيبه ليصبح (75000) خمسة وسبعين ألفاً. في حين تتزوج أخته فتقبض مهراً وهدايا نقدرها بما قدرنا به ما دفع أخوها لمثلها. فهنا يزيد نصيبها فيصبح ( 75000 ) خمسة وسبعين ألفا. فتساويا.

**المطلب السابع: الدية([[296]](#footnote-296)):**

وأما الدية فليس فيها حديث متفق على صحته, ولا إجماع مستيقن بل ذهب ابن علية والأصم - من فقهاء السلف - إلى التسوية بين الرجل والمرأة في الدية, وهو الذي يتفق مع عموم النصوص القرآنية والنبوية الصحيحة وإطلاقها. ولو ذهب إلى ذلك ذاهب اليوم , ما كان عليه من حرج , فالفتوى تغير بتغير الزمان والمكان، إذا كانت تتمشى مع النصوص الجزئية والمقاصد الكلية ؟

وخلال ندوة نظمها المجلس الأعلى لشؤون الأسرة في العاصمة القطرية الدوحة الأربعاء 22-12-2004م، قال القرضاوي: بأن "مسألة الدية محل اجتهاد، وليست من الثوابت ولا من القطعيات؛ لذلك ليس هناك مانع من إعادة النظر فيما ذهب إليه الفقهاء" بشأنها.

وأضاف: "بالنظر إلى القرآن الكريم لا نجد دليلا يساند رأي القائلين بالتنصيف وعبارة القرآن الكريم في الدية عامة مطلقة لم تخص الرجل بشيء منها عن المرأة، قال تعالى: ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله) النساء الآية 92.

وأوضح القرضاوي أن هذه الآية تشير إلى أنه: "لا فرق في وجوب الدية بالقتل الخطأ بين الذكر والأنثى، فمن المعلوم عند أهل اللغة أن النكرة في سياق الشرط تعم، فالجملة (الآية ) شرطية ومؤمنا نكرة تشمل المرأة والرجل فتقتضي العموم".

كما رأى القرضاوي أن مسألة الدية "ليس فيها حديث متفق على صحته ولا إجماع مستيقن وإذا لم يصح حديث في هذه القضية يحتج به فكذلك لم يثبت فيها إجماع... بل ذهب ابن علية والأصم- من فقهاء السلف- إلى التسوية بين الرجل والمرأة في الدية وهو الذي يتفق مع عموم النصوص القرآنية والنبوية وإطلاقها".

واعتبر أن استخدام القياس على الميراث في مسألة الدية "لا يعتد به فهنالك حالات كثيرة (في الميراث) تأخذ فيها المرأة نفس النصيب الذي يأخذه الرجل".

وفند الشيخ القرضاوي حجة مراعاة المصلحة الذي يستند إليها القائلون بالتنصيف باعتبار أن فقد الرجل باعتباره العائل ليس مثل فقد المرأة، وقال: "هذا الأمر ليس له اعتبار في الشريعة بدليل أن دية الطفل الصغير مثل الكبير والفراش مثل البروفسور".

ودعّم القرضاوي رأيه بما ذهب إليه عدد من علماء العصر كالشيخ محمد رشيد رضا والشيخ محمود شلتوت في كتابه "الإسلام عقيدة وشريعة"، والشيخ أبو زهرة في كتابه "العقوبة"، والشيخ محمد الغزالي رحمه الله.

وأنهى القرضاوي أدلته بضرورة النظر في مسألة الدية من زاوية تكريم المرأة، ودعا حكومة قطر إلى الأخذ بهذا التوجه.

واتفق مع رأى الشيخ القرضاوي خلال الندوة كل من الشيخ عبد القادر بن محمد العماري نائب رئيس محكمة الاستئناف سابقا، والدكتورة عائشة يوسف المناعي عميدة كلية الشريعة جامعة قطر، والأستاذ الدكتور محمد عثمان شبير أستاذ بقسم الفقه كلية الشريعة جامعة قطر([[297]](#footnote-297)).

**المطلب الثامن: القوامة**([[298]](#footnote-298))**:**

يقول القرضاوي: وأما القوامة , فإنما جعلها الله للرجل بنص القرآن لأمرين:

1. ما فضله الله به من التبصر في العواقب , والنظر في الأمور بعقلانية أكثر من المرأة التي جهزها بجهاز عاطفي دفاق من أجل الأمومة.

2. أن الرجل هو الذي ينفق الكثير على تأسيس الأسرة. فلو إنهدمت ستنهدم على أم رأسه لهذا سيفكر ألف مرة قبل أن يتخذ قرار تفكيكها.

**المطلب التاسع: المناصب القضائية والسياسية**([[299]](#footnote-299))**:**

وأما مناصب القضاء , والسياسة, فقد أجازها القرضاوي وفقا لمذهب الحنفية، كما تجوز شهادتها فيه , أي في غير الأمور الجنائية , وأجاز أن تتولى القضاء , في الأموال وفي الجنايات وغيرها.

وقد علق القرضاوي جواز ذلك، بأنه لا يعنى وجوبه ولزومه , بل ينظر للأمر في ضوء مصلحة المرأة , ومصلحة الأسرة , ومصلحة المجتمع , ومصلحة الإسلام , وقد يؤدي ذلك إلى اختيار بعض النساء المتميزات في سن معينة , للقضاء في أمور معينة , وفي ظروف معينة.

وأما منعها من رئاسة الدولة وما في حكمها , فلأن طاقة المرأة - غالبا - لا تحتمل الصراع الذي تقتضيه تلك المسؤولية الجسيمة. وإنما قلنا: « غالبا » , لأنه قد يوجد من النساء من يكن أقدر من بعض الرجال , مثل ملكة سبأ , التي قص الله علينا قصتها في القرآن , ولكن الأحكام لا تبنى على النادر , بل على الأعم الأغلب , ولهذا قال علماؤنا: النادر لا حكم له، وأما أن تكون مديرة أو عميدة , أو رئيسة مؤسسة , أو عضواً في مجلس نيابي، أو نحو ذلك, فلا حرج إذا اقتضته المصلحة

**المطلب العاشر: الطلاق**([[300]](#footnote-300))**:**

معنى الطلاق: الطلاق لغة، حل القيد والإطلاق، ومنه ناقة طالق، أي مرسلة بلا قيد، وأسير مطلق، أي حل قيده وخلي عنه، لكن العرف خص الطلاق بحل القيد المعنوي، وهو في المرأة، والإطلاق في حل القيد الحسي في غير المرأة.

وشرعاً: حل قيد النكاح، أو حل عقْد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه. أو رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص، فحل رابطة الزواج في الحال يكون بالطلاق البائن، وفي المآل أي بعد العدة يكون بالطلاق الرجعي. واللفظ المخصوص: هو الصريح كلفظ الطلاق، والكناية كلفظ البائن والحرام والإطلاق ونحوها. ويقوم مقام اللفظ: الكتابة والإشارة المفهمة، ويلحق بلفظ الطلاق لفظ «الخلع» وقول القاضي: «فرقت» في التفريق للغيبة أو الحبس، أو لعدم الإنفاق أو لسوء العشرة. وقد أخرج باللفظ المخصوص: الفسخ، فإنه يحل رابطة الزواج في الحال، لكن بغير لفظ الطلاق ونحوه، والفسخ كخيار البلوغ، وعدم الكفاءة، ونقصان المهر، والردة([[301]](#footnote-301)).

وهو من القضايا المهمة التي ركز عليها القرضاوي وأفاض فيها، وقد بدأ مناقشة هذه القضية بسؤال مهم هو: لماذا شرع الإسلام الطلاق؟

فالطلاق عند القرضاوي ليس كله محموداً في الإسلام , فمن الطلاق ما يكرهه بل يحرمه , لما فيه من هدم الأسرة التي يحرص الإسلام على بنائها وتكوينها.

إنما الطلاق الذي شرعه الإسلام هو أشبه ما يكون بالعملية الجراحية المؤلمة, التي يتحمل الإنسان العاقل فيها آلام جرحه, بل بتر عضو منه , حفاظا على بقية الجسد, ودفعا لضرر أكبر.

فإذا استحكم النفور بين الزوجين, ولم تنجح كل وسائل الإصلاح ومحاولات المصلحين في التوفيق بينهما, فإن الطلاق - في هذه الحالة - هو الدواء المر, الذي لا دواء غيره ولهذا قيل: إن لم يكن وفاق ففراق , وقال القرآن الكريم: ( وان يتفرقا يغن الله كلاً من سعته)(النساء 129)، وما شرعه الإسلام هنا هو الذي يفرضه العقل والحكمة والمصلحة , فإن من أبعد الأمور عن النطق والفطرة , أن تفرض بقوة القانون شركة مؤبدة على شريكين , لا يرتاح أحدهما للآخر ولا يثق به.

إن فرض هذه الحياة بسلطان القانون عقوبة قاسية , لا يستحقها الإنسان إلا بجريمة كبيرة , إنها شر من السجن المؤبد , بل هي الجحيم الذي لا يطاق.

وقد بين القرضاوي أن الإسلام قد وضع جملة من المبادئ والتعاليم , لو أحسن الناس إتباعها والعمل بها لقللت الحاجة إلى الطلاق , ولضيقت من نطاقه إلى حد بعيد , ومن ذلك:

1. حسن اختيار الزوجة , وتوجيه العناية إلى الدين والخلق , قبل المال والجاه والجمال ,

2. النظر إلى المخطوبة قبل العقد , ليطمئن على مبلغ حسنها في نظره وموقعها من قلبه , ولأن هذا النظر المبكر رسول الألفة والمودة.

3. اهتمام المرأة وأوليائها باختيار الزوج الكريم , وإيثار من يرضى دينه وخلقه

4. اشتراط رضا المرأة بالزواج ممن يتقدم لها, ولا يجوز أبداً إجبارها على من لا ترغب فيه.

5. اعتبار رضا ولي المرأة وموافقته وجوباً أو استحباباً.

6. الأمر بمشاورة الأمهات في زواج بناتهن , ليقوم الزواج على أساس مكين من رضا الأطراف كلها

7. إيجاب المعاشرة بالمعروف , وتفصيل الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين , وإيقاظ الضمائر المؤمنة بالتزام حدود الله فيها , وتقوى الله في مراعاتها.

8. ترغيب الزوج في أن يكون واقعياً , بحيث لا ينشد الكمال في زوجه , بل ينظر إلى ما فيها من محاسن , إلى جوار ما يكون بها من عيوب , فإن سخط منها خلقاً رضي منها آخر

9. دعوة الزوج إلى تحكيم العقل والمصلحة إذا أحس بباعث الكراهية نحو زوجته , فلا يسارع بالاستجابة إلى عاطفته , راجياً أن يغير الله الحال إلى ما هو خير. قال تعالى: ( وعاشروهن بالمعروف , فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً ) النساء 19.

10. أمر الزوج أن يعالج الزوجة الناشزة العاصية بالحكمة والتدرج , من اللين في غير ضعف , إلى الشدة في غير عنف. قال تعالى: ( واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن , فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً , إن الله كان علياً كبيراً )(النساء 34).

11. أمر المجتمع بالتدخل عند وقوع الشقاق بين الزوجين , وذلك بتشكيل مجلس عائلي من ثقات أهله وأهلها , لمحاولة الإصلاح والتوفيق , وحل الأزمة القائمة بالحسنى. قال تعالى: ( وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما) (النساء 27).

هذه هي تعاليم الإسلام , ولو أن المسلمين اتبعوها ورعوها حق رعايتها , لانحصر الطلاق في أضيق نطاق.

**متى وكيف يقع الطلاق ؟**

يقول الشيخ القرضاوي: إن الطلاق المشروع الذي جاء به القرآن والسنة: أن يتأنى الرجل ويتخير الوقت المناسب , فلا يطلق امرأته في حيض , ولا في طهر جامعها فيه , فإن فعل كان طلاقه طلاقاً بدعياً محرماً , وقد ذهب بعض الفقهاء , إلى أنه لا يقع , لأنه أوقعه على غير ما أمر الرسول.

ويجب أن يكون المطلق في حالة وعي , واتزان واختيار , فإذا كان فاقد الوعي , أو مكرهاً , أو غضبان غضباً أغلق عليه قصده وتصوره , فتفوه بما لم يكن يريد , فهذا لا يقع على الصحيح , للحديث الشريف: « لا طلاق في إغلاق »([[302]](#footnote-302)). فسره أبو داود بالغضب , وفسره غيره بالإكراه , وكلاهما صحيح.

ويجب أن يكون قاصداً للطلاق والانفصال عن زوجته بالفعل. أما أن يجعل من الطلاق يميناً يحلف به , أو يهدد به ويتوعد. فلا يقع على الصحيح كما قال بذلك بعض علماء السلف , ورجحه العلامة ابن القيم , وشيخه ابن تيمية.

وإذا كانت كل هذه الأنواع من الطلاق لا تقع , فقد بقي الطلاق المنوي المقصود , الذي يفكر فيه الزوج , ويدرسه قبل أن يقدم عليه , ويراه العلاج الفذ , للخلاص من حياة لا يطيق صبراً عليها. فهذا هو الذي قال فيه ابن عباس: « إنما الطلاق عن وطر ».

**ما بعد الطلاق:**

على أن وقوع الطلاق لا يقطع حبل الزوجية قطعا باتا , لا سبيل إلى إصلاحه. كلا , فالطلاق - كما جاء في القرآن - يعطى لكل مطلق فرصتين للمراجعة وتدارك الأمر. فلا بد أن يكون الطلاق مرة بعد مرة. فإذا لم تجد المرتان كانت الثالثة هي الباتة القاطعة. فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره.

ولهذا كان جمع الثلاث في لفظة واحدة ضد ما شرعه القرآن , وهذا ما بينه واستدل له شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم , وأخذت به المحاكم الشرعية في كثير من البلاد العربية. وعلى كل حال فالطلاق لا يحرم المرأة من نفقتها , طوال مدة العدة , ولا يبيح للزوج إخراجها من بيت الزوجية , بل يفرض عليه أن تبقى في بيتها قريبة منه , لعل الحنين يعود , والقلوب تصفو , والبواعث تتجدد: ( لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً )(الطلاق 1).

والطلاق لا يبح للرجل أن يأكل على المرأة مهرها , أو يسترد منها ما أعطى من قبل: ( ولا يحل لكم أن تأخذوا مما ا تيتموهن شيئاً )النساء 19.

كما أن لها حق المتعة بما يقرره العرف: ( وللمطلقات متاع بالمعروف , حقا على المتقين)البقرة 241. كما لا يحل للمطلق أن يشنع على زوجته أو يشيع عنها السوء أو يؤذيها في نفسها أو أهليها: ( فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان )البقرة 229. ( ولا تنسوا الفضل بينكم ) البقرة 237.

**لماذا جعل الطلاق بيد الرجل ؟**

إن الرجل هو رب الأسرة وعائلها , والمسئول الأول عنها , وهو الذي دفع المهر , وما بعد المهر , حتى قام بناء الأسرة على كاهله , ومن كان كذلك كان عزيزاً عليه أن يتحطم بناء الأسرة إلا لدوافع غلابة , وضرورات قاهرة , تجعله يضحي بكل تلك النفقات والخسائر من أجلها.

ثم إن الرجل أبصر بالعواقب , وأكثر تريثاً , وأقل تأثراً من المرأة , فهو أولى أن تكون العقدة في يده , أما المرأة فهي سريعة التأثر , شديدة الانفعال , حارة العاطفة , فلو كان بيدها الطلاق لأسرعت به لأتفه الأسباب , وكلما نشب خلاف صغير.

كما أنه ليس من المصلحة أن يفوض الطلاق إلى المحكمة , فليس كل أسباب الطلاق مما يجوز أن يذاع في المحاكم , يتناقله المحامون والكتاب ويصبح مضغة في الأفواه.

**كيف تتخلص الزوجة الكارهة من زوجها ؟**

أن الشارع الحكيم جعل للمرأة عدة مخارج , تستطيع بأحدها التخلص من ورطتها:

1. اشتراطها في العقد أن يكون الطلاق بيدها , فهذا جائز عند أبى حنيفة وأحمد وفي الصحيح: « أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»([[303]](#footnote-303)).
2. الكارهة لزوجها أن تفدي نفسها منه بأن ترد عليه ما أخذت من صداق ونحوه , الخلع: فللمرأة إذ ليس من العدل أن تكون هي الراغبة في الفراق وهدم عش الزوجية , ويكون الرجل هو الغارم وحده قال تعالى: ( فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به )البقرة 229.
3. وفى السنة: أن امرأة ثابت بن قيس شكت إلى الرسول صلى الله عليه وسلم شدة بغضها له

فقال لها: « أتردين عليه حديقته » ؟ - وكانت هي مهرها - فقالت: نعم. فأمر الرسول ثابتاً أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد.

1. تفريق الحكمين عند الشقاق , فقد قال تعالى: (وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما) النساء 27 , وتسمية القرآن لهذا المجلس العائلي بـ « الحكمين » يدل على أن لهما حق الحكم والفصل. وقد قال بعض الصحابة للحكمين: إن شئتما أن
2. تجمعا فاجمعا , وان شئتما أن تفرقا ففرقا.التفريق للعيوب الجنسية.. فإذا كان في الرجل عيب يعجزه من الاتصال الجنسي , فللمرأة أن ترفع أمرها إلى القضاء, فيحكم بالتفريق بينهما , دفعا للضرر عنها , إذ لا ضرر ولا ضرار في الإسلام.
3. التطليق لمضارة الزوجة.. إذا ضار الزوج زوجته وآذاها وضيق عليها ظلما , كأن امتنع من الإنفاق عليها , فللمرأة أن تطلب من القاضي تطليقها, فيطلقها عليه جبراً , ليرفع الضرر والظلم عنها. قال تعالى: ( ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا )البقرة 231 , وقال تعالى: ( فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ). ومن مضارتها: ضربها بغير حق.

بل لقد ذهب بعض الأئمة إلى جواز التفريق بين المرأة وزوجها المعسر , إذا عجز عن النفقة , وطلبت هي ذلك , لأن الشرع لم يكلفها الصبر على الجوع مع زوج فقير , ما لم تقبل هي ذلك من باب الوفاء ومكارم الأخلاق.

وبهذه المخارج فتح الإسلام للمرأة أبوابا عدة للتحرر من قسوة بعض الأزواج , وتسلطهم بغير حق.

**إساءة استخدام الطلاق:**

إن كثيراً من المسلمين أساءوا استخدام الطلاق , ووضعوه في غير موضعه, وشهروه سيفا مسلطاً على عنق الزوجة , واستعملوه يمينا يحلف به على ما عظم وما هان من الأشياء , وتوسع كثير من الفقهاء في إيقاع الطلاق , حتى طلاق السكران والغضبان , بل المكره , مع أن الحديث يقول: « لا طلاق في إغلاق » وابن عباس يقول: « إنما الطلاق عن وطر » حتى أوقعوا طلاق الثلاث بلفظة واحدة في حالة غضب أريد به التهديد في شجار خارج البيت , وهو مع زوجته في غاية السعادة والتوفيق !.

ولكن الذي تدل عليه النصوص ومقاصد الشريعة السمحة في بناء الأسرة والمحافظة عليها هو التضييق في إيقاع الطلاق , فلا يقع إلا بلفظ معين , في وقت معين , بنية معينة. وهو الذي ندين الله به , وهو ما اتجه إليه الإمام البخاري , وبعض السلف , وأيده ابن تيمية وابن القيم ومن وافقهما. وهو الذي يعبر عن روح الإسلام.

أما سوء الفهم أو سوء التنفيذ لأحكام الإسلام , فهو مسئولية المسلمين , وليست مسؤولية الإسلام.

**المطلب الحادي عشر: تعدد الزوجات**([[304]](#footnote-304))**:**

الأصل الغالب في زواج المسلم: أن يتزوج الرجل بامرأة واحدة تكون سكن نفسه , وأنس قلبه , وربة بيته , وموضع سره , وبذلك ترفرف عليهما السكينة والمودة والرحمة , التي هي أركان الحياة الزوجية في نظر القرآن.

وإذا كان الأفضل في الزواج أن يقتصر المرء على واحدة - اتقاء للمزالق وخشية من المتاعب في الدنيا والعقوبة في الآخرة. فإن هناك اعتبارات إنسانية: فردية واجتماعية جعلت الإسلام يبيح للمسلم أن يتزوج بأكثر من واحدة , لأنه الدين الذي يوافق الفطرة السليمة , ويعالج الواقع الماثل , دون هرب ولا شطط, ولا إغراق في الخيال.

**العدل شرط إباحة التعدد:**

وأما الشرط الذي اشترطه الإسلام لتعدد الزوجات، فهو ثقة المسلم في نفسه، أن يعدل بين زوجتيه , في المأكل والمشرب والملبس والمسكن والمبيت والنفقة , فمن لم يثق في نفسه في القدرة على هذه الحقوق , بالعدل والتسوية , حرم عليه أن يتزوج بأكثر من واحدة , قال تعالى: ( فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة) النساء3.

وقال عليه الصلاة والسلام: « من كانت له امرأتان يميل لإحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة يجر أحد شقيه ساقطا - أو مائلا »([[305]](#footnote-305)).

والميل الذي حذر منه هذا الحديث , هو الجور على حقوقها , لا مجرد الميل القلبي , فإن هذا داخل في العدل الذي لا يستطاع , والذي عفا الله عنه وسامح في شأنه , قال سبحانه وتعالى: ( ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم , فلا تميلوا كل الميل )النساء 129 , ولهذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل , ويقول: « اللهم هذا قسمي فيما أملك , فلا تلمني فيما تملك ولا أملك »([[306]](#footnote-306)) يعني بما لا يملكه , أمر القلب والميل العاطفي إلى إحداهن خاصة.

**الحكمة في إباحة التعدد:**

**التعدد نظام أخلاقي إنساني:**

إن نظام التعدد - كما شرعه الإسلام - نظام أخلاقي إنساني.

أما أنه أخلاقي.. فلأنه لا يسمح للرجل أن يتصل بأي امرأة شاء , وفي أي وقت شاء. إنه لا يجوز له أن يتصل بأكثر من ثلاث نساء زيادة عن زوجته. ولا يجوز له أن يتصل بواحدة منهن سراً , بل لا بد من إجراء العقد وإعلانه ولو بين نفر محدود , ولا بد من أن يعلم أولياء المرأة بهذا الاتصال المشروع , ويوافقوا عليه , أو أن لا يبدوا عليه اعتراضا , ولا بد من تسجيله - بحسب التنظيم الحديث - في محكمة مخصصة لعقود الزواج. ويستحب أن يولم الرجل عليه , وأن يدعو لذلك أصدقاءه , وأن يضرب له الدفوف ( الموسيقى ) مبالغة في الفرح والإكرام.

وأما أنه إنساني.. فلأنه يخفف الرجل به من أعباء المجتمع بإيواء امرأة لا زوج لها , ونقلها إلى مصاف الزوجات المصونات المحصنات.

ولأنه يدفع ثمن اتصاله الجنسي مهراً وأثاثاً.ونفقات تعادل فائدته الاجتماعية من بناء خلية اجتماعية تنتج للأمة نسلاً عاملاً.

ولأنه لا يخلى بين المرأة التي اتصل بها وبين متاعب الحمل وأعبائه , تحتمله وحدها بل يتحمل قسطاً من ذلك بما ينفقه عليها أثناء حملها وولادتها.

ولأنه يعترف بالأولاد الذين أنجبهم هذا الاتصال الجنسي , ويقدمهم للمجتمع ثمرة من ثمرات الحب الشريف الكريم , يعتز هو بهم , وتعتز أمته في المستقبل بهم.

لا جرم أن كان نظاماً أخلاقياً يحفظ الأخلاق , إنسانيا يشرف الإنسان.

**إساءة استخدام رخصة التعدد:**

لا ننكر أن كثيراً من المسلمين أساءوا استخدام رخصة التعدد الذي شرعه الله لهم , كما رأيناهم أساءوا استخدام رخصة الطلاق. والعيب ليس عيب الحكم الشرعي , بل عيب التطبيق له , الناشئ , من سوء الفهم , أو سوء الخلق والدين.

منهم من يعدد , وهو غير واثق من نفسه بالعدل الذي شرطه الله للزواج بأخرى , ومنهم من يعدد وهو غير قادر على النفقة اللازمة لزوجتين , وما قد يتبع ذلك من أولاد ومسؤوليات. وبعضهم يكون قادراً على الإنفاق , ولكنه غير قادر على الإحصان.

وكثيراً ما أدى سوء استعمال هذا الحق إلى عواقب ضارة بالأسرة , نتيجة تدليل الزوجة الجديدة , وظلم الزوجة القديمة , التي ينتهي بها ميل الزوج عليها كل الميل , إلى أن يذرها كالمعلقة , التي لا هي مزوجة ولا مطلقة , وكثيراً ما أدى ذلك إلى تحاسد الأولاد , وهم أبناء أب واحد , لأنه لم يعدل بينهم في الحقوق , ولم يسو بينهم في التعامل المادي والأدبي.

على أن التعدد لم يعد مشكلة في أكثر المجتمعات المسلمة , إذ الزواج بواحدة الآن غدا مشكلة المشكلات.

**ما يستند إليه دعاة المنع:**

صدرت قوانين تحرم ما أحل الله من التعدد , إتباعا لسنن الغرب.. ولا زال منهم من يحاول ذلك في بلاد أخرى. وأعجب شيء في هذه القضية: أن يراد تبريرها باسم الشرع , وأن يحتجوا لها بأدلة تلبس لبوس الفقه! احتج هؤلاء بأن من حق ولي الأمر أن يمنع بعض المباحات جلباً لمصلحة أو درءاً لمفسدة. بل إن بعضهم حاول في جرأة وقحة أن يحتج بالقرآن على دعواه هذه , فقالوا: إن القرآن اشترط لمن يتزوج بأكثر من واحدة أن يثق من نفسه بالعدل بين الزوجتين أو الزوجات , فمن خاف ألا يعدل وجب أن يقتصر على واحدة. وذلك قوله تعالى: ( وان خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع , فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة )النساء 3، هذا هو شرط القرآن للتعدد: العدل. ولكن القرآن - في زعمهم - جاء في نفس السورة بآيه بينت أن العدل المشروط غير ممكن وغير مستطاع. وهى قوله سبحانه: ( ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة )النساء 129

وبهذا نفت هذه الآية اللاحقة ما أثبتته الآية السابقة !

والحق أن هذه الاستدلالات كلها باطلة ولا تقف أمام النقد العلمي السليم وسنعرض لها واحداً واحداً.

**-الشريعة لا تبيح ما فيه مفسدة راجحة:**

1. أما القول بأن التعدد قد جر وراءه مفاسد ومضار أسرية واجتماعية فهو قول يتضمن مغالطة مكشوفة. ونقول ابتداء لهؤلاء المغالطين:

إن شريعة الإسلام لا يمكن أن تحل للناس شيئاً يضرهم , كما لا تحرم عليهم شيئاً ينفعهم , بل الثابت بالنص والاستقراء أنها لا تحل إلا الطيب النافع , ولا تحرم إلا الخبيث الضار. وهذا ما عبر عنه القرآن بأبلغ العبارات وأجمعها في وصف الرسول صلى الله عليه وسلم كما بشرت به كتب أهل الكتاب , فهو: ( يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم )الأعراف 157.

فكل ما أباحته الشريعة فلا بد أن تكون منفعته خالصة أو راجحة , وكل ما حرمته الشريعة فلا بد أن تكون مضرته خالصة أو راجحة , وهذا واضح فيما ذكره القرآن عن الخمر والميسر: ( قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكثر من نفعهما )البقرة 219.

وهذا هو ما راعته الشريعة في تعدد الزوجات فقد وازنت بين المصالح والمفاسد , والنافع والضار , ثم أذنت به لمن يحتاج إليه , ويقدر عليه بشرط أن يكون واثقا من نفسه برعاية العدل , غير خائف عليها من الجور والميل: ( فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة ).

فإذا كان من مصلحة الزوجة الأولى أن تبقى وحدها متربعة على عرش الزوجية لا ينازعها أحد , ورأت أنها ستتضرر بمزاحمة زوجة أخرى لها , فإن من مصلحة الزوج أن يتزوج بأخرى تحصنه من الحرام , أو تنجب له ذرية يتطلع إليها , أو غير ذلك. وان من مصلحة الزوجة الثانية كذلك أن يكون لها نصف زوج تحيا في ظله , وتعيش في كنفه وكفالته , بدل أن تعيش عانسا أو أرملة أو مطلقة محرومة طوال الحياة.

وان من مصلحة المجتمع أن يصون رجاله , ويستر على بناته , بزواج حلال يتحمل فيه كل من الرجل والمرأة مسئوليته فيه , عن نفسه وصاحبه وما قد يرزقهما الله من ذرية , بدل ذلك التعدد الذي عرفه الغرب الذي أنكر على المسلمين تعدد الحليلات , وأباح هو تعدد الخليلات , وهو تعدد غير أخلاقي وغير إنساني , يستمتع فيه كلاهما بصاحبه دون أن يتحمل أية تبعة , ولو جاء , من هذه الصلة الخبيثة ولد , فهو نبات شيطاني لا أب له يضمه إليه , ولا أسرة تحنو عليه , ولا نسب يعتز به.

فأي المضار أولى أن تجتنب ؟

على أن الزوجة الأولى قد حفظت لها الشريعة حقها في المساواة بينها وبين ضرتها , في النفقة والسكنى والكسوة والمبيت , وهذا هو العدل الذي شرط للتعدد.

صحيح أن بعض الأزواج لا يراعون العدل الذي فرضه الله عليهم , ولكن سوء التطبيق لا يعني إلغاء المبدأ من أساسه , وإلا لألغيت الشريعة - بل الشرائع - كلها. ولكن توضع الضوابط اللازمة.

-حق ولي الأمر في منع المباحات:

2. وأما ما ادعاه هؤلاء من أن حق ولي الأمر منع بعض المباحات فنقول لهم:

إن الذي أعطاه الشرع لولي الأمر هو حق تقييد بعض المباحات لمصلحة راجحة في بعض الأوقات أو بعض الأحوال , أو لبعض الناس , لا أن يمنعها منعاً عاماً مطلقاً مؤبداً. لأن المنع المطلق المؤبد أشبه بالتحريم الذي هو من حق الله تعالى, وهو الذي أنكره القرآن على أهل الكتاب الذين ( اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله )التوبة 31.

وقد جاء الحديث مفسراً للآية: « إنهم أحلوا لهم وحرموا عليهم فاتبعوهم».

إن تقييد المباح مثل منع ذبح اللحم في بعض الأيام تقليلاً للاستهلاك منه , كما حدث في عصر عمر رضي الله عنه , ومثل منع زراعة محصول معين بأكثر من مقدر محدد كالقطن في مصر , حتى لا يجور التوسع في زراعته على الحبوب والمحاصيل الغذائية التي يقوم عليها قوت الناس.

ومثل منع كبار ضباط الجيش أو رجال السلك الدبلوماسي من الزواج بأجنبيات , خشية تسرب أسرار الدولة , عن طريق النساء إلى جهات معادية.

ومثل ذلك منع زواج الكتابيات إذا خيف أن يحيف ذلك على البنات المسلمات , وذلك في مجتمعات الأقليات الإسلامية الصغيرة والجاليات الإسلامية المحدودة العدد.

أما أن نجيء إلى شيء أحله الله تعالى وأذن فيه بصريح كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم,

واستقر عليه عمل الأمة مثل الطلاق أو تعدد الزوجات , فنمنعه منعاً عاماً مطلقاً مؤبداً. فهذا شيء غير مجرد تقييد المباح الذي ضربنا أمثلته.

- معنى ( ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ):

وأما الاستدلال بالقرآن الكريم فهو استدلال مرفوض , وتحريف للكلم عن موضعه , وهو يحمل في طيه اتهاماً للنبي صلى الله عليه وسلم ولأصحابه رضى الله عنهم بأنهم لم يفهموا القرآن , أو فهموه وخالفوه متعمدين.

والآية التي استدلوا بها هي نفسها ترد عليهم , لو تدبروها. فالله تعالى أذن في تعدد الزوجات بشرط الثقة بالعدل , ثم بين العدل المطلوب في نفس السورة حين قال: ( ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم , فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة )النساء 129.

فهذه الآية تبين أن العدل المطلق الكامل بين النساء غير مستطاع بمقتضى طبيعة البشر ! لأن العدل الكامل يقتضي المساواة بينهن في كل شيء حتى في ميل القلب , وشهوة الجنس , وهذا ليس في يد الإنسان , فهو يحب واحدة أكثر من أخرى , ويميل إلى هذه أكثر من تلك , والقلوب بيد الله يقلبها كيف يشاء.

ومن ثم كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول بعد أن يقسم بين نسائه في الأمور الظاهرة من النفقة والكسوة والمبيت: « اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك »... يعنى أمر القلب.

فأمر القلب هذا هو الذي لا يستطاع العدل فيه , وهو في موضع العفو من الله تعالى , فإن الله جل شأنه لا يؤاخذ الإنسان فيما لا قدرة له عليه , ولا طاقة له به.

ولهذا قالت الآية الكريمة , بعد قوله: ( ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم): ( فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة ). ومفهوم الآية أن بعض الميل مغتفر وهو الميل العاطفي.

**المطلب الثاني عشر: الاختلاط**([[307]](#footnote-307))**:**

أكد القرضاوي على أنه ليس كل أنواع الاختلاط ممنوعاً، كما يتصور ذلك ويصوره دعاة التشديد والتضييق، وليس كذلك كل اختلاط مشروعاً، كما يروج لذلك دعاة التبعية والتغريب.

وذكر أن الواجب علينا أن نلتزم بخير الهدي، وهو هدي محمد صلى الله عليه وسلم , وهدي خلفائه الراشدين، وأصحابه المهديين، بعيداً عن نهج الغرب المتحلل، ونهج الشرق المتشدد.

وخلاصة القول عند القرضاوي: أن اللقاء بين الرجال والنساء في ذاته ليس محرما، بل هو جائز أو مطلوب إذا كان القصد منه المشاركة في هدف نبيل، من علم نافع أو عمل صالح , أو مشروع خير , أو جهاد لازم , أو غير ذلك مما يتطلب جهوداً متضافرة من الجنسين، ويتطلب تعاونا مشتركا بينهما في التخطيط والتوجيه والتنفيذ.

ويستشهد القرضاوي على رأيه من خلال السيرة النبوية، فقد كانت المرأة تشهد الجماعة والجمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، و كان عليه الصلاة والسلام يحثهن على أن يتخذن مكانهن في الصفوف الأخيرة خلف صفوف الرجال، ولم يكن بين الرجال والنساء أي حائل من بناء أو خشب أو نسيج.

وكانوا في أول الأمر يدخل الرجال والنساء من أي باب اتفق لهم، فيحدث نوع من التزاحم عند الدخول والخروج , فقال عليه الصلاة والسلام: « لو أنكم جعلتم هذا الباب للنساء ». فخصصوه بعد ذلك لهن، وصار يعرف إلى اليوم باسم « باب النساء »([[308]](#footnote-308)).

وكانت النساء يحضرن كذلك صلاة العيدين , ويشاركن في هذا المهرجان الإسلامي الكبير , الذي يضم الكبار والصغار , والرجال والنساء , في الخلاء مهللين مكبرين.

وكانت النساء يحضرن دروس العلم , مع الرجال عند النبي صلى الله عليه وسلم , ويسألن عن أمر دينهن مما قد يستحي منه الكثيرات اليوم , حتى أثنت عائشة على نساء الأنصار , أنهن لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين , فطالما سألن عن الجنابة والاحتلام والاغتسال والحيض والاستحاضة ونحوها.

وتجاوز هذا النشاط النسائي إلى المشاركة في المجهود الحربي في خدمة الجيش والمجاهدين , بما يقدرن عليه ويحسن القيام به , من التمريض والإسعاف , ورعاية الجرحى والمصابين , بجوار الخدمات الأخرى من الطهي والسقي وإعداد ما يحتاج إليه المجاهدون من أشياء مدنية.

ولم يقف طموح المرأة المسلمة في عهد النبوة والصحابة للمشاركة في الغزو عند المعارك المجاورة والقريبة في الأرض العربية كخيبر وحنين. بل طمحن إلى ركوب البحار , والإسهام في فتح الأقطار البعيدة لإبلاغها رسالة الإسلام.

وفى الحياة الاجتماعية شاركت المرأة داعية إلى الخير , آمرة بالمعروف , ناهية عن المنكر , كما قال تعالى: ( والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض , يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر... ) (التوبة/71).

وقد استشهد القرضاوي بعدد من الوقائع التي تثبت ما ذهب إليه، ومنها رجوع عمر عن رأيه في تحديد المهور بناء على رأي إحدى النساء، وتعيينه الشفاء بنت عبد الله العدوية محتسبة على السوق.

ويقول القرضاوي إن إمساك المرأة في البيت، وإبقاءها بين جدرانه الأربعة لا تخرج منه اعتبره القرآن - في مرحلة من مراحل تدرج التشريع قبل النص على حد الزنى المعروف - عقوبة بالغة لمن ترتكب الفاحشة من نساء المسلمين , وفي هذا يقول تعالى في سورة النساء: ( واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعةً منكم , فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً ) (سورة النساء/15).

وقد جعل الله لهن سبيلاً بعد ذلك حينما شرع الحد , وهو العقوبة المقدرة في الشرع حقاً لله تعالى , وهي الجلد الذي جاء به القرآن لغير المحصن , والرجم الذي جاءت به السنة للمحصن

وهنا يتساءل القرضاوي: فكيف يستقيم في منطق القرآن والإسلام أن يجعل الحبس في البيت صفة ملازمة للمسلمة الملتزمة المحتشمة , كأننا بهذا نعاقبها عقوبة دائمة وهي لم تقترف إثماً؟([[309]](#footnote-309)).

**المطلب الثالث عشر: عمل المرأة**([[310]](#footnote-310))**:**

يقول القرضاوي: إن عمل المرأة الأول والأعظم الذي لا ينازعها فيه منازع , ولا ينافسها فيه منافس, هو تربية الأجيال , الذي هيأها الله له بدنياً , ونفسياً , ويجب ألا يشغلها عن هذه الرسالة الجليلة شاغل مادي أو أدبي مهما كان , فإن أحداً لا يستطيع أن يقوم مقام المرأة في هذا العمل الكبير , الذي عليه يتوقف مستقبل الأمة , وبه تتكون أعظم ثرواتها , وهي الثروة البشرية.

وهذا لا يعنى أن عمل المرأة خارج بيتها محرم شرعاً , فليس لأحد أن يحرم بغير نص شرعي صحيح الثبوت , صريح الدلالة , والأصل في الأشياء والتصرفات العادية الإباحة كما هو معلوم.

وعلى هذا الأساس يقول القرضاوي: إن عمل المرأة في ذاته جائز , وقد يكون مطلوباً إذا احتاجت إليه , كأن تكون أرملة أو مطلقة , أو لم توفق للزواج أصلاً , ولا مورد لها ولا عائل , وهي قادرة على نوع من الكسب يكفيها ذل السؤال أو المنة.

وقد تكون الأسرة هي التي تحتاج إلى عملها كأن تعاون زوجها , أو تربي أولادها , أو إخوتها الصغار , أو تساعد أباها في شيخوخته , كما في قصة ابنتي الشيخ الكبير التي ذكرها القرآن الكريم في سورة القصص , وكانتا تقومان على غنم أبيهما , قال تعالى: ( ولما ورد ماء مدين وجد عليه أمة من الناس يسقون ووجد من دونهم امرأتين تذودان , قال ما خطبكما , قالتا لا نسقي حتى يصدر الرعاء , وأبونا شيخ كبير)(القصص23).

وقد يكون المجتمع نفسه في حاجة إلى عمل المرأة , كما في تطبيب النساء وتمريضهن , وتعليم البنات , ونحو ذلك من كل ما يختص بالمرأة. فالأولى أن تتعامل المرأة مع امرأة مثلها , لا مع رجل , وقبول الرجل في بعض الأحوال يكون من باب الضرورة التي ينبغي أن تقدر بقدرها , ولا تصبح قاعدة ثابتة. ومثل ذلك إذا احتاج المجتمع لأيد عاملة , لضرورة التنمية.

**شروط عمل المرأة كما بينها القرضاوي**([[311]](#footnote-311))**:**

1. أن يكون العمل في ذاته مشروعاً , بمعنى ألا يكون عملها حراماً في نفسه , أو مفضياً إلى ارتكاب حرام , كالتي تعمل خادماً لرجل أعزب , أو سكرتيرة خاصة لمدير تقتضي وظيفتها أن يخلو بها وتخلو به , أو راقصة تثير الشهوات والغرائز الدنيا , أو عاملة في « بار » تقدم الخمر التي لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ساقيها وحاملها وبائعها.. أو مضيفة في طائرة يوجب عليها عملها التزام زي غير شرعي , وتقديم ما لا يباح شرعاً للركاب , والتعرض للخطر بسبب السفر البعيد بغير محرم , بما يلزمه من المبيت وحدها في بلاد الغربة , وبعضها بلاد غير مأمونة , أو غير ذلك من الأعمال التي حرمها الإسلام على النساء خاصة أو على الرجل والنساء جميعا.
2. أن تلتزم أدب المرأة المسلمة إذا خرجت من بيتها: في الزي والمشي والكلام والحركة: ( ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها)(النور31), ( ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن) (النور31),( فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولاً معروفاً )(الأحزاب 32).
3. ألا يكون عملها على حساب واجبات أخرى لا يجوز لها إهمالها كواجبها نحو زوجها وأولادها وهو واجبها الأول وعملها الأساسي.

والمطلوب من المجتمع المسلم كما يقول القرضاوي: أن يرتب الأمور , ويهيئ الأسباب , بحيث تستطيع المرأة المسلمة أن تعمل - إذا اقتضت ذلك مصلحتها أو مصلحة أسرتها , أو مصلحة مجتمعها - دون أن يخدش ذلك حياءها , أو يتعارض مع التزامها بواجبها نحو ربها ونفسها وبيتها , وأن يكون المناخ العام مساعداً لها على أن تؤدى ما عليها , وتأخذ ما لها. ويمكن أن يرتب لها نصف عمل بنصف أجر ( ثلاثة أيام في الأسبوع مثلاً).

كما ينبغي أن يمنحها إجازات كافية في أول الزواج , وكذلك إجازات الولادة والإرضاع.

ومن ذلك: إنشاء مدارس وكليات وجامعات للبنات خاصة , يستطعن فيها ممارسة الرياضيات والألعاب الملائمة لهن , وأن يكون لهن الكثير من الحرية في التحرك وممارسة الأنشطة المختلفة.

ومن ذلك: إنشاء أقسام أو أماكن مخصصة للعاملات من النساء في الوزارات والمؤسسات والبنوك , بعداً عن مظان الخلوة والفتنة. إلى غير ذلك من الوسائل التي تتنوع وتتجدد , ولا يسهل حصرها.

**الخاتمة:**

وهكذا نجد الشيخ القرضاوي وقد استوعب في فقهه جميع الجوانب الحياتية في فقه المرأة المسلمة، واشتمل النواحي المختلفة لشخصية المرأة المسلمة.

* 1. يعد الشيخ القرضاوي من أهم المجددين في الفقه في العصر الحديث والمعاصر.
  2. استوعب القرضاوي في دراساته الفقهية كل ما يهم المرأة المسلمة في حياتها.
  3. اهتم الشيخ القرضاوي بالمرأة المسلمة وجعل لها نصيبا وافرا في دراساته الفقهية.
  4. دافع الشيخ القرضاوي عن الإسلام ورد على كل الشبهات المتعلقة بفقه المرأة المسلمة.
  5. نجح الشيخ القرضاوي في استيعاب كل ما أشكل في فقه المرأة المسلمة في عصرنا.
  6. انتهج الشيخ القرضاوي الوسطية في دراساته الفقهية المتعلقة بالمرأة المسلمة.

**التوصيات:**

1. إعداد دراسة فقهية شاملة عن فقه المرأة المسلمة وفق المستجدات العصرية من خلال مؤلفات وفتاوى وخطب الشيخ القرضاوي.
2. إعداد موسوعة فقهية عصرية تعتمد التجديد من خلال ما كتب الشيخ القرضاوي.
3. العمل على تأسيس مركز القرضاوي للدراسات الفقهية المعاصرة.
4. العمل على إعداد مساق خاص يتم تدريسه في كليات الشريعة، ويكون عماد هذه المادة منهج القرضاوي في التجديد والوسطية في الفقه



منهج العلامة القرضاوي في التيسير في الفتوي

**بحث مقدم إلى مؤتمر**

**"**جهود د. يوسف القرضاوي في خدمة الإسلام ونصرة القضية الفلسطينية**"**

**الذي تعقده وزارة الأوقاف والشؤون الدينية**

**غزة - فلسطين**

**في الفترة: 4-5 ذو القعدة 1431 هـ / 13-12أكتوبر 2010م**

**إعداد:**

|  |  |
| --- | --- |
| أ. خالد محمد تربان | أ. محمود ناهض عجور |
| **ماجستير في الفقه المقارن** | **ماجستير في الفقه المقارن** |
| **مشرف تربوي في وكالة الغوث** | **مدرس في الكلية الجامعية** |

**أكتوبر 2010م**

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، أراد اليسر لعباده وما جعل عليهم في الدين من حرج؛ والصلاة والسلام على قدوة الناس أجمعين، رحمة الله للعالمين، من هتف بالناس للتيسير والتخفيف، وحذرهم من التشديد والتعسير، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد:

فإن الله سبحانه أنعم على عباده بأن شرع لهم الإسلام، ليحقق لهم مصالح المعاش والمعاد، وجعل فيه من المرونة واليسر ما يتناسب والتخفيف عن الناس ويتلاءم مع ظروفهم وأحوالهم، فقد جاء الإسلام ليحل للناس مشاكلهم، ويزيل همومهم، ويتعايش معهم، بل ما من أمر فيه مشقة أو عسر غير محتمل إلا وأزاحه.

وقد طبق النبي هذا المنهج تطبيقاً عملياً في كل شئون الحياة، حتى أنه ما خُيِّر بين أمرين أحدهما أيسر من الآخر إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً؛ وعلى هذا درج الصحابة الكرام والتابعون لهم بإحسان، حتى نشأت في المسلمين ناشئة خرجت بالمسلمين عن نهج التيسير ومالت بهم إلى التشديد والتعسير وأقامت الدين على الأحوطيات، فكان من الواجب أن ينهض من العلماء المحققين من يدحض هذا المنهج المتطرف ويعود بالناس إلى طبيعة الدين من التيسير والتخفيف كلما ظهرت هذه الفئة الشاذة الخارجة عن منهج الإسلام العظيم، وكان من هؤلاء العلماء الأفذاذ شيخ الأمة وعلامة العصر وفقيه الزمان العلامة المحقق المدقق، رافع لواء التيسير والوسطية في هذا الزمان العلامة يوسف القرضاوي حفظه الله .

وقد كان من الواجب علينا أن نتحدث عن منهج العلامة القرضاوي في التيسير والتخفيف في زمان تطاول عليه فيه بعض الأقزام.

وقد جعلنا هذا البحث مكوناً من المباحث التالية:

**المبحث الأول:** التيسير منهج إسلامي أصيل، وهو مكون من ثلاثة مطالب ، على النحو التالي:

**المطلب الأول**: التيسير في القرآن الكريم.

**المطلب الثاني:** التيسير في السنة النبوية.

**المطلب الثالث:** قواعد في التيسير.

**المبحث الثاني:** منهج القرضاوي في التيسير في الفتوى ، وفيه:

1. الأيسر مقدم على الأحوط.
2. الميسِّر مقدم على المشدد (تغليب روح التيسير والتخفيف على التشديد والتعسير).
3. التزام روح التوسط دائماً والاعتدال بين التفريط والإفراط.
4. عدم الاقتصار على مذهب من المذاهب، والتحرر من العصبية المذهبية ومن التقليد الأعمى.
5. لكل زمان ومكان حوادثه وطبيعته وفتاواه (مخاطبة الناس بلغة عصرهم، والإعراض عما لا ينفعهم).
6. إعطاء الفتوى حقها من الشرح والإيضاح.
7. مراعاة روح التشريع، ومقاصد الشريعة، وفقه الأولويات والموازنات.
8. مراعاة التدرج.

**المبحث الثالث:** تطبيقات عملية على منهج القرضاوي في التيسير.

**المبحث الأول**

**التيسير منهج إسلامي أصيل**

إن الناظر في منهج القرآن الكريم ومنهج النبي يعلم أن اليسر ورفع الحرج هو السمة البارزة فيه، الأمر الذي حدا بالعلماء أن يضعوا العديد من القواعد تأكيداً لهذا المنهج العظيم.

والتيسير من اليَسْرِ بالفتح وتُحرَّك: اللين والانقياد، وتيسَّر تسهَّل، ويسَّره سهَّله([[312]](#footnote-312)).

والتيسير من الأمور التي ترغب الناس في الدين وتقربهم منه وتحببه إليهم، فإن النفس من طبيعتها الميل إلى التيسير والتخفيف، وتنفر من التعسير والتشديد، كما سيتضح من خلال الأدلة، التي نسوقها من خلال المطالب التالية:

**المطلب الأول: التيسير في القرآن الكريم**

إن المستقرئ لآي الذكر الحكيم يجد أنها اعتنت عناية فائقة بالتيسير على الناس ورفع الحرج عنهم، حتى غدا التيسير ورفع الحرج مقصداً من مقاصد القرآن الكريم التي تسعى الشريعة لتحقيقه .

**ومن آي القرآن الحكيم التي توضح هذا المنهج ما يلي:**

1. قوله تعالى: **لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا** ... ، وفيها: **رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا** ([[313]](#footnote-313)). وفي الحديث قال ـ الله ـ: **نَعَم**([[314]](#footnote-314)).

قال القرطبي ـ رحمه الله ـ: وهذا خبر جزم، نص الله تعالى على أنه لا يكلف العباد من وقت نزول الآية عبادة من أعمال القلب أو الجوارح إلا وهي في وُسع المكلف وفي مقتضى إدراكه وبنيته([[315]](#footnote-315)).

2. قال تعالى: **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**  ([[316]](#footnote-316)).

فدلت الآية على أن الحرج مرفوع شرعاً ابتداء، وذلك إما بعدم تشريع ما ليس في الوسع، أو بعدم تكليف من لم يكن أهلاً([[317]](#footnote-317)).

3. الآيات التي انتقل الحكم فيها من تكليف إلى آخر أيسر منه تخفيفاً على المكلفين، ومنها:

أ. الانتقال من الصيام إلى الإفطار أو الإطعام، وقد صرح سبحانه بالحكمة بعد الحكم، فقال: **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** ([[318]](#footnote-318)).

ب. التيمم انتقال من حكم الوضوء والغسل رفعاً للحرج عن الأمة:

قال الله تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ** ([[319]](#footnote-319)).

ج. إباحة أكل الميتة ولحم الخنزير للمضطر:

قال الله تعالى: **إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ([[320]](#footnote-320)).

4. ومن أسماء الله وصفاته: الرحمن الرحيم، الرؤوف، اللطيف، وغيرها وكلها تدل على رحمته ورأفته بالعباد، والتي من مقتضياتها التخفيف عن العباد، ورفع الحرج عنهم.

5. ومما وصف الله به نبيه محمداً أنه بالمؤمنين رؤوف رحيم، ومن رحمته بأمته التيسير ورفع الحرج عنهم.

قال الله تعالى: **لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ** ([[321]](#footnote-321)).

فقد امتن الله تعالى على عباده المؤمنين بأن بعث فيهم النبي الأمي الذي كان من أنفسهم، يعرفون حاله، ويتمكنون من الأخذ عنه، ولا يأنفون عن الانقياد له، وهو في غاية النصح لهم، والسعي في مصالحهم، فيشق عليه الأمر الذي يشق عليهم ويعنتهم، ويحب لهم الخير، ويسعى جهده في إيصاله إليهم، ويحرص على هدايتهم إلى الإيمان، ويكره لهم الشر، ويسعى جهده في تنفيرهم عنه؛ وهو شديد الرأفة والرحمة بهم، أرحم بهم من والديهم([[322]](#footnote-322)).

**المطلب الثاني: التيسير السنة النبوية**

القرآن الكريم والسنة النبوية كلاهما وحي، فإذا كان القرآن الكريم وحياً متلواً فإن السنة وحي غير متلو، وكما احتفى القرآن الكريم بالتيسير ورفع الحرج عن الناس، فإن السنة احتفت كذلك بهذا المنهج.

ومن الأحاديث التي تدلل على اهتمام السنة واحتفائها بهذا المقصد، ورعايتها لهذا المنهج:

1. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ النَّبِيِّ قَالَ: " **يَسِّرُوا وَلا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلا تُنَفِّرُوا** "([[323]](#footnote-323)).

وهي إشارة إلى مقدمات تؤدي إلى نتائج حتمية: التيسير طريق التبشير والترغيب والجذب إلى الإسلام والالتزام، أما التعسير فإنه يقود إلى التنفير والبعد عن الدين.

2. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: **مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا، كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْه**([[324]](#footnote-324)).

3. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ قَالَ: " **إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا** "([[325]](#footnote-325)).

4. عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : " **إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ** "([[326]](#footnote-326)).

وهو نص في العمل بالرخص، اختياراً للتيسير والتخفيف، على التعسير والتشديد، والله يحب هذا.

5. عن أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله فقال: " **أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُم الحَجَّ فَحُجُّوا** "فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً. فقال رسول الله : " **لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ** "ثم قال: " **ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُم بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِم وَاخْتِلافِهِم عَلَى أَنْبِيَائِهِم، فَإِذَا أَمَرْتُكُم بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُم، وَإِذَا نَهَيْتُكُم عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ**"([[327]](#footnote-327)).

6. عن أبي ثعلبة الخشني قال: قال رسول الله : " **إِنَّ اللهَ حَدَّ حُدُوداً فَلا تَعْتَدُوهَا وَفَرَضَ لَكُم فَرَائِضَ فَلا تُضَيِّعُوهَا، وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلا تَنْتَهِكُوهَا، وَتَرَكَ أَشْيَاءَ مِن غَيْرِ نِسْيَانٍ مِن رَبِّكُم وَلَكِن رَحْمةً مِنْهُ لَكُم، فَاقْبَلُوا وَلا تَبْحَثُوا فِيهَا** "([[328]](#footnote-328)).

قال العوا: يتضمن هذا الحديث التنبيه إلى المقصد الأصلي من سكوت الشارع، وهـو رحمته بخلقه، وهذه الرحمة قد تتمثل في عدم التكليف بما قد يشق عليهم؛ أو إرادة الله تبارك وتعالى ترك الأمر المسكوت عنه لعباده، ليروا فيه رأيهم الذي يحقق المصلحة ويدرأ المفسدة بحسب أحوال الزمان والمكان، وقد يكون المقصود من النهي عن السؤال عن الأمر المسكوت عنه ألا يؤدي السؤال إلى إيجاب أو تحريم لم يكن أيهما ليستفاد من السكوت([[329]](#footnote-329)).

7. رفضه للتشديد والتعسير: وذلك بإنكاره على من اختار لنفسه طريق التعسير، وبيَّن أن هذا غير هديه ، ومن الأمثلة على ذلك:

أ. عن جابر قال: كان معاذ يصلي مع النبي ثم يأتي فيؤم قومه، فصلى ليلة مع النبي العشاء ثم أتى قومه فأمهم، فافتتح بسورة البقرة، فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف، فقالوا له: أنافقت يا فلان؟ قال: لا والله ولآتين رسول الله فلأخبرنه، فأتى رسول الله فقال: يا رسول الله، إنا أصحاب نواضح نعمل بالنهار، وإن معاذاً صلى معك العشاء، ثم أتى فافتتح بسورة البقرة، فأقبل رسول الله على معاذ فقال: " **يَا مُعَاذ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟ اقْرَأْ بِكَذَا وَاقْرَأْ بِكَذَا** "([[330]](#footnote-330)).

قال النووي رحمه الله: قوله : **" أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذ؟** "أي منفر عن الدين وصاد عنه، ففيه الإنكار على من ارتكب ما يُنهى عنه وإن كان مكروهاً غير محرم([[331]](#footnote-331)).

وقال ابن حجر رحمه الله:ومعنى الفتنة ها هنا، أن التطويل يكون سبباً لخروجهم من الصلاة وللتكرُّه للصلاة في الجماعة؛ وروى البيهقي في الشُّعب بإسناد صحيح عن عمر قال: **لا تبغضوا إلى الله عباده، يكون أحدكم إماماً فيطوِّل على القوم الصلاة حتى يُبَغِّضَ إليهم ما هم فيه**([[332]](#footnote-332)).

ب. عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قال: جَاءَ ثَلاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنْ النَّبِيِّ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلا أُفْطِرُ. وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: " **أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي** "([[333]](#footnote-333)).

قال ابن بطال رحمه الله: وفيه أنه من أراد الزيادة على سيرهم ـ أي القدوات ـ فهو مفسد، فإن الأخذ بالتوسط والقصد في العبادة أولى، حتى لا يعجز عن شيء منها، ولا ينقطع دونها([[334]](#footnote-334)).

ج. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله : "**تضمن الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا جهادا في سبيلي وإيمانا بي وتصديقا برسلي فهو علي ضامن أن أدخله الجنة أو أرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه نائلا ما نال من أجر أو غنيمة والذي نفس محمد بيده ما من كلم يكلم في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة كهيئته حين كلم لونه لون دم وريحه مسك والذي نفس محمد بيده لولا أن يشق على المسلمين ما قعدت خلاف سرية تغزو في سبيل الله أبدا ولكن لا أجد سعة فأحملهم ولا يجدون سعة ويشق عليهم أن يتخلفوا عني والذي نفس محمد بيده لوددت أني أغزو في سبيل الله فأقتل ثم أغزو فأقتل ثم أغزو فأقتل**"([[335]](#footnote-335)).

قال النووي رحمه الله: وفيه ما كان عليه من الشفقة على المسلمين والرأفة بهم، وأنه كان يترك بعض ما يختاره للرفق بالمسلمين، وأنه إذا تعارضت المصالح بدأ بأهمها، وفيه مراعاة الرفق بالمسلمين والسعي في زوال المكروه والمشقة عنهم([[336]](#footnote-336)).

د. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِقَالَ: " **لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاةٍ** "([[337]](#footnote-337)).

قال النووي رحمه الله: وفيه بيان ما كان عليه النبيمن الرفق بأمته([[338]](#footnote-338)).

وقال ابن بطال رحمه الله: فامتنع من أمرهم بذلك لوجود المشقة بهم عند امتثالهم أمره([[339]](#footnote-339)).

هـ. عن عبد الله بن عمر قال: مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله لصلاة العشاء الآخرة، فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده، فلا ندري أشيء شغله في أهله أو غير ذلك، فقال حين خرج: " **إِنَّكُم لَتَنْتَظِرُونَ صَلاةً مَا يَنْتَظِرُهَا أَهْلُ دِينٍ غَيْرُكُم وَلَوْلا أَنْ يَثْقُلَ عَلَى أُمَّتِي لَصَلَّيْتُ بِهِم هَذِه السَّاعَةَ** "، ثم أمر المؤذن فأقام الصلاة وصلى([[340]](#footnote-340)).

فترك الأفضل في الوقت، وأخذ بالفاضل، مراعاة للتخفيف عن الأمة، ورفع المشقة عنهم.

**8. الأحاديث التي انتقل فيها الحكم من حكم لآخر تخفيفاً على المكلفين:**

أ. ترك ركن القيام في الصلاة بسبب عدم القدرة:

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ عَنْ الصَّلاةِ، فَقَالَ: "**صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**"([[341]](#footnote-341)).

ب. ترك الترتيب الأفضل في الحج إلى الفاضل:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنًى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ**.** فَقَالَ: " **اذْبَحْ وَلا حَرَجَ** "،فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. قَالَ: " **ارْمِ وَلا حَرَجَ** "**،** فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلا أُخِّرَ إِلا قَالَ: " **افْعَلْ وَلا حَرَجَ** "([[342]](#footnote-342)).

**المطلب الثالث: قواعد في التيسير**

انطلاقاً من منهج الإسلام العظيم في التيسير ورفع الحرج عن الناس، ومن خلال استقراء العلماء لآي القرآن الكريم وأحاديث النبي وأحواله، فقد وضع العلماء العديد من القواعد الدالة على هذا المنهج العظيم، والتي منها:

**1. المشقة تجلب التيسير**([[343]](#footnote-343))**:**

يقول الشاطبي رحمه الله: إن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع([[344]](#footnote-344)).

**من أمثلتها:**

أ. قبول شهادة القابلة وحدها على أمر الولادة لحفظ النسب([[345]](#footnote-345)).

ب. مشقة استخدام الماء حال البرد الشديد وعدم وجود ما يُذهب برودته تجلب التخفيف للتيمم([[346]](#footnote-346)).

ج. مشقة استعمال أهل الصلاح والتقوى في الحكم اختياراً تجلب التيسير في دخول برلمانات غير قائمة على الإسلام.

د. شرع صلاة الخوف تيسيراً على المجاهدين.

**2. إذا ضاق الأمر اتسع**([[347]](#footnote-347)):

**من أمثلتها:**

جواز خروج المتوفى عنها زوجها من بيتها خلال عدتها إذا اضطرت([[348]](#footnote-348)).

المدين المعسر تؤخر مطالبته إلى وقت القدرة على السداد.

**3. الضرورات تبيح المحظورات**([[349]](#footnote-349)):

**من أمثلتها:** جواز التلفظ بكلمة الكفر مع اطمئنان القلب.

أكل الميتة لمن لم يجد غيرها وشارف على الهلاك.

**4. الحاجة تنزل منزلة الضرورة خاصة كانت أو عامة**([[350]](#footnote-350)):

**من أمثلتها:**

طريق ضاقت بالمارة كثيراً حتى تحرجوا في المرور فيه ولم يتمكن من التوسيع فيها إلا بالأخذ من أرض رجل، فيجوز لولي الأمر أخذها منه قهراً بثمن المثل([[351]](#footnote-351)).

أجازت الشريعة بيع السلم دفعاً لحاجة المزارعين([[352]](#footnote-352)).

أجاز الشرع لبس الحرير الطبيعي لمن به حكة([[353]](#footnote-353)).

**5. الحرج مرفوع شرعاً**([[354]](#footnote-354)):

إن كل أمر من الله تعالى لنا فهو يسر، وهو رفع الحرج، وهو التخفيف، ولا يسر ولا تخفيف ولا رفع حرج أعظم من شيء أدى إلى الجنة ونجى من جهنم([[355]](#footnote-355)).

قال الشاطبي رحمه الله: اعلم أن الحرج مرفوع عن المكلف لوجهين:

أحدهما: الخوف من الانقطاع من الطريق، وبغض العبادة، وكراهة التكليف، وينتظم تحت هذا المعنى الخوف من إدخال الفساد عليه في جسمه أو عقله أو ماله أو حاله.

والثاني: خوف التقصير عند مزاحمة الوظائف المتعلقة بالعبد المختلفة الأنواع، مثل قيامه على أهله وولده، إلى تكاليف أُخَر تأتي في الطريق، فربما كان التوغل في بعض الأعمال شاغلاً عنها، وقاطعاً بالمكلف دونها، وربما أراد الحمل للطرفين على المبالغة في الاستقصاء، فانقطع عنهما([[356]](#footnote-356)).

إن طريقة الإسلام في التشريع إجمال ما يتغير وتفصيل ما لا يتغير([[357]](#footnote-357))، وفيها هذا رفع للحرج والمشقة عن الناس على مدى الدهر؛ لكن هذا مقيد كما يقول سفيان الثوري: إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة، أما التشديد فيحسنه كل أحد([[358]](#footnote-358)).

ومن أمثلة رفع الحرج عن المكلفين ما سبق من مثل إباحة أكل الميتة للمضطر وإجازة التلفظ بكلمة الكفر لمن اضطر ... الخ.

**المبحث الثاني: منهج القرضاوي في التيسير في الفتوى**

مما سبق من آيات وأحاديث وقواعد وغيرها اختط القرضاوي لنفسه منهج التيسير ورفع الحرج، ووجدناه يسطر هذا المنهج في جميع ما كتب، وكانت نظرته منبثقة من كون الإسلام رسالة للعالمين، والبشرية اليوم في حاجة ماسة إلى حضارة جديدة تعطيها الدين ولا تفقدها العلم، تعطيها الإيمان ولا تسلبها العقل، تعطيها الروح ولا تحرمها المادة، تعطيها الآخرة ولا تحرِّم عليها الدنيا، تعطيها الحق ولا تمنعها القوة، تصلها بالسماء ولا تنتزعها من الأرض، وتلك هي رسالة الإسلام([[359]](#footnote-359)).

يقول عصام تليمة ـ سكرتير الشيخ القرضاوي ـ: ومن خصائص المشروع الفقهي للشيخ القرضاوي: التيسير، ونعني بتيسير الفقه أمرين:

**أولهما:** أن نيسر فهمه للناس، في زمن احتاج الناس فيه إلى معرفة دينهم.

**ثانيهما:** تيسير أحكامه للعمل والتنفيذ، وذلك بالتيسير على الناس، وتبني أيسر الآراء، والبعد عن التضييق والتشديد([[360]](#footnote-360)).

ويقول د. أحمد الريسوني: إذا كان الدكتور القرضاوي من فقهاء اليسر والتيسير، فلأن التيسير ورفع الحرج مقصد كبير من مقاصد الشريعة([[361]](#footnote-361)).

وقد كان منهج العلامة القرضاوي في التيسير ورفع الحرج يسير وفق الأسس التالية:

**1. الأيسر مقدَّم على الأحوط:**

يقول القرضاوي ـ حفظه الله ـ: وقد تبين لي بطول الدراسة والممارسة أن الرجوع المباشر إلى الكتاب والسنة يقترن دائماً بالتخفيف والتيسير، والبعد عن الحرج والتعسير، على خلاف الرجوع إلى الفقه المذهبي الذي حمل على طول العصور كثيراً من التشددات، نتيجة الاتجاه إلى الأخذ بالأحوط غالباً؛ وإن الأخذ بالأحوط دون الأيسر أو الأرفق أو الأعدل قد ينتهي بنا إلى جعل أحكام الدين مجموعة أحوطيات، وإذا صار الدين مجموع أحوطيات فَقَدَ روح اليسر، وحمل طابع الحرج والمشقة، مع أن الله تعالى نفى الحرج عنه نفياً باتاً حين قال: **وَمَا جَعَل عَلَيْكُم فِي الدِّينِ مِن حَرَجٍ**([[362]](#footnote-362))...([[363]](#footnote-363)).

ثم قال: وعلى العموم إذا كان هناك رأيان أحدهما أحوط والثاني أيسر، فإني أوثر الإفتاء بالأيسر اقتداء بالنبي الذي ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً.

أما الأحوط فيمكن أن يأخذ به المفتي في خاصة نفسه أو يفتي به أهل العزائم والحريصين على الاحتياط ، ما لم يخش عليهم الجنوح إلى الغلو([[364]](#footnote-364)).

فقد كان علماء السلف إذا شددوا فعلى أنفسهم أما على الناس فييسرون ويخففون.

وكان المزني صاحب الشافعي أشد الناس تضييقاً على نفسه في الورع وأوسعه في ذلك على الناس([[365]](#footnote-365)).

ولا غرو أن نجد في فقه أئمتنا وفي كتب المذاهب المعتبرة هذه الجملة المعبرة في ترجيح بعض الأقوال على بعض: " هذا أرفق "([[366]](#footnote-366)).

**2. الميسِّر مقدَّم على المشدد (تغليب روح التيسير والتخفيف على التشديد التعسير):**

وقد غلَّب القرضاوي روح التيسير والتخفيف على التشديد والتعسير وذلك لأمرين:

**الأول:** أن الشريعة مبنية على التيسير ورفع الحرج عن العباد.

**الثاني:** طبيعة عصرنا الذي نعيش فيه، وكيف طغت فيه المادية على الروحية، والأنانية على الغيرية، والنفعية على الأخلاق، وكيف كثرت فيه المغريات بالشر والمعوقات عن الخير، وأصبح القابض على دينه كالقابض على الجمر ... والفرد المسلم في هذه المجتمعات يعيش في محنة قاسية بل معركة دائمة، فقلما يجد من يعينه، وإنما يجد من يعوقه.

ولهذا ينبغي لأهل الفتوى أن ييسروا عليه ما استطاعوا، وأن يعرضوا عليه جانب الرخصة أكثر من جانب العزيمة، ترغيباً في الدين، وتثبيتاً لأقدامه على دينه القويم. يقول سفيان الثوري: إنما العلم الرخصة من ثقة أما التشديد فيحسنه كل أحد([[367]](#footnote-367)).

وكان منهج الصحابة ومن تخرج على أيديهم هو التيسير والرفق بالناس؛ عن عُمَيْر بن إسحاق ـ من التابعين ـ قال: **أَدْرَكْت مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ أَكْثَرَ مِمَّنْ سَبَقَنِي مِنْهُمْ ، فَلَمْ أَرَ قَوْمًا أَهْوَنَ سِيرَةً، وَلاَ أَقَلَّ تَشْدِيدًا مِنْهُمْ**([[368]](#footnote-368)).

هذا وزمنهم زمن الإقبال على الدين، فكيف بزماننا والناس مدبرون عنه؟

إننا أحوج ما نكون إلى التوسعة على الناس، يقول القرضاوي: وهذا ما اخترته لنفسي أن أيسر الفروع حين أشدد في الأصول. والتيسير الذي أعنيه هو الذي لا يصادم نصاً ثابتاً محكماً ولا قاعدة شرعية قاطعة، بل يسير في ضوء النصوص والقواعد والروح العامة للإسلام([[369]](#footnote-369)).

**3. التزام روح التوسط دائماً والاعتدال بين التفريط والإفراط:**

حيث خط القرضاوي لنفسه منهجاً بين الذين يريدون أن يتحللوا من عرى الأحكام الثابتة بدعوى مسايرة التطور من المتعبدين بكل جديد، والذين يريدون أن يظل كل ما كان على ما كان من الفتاوى والأقاويل والاعتبارات تقديساً منهم لكل قديم([[370]](#footnote-370)).

ورسم لنفسه أنه لا يحلل ولا يحرم إلا حسب الأصول ونقل عن ابن القيـم ـ رحمه الله ـ قوله([[371]](#footnote-371)): لا

يجوز للمفتي أن يشهد على الله ورسوله بأنه أحل كذا أو حرمه أو أوجبه أو كرهه إلا لما يعلم أن الأمر فيه كذلك، مما نص الله ورسوله على إباحته أو تحريمه أو إيجابه أو كراهته، وأما ما وجده في كتابه الذي تلقاه عمن قلده دينه، فليس له أن يشهد على الله ورسوله به ويغر الناس بذلك ولا علم له بحكم الله ورسوله .

قال غير واحد من السلف: ليحذر أحدكم أن يقول: أحل الله كذا أو حرم الله كذا، فيقول الله له: كذبت لم أحل كذا ولم أحرمه.

وثبت في صحيح مسلم من حديث بريده بن الحصيب أن رسول الله قال: **وَإِذَا حَاصَرْتَ حِصْناً فَسَأَلُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُم عَلَى حُكْمِ اللهِ وَرَسُولِهِ، فَلا تُنْزِلْهُم عَلَى حُكْمِ اللهِ وَرَسُولِهِ، فَإِنَّكَ لا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللهِ فِيهِم أَمْ لا، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُم عَلَى حُكْمِكَ وَحُكْمِ أَصْحَابِكَ**([[372]](#footnote-372))...([[373]](#footnote-373)).

ونقل عن الإمام مالك ـ رحمه الله ـ قوله([[374]](#footnote-374)): ما شيء أشد عليَّ من أن أسأل عن مسألة من الحلال والحرام، كأن هذا هو القطع في حكم الله ولقد أدركت أهل العلم والفقه ببلدنا وإن أحدهم إذا سئل عن مسألة كأن الموت أشرف عليه.

ورأيت أهل زماننا هذا يشتهون الكلام فيه والفتيا، ولو وقفوا على ما يصيرون إليه غداً لقللوا من هذا، وإن عمر بن الخطاب وعلياً وعلقمة خيار الصحابة كانت تتردد عليهم المسائل وهم خير القرون الذين بعث فيهم النبي وكانوا يجمعون أصحاب النبي ويسألون حينئذ ثم يفتون فيها، وأهل زماننا هذا قد صار فخرهم الفتيا، فبقدر ذلك يفتح لهم من العلم.

قال: ولم يكن من أمر الناس ولا من مضى ولا من سلفنا الذين يقتدى بهم ويعول الإسلام عليهم أن يقولوا: هذا حلال وهذا حرام، ولكن يقول: أنا أكره كذا وأحب كذا.

وأما حلال وحرام فهذا الافتراء على الله، أما سمعت قول الله تعالى: **قُلْ أَرَأَيْتُم مَا أَنْزَلَ اللهُ لَكُم مِن رِزْق** ... ([[375]](#footnote-375)) الآية، لأن الحلال ما أحله الله ورسوله ، والحرام ما حرماه([[376]](#footnote-376)).

**4. عدم الاقتصار على مذهب من المذاهب، والتحرر من العصبية المذهبية ومن التقليد الأعمى:**

ذكر القرضاوي من نعم الله عليه أن تحرر منذ وقت مبكر من ربقة التمذهب والتقليد والتعصب لقول عالم بعينه، وأرجع الفضل في ذلك لعدة عوامل منها:

بيئة الحركة الإسلامية التي كان يعيش في رحابها، ودعوة مؤسسها الشهيد حسن البنا ـ رحمه الله ـ

في رسالته المسماة رسالة التعاليم إلى التحرر من العصبية([[377]](#footnote-377)).

ونقل عن البعض قولهم: لا يقلد إلا عصبي أو غبي، قال: وأنا لا أرضى لنفسي واحداً من الوصفين؛ هذا مع التوقير الكامل لأئمتنا وفقهائنا، فعدم تقليدهم ليس حطاً من شأنهم، بل سيراً على نهجهم وتنفيذاً لوصاياهم بألا نقلدهم ولا نقلد غيرهم، ونأخذ من حيث أخذوا([[378]](#footnote-378)).

وقد رأى الشيخ القرضاوي ـ تماشياً مع منهجه وتيسيراً على الأمة ـ جواز العمل بما يخالف المذاهب الأربعة، خاصة أن مذاهب الفقه الإسلامي ليست محصورة في أربعة، فقد عاصر الأئمة الأربعة أئمة كانوا في مثل مرتبتهم من العلم والاجتهاد إن لم يكونوا أفقه وأعلم، كالليث بن سعد وسفيان الثوري، كما أن الأئمة الأربعة كغيرهم من المجتهدين لم يدَّعو لأنفسهم العصمة؛ ولا دليل من القرآن أو السنة على وجوب تقليد مذهب بعينه، وقد نهى الأئمة أنفسهم عن تقليدهم وتقليد مذهب بعينه، والتعصب له أمر مبتدع في هذه الأمة مخالف لهدي السلف والقرون الثلاثة الأولى.

وأكد أن مخالفة أئمة المذاهب ليست طعناً في إمامتهم ولا حطاً من شأنهم ولا قدحاً في سعة علمهم، بل إن حب هؤلاء الأعلام وتوقيرهم والثناء عليهم من صميم دين الإسلام([[379]](#footnote-379)).

**5. لكل زمان ومكان حوادثه وطبيعته وفتاواه (مخاطبة الناس بلغة عصرهم والإعراض عما لا ينفعهم):**

قال القرضاوي: ومن القواعد التي التزمتها أن أخاطب الناس بلغة عصرهم التي يفهمون، متجنباً وعورة المصطلحات الصعبة، وخشونة الألفاظ الغريبة، متوخياً السهولة والدقة.

وقد نقل عن الإمام علي قوله: حدثوا الناس بما يعرفون ودعوا ما ينكرون أتريدون أن يُكذب الله ورسوله؟

ولغة عصرنا تتطلب عدة أشياء يجب على المفتي أن يراعيها:

أ. أن يعتمد على مخاطبة العقول بالمنقول، لا على إثارة العواطف بالمبالغات ... فلم تعرف البشرية ديناً يحترم العقل والعلم كما يحترمه الإسلام.

ب. أن يدع التكلف والتقعر في استخدام العبارات والأساليب، ولهذا كنت أستخدم اللغة السهلة القريبة، وربما استخدمت بعض الألفاظ أو الأمثال العامية لتوضيح ما أريد، إيماناً مني بأن الجمهور ليسوا في مستوى واحد من الثقافة والفكر.

ج. أن يُذكر الحكم مقروناً بحكمته وعلته مربوطاً بالفلسفة العامة للإسلام([[380]](#footnote-380)).

إن لكل عصر اهتماماته ومشكلاته الفكرية والنفسية والاجتماعية التي تشغل أهله وتترك أثرها في إنتاجهم العلمي وتراثهم الفكري، ثم يأتي عصر آخر فتنطفئ جمرة هذه المشكلات وتخفف حرارتها حتى تتحول إلى رماد، على حين تثور قضايا ومشكلات جديدة تشغل أفكار اللاحقين لم تكن ذات بال، بل ربما لم يكن لها وجود عند السابقين.

وفي عصرنا برزت المشكلات الاجتماعية والاقتصادية في العالم كله، وتعددت المذاهب والأنظمة الداعية إلى حلها([[381]](#footnote-381)).

وهذا منهج السلف المتقدمين في تغيير الفتوى بتغير الأحوال والعادات.

يقول الإمام القرافي رحمه الله: " فمهما تجدد في العرف اعتبره ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تجره على عرف بلدك واسأله عن عرف بلده وأجره عليه وأفته به دون عرف بلدك ودون المقرر في كتبك فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين"([[382]](#footnote-382)).

وقال أيضاً: " إن إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد: خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد: يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة "([[383]](#footnote-383)).

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله أن الفتوى تتغير بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد؛ لأن بناء الشريعة يقوم على رعاية مصالح العباد في المعاش والمعاد([[384]](#footnote-384)).

**6. إعطاء الفتوى حقها من الشرح والإيضاح:**

لقد رفض القرضاوي طريقة بعض العلماء قديماً وحديثاً في جواب السائلين: بأن هذا يجوز وهذا لا يجوز، وهذا حلال وهذا حرام أو حق وباطل، طلباً للاختصار وعدولاً عن الإطالة، ليفرق بين الفتيا والتصنيف.

قال القرضاوي: وهذا إن جاز مع بعض الأشخاص وفي بعض الأحوال فلا يجوز أن يكون قاعدة فيما يذاع على جمهور الناس أو يكتب في صحيفة أو مجلة أو كتاب يقرؤه الخاصة والعامة.

قال: والحق أني أعتبر نفسي عند إجابة السائلين مفتياً ومعلماً ومصلحاً وطبيباً ومرشداً.

وهذا يقتضي أن أبسط بعض الإجابات وأُوسعها شرحاً وتحليلاً، حتى يتعلم الجاهل، ويتنبه الغافل، ويقتنع المتشكك، ويثبت المتردد، وينهزم المكابر، ويزداد العالم علماً، والمؤمن إيماناً([[385]](#footnote-385)).

وقد كان هذا منهجاً للسلف للتيسير على المستفتين.

يقول القرافي رحمه الله: " ومتى كان الاستفتاء في واقعة عظيمة تتعلق بمهام الدين أو مصالح المسلمين ولها تعلق بولاة الأمور، فيحسن من المفتي الإسهاب في القول، وكثرة البيان، والمبالغة في إيضاح الحق بالعبارات السريعة الفهم، والتهويل على الجناة، والحض على المبادرة لتحصيل المصالح ودرء المفاسد، ويحسن بسط القول في هذه المواطن، وذكر الأدلة الحاثة على تلك المصالح الشرعية. ومتى كان للمسألة شروط وتفاصيل منها قريب ومنها بعيد: فالمتعين على المفتي ذكر الشروط والتفاصيـل القرية دون البعيدة "([[386]](#footnote-386)).

وقد بين أهم الخطوات التي يتبعها في الشرح والبيان ومنها:

أ. أن الفتوى لا معنى لها إذا لم يُذكر معها دليلها، بل جمال الفتوى وروحها الدليل.

ب. إنَّ ذكر الحكمة والعلة أمر لا يُستغنى عنه، وخصوصاً في عصرنا.

ج. الموازنة بين موقف الإسلام في القضية المسئول عنها، وموقف غيره من الأديان أو المذاهب والفلسفات.

د. التمهيد للحكم المستغرب بما يجعله مقبولاً لدى السائلين.

هـ. الدلالة على البديل الحلال ما دمنا قد سددنا في وجهه طريق الحرام، فما من شيء حرمه الله إلا وفيما أحله ما يغني عنه([[387]](#footnote-387)).

و. ربط الحكم المسئول عنه بغيره من أحكام الإسلام حتى تتضح عدالته وتتبين روعته.

ز. ترك الإجابة عن سؤال السائل في بعض الحالات، مثل سؤال بعضهم عن القرآن أهو مخلوق أم غير مخلوق؟([[388]](#footnote-388)).

**7. مراعاة روح التشريع ومقاصد الشريعة وفقه الأولويات والموازنات:**

قرر القرضاوي ما قرره المحققون من علماء الإسلام أن أحكام الشريعة إنما شرعت لمصالح العباد في المعاش والمعاد، سواء أكانت هذه المصالح ضرورية أم حاجية أم تحسينية([[389]](#footnote-389)).

وقد أكد القرضاوي هذا المنهج من خلال تأليفه لمجموعة من الكتب تحمل الأسماء التالية:

أ. أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة، تحدث فيه عن فقه الموازنات.

ب. في فقه الأولويات دراسة جديدة في ضوء الكتاب والسنة.

ج. دراسة في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية.

**8. مراعاة التدرج:**

أكد القرضاوي على أهمية رعاية التدرج في الدعوة والتعليم والإفتاء والتغيير، وعدم استعجال الشيء قبل أوانه، والثمرة قبل نضجها، فالتدرج سنة كونية كما هو سنة شرعية، وقد أنزل الله القرآن في ثلاث وعشرين سنة على رسوله ليقرأه على الناس على مكث، وليعايش الناس في تطور حياتهم، ويجيبهم عن تساؤلاتهم([[390]](#footnote-390)).

**المبحث الثالث: تطبيقات عملية على منهج القرضاوي في التيسير**

**نبذ التقليد، والشجاعة في التعبير عن الرأي:**

يقول العلامة القرضاوي ـ حفظه الله ـ: ومن الأحداث التي تستحق التسجيل ما وقع لي وأنا طالب بالقسم الثانوي حين خالفت نهج علماء قريتنا ـ وهم مجموعة من الأفاضل ـ إلا أنهم التزموا تدريس الفقه على مذهب الشافعي ، حتى الحنفية منهم التزموا ذلك ولم يحيدوا عنه، بناء على أن مذهب الشافعي هو مذهب عوام البلد، مع تقرير المحققين: أن العامي لا مذهب له، وأن مذهبه هو مذهب من يفتيه ويعلمه.

ومن المعلوم لدى الدارسين أن مذهب الشافعي من أشد المذاهب ـ أو لعله أشدها ـ في مسائل النجاسة والطهارة وما إليها ... المهم أني شرعت أدرِّس الفقه من غير أبي شجاع، بل على طريقة الشيخ سيد سابق في فقه السنة، مستعيناً بما تيسر لي من المراجع في ذلك الوقت، وقد أحدث ذلك في أول الأمر ضجة بين الناس: كيف يخالف هذا الشاب كبار الشيوخ؟ وكيف يفقِّه الناس من غير المتون المعتمدة؟ وكيف يأتي بأقوال لم نسمع بها من قبل؟

ولكني قابلت هذه الضجة بالثبات والتحدي، وقلت للمجادلين: بيني وبينكم القرآن والسنة فلنحتكم إليهما. فلما حاججتهم بالآيات والأحاديث ـ وبضاعتهم قليلة منها ـ كانوا هم المحجوجين والمغلوبين.

والعجب أن العوام الذين اعتبرهم العلماء في البلدة شافعية قد استراحوا جداً لهذا النهج الجديد، ورحبوا به، لما فيه من تيسير عظيم عليهم ورفع للحرج عنهم([[391]](#footnote-391)).

وقد نبذ التقليد العلماء المحققون من أمثال القرافي وابن تيمية وابن القيم وغيرهم([[392]](#footnote-392)).

**رد القرضاوي على القائلين بأن المؤمنين واقفون عند الشبهات([[393]](#footnote-393)):**

قال في رده عليهم:

1. إن اتقاء الشبهات ليس من الواجبات والفرائض الدينية، إنما هو من المستحبات التي تقوى بحسب درجة الشبهة، وإلا لسوينا بين المحرمات والمشتبهات وهما مختلفان.

2. إن الشبهات التي ينبغي اتقاؤها استبراءً للدين والعرض إنما تكون فيمن اشتبه عليه الأمر، أما من تبين له الأمر بانتقاله إلى أحد الطرفين: الحل أو الحرمة، فلم يعد الأمر شبهة في حقه.

3. إن الشبهات التي تتقى هي الشبهات القوية، أما الشبهات الضعيفة فلا عبرة بها.

4. إن الذي يتقي الشبهات ينبغي أن يكون في مستوى الاتقاء، فلا يليق بمن يرتكب المحرمات القطعية، بل ربما يخوض في الكبائر ويترك الفرائض أن نطالبه باجتناب الشبهات.

5. قاعدة الاحتياط والبعد عن الشبهات تعارضها قاعدة أخرى هي قاعدة التيسير في الدين، والتي دلت عليها نصوص قطعية من القرآن والسنة، وخصوصاً ما يتعلق بعمـوم النـاس، لاسيما في عصـرنا الذي

يستوجب منا اللجوء إلى التيسير على أهله ما استطعنا فإنما بُعثنا ميسرين ولم نُبعث معسرين.

**المسح على الجوربين:**

جواز المسح على الجوربين إذا لبسهما على طهارة، وقد علل ذلك بأن هذا أمر يُسَهل على الناس، فالتيسير هو روح هذا الشرع وروح هذا الدين، إضافة إلى أن الناس في عصر كثرت فيه الفتن وأصبح القابض على دينه كالقابض على الجمر، ومن واجبنا أن نعين الناس على أن يتدينوا لا أن ننفرهم من الدين، والتشديد ينفر، بينما التيسير ييسر ويقرب من الدين، ومن نفَّر من الدين فهو يتحمل مسئولية كبيرة أمام الله ، ويؤكد على أن الله قد رفع الحرج عن هذه الأمة، وليس هناك حرج قط في أي تكليف من التكاليف([[394]](#footnote-394)).

وقد أجاز المسح على الجوارب الأئمة الأربعة([[395]](#footnote-395)).

**دفع القيمة في الزكاة:**

رجح القرضاوي رأي الحنفية في جواز دفع القيمة في الزكاة؛ وذلك لأن رأيهم أليق بعصرنا وأهون على الناس وأيسر في الحساب، وخاصة إذا كانت هناك إدارة أو مؤسسة تتولى جمع الزكاة وتفريقها، فإن أخذ العين يؤدي إلى زيادة نفقات الجباية بسبب ما يحتاجه نقل الأشياء العينية من مواطنها إلى إدارة التحصيل وحراستها والمحافظة عليها من التلف وتهيئة طعامها وشرابها وحظائرها إذا كانت من الأنعام، من مؤنة وكلف كثيرة، مما ينافي مبدأ الاقتصاد في الجباية، فالحاجة والمصلحة في عصرنا تقتضي جواز أخذ القيمة، ما لم يكن في ذلك ضرر بالفقراء أو أرباب المال([[396]](#footnote-396)).

وهذا ما ذهب إليه جمع من الفقهاء منهم الحنفية ورواية في مذهب أحمد([[397]](#footnote-397)).

**حكم أخذ الإبر أو الحقن في الصيام:**

يميل العلامة القرضاوي إلى أن جميع أنواع الإبر والحقن لا تفطر الصائم، سواء منها ما كان مغذياً أم غير مغذٍ، لأن ذلك هو الأيسر على الناس، حيث إن متعاطيها لا يذهب عنه الجوع والظمأ، ولا يحس من تناوله بالشبع والري؛ لأنه لا يدخل إلى المعدة، ولا يمر بالجهاز الهضمي للإنسان ... أما ما يحدث له من نشاط وانتعاش فقد يحدث هذا لمن يغتسل بماء بارد وهو صائم ومع هذا لا يفطر([[398]](#footnote-398)).

**مسألة الرمي قبل الزوال في الحج:**

فقد سئل القرضاوي حفظه الله عن الحل الأمثل في منع الكوارث التي تقع كل عام نتيجة التزاحم الشديد أثناء رمي الجمرات، فذكر حفظه الله أن هناك مجموعة من الحلول، والتي منها تقليل عدد الحجاج، ورأى أنه حل غير مناسب، ثم قال: وهناك أمر آخر في غاية الأهمية، وهو منوط بأهل العلم والفقه في هذه الأمة، وهو أن نوسع المكان إذ المرمى صغير كما هو معلوم، ثم لا بد أن يكون الرمي من مسافة قريبة حتى يقع الحصى في المرمى ولا يصيب الناس فيؤذيهم. وما دام العدد كبيراً والمكان محدوداً، فليس أمامنا إلا توسيع الزمان، وهو إجازة الرمي من الصباح إلى ما شاء الله تعالى من الليل.

ثم قال: ومما يؤكد هذا أن الملة حنيفية سمحة، وأنها قامت على اليسر لا على العسر، ولم يجعل الله في هذا الدين من حرج([[399]](#footnote-399)).

**مسألة الحلف بالطلاق:**

رجح العلامة القرضاوي ما ذهب إليه ابن تيمية ـ مخالفاً للأئمة الأربعة ـ من أن الحلف بالطلاق لا يقع به الطلاق؛ لأن الله لم يشرع الطلاق بمثل هذه الألفاظ وبمثل هذه الأيمان، فإن الطلاق إذا كان المقصود منه الحمل على شيء أو المنع من شيء فقد خرج عن قصد الطلاق وأصبح يميناً([[400]](#footnote-400)).

وهذا ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله([[401]](#footnote-401)).

**سماع الغناء والموسيقى:**

على الرغم من ميل القرضاوي إلى المنع من الغناء في صورته التي يقدم بها اليوم في معظم التلفزيونات العربية والقنوات الفضائية بما يصحبه من رقص وخلاعة وصور مثيرة لفتيات مائلات مميلات كاسيات عاريات أو غير كاسيات أصبحت ملازمة للأغنية الحديثة، الغناء بهذه الصورة قد غدا في عداد المحرمات بيقين لا لذاته، ولكن لما يصحبه من هذه المثيرات، فقد تحول الغناء من شيء يُسمع إلى شيء يُرى، أي تحول من غناء إلى رقص خليع([[402]](#footnote-402)).

إلا أنه مال إلى جواز المعازف وجواز الغناء الخالي عن الخلاعة والمجون في القول أو الفعل، فالأصل في الأشياء الإباحة([[403]](#footnote-403)).

وقد ألف في ذلك كتاباً كاملاً أسماه فقه الغناء والموسيقى في ضوء القرآن والسنة مثبتاً هذا الترجيح وداعماً له بالأدلة.

وقال: والذي أراه أن الغناء في ذاته لا حرج فيه، وهو داخل في جملة الطيبات التي أباحها الإسلام، وإن الإثم إنما هو فيما يشتمل عليه أو يقترن به من العوارض التي تنقله من دائرة الحل إلى الحرمة أو الكراهة التحريمية([[404]](#footnote-404)).

ودعا المسلم الحريص على دينه أن يأخذ بالعزيمة لنفسه، وأن ينأى بنفسه عن هذا المجال قال: ومن أخذ بالرخصة فليتحر لنفسه، وليتخير ما كان أبعد عن مظان الإثم ما استطاع([[405]](#footnote-405)).

**بنوك اللبن (الحليب):**

لا يجد القرضاوي مانعاً من إقامة بنوك اللبن؛ لأنها تحقق مصلحة شرعية معتبرة، وتدفع حاجة يجب دفعها.

واعترض على من يقول من الناس بضرورة الأخذ بالأحوط خروجاً عن الخلاف، وأن الآخذ بالأحوط هو الأورع والأبعد عن الشبهات بقوله: إذا عمل المرء في خاصة نفسه فلا بأس أن يأخذ بالأحوط والأورع، بل قد يرتقي فيدع ما لا بأس به حذراً مما به بأس، ولكن عندما يتعلق الأمر بالعموم وبمصلحة اجتماعية معتبرة، فالأولى بأهل الفتوى أن ييسروا ولا يعسروا، دون تجاوز للنصوص المحكمة أو القواعد الثابتة.

ولهذا جعل الفقهاء من موجبات التخفيف عموم البلوى بالشيء، مراعاة لحال الناس ورفقاً بهم، هذا بالإضافة إلى أن عصرنا الحاضر ـ خاصة ـ أحوج ما يكون إلى التيسير والرفق بأهله([[406]](#footnote-406)).

**المشاركة في حكم غير إسلامي:**

بعد أن بين القرضاوي أن الأصل عدم المشاركة في حكم غير إسلامي إلا أنه يجوز الخروج عن هذا الأصل لاعتبارات معينة منها:

1. أن تقليل الشر والظلم مطلوب بقدر الاستطاعة.

2. من باب ارتكاب أخف الضررين.

3. والنزول من المثل الأعلى إلى الواقع الأدنى.

4. مراعاةً لسنة التدرج.

وقد ذكر شروطاً لا بد منها لإجازة المشاركة، وإلا عاد الحكم إلى أصل المنع، ومن هذه الشروط:

1. أن تكون المشاركة فعلية، لا قولاً ولا مجرد دعوى.

2. ألا يكون الحكم موسوماً بالظلم والطغيان، معروفاً بالتعدي على حقوق الإنسان، فإن المطلوب من المسلم أن يقاوم هذا الحكم ويغيره بما أمكنه من وسيلة.

3. أن يكون له حق معارضة كل ما يخالف الإسلام مخالفة بينة، أو على الأقل التحفظ عليها.

4. أن يقوِّم المشاركون في الحكم تجربتهم بين الحين والحين([[407]](#footnote-407)).

**بيع المرابحة للآمر بالشراء:**

مال القرضاوي إلى جواز بيع المرابحة للآمر بالشراء، وألف في ذلك مؤلَّفاً حافلاً تحت عنوان بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية، مؤيداً ذلك بحاجة الناس في عصرنا إلى التيسير قائلاً: إن جمهور الناس في عصرنا أحوج ما يكونون إلى التيسير والرفق رعاية لظروفهم، وما غلب على أكثرهم من رقة الدين وضعف اليقين، وما ابتلوا به من كثرة المغريات بالإثم والمعوقات عن الخير ... وهذا يجعل الفقيه يستحضر الرخص، فإن الله يحب أن تؤتى رخصه، ويقدر الأعذار والضرورات، ويبحث عن التيسير ورفع الحرج والتخفيف عن العامة. ولهذا رأينا علماءنا السابقين إذا نظروا في معاملة عمت بها البلوى يحتمل تكييفها وجهين أحدهما يميل إلى جهة الإباحة، والآخر إلى جهة الحظر نجدهم يرجحون الاتجاه إلى التخفيف والترخيص، معللين بهذه العبارة: " تصحيحاً لمعاملات المسلمين بقدر الإمكان"([[408]](#footnote-408)).

**مشاركة المرأة في المجالس النيابية، وتوليها القضاء بكل فروعه:**

رجح فضيلته جواز مشاركة المرأة في المجالس النيابية؛ لأنها إنسان مكلف مثل الرجل لكن وفق ضوابط: من عدم الاختلاط بالرجال الأجانب عنها بلا حدود ولا قيود، وألا تكون مشاركتها على حساب زوجها وبيتها وأولادها، وألا يخرجها ذلك عن أدب الاحتشام في اللبـاس والمشي والحركة والكلام، بل كل ذلك يجب أن يراعى بلا ريب ولا نزاع من أحد([[409]](#footnote-409)).

ولم ير مانعاً من أن تتولى المرأة القضاء بكل فروعه جنائياً كان أو مدنياً، وجعل ذلك وفق ضوابط فقال: وليس هذا الأمر (القضاء) مفتوحاً لكل امرأة، فالمرأة التي تحمل وتلد وتُرضع ليس معقولاً أن تجلس على منصة القضاء وبطنها تمتد أمامها هكذا، أو مشغولة بطفلها الرضيع الذي تركته، إنما في سن معينة بعد أن تكون قد انتهت من الحمل والولادة والإرضاع وتربية الأولاد وربما تزوج أولادها، ونضج عقلها وأصبحت من السن والمقدرة العقلية والممارسة العملية بحيث تكون قادرة على أن تمارس القضاء، وأن تكون عضواً في مجلس الشعب ووزيرة ورئيسة مجلس وزراء([[410]](#footnote-410)).

**وفي تغير الفتوى قال:**

وأنا شخصياً أجد عندي بعض فتاوى تغيَّر اجتهادي فيها بناء على تغير الرأي والفكر لا تغير المعلومات، ولا تغير المكان ولا الزمان، مثل فتواي في شراء البيوت للأقليات المسلمة عن طريق البنك الربوي إذا لم يتيسر بنك إسلامي، فقد كنت أحرم ذلك مطلقاً قبل ذلك، ثم انتهيت إلى إجازة ذلك بضوابطه وشروطه، وهو ما أخذ به مجلس الإفتاء الأوروبي ووافق عليه بالأغلبية([[411]](#footnote-411)).

**في حقوق غير المسلمين في المجتمع المسلم:**

يرى فضيلة العلامة القرضاوي أن لأهل الذمة الحق في تولي وظائف الدولة كالمسلمين إلا ما غلب عليه الصبغة الدينية كالإمامة ورئاسة الدولة والقيادة في الجيش والقضاء بين المسلمين والولاية على الصدقات ونحو ذلك([[412]](#footnote-412)).

**وبعد:** فهذا غيض من فيض من علم العلامة القرضاوي، ومنهجه في الفتوى، وإن الذي يقرأ في كتب العلامة القرضاوي، ويسبر غورها، وينهل من معينها، فإنه سيرى كل فقه القرضاوي يسير حسب هذا النهج من التخفيف والتيسير والعمل على رفع الحرج عن المسلمين، مقتفياً بذلك أثر قدوته الأول محمداً .

**الخاتمة**

بعد الغوص في بحر القرضاوي والسياحة في منهجه الفقهي القويم وجدنا أنه بحر لا ساحل له تكثر لآلئه وتتنوع جواهره، وقد قطفنا من هذه اللآلئ والجواهرما يلي:

1. اتضح أن القرضاوي قد اختط لنفسه منهج التيسير في الفتوى والتبشير في الدعوة.

2. يعتبر القرضاوي إمام مدرسة الوسطية في عصرنا بحق.

3. أناة القرضاوي في إصداره الفتاوى حتى يحيط بها من كل جوانبها مع تغليب لغة العقل على لغة العاطفة.

4. جرأة القرضاوي في إبداء رأيه ولو خالف الآخرين، وشجاعته في الرجوع إلى الحق متى ما تبين له ذلك، مع عدم التعصب لأحد.

5. حظي القرضاوي باحترام كل العلماء المعتبرين في هذا العصر على تنوع مشاربهم ومدارسهم.

**وأخيراً** نوصي الجامعات باعتماد منهج القرضاوي وكتبه في مناهجها الدراسية في الكليات الشرعية، كما نوصي طلاب العلم الشرعي أن ينهلوا من معين العلامة القرضاوي الذي لا ينضب، ويستفيدوا من منهجه المبني على التيسير ورفع الحرج.

**والحمد لله رب العالمين**

**المراجع**

**القرآن الكريم**

1. الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط، يوسف القرضاوي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1418 هـ، 1998 م.
2. الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد ابن حزم، دار الحديث، الطبعة الأولى، 1404 هـ.
3. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام: أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية، 1995م، اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة.
4. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، مكتبة نزار الباز، الطبعة الثانية، 1418 هـ، 1997 م.
5. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت 911 هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1419 هـ، 1998 م، تحقيق محمد حسن إسماعيل.
6. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي الدمشقي، دار الجيل، 1973م، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد.
7. أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة، يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة عشرة، 1417 هـ، 1997 م.
8. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت.
9. بيع المرابحة للآمر بالشراء، يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 2001 م.
10. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، 1313 هـ.
11. التحرير في قاعدة المشقة تجلب التيسير، عامر الزيباري، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1415هـ، 1994 م.
12. ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض.
13. تيسير التحرير، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، دار الفكر.
14. تيسير الفقه للمسلم المعاصر في ضوء القرآن والسنة، يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1421 هـ، 2000 م.
15. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، الطبعة الأولى، 1420 هـ، 2000 م.
16. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، دار الحديث، 2002 م.
17. الحلال والحرام في الإسلام، يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، الطبعة الثالثة والعشرين، 1999 م.
18. دراسة في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية، يوسف القرضاوي، دار الشروق، الطبعة الثانية، 2007 م.
19. روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405 هـ.
20. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، ت 279 هـ، مكتبة المعارف الرياض، الطبعة الأولى، حكم على أحاديثه وآثاره محمد ناصر الدين الألباني، واعتنى به مشهور حسن آل سلمان.
21. سير أعلام النبلاء: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة التاسعة 1413 هـ، 1993 م، تحقيق شعيب الأرناؤوط.
22. شرح الأربعين النووية، محيي الدين النووي، وابن دقيق العيد وابن عثيمين، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، 2003، اعتنى به محمد الزيني.
23. شرح فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر، بيروت.
24. شرح القواعد الفقهية، أحمد بن محمد الزرقا، دار القلم، الطبعة الخامسة، 1419 هـ، 1998 م.
25. الشرح الكبير: عبد الرحمن بن قدامة، دار الكتاب العربي.
26. شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، المنجور أحمد بن علي المنجور، ت 995 هـ، دار عبد الله الشنقيطي، تحقيق محمد الشيخ محمد الأمين.
27. الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، 1428 هـ.
28. شرح صحيح البخاري: أبو الحسين علي بن خلف ابن بطال، مكتبة الرشد، الطبعة الثانية، 2003 م.
29. شعب الإيمان، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، تحقيق محمد زغلول.
30. الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم، يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، 1995 م.
31. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422 هـ.
32. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، حققه محمد فؤاد عبد الباقي.
33. العبادة في الإسلام، يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، 1422 هـ، 2001 م.
34. غير المسلمين في المجتمع المسلم، يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة، 1415هـ، 1994 م.
35. فتاوى معاصرة، يوسف القرضاوي، دار القلم، الطبعة الثامنة، 1420 هـ، 2000 م.
36. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، 1379هـ.
37. الفتوى بين الانضباط والتسيب، يوسف القرضاوي، دار الصحوة، الطبعة الثانية، 1994 م.
38. الفروق: أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، دار الكتب العلمية، 1418 هـ.
39. فقه الزكاة، يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، الطبعة السابعة، 2001م.
40. فقه الطهارة، يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، الطبعة الرابعة، 1418هـ، 2008م.
41. في فقه الأقليات المسلمة حياة المسلمين وسط المجتمعات الأخرى، يوسف القرضاوي، دار الشروق، الطبعة الأولى، 1422 هـ، 2001 م.
42. في فقه الأولويات دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة، يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1420 هـ، 1999 م.
43. القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزأبادي، دار الفكر، 1415 هـ، بيروت، ضبط وتوثيق يوسف البقاعي.
44. قواعد الأحكام في مصالح الأنام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي، الملقب بسلطان العلماء، دار المعارف، بيروت، لبنان، تحقيق محمود الشنقيطي.
45. القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، صالح بن غانم السدلان، دار السنة، الطبعة الثانية، 1420 هـ، 1999 م.
46. كلمات في الوسطية ومعالمها، يوسف القرضاوي، دار الشروق، الطبعة الأولى، 2008 م.
47. كيف نتعامل مع التراث والتمذهب والاختلاف، يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، الطبعة الأولى، 1422 هـ، 2001 م.
48. كيف نتعامل مع السنة النبوية، يوسف القرضاوي، مكتبة المؤيد:السعودية الطبعة الثالثة 1411هـ، 1991 م.
49. لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة، تحقيق أمين عبد الوهاب، ومحمد العبيدي.
50. لقاءات وحوارات حول قضايا الإسلام والعصر، يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، الطبعة الأولى، 1422 هـ، 2001 م.
51. مائة سؤال عن الحج والعمرة، يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، الطبعة الأولى، 2004 م.
52. مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، 1417هـ، 1997 م.
53. المدونة: الإمام مالك بن أنس الأصبحي، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق زكريا عميرات.
54. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1411 هـ، 1990 م، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا؛ وعليه تعليقات الذهبي.
55. مسند أحمد، أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، 1420 هـ، 1999 م، تحقيق شعيب الأرنؤوط.
56. مصنف ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، الدار السلفية الهندية، تحقيق محمد عوامة.
57. المغني شرح الخرقي: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1405 هـ.
58. مقاصد السكوت التشريعي، محمد سليم العوا، مؤسسة الفرقان، الطبعة الأولى، 2008 م.
59. ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده، يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1422هـ، 2001 م.
60. من فقه الدولة في الإسلام، يوسف القرضاوي، دار الشروق، الطبعة الثالثة، 2001 م.
61. منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد عليش، دار الفكر، 1409 هـ.
62. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، 1392 هـ.
63. المهذب: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، بيروت.
64. الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، ت 790 هـ، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، 1417 هـ، 1997 م، ضبط مشهور حسن آل سلمان.
65. موجبات تغير الفتوى في عصرنا، يوسف القرضاوي، دار الشروق، الطبعة الأولى، 2008 م.
66. يوسف القرضاوي كلمات في تكريمه وبحوث في فكره وفقهه، مجموعة من المؤلفين، دار السلام، مصر، الطبعة الأولى، 2004 م.

B





الأعمال الكاملة للمؤتمر العلمي  
جهود د. يوسف القرضاوي في خدمة  
الإسلام ونصرة القضية الفلسطينية

[www.palwakf.ps](http://www.palwakf.ps/)

[info@palwakf.ps](mailto:info@palwakf.ps)



وزارة الأوقاف والشئون الدينية

غزة – فلسطين

كتاب المؤتمر العلمي

جهود الدكتور يوسف القرضاوي في

خدمة الإسلام ونصرة القضية الفلسطينية

الحزء الثاني

**4**-**5** ذو القعدة **1431هـ**

الموافق

**12** – **13** / أكتوبر / **2010**م

O

رئيس المؤتمر

د. طالب حماد أبو شعر

وزير الأوقاف والشئون الدينية

لجــان المؤتمر

اللجنة التحضيرية

رئيس اللجنة التحضيرية

د. عبد الله إسماعيل أبو جربوع

أعضاء اللجنة التحضيرية

|  |  |
| --- | --- |
| د. وليد أحمد عويضة | د. شكرى حسن الطويل |
| د. وائل محيى الدين الزرد | أ. بشير محمود سليمان |

اللجنة العلمية

رئيس اللجنة العلمية

أ.د. مازن إسماعيل هنية

أعضاء اللجنة العلمية

|  |  |
| --- | --- |
| أ.د. إسماعيل سعيد رضوان | أ.د. رمضان إسحاق الزيان |
| د. سلمان نصر الداية | د. عبد الرحمن يوسف الجمل |
| أ.د. أحمد يوسف أبو حلبية | د. كمال أحمد غنيم |

منسق أعمال المؤتمر

أ. عبد الحميد جمال الفراني

لجنة العلاقات العامة والإعلام

الناطق الإعلامي

أ. يوسف على فرحات

|  |  |
| --- | --- |
| أ. رمزي سامي النواجحة | أ. وفا محمود عياد |
| أ. أحمد خالد كلاب | |

|  |  |
| --- | --- |
| البيـــان | الصفحة |
| البسملة | **هـ** |
| لجان المؤتمر | **و** |
| المحتويات | **ز** |
| اليوم الثاني للمؤتمر | |
| المحور الرابع: د. القرضاوي فقيه الوسطية ومكافحة الغلو | |
| وسطية الشيخ القرضاوي في الفقه من خلال كتابه (تيسير فقه الصيام)  - أ. عماد عبد الرحيم مقاط | **1** |
| معالم الوسطية عند القرضاوي - أ. أكرم كساب | **29** |
| القرضاوي فقيه الوسطية ومكافحة الغلو - أ.عبد القادر خليل الشطلي | **67** |
| المحور الخامس: د. القرضاوي وثقافة التيسير والتجديد | |
| ملامح التجديد الفقهي عند القرضاوي - د. خالد محمد حنفي | **103** |
| التجديد في فقه المرأة المسلمة عند الدكتور يوسف القرضاوي - أ.عبد الحميد جمال الفراني أ. عوني محمد العلوي | **165** |
| منهج العلامة القرضاوي في التيسير في الفتوى - أ. خالد محمد تربان أ. محمود ناهض عجور | **219** |

وزارة الأوقاف والشئون الدينية

غزة – فلسطين

المؤتمر العلمي: جهود الدكتور يوسف القرضاوي في

خدمة الإسلام ونصرة القضية الفلسطينية

اليوم الثاني

الأربعاء **5** ذو القعدة **1431هـ** الموافق **13**/أكتوبر/**2010م**

المحور الرابع: د. القرضاوي فقيه الوسطية ومكافحة الغلو

المكـــان: مركز رشاد الشوا

الساعة: **9:00 - 10:00**

إدارة الجلسة: أ. د. ماهر الحولي

المشاركون:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **م.** | **عنوان البحث** | **اسم المشارك** |
| 1. | وسطية الشيخ القرضاوي في الفقه من خلال كتابه "تيسير فقه الصيام" | أ. عماد عبد الرحيم مقاط |
| 2. | معالم الوسطية عند القرضاوي | أ. أكرم كساب |
| 3. | القرضاوي فقيه الوسطية ومكافحة الغلو | أ.عبد القادر خليل الشطلي |



وسطية الشيخ القرضاوي في الفقه من خلال كتابه

(تيسير فقه الصيام)

**بحث مقدم إلى مؤتمر**

**"**جهود د. يوسف القرضاوي في خدمة الإسلام ونصرة القضية الفلسطينية**"**

**الذي تعقده وزارة الأوقاف والشؤون الدينية**

**غزة - فلسطين**

**في الفترة: 4-5 ذو القعدة 1431 هـ / 13-12أكتوبر 2010م**

**إعداد:**

أ. عماد عبد الرحيم مقاط

**محاضر بمعهد عبد المحسن حمودة الشرعي**

**أكتوبر 2010م**

**ملخص البحث**

هذا البحث يضع القارئ أمام المنهج السليم الذي اتبعه الشيخ القرضاوي في تحريره للمسائل الفقهية من خلال كتابه " فقه الصيام " .

فالسنة هي المصدر الثاني للفقيه, وجميع الفقهاء يحتكمون للسنة, ومن الضرورة التواصل بين الحديث والفقه, والشيخ - حفظه الله - , جمع في منهجه الفقهي بين أصالة الماضي وجودة الحاضر, وبين فهم النص وبين مقصده, وفهم السنة في ضوء القران الكريم, وفهم الأحاديث في ضوء أسبابها وملابساتها ومقاصدها, وأثبت أنه لا بد من التفريق بين الحقيقة والمجاز عند التعامل مع النص, وكيف رسم خطاً واضحاً للتعامل مع السنة, فجمع كل الأحاديث الواردة في الموضوع الواحد، وتعامل مع جملتها ولم يقتصر على طائفة من الأحاديث تخدم قولاً بعينه, ثم يخلص الشيخ في النهاية إلى الجمع أو الترجيح بين مختلف الحديث, ما لم تدلل النصوص بوضوح على حكماً بعينه, ويضع الأسس التي ينبغي لكل فقيه أن يعتمد عليها.

لنرى أن الشيخ يسلك منهجاً وسطاً في الفقه, وهذا هو منهج الصحيح السليم الذي سار عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه الكرام , كل ذلك من خلال أمثلة ونماذج من كتاب الشيخ تيسير فقه الصيام .

**والله ولي التوفيق**

**مقدمة البحث**

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله الصادق الأمين, والقائد الأول للمسلمين، ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين.

**وبعد:**

فإن التيار الوسط الذي يسلكه العلماء اليوم هو ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الكرام، فالوسطية هي الامتداد الطبيعي للإسلام وكثيراً ما تعرض راعي هذا التيار إلى الانتقادات منها البنّاء ومنها الهدّام حتى تعرض- ­راعي هذا التيار اليوم الشيخ القرضاوي - إلى هجوم من خصومه وليس الأول ولن يكون الأخير، فكان لا بد من مناصرة أهل الحق على الحق وبالحق؛ واخترت أن أنصر الشيخ اليوم من خلال إبراز طريقته – الوسطية - في استخراج النتائج من المسائل الفقهية، بناءَ على أسس وقواعد علمية ثابتة، لا تعسف فيها ولا هوى؛ وكان كتاب الشيخ "تيسير فقه الصيام" محطة دراسة في هذا الجانب وهو خير كتاب، كُتِب في هذا المجال ومن هذا الواقع، بحيث يتناسب مع جميع المستويات.

**أهداف الدراسة:**

**تهدف هذه الدراسة إلى الآتي:**

1. الوقوف عند مسؤولياتنا تجاه الشيخ القرضاوي حفظه الله.
2. إبراز شخصية الشيخ – الشخصية الوسطية -.
3. رسم الطريق الذي سلكه الشيخ للوصول إلى الوسطية الفقهية.
4. إثبات أن الوسطية ليست بدعاً من القول وإنما هي امتداد لما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الكرام.
5. معالجة ظاهرة الوقوف عند ظاهر النص , وتشجيع الغوص في أعماق النصوص, واستخلاص المعاني المقصودة منها .

**منهج البحث:**

**لقد كان منهجي في هذا البحث كالآتي:**

1. بدأت البحث بمقدمة تحدثت فيها عن أهمية البحث وأهدافه وذكرت فيها خطة البحث , ثم تحدثت عن حقيقة الوسطية ومفهومها , وبعد ذلك نقلت بعض التعريفات لها وعلّقت عليها ثم استخلصت تعريفين لها أحدهما عام والآخر خاص , ثم ذكرت الأسس الثلاثة التي انبنت عليه الوسطية في الفقه.
2. عند عرض المسائل المطروحة للبحث أقوم بذكر المسألة ثم أؤصل لها بطريقة علمية وأوثق ذلك من المصادر المعتمدة , ثم أذكر دليلاَ أو مثالا لهذا الأصل من كتاب الشيخ -حفظه الله – "تيسر فقه الصيام " ثم أختم المسألة بالربط بين الأصل والدليل وأبين مدى المطابقة بينهما ، وكيف أن الشيخ التزم بهذا الأصل وأؤيّد ذلك بالأدلة ما أمكن.
3. وأقدم كذلك عند المبحث بتمهيد إن احتاج.
4. وكان منهجي في التعامل مع الأدلة في هذا البحث كالآتي :-
5. عزو الآيات القرآنية إلى اسم السورة ورقم الآية.
6. عزو الأحاديث النبوية إلى مصادرها الأصيلة.

ج- تخريج هذه الأحاديث والحكم عليها ما أمكن.

د- نسبة الأقوال إلى أصحابها وإثباتها.

**خطة البحث**

**المبحث الأول:** حقيقة الوسطية.

**المطلب الأول:** تعريف الوسطية.

**المطلب الثاني:** الوسطية في الفقه.

**المبحث الثاني:** مدخل إلى الوسطية الفقهية.

**المطلب الأول:** الاستيثاق من ثبوت النص**.**

**المطلب الثاني:** فهم النص فهماً صحيحاً.

**المطلب الثالث:** سلامة النص من معارض أقوى منه.

**المبحث الثالث:** وسطية الشيخ القرضاوي في الفقه من خلال كتابه (فقه الصيام)

**المطلب: الأول:** فهم النصوص في ضوء بعضها البعض**.**

**المطلب الثاني:** جمع النصوص الواردة في الموضوع الواحد**.**

**المطلب الثالث:** الجمع أو الترجيح بين النصوص المختلفة**.**

**المطلب الرابع:** فهم النصوص في ضوء أسباب ورودها وعللها.

**المطلب الخامس:** مراعاة الثوابت والمتغيرات في النصوص.

**المطلب السادس:** الحقيقة أو المجاز في الفهم**.**

**المطلب السابع:** فقه الواقع والواقع الآني**.**

**الخاتمة وفيها:**

1. **أهم النتائج.**
2. **التوصيات**

**المبحث الأول: حقيقة الوسطية**

**المطلب الأول: تعريف الوسطية**

**الوسطية لغة:**

الوسطية في اللغة تأتي بعدة معانٍ، منها الاعتدال عن الوسط بين الشيئين، وتأتي بمعنى الحق والعدل، والأفضل، والمعتدل من كل شيء، قال تعالى: **(وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ**)([[413]](#footnote-413)) أي عدولاً أو خياراً.

ووسط القوم خيارهم([[414]](#footnote-414))، ومن الملاحظ أن هذه المباني كلها تدور حول نفسها، فكلها تحمل معنى واحداً وهو الاعتدال، والاعتدال ليس نقيصة كما يصفه البعض؛ وإنما هو مزيّة وعلامة لهذه الأمة.

**الوسطية اصطلاحاً:**

لقد تعددت تعريفات العلماء للوسطية في العقيدة، أو العبادة، أو الأخلاق، أو المعاملات، ومنهم من تحدث عن الوسطية في الإسلام أو الإسلام دين الوسطية، وبناءً عليه فمنهم من عرفها على أنها عدل الإسلام، أو الاعتدال – بمعنى عدم التطرف أو التشدد- أو عرفها على أنها أوسط الأمور، ومن عرفها على أنها جامعة لجميع معاني الإسلام بل هي الإسلام والإسلام لا يتجاوزها.

* **وكان من أهم التعريفات التي وقفت عليها ما يأتي:**

**الوسطية هي:** مؤهل الأمة الإسلامية من العدالة، والخيرية للقيام بالشهادة على العالمين، وإقامة الحجة عليهم([[415]](#footnote-415)).

**الوسطية هي:** البحث عن الحقيقة وتحليلها والاستفادة منها([[416]](#footnote-416)).

**الوسطية هي:** التوسط أو الاعتدال بين طرفين متقابلين أو متضادين بحيث لا ينفرد أحدهما بالتأثير، ويطرد الطرف المقابل، وبحيث لا يأخذ أحد الطرفين أكثر من حقه، ويطغى على مقابله ويحيف عليه([[417]](#footnote-417)).

**وقد تحدث الصلّابي في كتابه الوسطية في القرآن عن معاني الوسطية واستفاض في الحديث عنها حتى قال: ومن خلال ما سبق اتضح لنا أن كلمة (وسط) تستعمل في معانٍ عدّة أهمها:**

1. بمعنى: الخيار والأفضل والعدل.
2. قد ترد لما بين فاضلين.
3. وتستعمل لما كان بين شيئين وهو خير.
4. وتستعمل لما كان بين الجيد والرديء، والخير والشر.
5. وقد تطلق على ما كان بين شيئين حسّاً، كوسط الطريق ووسط العصا، وقد تأتي لمعانٍ أخرى قريبة من هذه المعاني، والمهم –هنا- متى يطلق لفظ (الوسطية)، بل على ماذا يطلق هذا المصطلح؟ فهناك من جعل مصطلح الوسطية مرادفاً للفظ الخيرية، ولو لم يكن بين شيئين حسّاً أو معنى([[418]](#footnote-418)).

وعلى كل (فالوسطية) هي من أبرز خصائص الإسلام، ويعبر عنها بـ (التوازن)، ونعني بها التوسط أو التعادل بين طرفين متقابلين أو متضادين، بحيث لا ينفرد أحدهما بالتأثير ويطرد الطرف المقابل، وبحيث لا يأخذ أحد الطرفين أكثر من حقه، ويطغى على مقابله ويحيف عليه.

ومثال الأطراف المتقابلة أو المتضادة: الروحية والمادية، والفردية والجماعية، والواقعية والمثالية، والثبات والتغيير، وما شابهها، ومعنى التوازن بينها: أن يفسح لكل طرف منهما مجاله، ويعطى حقه (بالقسط) أو (بالقسطاس المستقيم) بلا وكس ولا شطط، ولا غلو ولا تقصير، ولا طغيان ولا إخسار([[419]](#footnote-419)).

ولعلي بعد هذا العرض الموجز أن أجتهد في استخلاص تعريفين للوسطية، أحدهما عام, ننظر من خلاله نظرة عامة للشريعة الإسلامية, فنخاطب من خلاله أصحاب الملل الأخرى, وننقل إليهم الدين كما فهمناه، وندعوهم إليه، ونقيم الحجة عليهم.

**الوسطية بمفهومها العام هي:** المنهج الذي ارتضاه الله لهذه الأمة ورسمه النبي صلى الله عليه وسلم لإقامة الحجة على الناس كافة.

وكذلك نحتاج لفهم خاص للوسطية بيننا كمسلمين, لنعمل جميعاً على ما اتفقنا عليه، ويعذر بعضنا بعضاً فيما اخلفنا فيه, فنحن أمة نختلف ولا نفترق.

**الوسطية بمفهومها الخاص هي**: الفهم السليم لأحكام الشريعة الإسلامية وفق هدي النبي صلى الله عليه وسلم دون غلو أو تقصير.

**المطلب الثاني: الوسطية في الفقه**

لقد أسس الشيخ القرضاوي لفقه الوسط – الوسطية في الفقه- وحرص عليها؛ بل وجعلها شعاراً وعنواناً لفقهه في مؤلفاته وندواته، ليحقق الغاية الشرعية من وراء الفقه من غير إعنات وإتعاب للمسلمين، وقد أعلن الشيخ عن هذا المنهج في كثير من المناسبات. ومنهج الوسطية في الفقه هو المنهج المتوازن المعتدل الذي يجمع بين اتباع النص ورعاية مقاصد الشريعة، وفي فقه الوسط لا يتعارض الكلي مع الجزئي، ولا القطعي مع الظني، بل ويراعي مصالح البشر بشرط ألا تعارض نصاً صريحاً ثابتاً واضح الدلالة، ولا قاعدة شرعية مجمعاً عليها، فهذا المنهج يجمع بين ثوابت الشرع ومتطلبات الواقع، وهذا هو الاتجاه الأمثل الذي تحتاج إليه الأمة الإسلامية.

* فالوسطية الفقهية ناجمة –إلى جانب ما سبق- من الاختلافات الفقهية بين المدارس الفقهية، مثل مدرسة الحديث، ومدرسة الرأي...، وهذا الخلاف أثرى الفقه؛ لأن كل مجتهد يستند في ذلك إلى اعتبارات كبيرة أفرزتها دراسات مطولة للمسائل، اجتهاد واستنباط وتحسين وتقييد للقواعد الفقهية وغير ذلك، حتى جاءت المدرسة الوسطية وهي مدرسة الاعتدال لتأخذ من كل مدرسة أحسن ما عندها، واجتناب نقاط الضعف التي عندها حسب اجتهادها، غير متحيزة لأي منها، ولا لهذا الإمام أو ذاك، ولا لقولٍ أو ضده.
* فالوسطية الفقهية هنا ليست مجرد عاطفة، وإنما هو سلوك منهج متوازن للوصول إلى أجود ما أفرزته الثروة الفقهية التي هي وليدة المناهج الفقهية المتنوعة، لنأخذ أجود ما توصلت إليه عقول علمائنا في كل الأقطار، سواء على امتدادهم الزماني أو المكاني.
* فالوسطية الفقهية ليست منهجاً متساهلاً كما يظن البعض، وإنما هي منهج متكامل نصل به جميعنا إلى الحق.
* والوسطية الفقهية تعدّ جزءاً من الوسطية في الإسلام، وقد حدد الدكتور يوسف القرضاوي بالمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث ضوابط المنهج الوسطى قائلاً: "يقوم تيار الوسطية على جملة من الدعائم الفكرية، تبرز ملامحه وتحدد معالمه، وتحسم منطلقاته وأهدافه، وتميزه عن غيره من التيارات، تتمثل فيما يلي:

1. الملائمة بين ثوابت الشرع ومتغيرات العصر.
2. فهم النصوص الجزئية للقرآن والسنّة في ضوء مقاصدها الكلية.
3. التيسير في الفتوى، والتبشير في الدعوة.
4. التشديد في الأصول والكليات، والتيسير في الفروع والجزيئات.
5. الثبات في الأهداف والمرونة في الوسائل.
6. الحرص على الجوهر قبل الشكل، وعلى الباطن قبل الظاهر، وعلى أعمال القلوب قبل أعمال الجوارح.
7. الفهم التكاملي بوصفه: عقيدة وشريعة، دنيا ودين، ودعوة ودولة.
8. دعوة المسلمين بالحكمة وحوار الآخرين بالحسنى.
9. الجمع بين الولاء للمؤمنين والتسامح مع المخالفين.
10. الجهاد والإعداد للمعتدين، والمسالمة لمن جنحوا للسلم.
11. التعاون بين الفئات الإسلامية في المتفق عليه والتسامح في المختلف في
12. ملاحظة تغير أثر الزمان والمكان والإنسان في الفتوى والدعوة والتعليم والقضاء.
13. اتخاذ منهج التدرج الحكيم في الدعوة والتعليم والإفتاء والتغيير.
14. الجمع بين العلم والإيمان، وبين الإبداع المادي والسمو الروحي، وبين القوة الاقتصادية والقوة الأخلاقية.
15. التركيز على المبادئ والقيم الإنسانية والاجتماعية، كالعدل والشورى والحرية وحقوق الإنسان.
16. تحرير المرأة من رواسب عصور التخلف، ومن آثار الغزو الحضاري الغربي.
17. الدعوة إلى تجديد الدين من داخله، وإحياء فريضة الاجتهاد من أهله في محله.
18. الحرص على البناء لا الهدم، وعلى الجمع لا التفريق، وعلى القرب لا المباعدة.
19. الاستفادة بأفضل ما في تراثنا كله، من عقلانية المتكلمين وروحانية المتصوفين واتباع الأثريين وانضباط الأصوليين والفقهاء.
20. الجمع بين استلهام الماضي ومعايشة الحاضر واستشراف المستقبل([[420]](#footnote-420)).

**المبحث الثاني: مدخل إلى الوسطية في الفقه**

**تمهيد**

لابد للفقيه الذي يريد أن يحرر المسائل الفقهية، من طريقة رزينة ورصينة يتمكن من خلالها إلى الوصول إلى أفضل النتائج الفقهية لأي مسألة تكون محط بحثه ودراسته، ففي ظني أن جميع الفقهاء هدفهم الوصول إلى الحق في المسألة الفقهية، ولكن طرق الوصول لهذا الحق من فقيه لآخر، وخصوصاً في ظل هذا الواقع الذي تحددت فيه المدارس الفقهية، وكثرت فيه الحوادث والنوازل المستجدة في العالم الإسلامي، فلابد من خطوط عريضة لهذه الوسطية –الوسطية في الفقه، وقبل هذه الخطوط أضع بين أيديكم تعريفاً اجتهدت فيه– للوسطية في الفقه.

**الوسطية في الفقه:** هي الطريقة التي يسلكها الفقيه للوصول إلى أفضل النتائج بناءً على أسس وقواعد معلومة لديه.

**وبعد ذلك فإني قسمت أسس الوسطية في الفقه إلى عدة مطالب:**

**المطلب الأول:** الاستيثاق من ثبوت النص([[421]](#footnote-421)).

وهذا من أهم الأسس الفقهية، وذلك أن النصوص إن لم تكن ثابتة فإنها مردودة، وخصوصاً في المسائل الفقهية، ولا يؤخذ بنص غير ثابت مطلقاً، أما القرآن الكريم فثبوته مقطوع فيه، فلا يحتاج إلى بحث وتحرٍ إلا في أوجه بعض القراءات أحياناً، فيكون حديثنا هنا عن مصادر التشريع عدا القرآن الكريم والسنّة والآثار وأقوال الفقهاء وغير ذلك، فهذا كله يحتاج إلى توثيق، ويرجع ذلك لأهل الاختصاص؛ لأنه لكل أهل فن رجالاته؛ وقد أسس علماؤنا -رحمهم الله- لكل هذه الفنون، ولم يتركوا منها شيئاً، قال تعالى: **(فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)([[422]](#footnote-422))**، وقال: (**وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ**)([[423]](#footnote-423)).

وهذا الذي فعله الشيخ في كتابه (تيسير فقه الصيام)، فلم يذكر نصاً إلا وقام بتوثيقه والحكم عليه، وهذا يدلل على حرصه -حفظه الله- على توثيق النصوص، وذلك أن التوثيق يخرج بنتائج صحيحة، وهذا هو المطلوب من كل فقيه فعله.

**المطلب الثاني: فهم النص فهماً صحيحاً**

على الفقيه أن يحسن فهم النص، وفق دلالات اللغة، وفي سياقه، ووفق سبب وروده وفي إطار النصوص الأخرى من القرآن والسنة، ووفق المبادئ العامة والمقاصد الكلية للإسلام، مع ضرورة التمييز بين ما جاء منها على سبيل تبليغ الرسالة، وما لم يجيء كذلك، وبعبارة أخرى: ما كان منها تشريعاً وما ليس بتشريع، وما كان من التشريع له صفة العموم والدوام، وما له صفة الخصوص أو التأقيت، فإن من أسوأ الآفات في فهم النص خلط أحد القسمين بالآخر([[424]](#footnote-424)).

**فكان النص أمام الشيخ القرضاوي على نوعين:**

**الأول:** ما يضعف منه جانب الرأي والاجتهاد، أو ينعدم، كمعرفة الأحكام من الدين بالضرورة؛ أو التي يستفاد من النص الشرعي مباشرة بلا كلفة أو بحث أو اجتهاد، ومن ثم لا يجوز مخالفته. **([[425]](#footnote-425))**

كما في آيات فرض الصوم ومعناه([[426]](#footnote-426)), وأحاديث ثبوت رمضان([[427]](#footnote-427)), وغيرها من الأمثلة الكثير.

**والثاني:** ما يغلب عليه جانب الاجتهاد والرأي، وهذا النوع لا يعدّ جزءاً من الشريعة بمعناها الاصطلاحي، أي لا يعدّ من قبيل التشريع الإلهي الذي لا تجوز مخالفته؛ بل تسوغ هذه المخالفة، ما دامت مستندة إلى دليل أقوى من دليل الرأي الفقهي المتروك، أو مستندة إلى اجتهاد أقرب إلى روح النصوص**([[428]](#footnote-428))** , كما في مسائل ما يفطر الصائم وما لا يفطره([[429]](#footnote-429)).

**المطلب الثالث: سلامة النص من معارض أقوى منه([[430]](#footnote-430))**

على الفقيه –أيضاً- عند التعامل مع النص أن يتأكد من سلامة النص من معارض أقوى منه، من القرآن، أو السنّة، سواء أكانت النصوص أوفر عدداً أم أصح ثبوتاً ومعنىً، أو أوفق بالأصول وأليق بحكمة التشريع، أو من المقاصد العامة للشريعة، التي اكتسبت صفة القطعية، لأنها لم تؤخذ من نص واحد أو نصين؛ بل أخذت من مجموعة من النصوص والأحكام، وأفادت بانضمام بعضها إلى بعض – يقيناً وجزماً بثبوتها.

ومع ذلك إذا وقع التعارض -في الظاهر– بين آيتين فالمصير إلى السنّة، وإذا وقع بين سنتين فالميل إلى أقوال الصحابة، وإذا وقع بين أقوال الصحابة فالميل إلى القياس، ولا تعارض بين القياس وبين قول الصحابي([[431]](#footnote-431))، هذا كله يجري –بالطبع– وفقاً لم سبق ذكره من قواعد ومقاصد عامة وثابتة.

حرص الشيخ القرضاوي -حفظه الله– حرصاً شديداً على هذه النقطة، حتى بدا ذلك واضحاً في كتابه "فقه الصيام"، وخصوصاً في مسألة هل الحجامة تفطر الصائم أم لا تفطره، وكيف حل هذا التعارض بين السنتين([[432]](#footnote-432)).

**المبحث الثالث: وسطية الشيخ القرضاوي**

**في الفقه من خلال كتابه تيسير فقه الصيام**

إن وسطية الشيخ القرضاوي في الفقه في كتابه "تيسير فقه الصيام" ليست بدعاً من القول؛ وإنما هي امتداد لما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الكرام ومن تبعهم من العلماء والفقهاء إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

أما في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فإنهم عايشوا نزول الوحي، وفهموا التنزيل، وفقهوا في الدين حتى قالوا: (ما خيّر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً)؛ هذا حالهم وحال من تبعهم، ففهموا السنّة في ضوء القرآن الكريم، ولم يعتمدوا على نص دون نص؛ بل على النصوص مجتمعة، وعلموا أسباب النزول وملابسات النصوص وفرّقوا بين الحقيقة والمجاز، وكان لفقه الواقع في حياتهم أثر كبير، فكانوا الأمة الوسط الذين قال الله تعالى فيهم: (**كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آَمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ)([[433]](#footnote-433))**، وقال: (**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ)([[434]](#footnote-434))**.

**وعليه فإنني ألخص وسطية الشيخ القرضاوي هنا في عدّة مطالب:**

**المطلب الأول: فهم النصوص في ضوء بعضها البعض**

من الواجب -لكي نفهم النصوص فهماً صحيحاً بعيداً عن التحريف والانتحال وسوء التأويل– أن تفهم في ضوء بعضها البعض، وفي ضوء التوجيهات الربانية، فإذا كان القرآن هو روح الوجود الإسلامي وأساس بنيانه، وهو بمثابة الدستور الأصلي الذي ترجع إليه كل القوانين في الإسلام، فإن السنة هي الشارحة لهذا الدستور، فهي البيان النظري والتطبيق العملي للقرآن الكريم([[435]](#footnote-435))، فهما المصدران الأساسان للتشريع الإسلامي.

وهذا هو منهج الشيخ -حفظه الله تعالى-، فلا توجد مسألة واحدة في كتابه "فقه الصيام" قد فهمت بدليل بعيداً عن باقي الأدلة؛ لاحظ مسائل (على من يجب الصوم)([[436]](#footnote-436))، ومسائل أصحاب الأعذار([[437]](#footnote-437)). ومثاله مسألة الفطر للمسافر([[438]](#footnote-438))، حيث إن الله تعالى قال: (**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**)([[439]](#footnote-439)).

فقد أكد القرآن أن المريض والمسافر يفطران ويقضيان عدة من أيام أخر، بعدد الأيام التي أفطرها، وجاءت السنة فأكدت هذا الحكم قولاً وعملاً وتقريراً، منها حديث عائشة([[440]](#footnote-440)) وابن عباس([[441]](#footnote-441)) وأنس بن مالك([[442]](#footnote-442)) وأبي الدرداء([[443]](#footnote-443)) -رضي الله عنهم جميعاً-، ثم نقل الشيخ -حفظه الله– الإجماع على ذلك، ثم ساق في الصفحة وهامشها خلاف العلماء في ذلك، وكيف أن السنّة كان له الأثر الكبير في ترجيح الحكم.

**المطلب الثاني: جمع النصوص الواردة في الموضوع الواحد**

ومن اللازم إذا كان من المقرر أن السنّة تفسر القرآن الكريم وتبينه، بمعنى أنها تفصل مجمله. وتفسر مبهمه، وتخصص عمومه، وتقيد إطلاقه؛ فأولى ثم أولى أن يراعى ذلك في السنّة بعضها مع بعض([[444]](#footnote-444))، فينبغي أن تجمع نصوص السنّة مع نصوص القرآن الخاصة بالمسألة الواحدة.

وكذلك فإنه من اللازم لفهم السنة -أيضاً– فهماً صحيحاً أن تجمع الأحاديث الصحيحة في الموضع الواحد، بحيث يرد متشابهها إلى محكمها، ويحمل مطلقها على مقيدها، ويفسر عامها بخاصها؛ وبذلك يتضح المعنى المراد منها، ولا يضرب بعضها ببعض([[445]](#footnote-445)).

فهذه القاعدة هي أحد الضوابط المعينة على الفهم للنصوص فهماً سليماً، فلا يكفي لاستنباط الأحكام من النصوص الاعتماد على نص واحد مع كونه صحيحاً، وإغفال النظر في باقي النصوص؛ بل ينظر إلى جميع النصوص الواردة في الموضوع الواحد، وهذه من طرق الوسطية الفقهية التي سلكها في كتابه- فقه الصيام–. وإليك مثالاً على ذلك وهو ما كان في مسألة الحجامة، وهل تفطر الصائم أم لا؟ فبدأ الشيخ بتعريفها، ثم ذكر حديث ثوبان مرفوعاً (أفطر الحاجم والمحجوم)([[446]](#footnote-446))، ومثله عن شداد بن أوس([[447]](#footnote-447)) ومثل ذلك عن رافع بن خديج وأبي هريرة وأبي موسى([[448]](#footnote-448)).

وهذه أدلة من قالوا أن الحاجم والمحجوم يفطر، ثم ذكر الشيخ -حفظه الله– أدلة الجمهور الذين قالوا بعدم الفطر للحاجم والمحجوم، وهو حديث ابن عباس -رضي الله عنه- "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم)([[449]](#footnote-449))، وذكر قول أنس -رضي الله عنه- وكيف علل الكراهة في احتجام الصائم، وأنها للضعف، ثم ذكر قول كلٍ من أنس وأبي سعيد الخدري وأبي ليلى وتعليل الفقهاء لذلك([[450]](#footnote-450)).

وعلى هذا يكون الشيخ ملتزماً بمنهج الوسطية الفقهية؛ فوسطيته ليست مبنية على هوى متبع ولا شحٍ مطاع؛ وإنما على طريقة علمية رزينة وقوية. والحمد لله.

**المطلب الثالث: الجمع أو الترجيح بين مختلف النصوص([[451]](#footnote-451))**

الأصل في النصوص الشرعية ألا تتعارض؛ لأن الحق لا يعارض الحق، فإذا افترض وجود تعارض، فإنما هو في ظاهر الأمر لا في الحقيقة والواقع، وكان علينا أن نزيل هذا التعارض المدعى، فإذا أمكن إزالة التعارض بالجمع والتوفيق بين النصوص بدون تمحل واعتساف بحيث يعمل بكل منهما، فهو أولى من اللجوء إلى الترجيح بينهما، لأن الترجيح يعني إهمال أحد النصين وتقديم الآخر([[452]](#footnote-452)).

**ويندرج تحت هذا العنوان ثلاثة أمور مهمة:**

**الأول:** أن الجمع مقدم على الترجيح، وهذا لا يتم إلا بين الأحاديث الصحيحة، أما الضعيفة والموضوعة فلا تدخل هنا؛ لأنها لا تقوى على معارضة الصحيح.

**الثاني:** ترجيح أحد النصين على الآخر بناءً على مقاصد الشريعة وقواعد الشريعة والتيسير ورفع الحرج دون تعسف وتشدد، أو إتباع للهوى، لأن النص الذي يوافق مقاصد الشريعة العامة أولى بالترجيح من غيره من النصوص وإن كانت صحيحة، هذا –طبعاً- إن لم يكن الجمع بينهما كما تقدم.

**أما الثالث:** الناسخ والمنسوخ؛ والحقيقة أن دعوى النسخ في الحديث أضيق مساحة من دعوى النسخ في **ا**لقرآن، مع أن الأمر كان يوجب أن يكون بالعكس، إذ الأصل في **القرآن** أن يكون للعموم والخلود، أما السنة فمنها ما يعالج قضايا جزئية وأحوالاً مؤقتة بحكم إمامته -صلى الله عليه وسلم- للأمة، وتدبيره لأمورها اليومية([[453]](#footnote-453)).

ومن المعلوم أيضاً أن علم (النسخ) علم نفيس لا يقدر عليه إلا الجهابذة من العلماء؛ فلابد من التدقيق الجيد عند الذهاب إلى الناسخ والمنسوخ.

وعلى كلٍ فإن الشيخ -حفظه الله– لم يغفل عن هذه النقطة في كتابه "فقه الصيام"؛ بل هي واضحة في كل مسألة كان ظاهرها التعارض.

ففي مسألة (الحامل والمرضع) في الكفارة والقضاء عليهما، هل يعاملان معاملة المريض العادي، أم الشيخ الكبير الفاني، فبعد أن أسس الشيخ للمسألة، ونقل الإجماع، وحرر محل النزاع، ونقل الأقوال قال: "والذي أرجحه هو الأخذ بمذهب ابن عمر وابن عباس في شأن المرأة التي يتوالى عليها الحمل والإرضاع، وتكاد تكون في رمضان، إما حاملاً، وإما مرضعاً، وهكذا كان كثير من النساء في الأزمنة الماضية، فمن الرحمة بمثل هذه المرأة ألا تكلف القضاء وتكتفي بالفدية، وفي هذا خير للمساكين وأهل الحاجة. أما المرأة التي تباعد فترات حملها، كما هو الشأن في معظم نساء زمننا في معظم المجتمعات الإسلامية، وخصوصاً في المدن، والتي قد لا تعاني الحمل والإرضاع في حياتها إلا مرتين أو ثلاثاً، فالأرجح أن تقضي كما هو رأي الجمهور([[454]](#footnote-454)).

**المطلب الرابع: فهم النصوص في ضوء أسباب ورودها وعللها**

وفهم النصوص في ضوء ورودها وعللها وأهدافها، مما لا تخفى أهميته بالنسبة للفقيه الذي رفع شعار الوسطية حتى يعبد الله كما أراد.

* وهذا يحتاج إلى فقه عميق، ونظر دقيق، ودراسة مستوعبة للنصوص وإدراك بصير لمقاصد الشريعة، وحقيقة الدين، مع شجاعة أدبية، وقوة نفسية للصدع بالحق، وإن خالف ما ألفه الناس وتوارثوه، وليس هذا بالشيء الهيّن، فلابد لفهم النص فهماً دقيقاً سليماً من معرفة الملابسات والعلل وسبب الورود التي سيق فيها النص، وجاء بياناً لها وعلاجاً لظروفها، حتى يتحدد المراد من النص بدقة ولا يتعرض لشتات الظنون، أو الجري وراء ظاهر غير مقصود، فإذا كانت أسباب نزول القرآن مطلوبة لمن يفهمه أو يفسره، كانت أسباب ورود الحديث أشد طلباً([[455]](#footnote-455)).
* وكان لفهم الشيخ -حفظه الله– للنصوص والوقوف عند أسباب ورودها وعللها أثر بالغ في الوصول إلى روح التشريع الإسلامي في كتابه "فقه الصيام"، ويظهر ذلك واضحاً من خلال طرحه لمسألة ثبوت هلال رمضان فبعد أن ذكر الطريقة الأولى وهي الرؤية والثانية وهي إتمام عدّة شعبان ثلاثين يوماً، قال أو الطريقة الثالثة هي التقدير للهلال أو كما قال الحديث: "إذا غمّ عليكم أو غُمي عليكم أو غبي عليكم"، ثم بدأ بسرد الأقوال وجمع الأدلة، حتى ذكر قول الإمام النووي الذي قال فيه: ومن قال بحساب المنازل فقوله مردود بقوله -صلى الله عليه وسلم- في الصحيحين: "إنا أمّة أميّة، لا نكتب ولا نحسب"، ولأن الناس لو كلفوا بذلك ضاق عليهم، لأنه لا يعرف الحساب إلا أفراد من الناس في البلدان الكبار([[456]](#footnote-456)).

ثم بدأ الشيخ -حفظه الله– يظهر لنا فهماً عميقاً من الحديث فقال: والحديث الذي احتج به الإمام النووي -رحمه الله– لا حجة فيه؛ لأنه يتحدث عن حال الأمة، ووصفها عند بعثته لها -عليه الصلاة والسلام-، لكن أميتها ليست أمراً لازماً ولا مطلوباً...، فلا مانع أن يأتي طور على الأمة تكون فيه كاتبة حاسبة، والحساب الفلكي العلمي الذي عرفه المسلمون في عصور ازدهار حضارتهم وبلغ في عصرنا درجة الرقي تمكن بها البشر من الصعود إلى القمر، هو شيء غير التنجيم أو علم النجوم المذموم في الشرع([[457]](#footnote-457)).

وكيف أن الأمة كلها بل العالم كله أصبح اليوم كأنه بلد واحد، ونقل الخبر من المشرق إلى المغرب والعكس لاستغرق ثواني معدودة، ونادى -حفظه الله– بأن يؤخذ بالحساب الفلكي القطبي -على الأقل– في النفي لا في الإثبات([[458]](#footnote-458)).

وهنا تظهر وسطية الشيخ الفقيه من خلال إدراكه التام وفهمه العميق للنصوص الشرعية في ضوء أسبابها ومسبباتها وعللها وأسباب ورودها.

**المطلب الخامس: الثوابت والمتغيرات في النصوص**

إن التمييز بين الوسيلة المتغيرة والهدف الثابت يحفظ الفقيه من أن يخلط بين المقاصد والأهداف الثابتة، وبين الوسائل الآنية والبيئية التي تعنيها أحياناً للوصول إلى الهدف المنشود؛ لأن الذي يتعمق في فهم النصوص وأسرارها يتبين له أن المهم هو الهدف، وهو الثابت والدائم والوسائل قد تتغير بتغير البيئة أو العصر والعرف([[459]](#footnote-459)).

فإذا وجدت وسيلة أخرى أقل مشقة تحقق المقصود صارت هي المطلوبة شرعاً([[460]](#footnote-460)).

* ومما يدخل في هذا: ما جاء في الحديث الصحيح: (صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته؛ فإن غمّ عليكم فاقدروا له)([[461]](#footnote-461)).

ومن الملاحظ أن الحديث أشار إلى هدف وهو صيام رمضان كلّه، دون نقصان، وحدد لهم الوسيلة السهلة المقدورة لعامة الناس في ذلك العصر وهي الرؤية، ولم يكلفهم بوسيلة أخرى كالحساب الفلكي مثلاً، ولو فعل لأرهقهم، والله يريد بهم اليسر، فإذا وجدت وسيلة أخرى أقدر على تحقيق الهدف وأبعد عن احتمال الخطأ –وهي الحساب الفلكي– فلماذا نجِّمد على الوسيلة وهي ليست مقصودة لذاتها، ونغفل عن الهدف الذي نشده الحديث؟([[462]](#footnote-462)).

**المطلب السادس: الحقيقة أو المجاز في الفهم**

الحقيقة: استعمال اللفظ في المعنى الذي وضع له، والمجاز: استعمال اللفظ في غير المعنى الذي وضع له([[463]](#footnote-463)).

وهذا معناه حمل الكلام على الحقيقة لا المجاز، إلا إذا تعذر إرادة المعنى الحقيقي فيصار إلى المجاز، بشرط أن يكون بين المعنى الحقيقي والمجازي علاقة مع وجود قرينة صارفة عن إرادة المعنى الحقيقي([[464]](#footnote-464))؛ لكن لا أحد يستطيع أن ينكر المجاز لوجوده في اللغة والعرف والقرآن والسنة.

* والمراد بالمجاز هنا: ما يشمل المجاز اللغوي والعقلي، والاستعارة والكتابة، والاستعارة التمثيلية، وكل ما يخرج باللفظ أو الجملة عن دلالتها المطابقية الأصلية([[465]](#footnote-465)).

والمتصفح لكتاب الشيخ "فقه الصيام" يجده ملتزماً التزاماً تاماً بهذه القاعدة لا يتجاوزها، بل حذر الشيخ -حفظه الله– من التوسع في التأويلات المجازية؛ بل أوضح صراحة قوله (تأويلات مرفوضة)، وذكر العديد من الأمثلة منها، قوله: "ومن التأويلات المرفوضة تأويلات الباطنية التي لا دليل عليها من العبادة ولا من السياق، كقول من قال منهم في حديث: (تسحروا فإن في السحور بركة)([[466]](#footnote-466)).

المراد بالسحور هنا: الاستغفار، ولا ريب أن الاستغفار بالأسحار من أعظم ما حثّ عليه القرآن الكريم والسنة، ولكن كونه المراد بالحديث هنا اعتساف مردود على قائله([[467]](#footnote-467)).

ومثالنا هنا قوله: وأما حديث أن النبي -صلى الله عليه وسلم- "قاء فأفطر"([[468]](#footnote-468))؛ فلا يدل على أن القيء مفطر بذاته، بل كما يقال مرض فأفطر، أو أصابه جهد ومشقة فأفطر؛ أي بأن أكل أو شرب، وإلا فإن لفظ (قاء) لا يدل على التعمد الذي هو المفطر عندهم، وإنما الذي يدل على التعمد هو (استقاء)، والحقيقة أن التفطير بالقيء لا يتفق مع مقاصد الشريعة([[469]](#footnote-469)).

**المطلب السابع: فقه الواقع والواقع الآني**

**إن أحكام الشريعة الإسلامية انقسمت –بالنسبة للواقع- إلى نوعين:**

**الأول:** ما يضعف فيه جانب الرأي والاجتهاد، أو ينعدم كمعرفة الأحكام المعروفة من الدين بالضرورة، والتي لا يجهلها أحد كوجوب الصلاة وحرمة الزنا، أو التي تستفاد من النص رأساً بلا أي كلفة أو بحث أو اجتهاد لظهور هذه الأحكام من النصوص الشرعية، مثل حرمة نكاح الأمهات التي ورد بها النص الشرعي: (**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ**)([[470]](#footnote-470))، وهذه الأحكام الفقهية تعدّ جزءاً من الشريعة الإسلامية، أي تشريعاً إلهياً ومن ثم لا تجوز مخالفته.

**والثاني:** من الأحكام الفقهية هو ما يغلب عليه جانب الرأي والاجتهاد، وهذا النوع من الأحكام لا يعدّ جزءاً من الشريعة الإسلامية بمعناها الاصطلاحي، أي لا يعدّ من التشريع الإلهي الذي لا تجوز مخالفته، بل تسوغ هذه المخالفة ما دامت مستندة إلى دليل أقوى من دليل الرأي الفقهي المتروك، أو مستندة إلى اجتهاد أقرب إلى روح النصوص؛ لأن المخالفة المجردة تعدّ من قبيل اتباع الهوى، والهوى لا يجوز أن يكون مستنداً للأحكام.

وهذا النوع من الأحكام أكثر من النوع الأول لكثرة الوقائع وتجددها؛ ومع هذا فإن الفقه الإسلامي يبقى مصبوغاً بالصبغة الدينية؛ لأنه قائم على الشريعة الإسلامية ومبادئها وقواعدها، وداخل في نطاقها العام ودائر في فلكها، ولهذا فإن آراء الفقهاء الاجتهادية تعدّ سائغة ومحل تقدير واحترام المسلمين([[471]](#footnote-471)).

فإذا علمت ذلك، فإن الفقيه الذي يعلم الواقع على حقيقته هو الذي يخوض غماره بروحه وجسده وفقهه، فيكون عالماً بالواقع على الحقيقة لا التوهم، ولا يحتاج إلى الشرح والبيان([[472]](#footnote-472)).

وهذا كان حال الشيخ في كتابه "فقه الصيام"، حتى غدا كأنه يعيش الحادثة بنفسه، ومثاله مسألة الحامل والمرضع مثلاً؛ وكيف فرّق الشيخ بين النساء في الأزمنة الماضية وبين نساء زماننا من حيث القوة والتحمل.

وكيف أن بعضهن تكون في رمضان إما حاملاً وإما مرضعاً، أما نساء هذا الزمن فالغالب أنها تكون حاملاً في كل عامين أو ثلاثة مرة، فكان الحكم يختلف([[473]](#footnote-473))؛ وكذلك في مسألة إثبات هلال رمضان بالحساب الفلكي([[474]](#footnote-474)).

ويتضح لنا أن الشيخ -حفظه الله– كان مراعياً للواقع في كتابه مراعاة علمية تامة، لا فيها تشدد ولا تفريط([[475]](#footnote-475)).

**الخاتمة وفيها:**

* 1. **أهم النتائج**

**لقد خلصت في نهاية دراستي هذه إلى النتائج الآتية:**

1. إن الوسطية هي الامتداد الطبيعي لما كان عليه النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه الكرام.
2. وهي الطريقة التي يسلكها الفقيه للوصول إلى أفضل النتائج بناءً على أسس وقواعد معلومة لديه.
3. إن الشيخ القرضاوي -حفظه الله– أسس ووضّح معالم منهج الوسطية في الفقه.
4. إن الوسطية في الفقه ليست منهجاً متساهلاً أو متشدداً؛ وإنما متكامل.
5. إن للوسطية الفقهية أسساً، أهمها:
6. فهم النصوص في ضوء بعضها البعض.
7. جمع جميع النصوص الواردة في الموضوع الواحد.
8. الجمع أو الترجيح بين النصوص المختلفة.
9. فهم النصوص في ضوء أسباب ورودها وعللها.
10. مراعاة الثوابت والمتغيرات في النص.
11. الحقيقة أو المجاز في الفهم.
12. فقه الواقع والواقع الآني.
13. إن للوسطية الفقهية مدخلاً:
14. الاستيثاق من ثبوت النص. ب. فهم النص فهماً صحيحاً.

ج. سلامة النص من معارض أقوى منه.

* 1. **التوصيات**
     + زيادة البحث في مجال الوسطية في الفقه.
     + توسيع دائرة النظر في المسائل الفقهية.
     + تأسيس جيل يفهم فقه الوسطية.
     + الوقوف عند مسؤولياتنا تجاه علماء الأمة.

**المراجع والمصادر:**

|  |
| --- |
| 1. **القرآن الكريم** |
| 1. **ابن القيم :** إغاثة اللهفان , (تحقيق محمد القي، طبع سنة (1992م) نشر دار الكتب العلمية). |
| 1. **ابن ماجه**: **محمد** بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، علق عليه وحكم على أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، مكتبة دار المعارف- الرياض. |
| 1. **أبو** **داود**: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، علق عليه وحكم على أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية، 1421هـ-2000م، مكتبة دار المعارف - الرياض. |
| 1. **أنيس وآخرون**: المعجم الوسيط، إخراج: إبراهيم مصطفى، أحمد خن الزيان، حامد عبد القادر، محمد النجار، المكتبة الإسلامية – استانبول – تركيا. |
| 1. **البخاري**: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن برد ربه، (ت256هـ)، صحيح **البخاري**، الطبعة الأولى، 1441هـ، دار الفكر. |
| 1. **البزدوي**: علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم البزدوي، (ت482هـ)، كشف الأسرار عن أصل فخر الإسلام البزدوي، تأليف: عبد العزيز بن البخاري، (ت730هـ)، الطبعة الأولى، 1418هـ-1997م، دار الكتب العلمية - بيروت. |
| 1. **الرازي**: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، الطبعة الأولى، **1421هـ**-2000م، دار الحديث - القاهرة. |
| 1. **زايدي :** عبد الرحمن زايدي , الاجتهاد بتحقيق المناط **,** 1426هـ-2005م **,** دار الحديث , القاهرة . |
| 1. **الزيد :** الوسطية في الإسلام، زيد عبد الكريم الزيد . |
| 1. **زيدان :** عبد **الكريم ,** 1423هـ-2002م الطبعة السادسة عشر , مؤسسة الرسالة بيروت – لبنان. |
| 1. **السّويد :** ناجي إبراهيم **,** فقه الممكن **,** 1426هـ-2005م , الطبعة الأولى **,** دار الكتب العلمية - بيروت. |
| 1. **السيوطي**: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت911هـ)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، الطبعة الأولى 1419هـ-1998م، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان. |
| 1. **الصلاّبي :**علي **محمد ,** الوسطية في القرآن **,** 1428هـ-2007م الطبعة الأولى **,** دار ابن الجوزي – القاهرة **.** |
| 1. **عبد الباقي :** محمد **فؤاد ,** اللؤلؤ والمرجان**,** دار الفكر ـ بيروت **.** |
| 1. **عثمان**: **محمود** حامد عثمان، القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، الطبعة الأولى، 1421هـ-2000م، دار الحديث – القاهرة. |
| 1. **العسقلاني**: **أحمد** بن علي بن حجر العسقلاني، (ت852هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الطبعة الأولى، 1419هـ-1998م، دار الحديث - القاهرة. |
| 1. **فكير :** أحمد بن محمد فكير **,** من ضوابط فهم السنة النبوية **.** |
| 1. **الفيروزآبادي**: **محمد** بن يعقوب، (ت817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق **التراث** في مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة، 1419هـ-1998م، مؤسسة الرسالة – بيروت - لبنان. |
| 1. **القرضاوي:**  يوسف , **الخصائص** العامة للإسلام , 1422هـ-2001م الطبعة السادسة , مكتبة وهبة القاهرة . |
| 1. **القرضاوي:**  **يوسف** , تيسير فقه الصيام , 1422هـ-2001م الطبعة الثانية , مؤسسة الرسالة بيروت – لبنان. |
| 1. **القرضاوي:**  **يوسف** , فقه الأولويات , 1422هـ-2001م الطبعة الأولى , مؤسسة الرسالة بيروت – لبنان. |
| 1. **القرضاوي:**  **يوسف** , كيف نتعامل مع السنة , دار الوفاء . |
| 1. **مسلم**: مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري، (ت261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العلمية. |
| 1. **النسائي**: أحمد **بن** شعيب بن علمي، سنن النسائي، تحليل: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، مكتبة دار المعارف- الرياض. |
| 1. **النووي**: يحيي الدين النووي، كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي، تعليق: محمد نجيب المطيعي ، مكتبة الإرشاد – جدة - السعودية. |



معالم الوسطية عند القرضاوي

**بحث مقدم إلى مؤتمر**

**"**جهود د. يوسف القرضاوي في خدمة الإسلام ونصرة القضية الفلسطينية**"**

**الذي تعقده وزارة الأوقاف والشؤون الدينية**

**غزة - فلسطين**

**في الفترة: 4-5 ذو القعدة 1431 هـ / 13-12أكتوبر 2010م**

**إعداد:**

أ. أكرم كساب

**باحث من قطر**

**عضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين**

**الأمين العام لرابطة تلاميذ القرضاوي**

**أكتوبر 2010م**

**مقدمة**

الحمد لله، وصلى الله وسلم على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه الغرّ الميامين، وعلى أزواجه أمهات المؤمنين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين...

أما بعد،،،

فإن الدعوة إلى الله تعالى وظيفة لا تعادلها وظيفة (وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ)( فصلت: 33)، ومنصب الداعي إلى الله تعالى لا يتبوأه إلا من كابد الليل حتى كلّ جسمه، وأضناه نهاره في طلب العلم.

وكم كان محقا ابن القيم حين جعل أصحاب هذه المنزلة هم (الموقعون عن الله رب العالمين) وحالف التوفيق الشاطبي حين جعل صاحب هذه المنزلة (قائما في الأمة مقام النبي صلى الله عليه وسلم) والمعني بهذه المنزلة: هم الفئة الربانية الذين جعلهم النبي صلى الله عليه وسلم (ورثة الأنبياء) لا فيما خلّفوا من دراهم أو دننانير، وإنما فيما تركوا من علم النبوة. ودور هؤلاء يتمثل في كونهم (ينفون عنه – أي الدين- تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين).([[476]](#footnote-476))

وأحسب أن القرضاوي – أحسبه كذلك ولا أزكيه على الله تعالى- واحد من هؤلاء، وهو في عصرنا من أبرز العلماء الربانيين الذين وقفوا في وجه الغلو والتطرف، وفي هذا البحث سأبين دور القرضاوي في نشر الوسطية وبيان معالمها من خلال هذه المباحث:

**المبحث الأول:** مفهوم الوسطية تعريفا ونشأة.

**المبحث الثاني:** الوسطية وبداية ظهور الدعوة إليها.

**المبحث الثالث:** لماذا اختار القرضاوي الوسطية؟

**المبحث الرابع:** أهم العوامل التي قادت الشيخ إلى الوسطية.

**المبحث الخامس:** معالم الوسطية ونشأتها عند القرضاوي.

**المبحث السادس:** روافد الوسطية عند القرضاوي.

**والخاتمة.**

ولا يفوتني أن أتوجه بالشكر الجزيل للإخوة الكرام في وزارة الأوقاف والشئون الدينية بفلسطين الحبيبة - أرض الرباط والجهاد، وبلد القسام والياسين - الذين آثروا أن يكون الرد على المتطاولين على العلماء ردا عمليا، وهم بذلك تبنوا الرد الإيجابي الذي من خلاله تخرص ألسنة الحمقى، ويرمى باطلهم بالحق (فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ) (الأنبياء: 18).

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن يجعله في ميزان حسنات كاتبه وقارئه وناشره؛ أجرا عظيما يوم القيامة.

والحمد لله أولا وآخرا...

|  |  |
| --- | --- |
| **الدوحة في: 23 ربيع الآخر 1431 هـ**  **الموافق 8/ 4/ 2010م** | **الفقير إلى عفو ربه**  **أكرم عبد الستار كساب**  [**akram\_kassab@hotmail.com**](mailto:akram_kassab@hotmail.com) |

**المبحث الأول: مفهوم الوسطية تعريفا ونشأة**

الوسطية في اللغة: **كلمة (الوسطية) مشتقة من مادة (وسط) أعني: (الواو والسين والطاء). ويختلف معنى الكلمة باختلاف ضبطها، ولها ضبطان: الأول: (وسْط) بسكون السين، وتكون ظرفا لا اسما، ويكون معناها: (بين) تقول: جلست وسط القوم: أي: بينهم**([[477]](#footnote-477))**.**

**وأما الضبط الثاني: (وسَط) وتكون اسما لا ظرفا، وهنا يتعدد المعنى للكلمة؛ لكن تكون كلها معان متقاربة، ومن ذلك:**

1. **بمعنى عدل، قال صاحب لسان العرب: ووَسَطُ الشيءِ وأَوْسَطُه أَعْدَلُه**([[478]](#footnote-478))**.**
2. **بمعنى: ما بين الجيد والرديء**([[479]](#footnote-479))**.**
3. **أن تكون اسما لما بين طرفي الشيء وهو منه، كقولك: قَبَضْت وسَط الحبْل وكسرت وسَط الرمح**([[480]](#footnote-480))**.**
4. **أن تكون صفة بمعنى: ( خيار)، ومنه قولك: مَرْعىً وسَطٌ. أَي: خِيار**([[481]](#footnote-481))**.**

**الوسطية في الاصطلاح: تحدث الكثير من العلماء عن مفهوم الوسطية، وعرّفه كل بما اقتنع به، وأقرب التعريفات إلى الصواب: هو تعريف القرضاوي حيث يقول: هي التوسط أو التعادل بين طرفين متقابلين أو متضادين، بحيث لا ينفرد أحدهما بالتأثير، ويطرد الطرف المقابل، وبحيث لا يأخذ أحد الطرفين أكثر من حقه، ويطغى على مقابله ويحيف عليه**([[482]](#footnote-482))**.**

**ولي على تعريف شيخنا القرضاوي ملاحظتان:**

الأولى: أنه اشترط التوسط أو التعادل بين طرفين متقابلين أو متضادين. وهذا ليس مضطردا. فالوسطية لا تَلْزم دائما أن تكون بين طرفين متقابلين أو متضادين، فإذا كانت الشجاعة وسطا بين الجبن والتهور، وإذا كان الجود أو الكرم وسطا بين التقتير والتبذير، فالظلم – مثلا - ليس وسطا بين طرفين متقابلين؛ وإنما هو مقابل العدل. والصدق ليس وسطا بين طرفين متقابلين؛ وإنما هو مقابل الكذب. وكذلك الأمور الفكرية والنفسية والأمور السلوكية قد يصعب فيها تحديد هذه البينية. ويمكن أن نضرب مثالا هنا بما جاء عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" ... فإذا سألتم الله فسلوه الفردوس، فإنه أوسط الجنة، وأعلى الجنة، وفوقه عرش الرحمن، ومنه تفجر أنهار الجنة"([[483]](#footnote-483)).

الثانية: لا بد من إضافة معنى الخيرية، فمما لا شك فيه أن الوسطية ليست محمودة مطلقا؛ فكما مدحت في المواقف التي ذكرناها، جاء ذمها؛ كما في قوله تعالى: (مُذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لا إِلَى هَؤُلاءِ وَلا إِلَى هَؤُلاءِ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلاً) (النساء:143).

نعم هذه (وسطية)؛ لكنها (وسطية) المصلحة والمنفعة، وسطية (مسك الحبل من الوسط) أو (اللعب على الوجهين) أو ( الحديث بلسانين) فهم كما قال الشاعر:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| يوماً يمان إذا ما كنت ذا يمن |  | وإن لقيت معدياً فعدناني |

ولقد عاب القرآن على المنافقين هذه الحالة، وشنّع بهم وبموقفهم البغيض، لأنها (وسطية) أو(بينية) في غير موضعها. قال أبو السعود في تفسير قوله تعالى: **{لا إِلَى هَؤُلاءِ وَلا إِلَى هَؤُلاء} (النساء:143):** أي لا منسوبين إلى المؤمنين ولا منسوبين إلى الكافرين أو لا صائرين إلى الأولين ولا إلى الآخرين([[484]](#footnote-484)).

**الوسطية في القرآن: لم ترد كلمة "الوسطية" في القرآن الكريم، وإنما جاءت بعض تصريفات الكلمة في خمسة مواضع، وهي كالتالي:**

1. **قوله تعالى: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً} (البقرة:143).**
2. **قوله تعالى: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى} (البقرة:238).**
3. **قوله تعالى: {فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ..}(المائدة:89).**
4. **قوله تعالى: { قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ لَوْلا تُسَبِّحُونَ} (القلم:28).**
5. **قوله تعالى: {فَوَسَطْنَ بِهِ جَمْعاً} (العاديات:5).**

**كما أن هناك آيات عديدة، جاءت في القرآن الكريم تدل على "التوسط أو الوسطية أو الاعتدال" معنى وإن لم ترد لفظا، ومنها:**

1. **قوله تعالى: {قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لا فَارِضٌ وَلا بِكْرٌ عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ} (البقرة:68).**
2. **قوله تعالى: {وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً}(الفرقان:67).**
3. **قوله تعالى: {وَلا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ} (الإسراء:29).**
4. **قوله تعالى: {وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَلا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً} (الإسراء:110).**

**وقد فطن لهذه المواطن الأربعة الحسين بن الفضل حين قيل له: إنك تخرج أمثال العرب والعجم من القرآن؛ فهل تجد في كتاب الله خير الأمور أوساطها؟ قال: نعم. في أربعة مواضع: وذكر الآيات السابقة**([[485]](#footnote-485))**.**

الوسطية في السنة: **والسنة المطهرة مليئة بالحديث عن الوسطية والاعتدال، ومن ذلك:**

1. دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة رضي الله عنها ووجد عندها امرأة سأل:" من هذه ؟ قالت: فلانة؛ تذكر من صلاتها, قال: مه عليكم بما تطيقون, فوالله لا يمل الله حتى تملوا, قالت عائشة: وكان أحب الدين إليه ما داوم عليه صاحبه"([[486]](#footnote-486)).
2. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" سددوا وقاربوا، واغدوا وروحوا، وشيء من الدلجة، والقصد القصد تبلغوا"([[487]](#footnote-487)).
3. عن أبي عبد الله جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: كنت أصــلي مع النبـي صلى الله عليه وسلم الصلوات فكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا([[488]](#footnote-488)). قوله: قصدا: أي بين الطول والقصر.
4. عن بريدة الأسلمي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" عليكم هديا قاصدا، عليكم هديا قاصدا، عليكم هديا قاصدا! فإنه من يشاد هذا الدين يغلبه ".[[489]](#footnote-489)
5. عن أنس بن مالك قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق"([[490]](#footnote-490)).

**المبحث الثاني**

**الوسطية وبداية ظهور الدعوة إليها**

يعتبر الشيخ القرضاوي أبرز دعاة الوسطية، ورافع لوائها في العقود الأخيرة؛ وهذا لا يعني أنه أول من تحدث عن هذه الخصيصة؛ كما أنه لا يعني كذلك أن عددا كبيرا من علماء الأمة ودعاتها لم يسلكوا هذا المسلك، أو لم يرفعوا هذا الشعار؛ وإنما كان لكل واحد منهم نصيب، وللشيخ حسبما أرى النصيب الأوفر. والذين كتبوا عن الوسطية ومنهج الوسطية في العصر الحديث يمكن تقسيمهم إلى ثلاثة أقسام رئيسية:

1. من اتخذ الوسطية منهجا وإن لم يتحدث عنها صراحة، لكنها ظهرت واضحة في منهجه. كالإمام محمد رشيد رضا، والشهيد حسن البنا، والشيخ عبد الرحمن السعدي، وا**لشيخ** محمد الغزالي... وغيرهم.
2. من كتب عن الوسطية وتحدث عنها صراحة، لكنه ربما جنح عنها في بعض الأحيان إلى الشدة، كالشهيد سيد قطب، فقد يميل الشهيد إلى التشدد أحيانا، وقد يسيء البعض فهم المراد من كلماته أحيانا أخرى لما لها من الطابع الأدبي الذي يحتاج إلى قارئ ذوّاقة.
3. من اتخذ الوسطية منهجا وتحدث عنها صراحة، والتزم بها في منهجه، كا**لشيخ** القرضاوي... وغيره من الدعاة.

وإذا أردنا أن نتحدث عن بداية ظهور مصطلح الوسطية في الفترة الأخيرة؛ فيمكن القول بأن من أشهر من كتب عن الوسطية تفصيلا من المشايخ الكرام: محمد محمد المدني، ومحمود شلتوت، محمد عبد الله دراز، وعبد الرحمن السعدي، ومحمد قطب، وسيد قطب، ومحمد عمارة، والقرضاوي. ثم تتابع الكُتاب والعلماء والمفكرون والخطباء، يدورون في نفس الفلك، كل يحاول أن تلتفت الأنظار إلى كلماته وعباراته، وهم بين متشدد في الوسطية، وميسر فيها، ووسط فيها.

**المدني أول من أفرد الوسطية بالتأليف:** يُعد الشيخ محمد محمد المدني رحمه الله أول من أفرد الوسطية بالكتابة، ويعد كتابه "الوسطية في الإسلام"([[491]](#footnote-491)) أول الكتب تأليفاً عن هذا المصطلح الجديد؛ الذي بدأ ينتشر في كتابات المعاصرين فيما بعد وبكثرة.

وقد حدد الشيخ هدفه من البحث فقال: هدفنا الذي نرمي إليه من هذا البحث أن يقتنع القارئ المسلم بأنه يعتنق أكمل الأديان وأعدلها، وأن مبادئ هذا الدين وأحكامه ومثله ومقاييسه هي المبادئ السليمة الكفيلة بإسعاد الفرد والمجتمع، وأن يقتنع القارئ غير المسلم بهذا المعنى نفسه حتى لا يتصور الإسلام دعوة تعصبية أو قاصرة عما يكُفل الحياة السعيدة للناس، وأن يعرف أن ما جاء به الإسلام إنما هو برنامج عمل إصلاحي للبشرية كافة، وأنه ينظر إلى مخالفيه نظرة قوامها التسامح والبر، وليس كما يصوره أعداؤه ديناً هجومياً اغتيالياً، أو هادماً مدمراً([[492]](#footnote-492)).

وأما فكرة الكتاب فقد دارت كلها حول آية (143) من سورة البقرة´يقول الشيخ: آية كريمة من كتاب الله تعالى، بل جملة موجزة من آية كريمة، هي التي سيدور عليها بحثنا في هذا الكتاب، تلك هي قوله تعالى: **{وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً} (البقرة:143).** وليس هذا البحث تفسيراً بالمعنى الذي يتبادر من كلمة التفسير، وإنما هو دراسة هدفها بيان "وسطية الإسلام" أي عدالته فيما جاء به من أحكام ومبادئ ومُثل، وكونه قواماً بين الأطراف، وميزاناً للتعديل يرجع إلى الناس في معرفة الخير والشر، والحق والباطل، والصلاح والفساد، والاستقامة والاعوجاج، والقصد والغلو، إلى غير ذلك من هذه المعاني المتقابلة التي يتعرض لها الناس في مختلف شئونهم ووجوه حياتهم([[493]](#footnote-493)).

ويوضح الشيخ أن هذه الوسطية: التي جعل الله المسلمين عليها حين تنزلت عليهم رحمته بهذا الدين، هي التي جعلت ـ أو من شأنها أن تجعل ـ المسلمين "شهداء على الناس" كما تقول الآية الكريمة. أي أن هذه الشريعة بما فيها من أحكام معتدلة متوسطة، وبما فيها من مبادئ قويمة، ومُثل غالية ملائمة بين طبيعة الإنسان وما يجب أن يتكمل به ويسمو إليه؛ من شأنها أن تكون أمة خيّرة متوسطة مستقيمة على الجادة، لا انحراف لها في شيء من الأشياء إلى طرف، ولا التواء لها في أمر من الأمور عن الصراط السوي([[494]](#footnote-494)).

**المبحث الثالث:**

**لماذا اختار القرضاوي الوسطية؟**

**لم يكن تبني الشيخ القرضاوي لمنهج (الوسطية) اعتباطا، ولا تقليدا مجردا لأحد، أو اتباعا لهوى،** وإنما **تبناه لما قام عنده من الدلائل الناصعة، والبراهين القاطعة التي تدل على أن هذا المنهج هو الذي يُعبر عن حقيقة الإسلام. نعم لقد تبنى القرضاوي منهج الوسطية واختاره لعدة أسباب، سأجملها هنا، لكنها في الأصل تحتاج إلى تفصيل طويل.**

1. أن هذه الأمة هي الأمة الوسط بنص كتاب الله **وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً** البقرة 143([[495]](#footnote-495)).
2. أن **الوسطية** السمة الأصلية للحضارة الإسلامية على مر القرون.
3. أن الكون كله قائم على الوسطية والاعتدال.
4. **طبيعة** الإنسان قائمة على الوسطية بين المادية والروحية، والجماعة والفردية
5. أن **الوسطية** تمثل منطقة الأمان والبعد عن الخطر، فالأطراف عادة تتعرض للخطر والفساد بخلاف الوسط فهو محمي ومحروس بما حوله([[496]](#footnote-496)).
6. **الوسطية** هي إحدى السمات الظاهرة والخصائص الواضحة في الإسلام([[497]](#footnote-497)).
7. أن **الوسطية** أطول عمراً وأكثر بقاءً, وأشد نفعاً من التفريط أو الإفراط.
8. أن **الوسطية** هي طوق النجاة للدعوة الإسلامية؛ بل للأمة الإسلامية كلها([[498]](#footnote-498)).
9. أن الإعراض عن الوسطية هو الهلاك بعينه والضياع في الدين والدنيا معاً سواء كان هذا الإعراض جنوحاً إلى جانب التسيب والانفلات، أم كان الإعراض عن الوسطية جنوحاً إلى جانب الغلو والتنطع والتشدد([[499]](#footnote-499)).
10. أن الوسطية **ضرورة** تحتاج إليها الصحوة الإسلامية([[500]](#footnote-500)).

**المبحث الرابع**

**أهم العوامل التي قادت الشيخ إلى الوسطية**

ويمكن القول بأن كثيرا من العوامل ساعدت القرضاوي في تبنيه هذا النهج، منها ما هو شخصي ذاتي، ومنها ما هو خارج عنه، منها ما موروث، ومنها ما هو مكتسب، ومنها ما يتعلق بثقافته وكيفية التلقي... إلخ. وسأحاول أن ألقي الضوء على هذه العوامل في إلمامة سريعة.

**العامل الأول: عامل أساسي " طبيعة الإسلام":**

يعد هذا العامل هو العامل الأساسي في تبني **الشيخ** القرضاوي للوسطية، وقد أشار الشيخ إلى هذا فقال: هذا الطريق الذي اسمه: الوسطية الإسلامية، وهو طريق لم نبتدعه، فهو يعبر عن روح الإسلام، وهو التيار الذي أعبر عنه، وجندت نفسي في السنوات الأخيرة، ومنذ فترة للعمل من أجله، وهو تيار الوسطية الإسلامية.. وهذه الوسطية ليست ابتداعاً من عندي إنما هي روح الإسلام الحقيقي، الذي عبر عنه القرآن، وهذا هو المنهج الإسلامي الصحيح([[501]](#footnote-501)).

**العامل الثاني: عامل الثقافة:**

حيث عُرف لشيخ بتدبره لآيات القرآن الكريم، وتأمله لكلمات الحديث النبوي، وجعلهما منبعا أساسيا لثقافته، منهما ينهل، ومن فيضهما يغترف. إضافة إلى هذا؛ فالشيخ قد عرف باستقرائه لأحكام الشريعة وما تحويه من مُثُل عليا، وقيم رفيعة، وغايات حميدة، ومصالح أصيلة، تشتمل على خيري الدنيا والآخرة، للفرد وللأسرة، وللجماعة وللأمة، وللإنسانية كلها. وهذا من أقوى الأشياء التي تدفع صاحبها لتبني منهج الوسطية في كل ما يحيط به.

**العامل الثالث: عامل البيئة:**

وأعني بالبيئة هنا البقعة الجغرافية التي نشأ فيها ال**شيخ** القرضاوي، وهي (مصر)، هذه البقعة التي يميل أهلها إلى التوسط والاعتدال، التوسط والاعتدال في الحب، التوسط والاعتدال في العبادة، التوسط والاعتدال ربما في كل شيء.

إن كل بيئة من البيئات تؤثر لا محالة على من يعيش فيها، وهكذا البيئة المصرية، ولنا أن نتساءل مع الأستاذ هاني طايع، في ورقته التي قدمها عن الشيخ بمناسبة بلوغه السبعين حيث أشار إلى عامل البيئة ثم قال: ماذا قدمت شخصية مصر لشخصية القرضاوي؟ ثم أجاب بما نقله عن د جمال حمدان، صاحب كتاب (شخصية مصر): إن التوسط والاعتدال من أبرز السمات العامة الأساسية في شخصية مصر، والشخصية المصرية.. فإذا كان التوسط ألصق بالأرض المصرية، فإن الاعتدال يتصل مباشرة بالإنسان المصري نفسه: نفسيته، عقليته، أخلاقياته، شخصيته، خامته ومعدنه، جوهره وروحه([[502]](#footnote-502)).

**العامل الرابع: عامل التجربة "حسن البنا ومدرسته":**

أما العامل الرابع فهو نشأة الشيخ في دعوة الإخوان، وهي مدرسة تعد من أقرب المدارس إلى الوسطية، كان رائدها الأول أقرب إلى الوسطية منهجا وسلوكا، فنشأت مدرسته وجل أفرادها على هذا النهج، من أمثال: البهي الخولي، والسيد سابق، ومحمد الغزالي.

وحين يتحدث ا**لشيخ** القرضاوي عن شيخه البنا فيذكر أنه: جمع بين العلم والتربية، ومزج بين الفكر والحركة، وربط بين الدين والسياسة، ووصل ما بين الروحانية والجهاد، وكان النموذج الحي للرجل القرآني، والمعلم الرباني، والمجاهد الإسلامي، والداعية العصري، والمنظم الحركي، والمناضل السياسي، والمصلح الاجتماعي([[503]](#footnote-503)).وهذه الشمولية تمثل وسطية الإسلام.

ويرى القرضاوي أن "حسن البنا" رحمه الله استطاع أن يجمع في الصفوف بين السلفية والصوفية، وأن يطعم كل واحد من الآخر، فهو يقول معقباً على كلام الأستاذ محمد المبارك رحمه الله نسلف الصوفية، ونصوف السلفية: وأحسب أن هذا ما حاول الإمام "حسن البنا" الذي كان يجمع ـ في رأيي ـ عقلية السلفي الملتزم، وروحانية المتصوف المحلق([[504]](#footnote-504)).

وقد اعترف الشيخ بأثر البنا ومدرسته عليه في تبني النهج الوسط فقال: فهو أني نشأت في مدرسة تعمل في خدمة الإسلام، هذه المدرسة قام عليها رجل يتميز بالاعتدال في فكره وتحركه وعلاقاته، وذلك هو الإمام الشهيد حسن البنا.. فقد كان هذا الرجل أمة واحدة في هذه الناحية، حيث كان يتعامل مع جميع الناس حتى كان بعض مستشاريه من الأقباط، وأدخلهم اللجنة السياسية, وكان يصطحب بعضهم في المؤتمرات, ورأى التقارب مع الشيعة ولذلك استقبل زعماءهم في المركز العام في القاهرة " المركز العام للإخوان المسلمين ".. فهذا الاعتدال عندي من تأثري أيضاً من اتجاه حسن البنا ومدرسته([[505]](#footnote-505)).

**العامل الخامس: عامل شخصي " شخصية القرضاوي":**

أما العامل الخامس فهو طبيعة القرضاوي نفسه، شخصيته التي جبل عليها، هذه الشخصية التي لا تميل – في الغالب - إلى اليمين ولا إلى اليسار، وإنما تميل بفطرتها إلى التوازن والاعتدال، وكثيرا ما أنكر الشيخ تبني الرأي الأشد، أو الخط المتزمت، لذا تراه يقول: إنني أنكر التبني بصفة دائمة ومطلقة لخط التشدد والتزمت، والتزام أشد الآراء تضييقا وأقربها إلى التعسير، وأبعدها عن السعة والتيسير([[506]](#footnote-506)).

ويعلن الشيخ عن طبيعته التي تميل إلى الوسطية فيقول: إنني شخصياً ممن وهبهم الله فطرة الاعتدال والتوازن في النظر إلى الأمور: فأحب دائماً ألا أكون من المغالين إلى اليمين, ولا المتطرفين إلى اليسار وهذه موهبة إلهية.. وبعض الناس يميلون إلى التشدد، وبعضهم يميل إلى التحلل والتسيب, وأنا أجد نفسي دائماً في الموقف الوسط.. فهذا عامل شخصي بجوار العامل الأساسي الذي يتصل بجوهر الإسلام نفسه، وعامل التجربة، تجربتي في حركة الإخوان المسلمين, وهذه هي العوامل الثلاثة التي أعتبرها مؤثرة في اتجاهي([[507]](#footnote-507)).

**العامل السادس: معايشة علماء ودعاة يؤمنون بفكرة الوسطية:**

حيث أن الشيخ عايش عددا من العلماء والدعاة - غير البنا ومدرسته- يؤمنون بفكرة الوسطية، ويرفضون الوقوف في أحد الطرفين: يمينا أو شمالا، مثل: محمود شلتوت، ومحمد عبد الله دراز، ومحمد يوسف موسى، ومحمد محمد المدني، ومحمد أبو زهرة، وعبد الوهاب خلاف، وعلي الخفيف، ومحمـد مصطفى شلبي، وعلي حسب الله، ومصطفى زيد، ومصطفى الزرقا، ومصطفى السباعي، والبهي الخولي، ومحمد الغزالي، وسيد سابق، وغيرهم، رحمهم الله.

**العامل السابع: تأثر الشيخ بمدرسة التجديد في العصر الحديث**([[508]](#footnote-508))**:**

أما العامل السابع فهو: تأثر الشيخ بمدرسة التجديد في العصر الحديث وأعني بمدرسة التجديد هنا: (مدرسة المنار)، والقارئ لكتب القرضاوي، والمطالع لأرائه وكتاباته، يرى مدى تأثره وإعجابه بـ "محمد رشيد رضا" صاحب مدرسة المنار, وقد تعرف الشيخ يوسف على الشيخ محمد رشيد رضا من خلال مجلته " المنار" يقول الشيخ القرضاوي: وأنا لا أنكر أني من أشد المعجبين بالشيخ رشيد رضا وأعتبره أحد مجددي الإسلام، وواحداً من أعلامه الراسخين في العلم، المستقلين في الفكر، المجتهدين في الدين([[509]](#footnote-509)).

بل يعد الشيخ القرضاوي الإمام " رشيد رضا " شيخاً له فيقول: الشيخ رشيد رضا، هو شيخي وأستاذي الذي أحببته وقدرته من القدم، والتلميذ لا يبلغ مبلغ شيخه([[510]](#footnote-510)).

ويُظهر القرضاوي أثر مجلة المنار التي كان يصدرها الشيخ "رشيد رضا" وكتبه في العالم الإسلامي فيقول: وقد كان لمجلة "المنار" وتفسيره وكتبه وفتاويه، أثر لا يجحد في تنبيه الأمة الإسلامية من غفلتها، وتحريرها من أغلال القيود التي وضعتها في أعناقها, والعمل على إعادتها إلى الينابيع الصافية من كتاب ربها وسنة نبيها وهدي سلفها الصالح في خير القرون([[511]](#footnote-511)).

ويصفه الشيخ بقوله: فهو في طليعة دعاة السلفية, وأنصار السنة المحمدية الذين أحيوا علوم السلف ونوهوا بها، وناصروا المدرسة السلفية بالعقل والنقل([[512]](#footnote-512)).

وبهذا التأثر الواضح نهل القرضاوي من شيخه رشيد رضا الذي كان وسطيا في منهجه رحمه الله تعالى.

ويرى محمد أحمد الراشد: أن مما مكن القرضاوي من شرح مذهب الوسطية([[513]](#footnote-513)): تمهيدات شارك فيها عدد من أئمة التجديد الفقهي الحديث، ومن أظهرهم فقيه تونس محمد الطاهر عاشور، والعلامة محمد حسنين مخلوف مفتي الديار المصرية الأسبق... ([[514]](#footnote-514))

**العامل الثامن: الجمع بين مدرستي الغزالي و ابن تيمية:**

تملك إعجاب القرضاوي بالغزالي جميع جوانبه، وأحبه حبا كبيرا، كثيرا ما أعلن عنه، وقد حدا هذا الحب والإعجاب بالقرضاوي أن يعد الغزالي عالماً موسوعياً فيقول: وهو بلا ريب أحد أعلام الفكر الإسلامي بوجه عام، كما أنه أحد العباقرة الذين تعددت جوانب نبوغهم وعطائهم، الجامعين للمعرفة الموسوعية التي شملت العلوم الشرعية في عصره، إذا استثنيت علم الحديث الذي اعترف "الغزالي" أن بضاعته فيه مزجاة، فقد شملت معارفه الفقه والأصول والكلام والمنطق والفلسفة والتصوف والأخلاق وغيرها، وصنف في كل منها تصانيف تشهد له بالعمق والأصالة والتفوق وطول الباع([[515]](#footnote-515)).

وقد تأثر القرضاوي بكتابات "الغزالي" لدرجة الرقة والبكاء كما يقول هو: وكنت أتأثر بما فيها من رقائق، وترتعش جوانحي، ويترقرق دمعي وهذا من دلائل إخلاص "الغزالي" رحمه الله([[516]](#footnote-516)).

وكما أحب القرضاوي الغزالي فقد أحب كذلك ابن تيمية فقال: والإمام "ابن تيمية" من أحب علماء الأمة ـ بل لعله أحبهم ـ إلى قلبي وأقربهم إلى عقلي([[517]](#footnote-517)).

واستطاع القرضاوي أن يجمع إلى روحانية " الغزالي" سلفية كل من "ابن تيمية" وتلميذه "ابن القيم", حيث يرى الشيخ القرضاوي أن: أبرز من دعا إلى السلفية ودافع عنها في العصور الماضية هو: شيخ الإسلام " ابن تيمية" وتلميذه "ابن القيم "([[518]](#footnote-518)).

وقد أقرّ القرضاوي بأن انتماءه لمدرسة "ابن تيمية" و"ابن القيم" تكميلٌ لمدرسة "الغزالي" لا هدما لها فيقول: وبعد أن أتيح لي الاطلاع على مدرسة شيخ الإسلام " ابن تيمية " وتلميذه " ابن القيم" وغيره، وجدت فيها ألواناً من التجديد لم تكن في مدرسة الإمام " الغزالي"، واعتبرت أن هذه المدرسة تكمل السابقة، وبينهما تكامل لا تضارب، وتناسق لا تنافر، وهذا لعله نهج لي في مساري الفكري، فأنا لا أتعصب لمدرسة بعينها، ولا لشيخ بعينه، بل أنظر إلى الجميع نظرة من يأخذ من كل واحد خير ما عنده، على نهج ما قال بعض السلف الصالح: خذ ما صفا ودع ما كدر([[519]](#footnote-519)).

وكانت النظرة الشمولية التجديدية المتوازنة من أهم ما لفت نظر القرضاوي في مدرسة " ابن تيمية" وتلميذه " ابن القيم" ويؤكد ذلك قائلاً: اتصلت اتصالاً أعمق بالمدرسة السلفية وإماميها المجددين: " ابن تيمية" وتلميذه " ابن القيم"، وقد أعجبت بالنظرة الشمولية التجددية المتوازنة في هذه المدرسة، ومقاومتها لما دخل على الإسلام من تحريفات وانحرافات في الفكر أو في السلوك([[520]](#footnote-520)).

**العامل التاسع: حاجة الأمة إلى الوسطية الآن:**

**فالشيخ يرى أن (منهج الوسطية) هو حبل النجاة، وسفينة الإنقاذ اليوم، لأمتنا العربية والإسلامية من التيه والضياع - بل الهلاك والدمار- الذي يُهدد حاضرها ومستقبلها. وأن معظم قضاياها الفكرية والعملية الكبرى تضيع فيها الحقيقة بين طرفين متباعدين: طرف الغلو أو التطرف أو التشدد أو الإفراط، سمه ما تسميه، المهم أنه هو الطرف الذي يُرهق الأمة من أمرها عسرا، ويُوقعها في الحرج، ويُعسِّر عليها ما يسَّر الله، ويُعقِّد ما سهَّله الدين، ويُضيِّق ما وسَّعه الشرع.**

**والطرف الآخر: طرف التسيب والتفريط والتقصير والإضاعة. فلا يكاد يتشبَّث بعقيدة، أو يتمسَّك بفريضة، أو يحرِّم حراما، الدين عجينة لينة في يديه، يُشكِّله كيف يشاء، ومتى شاء، ليس فيه ثوابت**([[521]](#footnote-521))**.**

**ويؤكد الشيخ هذا المعنى في كتاب آخر فيقول: وإنما عنيت بهذا الأمر كل هذه العناية، لأني أرى هذا الفكر أو هذا الاتجاه: هو طوق النجاة للدعوة الإسلامية، بل للأمة الإسلامية كلها. وهو الجدير أن يمضي بها في الطريق الصحيح، الذي يوصل إلى الغاية المنشودة، وهي الرقي بالأمة ماديا وروحيا، والعودة بها إلى دفة القيادة للبشرية، بما لديها من رسالة ربانية إنسانية أخلاقية عالمية، متكاملة متوازنة**([[522]](#footnote-522))**.**

**العامل العاشر: البعد عن الوسطية يؤدي إلى الهلاك في الدين والدنيا:**

**وأما العامل العاشر الذي دعا القرضاوي إلى تبني الوسطية فهو الخوف على مستقبل** الأمة**، ودين الأمة، ومقدرات الأمة؛ من الضياع والهلاك، يقول الشيخ: كما أني أرى الإعراض عن هذه الوسطية هو الهلاك بعينه، والضياع في الدين والدنيا معا. سواء كان هذا الإعراض جنوحا إلى جانب التسيب والانفلات، وهو جانب التفريط والتقصير، بإضاعة الصلوات، واتباع الشهوات، والسير في ركاب شياطين الإنس والجن، وباعة الفجور، ومروجي الإلحاد والانحلال، ودعاة المادية المجحفة، والإباحية المسرفة. فهلاك هؤلاء محتم وفق سنن الله تعالى، أم كان الإعراض عن الوسطية جنوحا إلى جانب الغلو والتنطع والتشدد، وهو جانب الإفراط أو التطرف، كما يسمونه اليوم**([[523]](#footnote-523))**.**

**تلك هي أهم العوامل التي قادت القرضاوي، وأخذت بزمام منهجه إلى الوسطية كتابة وقولا، تأليفا وتأصيلا، دعوة وتربية...**

**المبحث الخامس**

**معالم الوسطية ونشأتها عند القرضاوي**

**كانت الوسطية - التي عُرف بها القرضاوي منذ أكثر من نصف قرن- أخذت في الظهور والانتشار – كما ذكرنا – على ألسنة الدعاة وغيرهم، فرأى الشيخ - حتى لا يدَّعي هذا المنهج (الوسطية) مَن لا يفقهه ولا يعيه، وحتى لا يخوض فيه كل مَن هب ودب، بلا** علم ولا هدى ولا كتاب منير- رأى: أن من اللازم عليه أن يضع للقارئ المسلم معالم أو ملامح أو ضوابط: تحدد الأصول الفكرية والشرعية لهذا التيار أو هذا المنهج، لتكون منارات تهدي من أراد الاهتداء بهذا المنهج، والسير في ضوئه على نور وبينة، **{أَفَمَنْ يَمْشِي مُكِبّاً عَلَى وَجْهِهِ أَهْدَى أَمَّنْ يَمْشِي سَوِيّاً عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ}** [الملك:22] ([[524]](#footnote-524)).

**ماذا يقصد الشيخ بالمعالم؟**

والذي ألحظه من خلال هذه المعالم - والتي شغلت الشيخ جهدا وفكرا، وأتعبته بحثا وتأصيلا- إنما يريد الشيخ من خلالها أن يظهر الإسلام بنصاعته، والدين بصبغته.

فهو يريد من خلالها أن يظهر شمول الإسلام، ومرجعية القرآن والسنة، وترسيخ المعاني والقيم الربانية، وفهم التكاليف والأعمال فهما متوازنا يضعها في مراتبها الشرعية... إلى آخر هذه المعالم التي هي في الأصل حقائق الإسلام التي جاء بها محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم.

**متى بدأت فكرة المعالم؟**

**كانت فكرة المعالم تراود الشيخ منذ فترة طويلة، ولكن ضيق الوقت** وكثرة انشغالاته، **ومزاحمة الأعمال له من كل جهة، وعلى كل صعيد، وفي كل مكان؛ جعلته يؤجل ويؤخر - وهو الذي يكره التأجيل والتأخير – لكنه مع وضوح هذه المعالم لديه، وقناعته بها، وجد أن من اللازم عليه أن يضع تلك المعالم حتى لا يصبح مفهوم (الوسطية) مائعا رجراجا هلاميًا، يفسره كل مَن شاء، بما شاء، ويدعيه كل فريق لنفسه، زاعمًا أن ما يدعو إليه هو الوسطية التي يدعو إليها الداعون، ويُنوِّه بها المنوِّهون.**

وكانت البداية في لندن في شهر يوليو سنة 2004م، وفي أثناء انعقاد الجمعية العامة التأسيسية للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، وفيها وزع الشيخ ورقة كتب فيها (عشرين معلمًا) لمنهج الوسطية.

وبعد عودة الشيخ إلى الدوحة، كثرت أشغاله، وتعددت أعماله، وانشغل الشيخ عنها بأعمال أخرى؛ ربما كانت قبل المعالم في سلم الأولويات، ثم بدأ الشيخ في بداية صيف 2006م، يعاود الكتابة مرة ثانية، وجاءت ندوة (اقرأ) الفقهية، والتي يدعى لها الشيخ في كل عام، فنظر في هذه المعالم العشرين، وأعاد صياغتها وترتيبها، وأبقاها على عددها العشرين.

وبعد انتهاء الندوة، وقبل عودة الشيخ إلى الدوحة قادما من مكة، قلب الشيخ أوراقه، ونظر في معالمه، كرة؛ بل كرتين، ثم زاد عليها عشرا، فغدت ثلاثين، **وتميزت** الثلاثين بالطول نوعا ما، فعمد الشيخ إلى اختصارها فغدت ثلاثين معلما، تميزت بالإطالة، ثم اختصرها الشيخ ثانية، وهي كالتالي:

**مختصر معالم الوسطية:**

1. الفهم الشمولي التكاملي للإسلام، بوصفه: عقيدة وشريعة، علما وعملا، عبادة ومعاملة، ثقافة وأخلاقا، حقا وقوة، دعوة ودولة، دينا ودنيا، حضارة وأمة.
2. الإيمان بمرجعية القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة، للتشريع والتوجيه للحياة الإسلامية، مع ضرورة فهم النصوص الجزئية في ضوء المقاصد الكلية.
3. ترسيخ المعاني والقيم الربانية، والتركيز على عبادة الله تعالى بوصفها الغاية التي خلق لها الإنسان، وهي تتجلى في الشعائر الأربع الكبرى، وما يليها من ذكر الله والدعاء والاستغفار، هذا بالإضافة إلى العبادات الباطنية: من صدق النية والإخلاص لله، والخشية له،.. وغيرها، وهي أساس التصوف الحقيقي الذي يقوم على (الصدق مع الحق، والخُلُق مع الخَلق).
4. فهم التكاليف والأعمال فهما متوازنا، يضعها في مراتبها الشرعية، وينزل كل تكليف منزلته وفق ما جاءت به النصوص. فلا يتقدم ما حقه التأخر، ولا يتأخر ما حقه التقدم، وهو ما أطلقنا عليه اسم (فقه الأولويات).
5. تأكيد الدعوة إلى تجديد (الفقه القرآني والنبوي) وهو يضم عدة ألوان من الفقه المنشود: فقه سنن الكون، وفقه مقاصد الشرع، وفقه المآلات، وفقه الموازنات، وفقه الاختلاف، والفقه الحضاري، وفقه التغيير، وفقه الواقع. إلى جانب (فقه الأولويات).
6. التركيز على القيم الأخلاقية التي عنى بها الإسلام، سواء كانت أخلاقا فردية أم اجتماعية، ورفض موقف الذين يعتبرون العبادات الشعائرية هي كل شيء، وموقف الذين يعتبرون الأخلاق كل شيء.
7. تجديد الدين من داخله، وإحياء مبدأ الاجتهاد الذي لا تحيا الشريعة إلا به، على أن يكون الاجتهاد من أهله وفي محله.
8. الموازنة بين ثوابت الشرع ومتغيرات العصر. مع ضرورة مراعاة الثبات في الأهداف والغايات وفي الأصول والكليات، والمرونة والتطور في الوسائل والآليات وفي الفروع والجزئيات.
9. تبني منهج التيسير والتخفيف في الفقه والفتوى، وإن كان ولا بد من التشديد، فليكن في الأصول لا في الفروع. والتيسير المطلوب هنا: لا يعني تبرير الواقع، أو مجاراة الغرب، أو إرضاء الحكام.
10. تطوير مناهج الدعوة إلى الإسلام: للمسلمين: تفقيها للتعاليم، وتصحيحا للمفاهيم، وتثبيتا وتذكيرا للمؤمنين وبيانا لحقائق الإسلام، وردا على أباطيل خصومه.. ولغير المسلمين، باعتبار دعوة الإسلام دعوة عالمية. مع تبني منهج التبشير في الدعوة، ليتكامل مع التيسير في الفتوى.
11. التدرج الحكيم: في الدعوة والتعليم والإفتاء والتغيير، وعدم استعجال الشيء قبل أوانه، والثمرة قبل نضجها. والتدرج سنة كونية، كما هو سنة شرعية.
12. تأكيد الدعوة إلى المزج بين الروحانية والمادية، بين الربانية والإنسانية، بين العقل والوجدان، بحيث يأخذ كل جانب منها حقه، دون طغيان على الجانب الآخر. ومن هنا تتكامل العناية بالعبادة والثقافة والرياضة والفنون، فالعبادة تغذي الروح، والثقافة تغذي العقل، والرياضة تغذي الجسم، والفن يغذي الوجدان.
13. الدعوة إلى السلام مع كل من بسط يده للسلام، مع التمسك بفرضية الجهاد في سبيل الله للدفاع عن حرمة الدين والمقدسات، وعن المستضعفين في الأرض، والوقوف في وجه الفراعنة والمستكبرين في الأرض. مع ضرورة بيان أنواع الجهاد: النفسي والدعوي والمدني وغيرها.
14. توعية الأمة بأن الجهاد مفروض عليها فرض عين لتحرير أرضها من كل سلطان أجنبي مسلط عليها. وأول أرض يجب تحريرها هي أرض فلسطين.
15. الاعتراف بحقوق الأقليات الدينية ومعاملتهم بما أوجبه لهم الإسلام من تركهم وما يدينون، والتأكيد على أنهم من (أهل دار الإسلام) ومقتضى هذا: أنهم بلغة عصرنا (مواطنون) لهم ما لنا وعليهم ما عليهم، إلا ما اقتضاه التميز الديني.
16. احترام العقل والتفكير، والدعوة إلى النظر والتدبر: في آيات الله الكونية والتنزيلية، وتكوين العقلية العلمية، ومقاومة الجمود والتقليد الأعمى للآباء أو للسادة والكبراء، أو لعامة الناس. ونفي التعارض بين النقل الصحيح والعقل الصريح.
17. الدعوة إلى المبادئ والقيم الإنسانية والاجتماعية، مثل: العدل والشورى والحرية والكرامة، وحقوق الإنسان.
18. توكيد ما جاء به الإسلام من إعطاء المرأة حقوقها ومكانتها وكرامتها، وتحريرها من رواسب عصور التخلف والتراجع الإسلامي، ومن غوائل الغزو الحضاري الغربي الذي أخرج المرأة من فطرتها، ولم يراع أنوثتها.
19. العناية بأمر الأسرة، باعتبارها الدعامة الأولى لقيام المجتمع الصالح، ورعاية حقوق كل من الزوجين على صاحبه، وعدم اللجوء إلى الطلاق إلا إذا تعذر الوفاق، وشرعية تعدد الزوجات بقيوده وشروطه، دون توسع ولا تحريم.
20. احترام حق الشعوب في اختيار حكامها من الأقوياء الأمناء، دون تزييف لإرادتها، أو فرض حاكم عليها يقودها رغم أنوفها، ولها أن تسائله وتحاسبه، وتعزله إذا تمادى في غيه بالطرق السلمية.
21. تقوية اقتصاد الأمة، والعمل على تكاملها فيما بينها، حتى تكتفي اكتفاء ذاتيا، وبناء هذا الاقتصاد على فقه الشريعة ومقاصدها، والتخطيط العلمي والسعي العملي لتأسيس اقتصاد إسلامي متميز عن الاقتصاد الرأسمالي والاقتصاد الشيوعي.
22. الإيمان بوجود الأمة الإسلامية وخلودها، والإيمان بفرضية وحدتها، وبالأخوة الدينية بين أبنائها، على اختلاف مدارسها ومذاهبها، واعتبار الفرق المختلفة كلها من الأمة الواحدة، ما دامت تصلي إلى القبلة، وتؤمن بالقرآن الكريم، وبالسنة المشرفة.
23. تحسين الظن بكل من شهد الشهادتين، وصلى إلى القبلة، ولم يصدر منه ما يخالفها بيقين، والأصل حمل حال المسلم على الصلاح ما أمكن ذلك، وتجنب التفسيق والتكفير ما وجد إلى التجنب سبيل، ولا سيما ما كان سببه التأويل.
24. العناية بالأقليات الإسلامية في العالم، باعتبارها جزءا من الأمة المسلمة، وعلى الأمة أن تعينهم على أن يعيشوا بإسلامهم في مجتمعاتهم، عناصر حية فاعلة، وإن يكن لهم فقههم الخاص، وأن يكون شعارها: استقامة على الدين بلا انغلاق، واندماج في المجتمع بلا ذوبان.
25. الإيمان بالتعددية الدينية والعرقية واللغوية والثقافية والسياسية، وضرورة التعايش بين الحضارات، والتلاقح بين الثقافات، وتفاعل بعضها مع بعض، واقتباس بعضها من بعض، دون انكماش ولا استعلاء.
26. العناية بعمارة الأرض، وتحقيق التنمية المتكاملة، مادية وبشرية، ورعاية البيئة بكل مكوناتها، والتعاون على كل ما ييسر المعيشة للناس، وكل ما يشيع الجمال في الحياة، واعتبار ذلك عبادة وجهادا في سبيل الله.
27. حث دعاة الإصلاح والتغيير على مقاومة التخلف والفساد، فالتخلف يعطل عقل الأمة، والفساد يعطل ضميرها. ولا يكون الإصلاح حقيقيا إلا إذا تم بإرادتنا وبأيدينا، لا أن يفرض علينا، ومدخل كل إصلاح هو إصلاح الأنظمة السياسية المستبدة، وأساس كل تغيير هو تغيير الإنسان من داخله.
28. العمل على تجميع كل القوى العاملة لنصرة الإسلام في صف واحد، وليس من الضروري، بل لعله ليس من المفيد: أن يجتمعوا في جماعة أو حركة واحدة، على أن الاختلاف والتعدد بين العاملين لا يضر إذا كان اختلاف تنوع وتخصص لا اختلاف صراع وتناقض.
29. الإشادة بما قدمته أمتنا من منجزات تاريخية بهرت العالم، ومن فتوحات في زمن قياسي، كانت تحريرا للشعوب من مستعبديها، والتنويه بما أسسته أمتنا من حضارة جمعت بين العلم والإيمان. وعدم الاكتفاء بالتغني بأمجاده، والبكاء على مآسيه. بل واجبنا هو استلهام الماضي، والارتقاء بالحاضر واستشراف المستقبل.
30. الانتفاع بأفضل ما في تراثنا الرحب المتنوع: من ضبط الفقهاء، وتأصيل الأصوليين، وحفظ المحدثين، وعقلانية المتكلمين، وروحانية المتصوفين، ورواية المؤرخين، ورقة الأدباء والشعراء، وتأمل الحكماء، وتجارب العلماء، مع العلم بأن هذا التراث كله غير معصوم، فهو قابل للنقد والمراجعة والمناقشة والترجيح أو التضعيف. ولكن الأمة في مجموعها لا تجتمع على ضلالة([[525]](#footnote-525)).

**ملاحظتان على معالم الشيخ:**

ولي على معالم الشيخ الثلاثين ملاحظتان:

**الملاحظة الأولى: (هل هذه معالم للوسطية أم حقائق الإسلام)؟**

والملاحظة الأولى فيما خطته يد الشيخ في تلك المعالم الناصعة؛ أن جل تلك المعالم هي في حقيقة الأمر حقائق الإسلام، وشريعة الإسلام التي جاء بها محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم.

ولعل أكثر المعالم لصوقا بالوسطية هذان المعلمان:

1. الموازنة بين ثوابت الشرع ومتغيرات العصر. مع ضرورة مراعاة الثبات في الأهداف والغايات وفي الأصول والكليات، والمرونة والتطور في الوسائل والآليات وفي الفروع والجزئيات.
2. تبني منهج التيسير والتخفيف في الفقه والفتوى، وإن كان ولا بد من التشديد، فليكن في الأصول لا في الفروع. والتيسير المطلوب هنا: لا يعني تبرير الواقع، أو مجاراة الغرب، أو إرضاء الحكام.

أما ما سوى ذلك من المعالم فلن يخرج عن كونه حقائق الإسلام الواضحة الراسخة، التي دعا إليها الصحب الكرام، والفقهاء العظام، والأئمة الأعلام، ومن قبلهم جميعا سيد الأنام محمد عليه الصلاة والسلام.

ومن هنا ندرك أن الشيخ في معالم الوسطية التي يدعو إليها؛ يريد أن يظهر الإسلام وحقائقه، بعيدا عن تنطع المتنطعين، وتفلت المتفلتين، وهنا أيضا تلتقي الوسطية مرة أخرى مع حقائق الإسلام التي لا تخرج عن الوسطية والاعتدال، وصدق الله إذ يقول: **{وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً....} (البقرة:143).**

**الملاحظة الثانية: معالم القرضاوي وأصول البنا:**

وأما الملاحظة الثانية فالذي يطالع معالم القرضاوي الثلاثين بعد أن يقرأ أصول البنا العشرين؛ يرى اشتراكا نوعا ما بين البنا في أصوله والقرضاوي في معالمه.

**الجامع بين الأصول والمعالم:**

ولعل التقارب والتشارك ليس مستبعدا لأننا نعلم أن المدرسة الفكرية للبنا والقرضاوي مدرسة واحدة، وأن كلا منهما أدلى بدلوه في تشييد هذه المدرسة، وإن كان السبق للبنا بالإنشاء والبناء، فإن للقرضاوي مع غيره من روّاد الحركة - وإن كان تلميذه- التتميم والتأصيل.

**وهذه بعض الأصول والمعالم المتقاربة، معنى ولفظا أحيانا.**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **الأصل أو المعلم** | **أصول البنا** | **معالم القرضاوي** |
| **1- الشمول** | الإسلام نظام شامل ... يتناول مظاهر الحياة جميعا .. فهو دولة ووطن أو حكومة وأمة ، وهو خلق وقوة أو رحمة وعدالة وهو ثقافة وقانون أو علم وقضاء، وهو مادة و ثروة أو كسب وغنى ، وهو جهاد ودعوة أو جيش وفكرة ، كما هو عقيدة صادقة وعبادة صحيحة سواء بسواء | الفهم الشمولي التكاملي للإسلام، بوصفه: عقيدة وشريعة، علما وعملا، عبادة ومعاملة، ثقافة وأخلاقا، حقا وقوة، دعوة ودولة، دينا ودنيا، حضارة وأمة. |
| **2- المرجعية العليا** | والقرآن الكريم والسنة المطهرة مرجع كل مسلم فى تعرف أحكام الإسلام ، ويفهم القرآن طبقا لقواعد اللغة العربية من غير تكلف ولا تعسف ، ويرجع فى فهم السنة المطهرة إلى رجال الحديث الثقات . | الإيمان بمرجعية القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة، للتشريع والتوجيه للحياة الإسلامية، مع ضرورة فهم النصوص الجزئية في ضوء المقاصد الكلية. |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **3- ضوابط التكفير** | لا نكفر مسلما أقر بالشهادتين، وعمل بمقتضاهما – إلا إن أقر بكلمة الكفر ، أو أنكر معلوما من الدين بالضرورة ، أو كذب صريح القرآن أو فسره على وجه لا تحتمله أساليب اللغة العربية بحال ، أو عمل عملا لا يحتمل تأويلا غير الكفر. | تحسين الظن بكل من شهد الشهادتين، وصلّى إلى القبلة، ولم يصدر منه ما يخالفها بيقين، والأصل حمل حال المسلم على الصلاح ما أمكن ذلك، وتجنب التفسيق والتكفير ما وجد إلى التجنب سبيل، ولا سيما ما كان سببه التأويل. |
| **4- احترام العقل والدعوة إلى التفكير** | والإسلام يحرر العقل، ويحث على النظر في الكون، ويرفع قدر العلم والعلماء، ويرحب بالصالح النافع من كل شيء، و(الحكمة ضآلة المؤمن أنى وجدها فهو أحق الناس بها). | احترام العقل والتفكير، والدعوة إلى النظر والتدبر: في آيات الله الكونية والتنزيلية، وتكوين العقلية العلمية، ومقاومة الجمود والتقليد الأعمى للآباء أو للسادة والكبراء، أو لعامة الناس. ونفي التعارض بين النقل الصحيح والعقل الصريح. |

**الفارق بين الأصول والمعالم:**

أما الفارق بين أصول البنا ومعالم القرضاوي، فيظهر أكثر ما يظهر في المخاطَب بهذه الأصول أو تلك المعالم؛ فالبنا في أصول إنما يخاطب فئة معينة، وهي كما قال البنا: إلى الإخوان المجاهدين من الإخوان المسلمين الذين آمنوا بسمو دعوتهم، وقدسية فكرتهم، وعزموا صادقين على أن يعيشوا بها، أو يموتوا في سبيلها، إلى هؤلاء الإخوان فقط أوجه هذه الكلمات([[526]](#footnote-526)). والتي يحاول بها البنا أن يجمع العاملين للإسلام على هذه الأصول، سواء المنتمين لجماعة الإخوان، أو المنتمين إلى غيرها من الجماعات العاملة للإسلام، أو المؤسسات الدينية الرسمية كالأزهر والأوقاف، والتي من الممكن أن تكون حدا أدنى يجتمع عليه هؤلاء، تاركين ما يدعو إلى الخلاف وراء ظهورهم.

أما معالم القرضاوي الثلاثين، فهي تشرح رؤية التيار الوسطي لفهم حقائق الإسلام، ولكنها ليست للعاملين في حقل الدعوة وميدان العمل الإسلامي فحسب، وإنما هي للمسلمين كل المسلمين، وليست لفئة دون فئة[[527]](#footnote-527).

**المبحث السادس**

**روافد الوسطية عند القرضاوي**

وقد كان للشيخ روافد كانت كفيلة لمد منهجه الوسطي بما يريد، وأهم هذه الروافد:

**الرافد الأول: فقه الموازنات:** والشيخ القرضاوي يعني بفقه الموازنات أموراً هي:

**أولاً:** الموازنة بين المصالح بعضها وبعض من حيث: عمقها وتأثيرها، بقاؤها ودوامها، التقديم والاعتبار، الإسقاط والإلغاء.

**ثانياً:** الموازنة بين المفاسد بعضها وبعض من حيث: عمقها وتأثيرها، بقاؤها ودوامها، التقديم والاعتبار، الإسقاط والإلغاء. وهذا يعني:

**ثالثاً:** الموازنة بين المصالح والمفاسد إذا تعارضتا بحيث تعرف: متى نقدم درء المفسدة على جلب المصلحة؟ ومتى تغتفر المفسدة من أجل المصلحة([[528]](#footnote-528))؟

**الرافد الثاني: فقه الأولويات:** ويعني الشيخ بفقه الأولويات: أنه وضع كل شيء في مرتبته بالعدل، من الأحكام والقيم والأعمال، ثم يقدم الأولى فالأولى؛ بناء على معايير شرعية صحيحة؛ يهدي إليها نور الوحي، ونور العقل([[529]](#footnote-529)).

إنه إعطاء كل عمل قيمته أو "سعره" في ميزان الشرع لا نبخسه, ولا نشتط في تقويمه([[530]](#footnote-530)).

**الرافد الثالث: فقه الاختلاف:** والمقصود بالخلاف هو الخلاف في الفروع لا في الأصول، في الجزئيات لا الكليات, في الظنيات لا القطعيات، في المتشابه لا المحكم، في غير المنصوص عليه لا المنصوص عليه. يقول الشيخ القرضاوي حفظه الله: يجب أن نتعلم أن الخلاف في الفروع أمر واقع, ماله من دافع، وأن لله حكمة بالغة حين جعل من أحكام الشريعة القطعي في ثبوته ودلالته، فلا مجال للخلاف فيه، وهذا هو القليل بل الأقل من القليل، وجعل منها الظني في ثبوته أو دلالته، أو فيهما معاً فهذا إنما فيه مجال رحب للاختلاف، وهو جل أحكام الشريعة([[531]](#footnote-531)).

**الرافد الرابع: فقه النصوص الجزئية في ضوء النصوص الكلية:** ويعني الشيخ بهذا الفقه: ألا يقف الناس عند جزئيات الشريعة ومفرداتها وحدها, بل ينفذ منها إلى كلياتها وأهدافها في كل جوانب الحياة([[532]](#footnote-532)).

ويؤكد الشيخ على ضرورة هذا الفهم الذي يربط النصوص الجزئية بالنصوص الكلية فيقول: إن معرفة الشريعة لا تتم بمجرد معرفة نصوصها الجزئية متفرقة متناثرة، مفصولاً بعضها عن بعض، بل لا بد من رد فروعها إلى أصولها، وجزئياتها إلى كلياتها، ومتشابهها إلى محكماتها، وظنياتها إلى قطعياتها، حتى يتألف منها جميعاً نسيج واحد مترابط بعضه ببعض، متصل لحمته بسداه، ومبدؤه بمنتهاه([[533]](#footnote-533)).

**الرافد الخامس: فقه الواقع:** والشيخ القرضاوي يعني بفقه الواقع أنه الفقه المبني على الواقع المعيش دراسة دقيقة مستوعبة لكل جوانب الموضوع، معتمدة على أصح المعلومات وأدق البيانات والإحصاءات([[534]](#footnote-534)).

إن دراسة هذا الواقع وفقهه جعلت الشيخ وسطا بين التهوين والتهويل، بين النظرات المثالية الحالمة و النظرات الانهزامية المتشائمة.

**الرافد السادس: فقه السنن:** لقد نادى الشيخ بهذا النوع من الفقه وهو "فقه السنن" في كثير من كتبه، ويعني بفقه السنن: مراعاة سنن الله الكونية والشرعية والاجتماعية التي أقام الله عليها عالمنا هذا، وقضى بأنها لا تتبدل ولا تتحول([[535]](#footnote-535))، إنه معرفة آيات الله في الآفاق وفي النفس وسننه في الكون والمجتمع([[536]](#footnote-536))، وباختصار إنه فقه عن الله فيما خلق([[537]](#footnote-537)). هذه المراعاة لفقه السنن هذه دفعت بالشيخ إلى تبني الوسطية، والدوران في فلكها.

**الرافد السابع: التفريق بين الثوابت والمتغيرات والأصول والفروع:** يخلط كثير من المنشغلين بالعلم والدعوة بين الثوابت والمتغيرات، وبين الأصول والفروع، وهذا يجعل البعض منهم يتشدد في موضع اللين، ويلين في موضع الشدة، ولكن الشيخ رأى ضرورة التفريق بين هذه الأمور بعضها وبعض، وقد نهج الشيخ نهجا في هذه الأمور، فهو يرى التشديد في الأصول والثوابت، والتخفيف في الفروع والمتغيرات.

ولهذا فإن ثوابت العقيدة والعبادات والأخلاق يرى القرضاوي عدم المساس بها مطلقا، وهذا مما حفظ للشيخ وسطيته، فهو إن تشدد تشدد في الأصول والثوابت والكليات، وإن تساهل فإنما يتساهل في الفروع والمتغيرات والجزئيات.

**الرافد الثامن: الوصل بين الفقه وبين الحديث:** أثر عن كثير من الفقهاء المحدثين أمثال : سفيان الثوري , وابن عيينة , وعبد الله بن سنان , قولهم : لو كان أحدنا قاضياً لضربنا بالجريد فقيهاً لا يتعلم الحديث, ومحدثاً لا يتعلم الفقه([[538]](#footnote-538)).

ولما رأى القرضاوي: وجود كثرة كاثرة ممن ينشغلون بالفقه, لا يتعمقون في معرفة الحديث , فتروج لديهم الأحاديث الواهية وما لا أصل له. كما ورأى كذلك وجود كثرة كاثرة ممن ينشغلون بالحديث لا يتعمقون في معرفة الفقه وأصوله, فلا يتذوقون أسراره, ولا يفقهون مقاصده, فيقفون عند الظواهر ولا ينفذون إلى المقاصد([[539]](#footnote-539)).

**الخاتمة**

وفي الختام فإن الحديث عن وسطية القرضاوي يحتاج إلى صفحات طوال، وبحوث ضخمة، تستودع خلاصة فكره، وعصارة معالمه وضوابطه، للوسطية، لكنني أخلص في نهاية بحثي هذا إلى ما يلي:

1. **(الوسطية) في اللغة: مشتقة من مادة (وسط) ولها ضبطان: (وسْط) بسكون السين، وتكون ظرفا، و(وسَط) وتكون اسما لا ظرفا.**
2. **الوسطية في الاصطلاح: هي التوسط أو التعادل بين طرفين متقابلين أو متضادين، بحيث لا ينفرد أحدهما بالتأثير، ويطرد الطرف المقابل، وبحيث لا يأخذ أحد الطرفين أكثر من حقه، ويطغى على مقابله ويحيف عليه. على أن تحتوي الخيرية.**
3. **الوسطية كمعنى ومفهوم لم يخل منها القرآن ولا السنة.**
4. **الذين كتبوا عن الوسطية ومنهج الوسطية في العصر الحديث منهم من اتخذ الوسطية منهجا وإن لم يتحدث عنها صراحة، ومنهم من كتب عن الوسطية وتحدث عنها صراحة، لكنه ربما جنح عنها في بعض الأحيان إلى الشدة، ومنهم من اتخذ الوسطية منهجا وتحدث عنها صراحة، والتزم بها في منهجه.**
5. **يُعد الشيخ محمد محمد المدني رحمه الله أول من أفرد الوسطية بالكتابة، ويعد كتابه (الوسطية في الإسلام) أول الكتب تأليفاً عن هذا المصطلح الجديد.**
6. **لم يكن تبني الشيخ القرضاوي لمنهج ( الوسطية) اعتباطا، ولا تقليدا مجردا لأحد، أو اتباعا لهوى، وإنما تبناه لما قام عنده من الدلائل الناصعة، والبراهين القاطعة التي تدل على أن هذا المنهج هو الذي يُعبر عن حقيقة الإسلام.**
7. **هناك كثير من العوامل ساعدت القرضاوي في تبنيه هذا النهج، منها ما هو شخصي ذاتي، ومنها ما هو خارج عنه، منها ما موروث، ومنها ما هو مكتسب، ومنها ما يتعلق بثقافته وكيفية التلقي، منها معايشته لعدد من دعاة الوسطية...**
8. رأى القرضاوي أنه من اللازم عليه أن يضع للقارئ المسلم معالم أو ملامح أو ضوابط، تحدد الأصول الفكرية والشرعية لهذا التيار أو هذا المنهج، لتكون منارات تهدي من أراد الاهتداء بهذا المنهج، والسير في ضوئه على نور وبينة
9. ما ذكره القرضاوي في معالمه الثلاثين هو أقرب ما يكون إلى حقائق الإسلام، وشريعة الإسلام التي جاء بها محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم، وأن تقاربا ملحوظا بين معالم القرضاوي الثلاثين وأصول البنا العشرين، وهذا ليس بمستبعد لأننا نعلم أن المدرسة الفكرية للبنا والقرضاوي مدرسة واحدة، وأن كلا منهما أدلى بدلوه في تشييد هذه المدرسة.

**وأختم بقول القرضاوي حين أوصى شباب الأمة بالوسطية فقال:**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| يا ابن الحنيفة دين الحق, ها هو ذا |  | يدعوك, فانهض وشمر عاملا نشطا |
| خير الأمور سبيل القصد, فامض به |  | ولا تمل عنه، لا وكساً ولا شططا |
| بين المغالاة والتقصـير منــزلة |  | هي التـي جعلتنـا أمـة وسطـا |
| فاثبت على منهج الإسلام في ثقـة |  | مستعلياً يتحدى ضغط من ضغطـا |
| والزم طريق رسول الله في بصـر |  | وفي اعتدال, وجانب خلط من خلطا([[540]](#footnote-540)) |

**المراجع**

**القرآن الكريم.**

**التفسير وعلومه:**

إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم / محمد بن محمد العمادي أبو السعود / ط دار إحياء التراث العربي – بيروت.

الإتقان في علوم القرآن/ السيوطي/ ت: د/ محمود أحمد القيسية، ومحمد أشرف الأتاسي/ ط مؤسسة النداء أبو ظبي/ ط الأولى 2003م.

**كتب الحديث:**

صحيح البخاري .

صحيح مسلم .

أبو داوود .

سنن النسائي .

سنن ابن ماجه .

موطأ مالك .

البزار .

مسند أحمد .

**معاجم:**

لسان العرب / ابن منظور/ ط دار صادر – بيروت/ الطبعة الأولى.

القاموس المحيط / الفيروز آبادي.

مختار الصحاح/ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي/ ط مكتبة لبنان.بيروت/ ط 1995.

**كتب** أخرى:

أصول الإفتاء والاجتهاد التطبيقي/ محمد أحمد الراشد/ ط دار المحراب.

المنهج الدعوي عند القرضاوي/ أكرم كساب/ طبعة مكتبة وهبة 2006م.

مجموعة الرسائل/ حسن البنا/ ط دار الدعوة الإسكندرية.

وسطية الإسلام / محمد محمد المدني/ ط المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية مصر.

كتب **القرضاوي:**

أولويات الحركة الإسلامية.

الإمام الغزالي بين مادحيه وناقديه .

التربية الإسلامية ومدرسة حسن البنا.

الحياة الربانية والعلم .

الخصائص العامة للإسلام.

السنة مصدر للمعرفة والحضارة.

السياسة الشرعية.

الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم.

الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف.

الصحوة الإسلامية من المراهقة إلى الرشد .

المسلمون قادمون.

تفسير سورة الرعد .

فتاوى معاصرة .

في فقه الأولويات.

قضايا إسلامية معاصرة على بساط البحث.

كيف نتعامل مع السنة .

كلمات في الوسطية الإسلامية ومعالمها.

لقاءات ومحاورات حول قضايا الإسلام والعصر.

نحو فقه ميسر معاصر.

يوسف القرضاوي كلمات في تكريمه.

(الوسطية ودور الإعلام في إبرازها) بحث مقدم لندوة (اقرأ) الفقهية الإعلامية الرمضانية (1427هـ) ص24، وهو منشور على موقع الشيخ. "[www.qaradawi.net](http://www.qaradawi.net) ".



القرضاوي فقيه الوسطية ومكافحة الغلو

**بحث مقدم إلى مؤتمر**

**"**جهود د. يوسف القرضاوي في خدمة الإسلام ونصرة القضية الفلسطينية**"**

**الذي تعقده وزارة الأوقاف والشؤون الدينية**

**غزة - فلسطين**

**في الفترة: 4-5 ذو القعدة 1431 هـ / 13-12أكتوبر 2010م**

**إعداد:**

أ. عبد القادر خليل الشطلي

**ماجستير فقه مقارن**

**أكتوبر 2010م**

**مقدمة**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على إمام المتقين وقدوة الصالحين، وعلى آله وصحبه والتابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

عندما أعلنت وزارة الأوقاف عن عزمها عقد المؤتمر العلمي المحكم، والذي كان بعنوان: مؤتمر جهود الدكتور يوسف القرضاوي في خدمة الإسلام ونصرة القضية الفلسطينية، أحببت أن أساهم بجهد متواضع في هذا المؤتمر ولذلك وقع اختياري على المحور الأول من محاور المؤتمر، والذي كان بعنوان: القرضاوي فقيه الوسطية ومكافحة الغلو.

وقد جاء هذا البحث – المتواضع في مبحثين، وذلك على النحو التالي:

**المبحث الأول:–** فكان بعنوان " القرضاوي فقيه الوسطية "، وقد اشتمل هذا المبحث على عدة مطالب.

**المطلب الأول:** كان بعنوان: الوسطية في اللغة والاصطلاح.

**أما المطلب الثاني:** فكان بعنوان: مفهوم الوسطية عند القرضاوي.

**أما المطلب الثالث:** فكان بعنوان: مظاهر الوسطية عند القرضاوي.

**أما المطلب الرابع:** فكان بعنوان: الأسس التي يقوم عليها تيار الوسطية الإسلامية المعاصر.

**أما المطلب الخامس:** فكان بعنوان: شهادات العلماء للقرضاوي بأنه فقيه الوسطية.

**أما المبحث الثاني:** فكان بعنوان: دور القرضاوي في مكافحة الغلو "، وقد اشتمل هذا المبحث على عدة مطالب.

**المطلب الأول:** وكان بعنوان: الغلو في اللغة والاصطلاح.

**أما المطلب الثاني:** وكان بعنوان: مفهوم الغلو عند القرضاوي.

**أما المطلب الثالث:** وكان بعنوان: التأصيل الشرعي لذم الغلو والتطرف من خلال الكتاب والسنة.

**أما المطلب الرابع:** فكان بعنوان: دور القرضاوي في مكافحة الغلو.

وفي الختام، أسأل الله العلي العظيم أن أكون قد وفقت في كتابة هذا البحث – المتواضع – وأعتذر عن كل تقصير بدر مني في كتابته، وأسأله سبحانه أن ينفع به، وأن ينفعنا به، وأن يهدينا سواء السبيل، إنه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير.

**العبد الفقير إلى ربه**

**عبد القادر خليل الشطلي**

**المبحث الأول القرضاوي فقيه الوسطية**

**المطلب الأول: الوسطية في اللغة والاصطلاح**

**الوسطية لغةً:** من وسط، وسَطُ الشيء: ما بين طرفيه، فإذا سكنت السين من وسْط صار ظرفاً، ويقال جلست وسْط القوم، بالتسكين لأنه ظرف، وجلستُ وسَط الدار، بالتحريك، لأنه اسم.

اعلم أن الوسَط، بالتحريك، اسم لما بين طرفي الشيء.

وأوسط الشيء أفضله وخياره كوسَط المرعى خيرٌ من طرفيه.

ومنه الحديث: " خيارُ الأمور أوْسَاطُها، ومنه قوله تعالى: (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ)(الحج: من الآية11) ؛ أي على شك فهو على طرف من دينه غير متوسط فيه ولا متمكن، فلما كان وسَطُ الشيء أفضله وأعدله جاز أن يقع، وذلك مثل قوله تعالى وتقدس: (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً)(البقرة: من الآية143) ؛ أي عدلاً، فهذا تفسير الوسط وحقيقة معناه، وأنه اسم لما بين طرفي الشيء.

وأما الوَسْط، بسكون السين، فهو ظرف لا اسم، جاء على وزان نظيره في المعنى وهو بَيْن، تقول: جلست وَسْط القوم أي بينهم، وفي الحديث أتى رسول الله وَسْط القوم أي بينهم.

وَوَسَطُ الشيء وأوْسَطه: أعدله، ورجل وَسَطٌ ووسيط: حسن من ذلك"[[541]](#footnote-541)(1).

**الوسطية اصطلاحاً:**

ذكر العلماء للوسطية تعريفات عدة نذكر منها:

1- يرى الدكتور فهد بن سعد الجهني أن أقرب المعاني للوسطية في الاصطلاح الشرعي هي: العدالة والخيرية، حيث يقول في كتابه: " الفتوى وأثرها في حماية المعتقد وتحقيق الوسطية ": " وتفسير الوسطية بالعدالة والخيرية هو المنسجم كذلك مع مرتبة الشهادة التي نالتها الأمة، فالشاهد من شروطه العدالة، قال الحافظ في الفتح : "وشرط قبول الشهادة العدالة،وقد ثبتت لهم هذه الصفة بقوله:وسطاً،والوسط:"العدل"[[542]](#footnote-542)(2)

2- وعرفها الأستاذ فريد عبد القادر بقوله: الوسطية هي: مؤهل الأمة الإسلامية من العدالة، والخيرية للقيام بالشهادة على العالمين، وإقامة الحجة عليهم " [[543]](#footnote-543)(3).

3- ويقول الدكتور علي محمد الصلابي بعد أن ذكر خلاف العلماء في معنى الوسطية: ومن هنا نخلص إلى أن أي أمر اتصف بالخيرية والبينية جميعاً فهو الذي يصح أن نطلق عليه وصف " الوسطية "، وما عدا ذلك

فلا، وإلى هذا الرأي ذهب الدكتور ناصر بن سليمان العمر في كتابه: " الوسطية في ضوء القرآن "[[544]](#footnote-544)(1)

4- ويقول الدكتور محمد رشيد رضا رحمه الله: " قالوا: إن الوسط هو العدل والخيار، وذلك أن الزيادة على المطلوب في الأمر إفراط، والنقص عنه تفريط وتقصير، فالخيار هو الوسط بين طرفين، أي: " المتوسط بينهما " [[545]](#footnote-545)(2)

5- ويقول الدكتور زيد عبد الكريم الزيد في كتابه الوسطية في الإسلام: " الوسط من كل شيء أعدله، فالوسط – إذن ليس مجرد كونه نقطة بين طرفين، أو وسطية جزئية، كما يقال: فلان وسط في كرمه، أو وسط في دراسته، ويراد أنه وسط بين الجيد والرديء، فهذا المفهوم وإن درج عند كثير من الناس، فهو فهم ناقص مجتزأ، أدى إلى إساءة فهم معنى الوسطية المقصودة، وعلى هذا فالوسط المراد والمقصود هنا هو العدل الخيار والأفضل، إلى أن قال: وبالتالي لم يبق معنى الوسطية مجرد التجاوز بين الشيئين فقط، بل أصبح ذا مدلول أعظم، ألا وهو البحث عن الحقيقة، وتحصيلها والاستفادة منها، ثم يقول: وهو معنىً يتسع ليشمل كل خصلة محمودة لها طرفان مذمومان، فإن السخاء وسط بين البخل والتبذير، والشجاعة وسط بين الجبن والتهور، والإنسان مأمور أن يتجنب كل وصف مذموم، وكلا الطرفين هنا وصف مذموم، ويبقى الخير والفضل للوسط " [[546]](#footnote-546)(3).

**التعريف المختار:**

أرى أن أرجح التعريفات للوسطية هو ما اختاره ورجحه الدكتور علي محمد الصَّلَّابي والذي يقضي بالتلازم بين الخيرية والبينية – حسية أو معنوية – في إطلاق مصطلح " الوسطية " [[547]](#footnote-547)(4).

**مسوغات الترجيح:**

لقد قمت بترجيح التعريف السابق لاشتماله على صفتين لا بد من توفرهما في مصطلح الوسطية وهما الخيرية والبينية، فإذا جاء أحد الوصفين دون الآخر فلا يكون داخلاً في مصطلح الوسطية، وقالوا بأن الوسطية ملازمة للخيرية – أي: أن كل أمر يوصف بالخيرية فهو وسط – فيه نظر، والعكس هو الصحيح، فكل وسطية تلازمها الخيرية، فلا وسطية بدون خيرية، ولا عكس، فلا بد مع الخيرية من البينية حتى تكون وسطاً. [[548]](#footnote-548)(5)

**المطلب الثاني: مفهوم الوسطية عند القرضاوي**

يقول الدكتور يوسف القرضاوي – عند حديثه عن الخصائص العامة للإسلام: " هذه خصيصة أخرى من أبرز خصائص الإسلام، وهي " الوسطية " ويعبر عنها أيضاً بـ "التوازن " ونعني بها التوسط أو التعادل بين طرفين متقابلين أو متضادين، بحيث لا ينفرد أحدهما بالتأثير، ويطرد الطرف المقابل، وبحيث لا يأخذ أحد الطرفين أكثر من حقه ويطغى على مقابله ويحيف عليه"[[549]](#footnote-549)(1).

ثم يضرب القرضاوي أمثلةً للأطراف المتقابلة فيقول: " مثال الأطراف المتقابلة أو المتضادة: الروحية والمادية، والفردية والجماعية، والواقعية والمثالية، والثبات والتغير، وما شابهها.

ومعنى التوازن بينها: أن يفسح لكل طرف منها مجاله، ويعطى حقه " بالقسط " أو " بالقسطاس المستقيم "، بلا وكس ولا شطط، ولا غلو ولا تقصير، ولا طغيان ولا إخسار، كما أشار إلى ذلك كتاب الله بقوله: (وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ "7" أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ "8" وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ "9") (الرحمن: 7و8و9)

ثم يبين القرضاوي أن ظاهرة التوازن " الوسطية " ظاهرة كونية تشمل كل ما في الكون فيقول: ننظر في هذا العالم من حولنا فنجد الليل والنهار، والظلام والنور، والحرارة والبرودة، والماء واليابس، والغازات المختلفة كلها بقدر وميزان وحساب لا يطغى شيء منها على مقابله، ولا يخرج عن حده المقدر له.

وكذلك الشمس والقمر والنجوم والمجموعات الكونية السابحة في فضاء الكون الفسيح، أن كلاً منها يسبح في مداره، ويدور في فلكه دون أن يصدم غيره، أو يخرج عن دائرته.

وصدق الله العظيم إذ يقول: (إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ) (القمر:49)، ويقول: (مَا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفَاوُتٍ)(الملك: من الآية3)،ويقول: (لا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ) (يّـس:40)، ويقول:(الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ "5" وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ "6" وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ "7") (الرحمن:5و6و7)[[550]](#footnote-550)(2)

**مدلولات الوسطية عند القرضاوي:- [[551]](#footnote-551)(3)**

يذكر القرضاوي بعض المعاني التي تشتمل عليها الوسطية وتميز منهج الإسلام وأمة الإسلام عن غيرها من الأمم والشعوب، فيقول: " على أن في الوسطية معاني أخرى تميز منهج الإسلام وأمة الإسلام وتجعلها أهلاً للسيادة والخلود ".

ويذكر من هذه المعاني ما يلي:-

1- **الوسطية تعني العدل:**

فمن معاني الوسطية التي وصفت بها الأمة في الآية الكريمة ورتبت عليها شهادتها على البشرية كلها: العدل، الذي هو ضرورة لقبول شهادة الشاهد، فما لم يكن عدلاً، فإن شهادته مردودة مرفوضة، أما الشاهد

العدل والحاكم العدل فهو المرضي بين كافة الناس.

وتفسير الوسط في الآية بالعدل مروي عن النبي فقد روى الإمام أحمد عن أبي سعيد الخدري أن النبي فسر الوسط هنا بالعدل، والعدل والتوسط والتوازن عبارات متقاربة المعنى، فالعدل في الحقيقة توسط بين الطرفين المتنازعين أو الأطراف المتنازعة دون ميل أو تحيز إلى أحدهما أو أحدها.

...فالوسط يعني إذن العدل والاعتدال، وبعبارة أخرى: يعني التعادل والتوازن، بلا جنوح إلى الغلو ولا إلى التقصير.

**2- الوسطية تعني الاستقامة:**

والوسطية تعني كذلك: استقامة المنهج والبعد عن الميل والانحراف، فالمنهج المستقيم، وبتعبير القرآن: الصراط المستقيم وكما عبر أحد المفسرين الطريق السوي الواقع وسط الطرق الجائرة عن القصد إلى الجوانب فإنا إذا فرضنا خطوطاً كثيرة واصلة بين نقطتين متقابلتين ؛ فالخط المستقيم إنما هو الخط الواقع في وسط تلك الخطوط المنحنية، ومن ضرورة كونه وسطاً بين الطرق الجائرة أن تكون الأمة المهدية إليه وسط بين الأمم السالكة إلى تلك الطرق الزائغة.

ومن هنا علم الإسلام المسلم أن يسأل الله الهداية للصراط المستقيم كل يوم ما لا يقل عن سبع عشر مرة، هي عدد ركعات الصلوات الخمس المفروضة في اليوم والليلة وذلك حين يقرأ فاتحة الكتاب في صلاته فيقول داعياً ربه:)اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ "6" صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ "7") (الفاتحة: 6و7).

وقد مثل النبي للمغضوب عليهم باليهود، وللضالين بالنصارى، ولا شك أن كلاً من اليهود والنصارى يمثلون الإفراط والتفريط في كثير من القضايا.

فاليهود قتلوا الأنبياء، والنصارى ألهوهم... اليهود أسرفوا في التحريم، والنصارى أسرفوا في الإباحة حتى قالوا كل شيء طيب للطيبين.

اليهود غلوا في الجانب المادي، والنصارى قصروا فيه... اليهود تطرفوا في اعتبار الرسوم في الشعائر والتعبدات، والنصارى تطرفوا في إلغائها.

الإسلام يعلم المسلم أن يحظر من تطرف كلا الفريقين، وأن يلتزم المنهج الوسط، أو الصراط المستقيم، الذي سار عليه كل من رضي الله عنهم، وأنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين.

**3- الوسطية دليل الخيرية:**

والوسطية كذلك دليل الخيرية، ومظهر الفضل والتمييز في الماديات، والمعنويات، ففي الأمور المادية نرى أفضل حبات العقد واسطته، ونرى رئيس القوم في الوسط والأتباع من حوله.. وفي الأمور المعنوية نجد التوسط دائماً خيراً من التطرف.

ولهذا قال العرب في حكمهم: خير الأمور الوسط، وقال أرسطو: الفضيلة وسط بين رذيلتين، ومن هنا قال ابن كثير في قوله تعالى: " أمة وسطا " الوسط ها هنا: الخيار والأجود.

كما يقال: قريش أوسط العرب نسباً وداراً، أي خيرها، وكان رسول الله وسطاً في قومه، أي أشرفهم نسباً. ومنه: الصلاة الوسطى، التي هي أفضل الصلوات.

**4- الوسطية تمثل الأمان:**

والوسطية تمثل منطقة الأمان، والبعد عن الخطر، فالأطراف عادة تتعرض للخطر والفساد، بخلاف الوسط، فهو محمي ومحروس بما حوله، وفي هذا قال الشاعر:

كانت هي الوسط المحمي فاكتنفت \*\*\* بها الحوادث حتى أصبحت طرفا

وكذلك شأن النظام الوسط، والأمة الوسط.

**5- الوسطية دليل القوة:**

والوسطية دليل القوة، فالوسط هو مركز القوة... ألا ترى الشباب الذي يمثل مرحلة القوة وسطاً بين ضعف الطفولة وضعف الشيخوخة ؟!

والشمس في وسط النهار أقوى منها في أول النهار وآخره ؟!

**6- الوسطية مركز الوحدة:**

والوسطية تمثل مركز الوحدة ونقطة التلاقي.... فعلى حين تتعدد الأطراف تعدداً قد لا يتناهى، يبقى الوسط واحداً ؛ يمكن لكل الأطراف أن تلتقي عنده، فهو المنتصف، وهو المركز، وهذا واضح في الجانب المادي والجانب الفكري والمعنوي على سواء.

ويدلل القرضاوي على فكرته بعدة أمثلة فيقول: فمركز الدائرة في وسطها يمكن لكل الخطوط الآتية من المحيط أن تلتقي عنده، والفكرة الوسطى يمكن أن تلتقي بها الأفكار المتطرفة في نقطة ما، هي نقطة التوازن والاعتدال.

**المطلب الثالث: مظاهر الوسطية عند القرضاوي**

يقول الدكتور يوسف القرضاوي بعد ذكره لمعاني الوسطية ومزاياها: وإذا كان للوسطية كل هذه المزايا، فلا عجب أن تتجلى واضحةً في كل جوانب الإسلام، نظرية وعملية ؛ تربوية وتشريعية.

فالإسلام وسط في الاعتقاد والتصور.. وسط في التعبد والتنسك.. وسط في الأخلاق والآداب.. وسط للتشريع والنظام. [[552]](#footnote-552)(1)

**أولاً – وسطية الإسلام في الاعتقاد:**

يذكر القرضاوي عدة مظاهر لهذه الوسطية:

أ- فالإسلام وسط في الاعتقاد بين الخرافيين الذين يسرفون في الاعتقاد، فيصدقون بكل شيء ويؤمنون بغير برهان.. وبين الماديين الذين ينكرون كل ما وراء الحس ولا يستمعون لصوت الفطرة ولا نداء العقل، ولا صراخ المعجزة.

فالإسلام يدعو إلى الاعتقاد والإيمان، ولكن بما قام عليه الدليل القطعي والبرهان اليقيني، وما عدا ذلك يرفضه ويعده من الأوهام، وشعاره دائماً: (قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ)(البقرة: من الآية111، والنمل من الآية 64).

ب- وسط بين الملاحدة الذين لا يؤمنون بإله قط وبين الذين يعددون الآلهة حتى عبدوا الأغنام والأبقار، وألهوا الأوثان والأحجار.

فالإسلام يدعوا إلى الإيمان بإله واحد لا شريك له، وكل من عداه وما عداه مخلوقات لا تملك ضراً ولا نفعاً ولا موتاً ولا حياة ولا نشورا.

ج- وهو وسط بين اللذين يعتبرون الكون هو الوجود الحق وحده وما عداه – مما لا تراه العين ولا تلمسه اليد – خرافة ووهم.. وبين الذين يعتبرون الكون وهم لا حقيقة له...

فالإسلام يعتبر وجود الكون حقيقة لا ريب فيها، ولكنه يعبر من هذه الحقيقة إلى حقيقة أكبر منها وهي: من كونه ونظمه ودبر أمره. وهو الله تعالى.

د- وهو وسط بين الذين يؤلهون الإنسان وبين الذين جعلوه أسير جبرية اقتصادية أو اجتماعية أو دينية.

فالإنسان في نظر الإسلام مخلوق مكلف مسؤول، سيد في الكون، عبد لله، قادر على تغيير ما حوله بقدر ما يغير ما بنفسه: (إِنَّ اللَّهَ لا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ)(الرعد: من الآية11)

هـ - وهو وسط بين الذين يقدسون الأنبياء حتى رفعوهم إلى مرتبة الألوهية أو البنوة للإله.. وبين الذين كذبوهم واتهموهم، وصبوا عليهم كؤوس العذاب.

فالأنبياء بشر مثلنا، يأكلون الطعام ويمشون في الأسواق، ولكثير منهم أزواج وذرية، وكل ما بينهم وبين غيرهم من فرق أن الله من عليهم بالوحي، وأيدهم بالمعجزات.

و- وهو وسط بين الذين يؤمنون بالعقل وحده مصدراً لمعرفة حقائق الوجود وبين الذين لا يؤمنون إلا بالوحي والإلهام، ولا يعترفون للعقل بدور في نفي أو إثبات.

فالإسلام يؤمن بالعقل ويدعوه للنظر والتفكر، وينكر عليه الجمود والتقليد ويخاطبه بالأوامر والنواهي، ويعتمد عليه في إثبات أعظم حقيقتين في الوجود، وهما وجود الله تعالى وصدق دعوى النبوة، ولكنه يؤمن بالوحي، مكملاً للعقل، ومعيناً له فيما تضل فيه العقول وتختلف وما تغلب عليه الأهواء، وهادياً له إلى ما ليس من اختصاصه ولا هو في مقدوره، من الغيبيات والسمعيات وطرائق التعبد لله تعالى [[553]](#footnote-553)(1).

**ثانياً – وسطية الإسلام في العبادات والشعائر:**

يقول الدكتور يوسف القرضاوي: " والإسلام وسط في عباداته وشعائره بين الأديان والنحل التي ألغت الجانب الرباني – جانب العبادة والتنسك والتأله – من فلسفتها وواجباتها، كالبوذية التي اقتصرت فروضها على الجانب الأخلاقي الإنساني وحده... وبين الأديان والنحل التي طلبت من أتباعها التفرغ للعبادة والانقطاع عن الحياة والإنتاج، كالرهبانية المسيحية.

فالإسلام يكلف المسلم أداء شعائر محدودة في اليوم كالصلاة، أو في السنة كالصوم، أو في العمر مرة كالحج، ليظل دائماً موصولا بالله، غير مقطوع عن رضاه، ثم يطلقه بعد ذلك ساعياً منتجاً، يمشي في مناكب الأرض، ويأكل من رزق الله [[554]](#footnote-554)(2).

**ثالثاً – وسطية الإسلام في الأخلاق:**

والإسلام وسط في الأخلاق بين غلاة المثاليين الذين تخيلوا الإنسان ملاكا أو شبه ملاك، فوضعوا له من القيم والآداب مالا يمكن له، وبين غلاة الواقعين، الذين حسبوه حيواناً أو كالحيوان، فأرادوا له من السلوك ما لا يليق به، فأولئك أحسنوا الظن بالفطرة الإنسانية فاعتبروها خيراً محضاً، وهؤلاء أساءوا بها الظن، فعدوها شرا خالصاً. وكانت نظرة الإسلام وسطاً بين أولئك وهؤلاء.

فالإنسان في نظر الإسلام مخلوق مركب: فيه العقل، وفيه الشهوة، فيه غريزة الحيوان، وروحانية الملاك، قد هدى للنجدين، وتهيأ بفطرته لسلوك السبيلين، إما شاكراً وإما كفوراً. فيه استعداد للفجور استعداده للتقوى. ومهمته جهاد نفسه ورياضتها حتى تتزكى (وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا "7" فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا "8" قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا "9" وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا "10") (الشمس:7و8و9و10)[[555]](#footnote-555)(3).

**رابعاً – التوازن بين الروحية والمادية:** يقول القرضاوي " ولا عجب أن نجد من أبرز مظاهر الوسطية أو التوازن في رسالة الإسلام: التوازن بين الروحية والمادية أو – بعبارة أخرى – بين الدين والدنيا.

لقد وجدت في التاريخ جماعات وأفراد،كل همهم إشباع الجانب المادي في الإنسان،وعمارة الجانب المادي في الحياة،دون التفات إلى الجوانب الأخرى، (وَقَالُوا إِنْ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ) (الأنعام:29).

وهذه النزعة المغالية في المادية وفي قيمة الدنيا، جديرة بأن تولد الترف والطغيان، والتكالب على متاع الحياة، والغرور والاستكبار عند النعمة، واليأس والقنوط عند الشدة ".

وفي الطرف المقابل لهذه النزعة وأصحابها، وجد آخرون من الأفراد والجماعات، نظروا إلى الدنيا نظرة احتقار وعداوة. فحرموا على أنفسهم طيبات الحياة وزينتها، وعطلوا قواهم من عمارتها، والإسهام في تنميتها وترقيتها واكتشاف ما أودع الله فيها ".

عرف ذلك في برهمية الهند، ومانوية فارس، وبدا ذلك بوضوح وجلاء في نظام الرهبانية الذي ابتدعه النصارى، فعزلوا جماهير غفيرة عن الحياة، والتمتع بها، والإنتاج فيها ".

وبين هاتين النزعتين قام الإسلام، يدعو إلى التوازن والاعتدال فصحح مفهوم الناس عن حقيقة الإنسان، وعن حقيقة الحياة.

فالإنسان مخلوق مزدوج الطبيعة، يقوم كيانه على قبضة من طين الأرض، ونفخة من روح الله، ففيه عنصر أرضي، يتمثل في جسمه الذي يطلب حفظه مما خرج من الأرض من متاع وزينة. وفيه عنصر سماوي يتمثل في روحه التي تتطلع إلى هداها مما نزل من السماء.

وقد أشار القرآن إلى هذه الطبيعة المزدوجة في خلق الإنسان الأول: آدم أبي البشر، فقال تعالى: " وإذ قال ربك للملائكة إني خالق بشراً من طين، فإذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين " [[556]](#footnote-556)(1).

**خامساً – وسطية الإسلام في التشريع:**

" والإسلام وسط كذلك في تشريعه ونظامه القانوني والاجتماعي. فهو وسط في التحليل والتحريم بين اليهودية التي أسرفت في التحريم، وكثرت فيها المحرمات، مما حرمه إسرائيل على نفسه، ومما حرمه الله على اليهود جراء بغيهم وظلمهم كما قال تعالى: (فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيراً "160" وَأَخْذِهِمُ الرِّبا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً) (النساء:160و161)

وبين المسيحية التي أسرفت في الإباحة حتى أحلت الأشياء المنصوص على حرمتها في التوراة، مع أن الإنجيل يعلن أن المسيح لم يجئ لينقض ناموس التوراة، وإنما ليكمله، ومع هذا أعلن رجال المسيحية أن كل شيء طاهر للطاهرين !

فالإسلام قد أحل وحرم،ولكنه لم يجعل التحليل والتحريم من حق أحد بل من حق الله وحده،ولم يحرم إلا الخبيث الضار،كما لم يحل إلا الطيب النافع،وهذا كان من أوصاف الرسول عند أهل الكتاب أنه"يأمرهم

بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع لهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم " [[557]](#footnote-557)(2).

**سادساً – التوازن بين الفردية والجماعية:**

يقول الدكتور يوسف القرضاوي: وفي النظام الإسلامي تلتقي الفردية والجماعية في صورة متزنة رائعة، تتوازن فيها حرية الفرد ومصلحة الجماعة، وتتكافأ فيها الحقوق والواجبات، وتتوزع فيها المغانم والتبعات بالقسطاس المستقيم".

إن عالمنا اليوم يقوم فيه صراع ضخم بين المذهب الفردي ؛ والمذهب الجماعي، فالرأسمالية تقوم على تقديس الفردية، واعتبار الفرد هو المحور الأساسي، فهي تدللـه بإعطاء الحقوق الكثيرة، التي تكاد تكون مطلقة، فله حرية التملك، وحرية القول، وحرية التصرف، وحرية التمتع، ولو أدت هذه الحريات إلى إضرار نفسه، وإضرار غيره، ما دام يستعمل حقه في " الحرية الشخصية " فهو يتملك المال بالاحتكار والحيل والربا، وينفقه في اللهو والخمر والفجور، ويمسكه عن الفقراء والمساكين والمعوزين، ولا سلطان لأحد عليه لأنه " هو حر "

والمذاهب الاشتراكية – وبخاصة المتطرفة منها كالماركسية – تقوم على الحط من قيمة الفرد والتقليل من حقوقه، والإكثار من واجباته، واعتبار المجتمع هو الغاية، وهو الأصل. وما الأفراد إلا أجزاء أو تروس صغيرة في تلك " الآلة " الجبارة، التي هي المجتمع، والمجتمع هو الدولة، والدولة في الحقيقة هي الحزب الحاكم، وإن شأت قلت: هي اللجنة العليا للحزب، وربما كانت هي زعيم الحزب فحسب، هي الدكتاتور !

إن الفرد ليس له حق التملك إلا في بعض الأمتعة، والمنقولات، وليس له حق المعارضة، ولا حق التوجيه لسياسة بلده وأمته، وإذا حدثته نفسه بالنقد العلني أو الخفي، فإن السجون والمنافي وحبال المشانق له بالمرصاد !

ذلك هو شأن فلسفات البشر ومذاهب البشر، والديانات التي حرفها البشر، وموقفها من الفردية والجماعية، فماذا كان موقف الإسلام ؟

لقد كان موقفه فريداً حقاً لم يمل مع هؤلاء ولا هؤلاء، ولم يتطرف إلى اليمين ولا إلى اليسار.

ثم يقول: "والنظام الصالح هو الذي يراعي هذين الجانبين: الفردية والجماعية، ولا يطغى أحدهما على الآخر. فلا عجب أن جاء الإسلام – وهو دين الفطرة – نظاماً وسطاً عدلاً، لا يجور على الفرد لحساب المجتمع، ولا يحيف على المجتمع من أجل الفرد. لا يوكل الفرد بكثرة الحقوق التي تمنح له، ولا يرهقه بكثرة الواجبات التي تلقى عليه، وإنما يكلفه من الواجبات في حدود وسعه، دون حرج ولا إعنات، ويقرر له من الحقوق ما يكافئ واجباته، ويلبي حاجته، ويحفظ كرامته، ويصون إنسانيته " [[558]](#footnote-558)(1).

**المطلب الرابع: الأسس التي يقوم عليها تيار الوسطية الإسلامية المعاصر**

إن التيار الوسطي والذي يعتبر الدكتور يوسف القرضاوي من أهم أعلامه ورواده، إن لم يكن هو رائده في عصرنا الحاضر، يقوم على عدة أسس ومعالم بارزة أشار إليها فضيلته في حواره مع مجلة الضياء الصادرة عن أوقاف دبي والذي أجراه معه عيسى طيبي بمناسبة حصوله على جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم حيث قال: " وأعتبر هذه الجائزة أيها الأخوة ليست تكريماً لي، إنما الذي أعتز به أنها تكريمٌ وتقدير لتيار أمثله، وهو تيار (الوسطية الإسلامية) الذي يقوم على التيسير في الفتوى، والتبشير في الدعوة، والجمع بين الأصالة والمعاصرة، يقوم هذا التيار على التجديد في الدين والنهوض بالدنيا معاً، ليعايش الحاضر ويستلهم الماضي ويستشرف المستقبل، هذا التيار الذي أنادي به وأعتز به وأتبناه، ولي عقود من السنين وأنا أدعو إليه، وأعتبر هذه الجائزة تأييداً لمفاهيم الفكر الوسطي وتقديراً له " [[559]](#footnote-559)(1).

مما سبق تتضح لنا الأسس والمعالم التي يقوم عليها التيار الوسطي الإسلامي المعاصر والتي يمكن أن أجملها في النقاط التالية:

1- التيسير في الفتوى، والبشير في الدعوة.

2- الجمع بين السلفية والتجديد " أو بين الأصالة والمعاصرة ".

3- الموازنة بين ثوابت الشرع ومتغيرات العصر.

4- المزاوجة بين الواجب والواقع " أوفقه الواقع ".

5- الحوار والتعايش مع الآخرين، والتسامح مع المخالفين.

6- تبني الشورى والعدالة، وحرية الشعوب، وحقوق الإنسان.

7- إنصاف المرأة وتجريدها من جور التقاليد الموروثة من عصور التخلف، ومن جور التقاليد الدخيلة الوافدة من حضارة التحلل.

8- تقديم الإسلام رسالة حضارية متكاملة متوازنة، لبعث الأمة وتحريرها وتوحيدها... "[[560]](#footnote-560)(2).

**المطلب الخامس: شهادات العلماء للقرضاوي بأنه فقيه الوسطية**

لقد شهد للقرضاوي عدد كبير من العلماء والمفكرين بالوسطية، وفي ذلك يقول سكرتير الشيخ يوسف القرضاوي " عصام تليمه ": اشتهر الشيخ القرضاوي بأنه ممن يلتزمون خط الوسطية، سواء في الفكر أو الفقه والدعوة، ولم ينل أحد من العلماء المعاصرين شهادة تشبه الإجماع، مثلما نال الشيخ القرضاوي شهادة " الوسطية " من معظم المعاصرين، سواء الإسلاميين وغيرهم.

فمن الإسلاميين الذين شهدوا له بالوسطية – وهم كثر – الشيخ الغزالي رحمه الله، فكثيراً ما أثنى على الشيخ القرضاوي، وعلى منهجه الوسطي، فكان كثيراً ما يقول رحمه الله: جئت اليوم لأستمع لأخي الكبير يوسف القرضاوي، يا جماعة الشيخ يوسف كان تلميذي، الآن أنا تلميذه.

ومن المفكرين الذين شهدوا للشيخ بالوسطية الدكتور محمد عمارة، ولا زلت أذكر يوم عقدت ندوة " فقه الأولويات في الإسلام " منذ أكثر من أربع سنوات، وقدم للندوة الدكتور عمارة قائلاً: محاضرنا اليوم نظلمكم ونظلمه إذا عرفنا به، وهو رجل جمع بين: دقة الفقيه، وإشراقة الأديب، وحرارة الداعية، وجمع بين محكمات الشرع ومقتضيات العصر، وهو من رواد مدرسة " الوسطية " التي بدأها الشيخ رشيد رضا – في العصر الحديث – والشيخ القرضاوي يقف في أول صفوف هذه المدرسة.

وكثير من الفقهاء والمفكرين - المعاصرين - من شهد للشيخ القرضاوي بالوسطية، منهم الفقيه الشيخ مصطفى الزرقا، والشيخ عبد الفتاح أبو غدة، والشيخ أبو الحسن الندوي – رحمهم الله -، وممن شهد له أيضاً من غير الإسلاميين الكاتب الصحفي أحمد بهاء الدين، والكاتبة الصحفية سناء البيسي، بل من غير المسلمين مثل الدكتور جورج إسحاق في ندوة انعقدت بنقابة الأطباء تحت عنوان " نحو مشروع حضاري للأمة " [[561]](#footnote-561)(1).

ومن الذين شهدوا للقرضاوي بالوسطية - إضافة – لما ذكره سكرتير الدكتور يوسف القرضاوي:

1- الشيخ محمد أحمد الراشد حيث يقول - تحت عنوان (القرضاوي يرفع لواء الوسطية) -: " وقد انبنى فقه الشيخ القرضاوي كله على " الوسطية " وحرص عليها، وجعلها شعاراً وعنواناً للفقه الذي يحقق الغايات الشرعية من غير إعنات للمسلمين.

يعلنه القرضاوي أنه: هو اتجاه مدرسة " الوسط "، أو الاتجاه المتوازن أو المعتدل، الذي يجمع بين اتباع النصوص ورعاية مقاصد الشريعة، فلا يعارض الكلي بالجزئي، ولا القطعي بالظني، ويراعي مصالح البشر، بشرط ألا تعارض نصاً صحيح الثبوت، صريح الدلالة، ولا قاعدة شرعية مجمع عليها، فهو يجمع بين محكمات الشرع ومقتضيات العصر " [[562]](#footnote-562)(2).

2- يقول الدكتور سعيد عبد الله حارب – نائب رئيس جامعة الإمارات العربية المتحدة -: ويعد الدكتور القرضاوي صاحب مدرسة فكرية وتربوية وفقهية، فعلى المستوى الفكري فإن الدكتور القرضاوي يمثل مدرسة الاعتدال التي جاء بها الإسلام، أو هي مدرسة الوسطية كما يطلق عليها الدكتور القرضاوي... "[[563]](#footnote-563)(1).

3- يقول الدكتور عارف الشيخ بعد كلام طويل في مدحه للقرضاوي: " نعم نعم... من خلال هذا المنهج الواضح للناس اكتشف القرضاوي طريق الوسطية فسلكها.

والوسطية التي يؤمن بها القرضاوي ويدعو إليها تجمع بين السلفية والتجديد، وتوازن بين ثوابت الشرع، ومتغيرات العصر، وترفض التجزئة والتمييع للإسلام، تنتفع بالماضي وتعايش الحاضر، وتستشرف المستقبل.

والوسطية عند القرضاوي هي منهاج، أما غايته فهي الإسلام، وأدواته هي العلم والدعوة والتربية " [[564]](#footnote-564)(2).

4- ويقول عيد خليوي السويدي الشمري: " ويعد الشيخ القرضاوي مدرسة للمنهج الوسطي الذي يعكس روح الإسلام النقية.... "[[565]](#footnote-565)(3).

5- ويقول عيسى طيبي: " مدرسة القرضاوي قائمة على الاعتدال والوسطية ومحاربة التطرف والغلو ونبذ العصبية والمذهبية المتحجرة والفئوية "[[566]](#footnote-566)(4).

6- ويقول عادل حسين، الكاتب الإسلامي المصري المعروف: " القرضاوي فقيه الوسطية في عصرنا "[[567]](#footnote-567)(5).

أكتفي بهذا القدر من الشهادات للعلماء والمفكرين، والتي تشهد بما لا يدع مجالاً للشك أن الدكتور يوسف القرضاوي هو فقيه الوسطية ورائد التيار الوسطي المعاصر.

**المبحث الثاني: دور القرضاوي في مكافحة الغلو**

**وفيه أربعة مطالب:**

**المطلب الأول: الغلو في اللغة والاصطلاح**

**أولاً: الغلو في اللغة:**

أصلُ الغلاء: الارتفاعُ، ومجاوزة القدر في كل شيء "[[568]](#footnote-568)(1)، وغلا في الأمر جاوز فيه الحد [[569]](#footnote-569)(2).

**ثانياً: الغلو في الاصطلاح:**

عرفه شيخ الإسلام ابن تيمية بأنه: " مجاوزة الحد ؛ بأن يزاد في حمد الشيء أو ذمه على ما يستحق ونحو ذلك "[[570]](#footnote-570)(3).

وعرفه الشيخ محمد حامد بأنه: " مجاوزة حدود ما شرعه الله بقول أو فعل أو اعتقاد " [[571]](#footnote-571)(4).

مما سبق يتضح لنا أنه لا فرق في معنى الغلو بين اللغة والاصطلاح في المعنى العام للغلو والذي يراد به تجاوز الحد في كل شيء، إلا أن الغلو في الاصطلاح إنما يراد به مجاوزة الحد فيما شرع الله عز وجل بقول أو فعل أو اعتقاد، وفي كل مجالات الحياة، وأن الغلو يتنافى مع شرع الله، ومع الوسطية والاعتدال التي هي السمة البارزة لهذا الدين، وأن الإسلام قد ذم الغلو وقد ورد هذا الذم في القرآن والسنة النبوية كما سأبين ذلك عند الحديث عن التأصيل الشرعي لذم الغلو والتطرف من خلال الكتاب والسنة.

**المطلب الثاني: مفهوم الغلو عند القرضاوي**

قلت في المبحث الأول أن الدكتور يوسف القرضاوي رائد المدرسة الوسطية، وعليه فإن الغلو هو ما ينافي الوسطية والاعتدال، فالغلو عند القرضاوي – يعني التطرف الذي يتنافى مع الوسطية والاعتدال فهما – عنده – بمعنى واحد.

يقول الدكتور يوسف القرضاوي " والنصوص الإسلامية تدعو إلى الاعتدال، وتحذر من التطرف، الذي يعبر عنه في لسان الشرع بعدة ألفاظ منها: " الغلو " و" التنطع " و " التشديد" والواقع أن الذي ينظر في هذه النصوص يتبين بوضوح أن الإسلام ينفر أشد النفور من هذا الغلو ويحذر منه أشد تحذير " [[572]](#footnote-572)(1).

ثم يقول القرضاوي: " فما التطرف – الغلو – إذن، وما دلائله ومظاهره؟... ثم يجيب على هذا السؤال بقوله: " إن أولى دلائل التطرف: هي التعصب للرأي تعصباً لا يعترف معه للآخرين بوجود، وجمود الشخص على فهمه جموداً لا يسمح له برؤية واضحة لمصلحة الخلق، ولا مقاصد الشرع ولا ظروف العصر، ولا يفتح نافذة للحوار مع الآخرين، وموازنة ما عنده بما عندهم، والأخذ بما يراه بعد ذلك أنصع برهاناً، وأرجح ميزاناً.....[[573]](#footnote-573)(2)

ومن مظاهر التطرف الديني: التزام التشديد دائماً، مع قيام موجبات التيسير، وإلزام الآخرين به، حيث لم يلزمهم الله به... [[574]](#footnote-574)(3)

ومما ينكر من التشديد أن يكون في غير مكانه وزمانه، كأن يكون في غير دار الإسلام وبلاده الأصلية، أو مع قوم حديثي عهد بإسلام، أو حديثي عهد بتوبة.

فهؤلاء ينبغي التساهل معهم في المسائل الفرعية، والأمور الخلافية، والتركيز معهم على الكليات قبل الجزئيات والأصول قبل الفروع، ويصحح عقائدهم أولاً، فإن اطمأن إليها دعاهم إلى أركان الإسلام، ثم إلى شعب الإيمان، ثم إلى مقامات الإحسان... [[575]](#footnote-575)(4)

ومن مظاهر التطرف: الغلط في التعامل، والخشونة في الأسلوب، والفظاظة في الدعوة، خلافاً لهداية الله تعالى، وهدى رسول الله صلى عليه وسلم... [[576]](#footnote-576)(5)

ومن مظاهر التطرف ولوازمه: سوء الظن بالآخرين، والنظر إليهم من خلال منظار أسود يخفى حسناتهم، على حين يضخم سيئاتهم.

الأصل عند المتطرف هو الاتهام، والأصل في الاتهام الإدانة، خلافاً لما تقرره الشرائع والقوانين: إن المتهم بريء حتى تثبت إدانته...

تجد الغلاة دائماً يسارعون إلى سوء الظن والاتهام لأدنى سبب فلا يلتمسون المعاذير للآخرين، بل يفتشون عن العيوب، ويتقممون الأخطاء، ليضربوا بها الطبل ويجعلوا من الخطأ خطيئة، ومن الخطيئة كفراً.. [[577]](#footnote-577)(1)

ويبلغ هذا التطرف غالبيته، حين يسقط عصمة الآخريين، ويستبيح دماءهم وأموالهم، ولا يرى لهم حرمةً ولا ذمةً، وذلك إنما يكون حين يخوض لجة التكفير، واتهام جمهور الناس بالخروج من الإسلام، أو عدم الدخول فيه أصلاً، كما هي دعوى بعضهم، وهذا يمثل قمة التطرف الذي يجعل صاحبه في وادٍ، وسائر الأمة في واد آخر... " [[578]](#footnote-578)(2)

**المطلب الثالث: التأصيل الشرعي لذم الغلو والتطرف من خلال الكتاب والسنة**

**أولاً – التأصيل الشرعي لذم الغلو والتطرف من القرآن الكريم:**

1- قوله تعالى: (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيراً وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ) (المائدة:77).

يقول القرطبي في تفسيره لهذه الآية:" أي لا تفرطوا كما أفرطت اليهود والنصارى في عيسى، غلو اليهود قولهم في عيسى ليس ولد رشدة، وغلو النصارى قولهم إنه إله. والغلو مجاوزة الحد " [[579]](#footnote-579)(1)

ويعلق القرضاوي على الآية بقوله: فنهانا أن نغلو كما غلوا، والسعيد من اتعظ بغيره [[580]](#footnote-580)(2).

2- قوله تعالى: (يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ "31" قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ؟)(لأعراف: من الآية31 و32).

3- قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ "87" وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلالاً طَيِّباً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ) (المائدة:87 و88).

يقول القرطبي على قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ "87" وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلالاً طَيِّباً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ) (المائدة:87 و88)، قال علماؤنا رحمة الله عليهم في هذه الآية وما شابهها والأحاديث الواردة في معناها ردٌ على غلاة المتزهدين وعلى أهل البطالة من المتصوفين، إذ كل فريق منهم قد عدل عن طريقه وحاد عن تحقيقه..... " (3)

ويعلق الدكتور يوسف القرضاوي على الآيتين السابقتين بقوله: " وهاتان الآيتان الكريمتان تبينان للجماعة المؤمنة حقيقة منهج الإسلام في التمتع بالطيبات، ومقاومة الغلو الذي وجد في بعض الأديان، فقد روي في سبب النزول أن رهطاً من الصحابة قالوا: نقطع مذاكيرنا، ونترك شهوات الدنيا، ونسيح في الأرض كالرهبان !

وروى أن رجالاً أرادوا أن يتبتلوا أو يخصوا أنفسهم ويلبسوا المسوح " ملابس الرهبان " فنزلت..[[581]](#footnote-581)(4)

**ثانياً التأصيل الشرعي لذم الغلو والتطرف من السنة النبوية:**

1- روى الإمام أحمد في مسنده والنسائي وابن ماجة في سننهما، والحاكم في مستدركه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إياكم والغلو في الدين، فإنما هلك من قبلكم بالغلو في الدين " [[582]](#footnote-582)(1).

ويعلق الدكتور يوسف القرضاوي على الحديث بقوله: " والمراد بمن قبلنا: أهل الأديان السابقة وخاصة أهل الكتاب، وعلى الأخص: النصارى...

وسبب ورود الحديث ينبهنا على أمرمهم، وهو أن الغلو قد يبدأ بشيء صغير، ثم تتسع دائرته، ويتطاير شرره، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم حين وصل إلى المزدلفة في حجة الوداع قال لابن عباس: " هلم القط لي – أي حصيات ليرمي بها في منى – قال: فلقطت له حصيات من حصى الخذف – يعني حصى صغاراً مما يحذف به– فلما وضعهن في يده، قال: نعم بأمثال هؤلاء،وإياكم والغلو في الدين...الحديث".

يعني: لا ينبغي أن يتنطعوا فيقولوا: الرمي بكبار الحصى أبلغ من الصغار، فيدخل عليهم الغلو شيئاً فشيئاً، فلهذا حذرهم.

وقال الإمام ابن تيمية: قوله: " إياكم والغلو في الدين " عام في جميع أنواع الغلو في الاعتقادات والأعمال، والغلو: مجاوزة الحد... والنصارى أكثر غلواً في الاعتقاد والعمل من سائر الطوائف، وإياهم نهى الله عن الغلو في القرآن، بقوله: (لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ)(النساء: من الآية171).[[583]](#footnote-583)(2)

2- وروى مسلم في صحيحه عن ابن مسعود قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " هلك المتنطعون " قالها ثلاثاً. " رواه مسلم . [[584]](#footnote-584)(3)

قال الإمام النووي: أي المتعمقون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم.

ويعلق الدكتور يوسف القرضاوي على هذا الحديث بقوله: " ونلاحظ أن هذا الحديث والذي قبله جعلا عاقبة " الغلو والتنطع " هي الهلاك، وهو يشمل هلاك الدين والدنيا وأي خسارة أشد من الهلاك، وكفى بهذا زجراً[[585]](#footnote-585)(4)

3- عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: " لا تشددوا على أنفسكم فيشدد عليكم فإن قوماً شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم فتلك بقاياهم في الصوامع والديار ". [[586]](#footnote-586)(5) "

ويعلق الدكتور بوسف القرضاوي على الحديث بقوله: " ومن أجل ذلك قاوم النبي صلى الله عليه وسلم كل اتجاه ينزع إلى الغلو في التدين، وأنكر على من بالغ من أصحابه في التعبد والتقشف، مبالغة تخرجه عن حد الاعتدال الذي جاء به الإسلام، ووازن به بين الروحية والمادية، ووفق بفضله بين الدين والدنيا، وبين حظ النفس من الحياة وحق الرب في العبادة، التي خلق الإنسان لها" [[587]](#footnote-587)(1).

والأحاديث في ذم الغلو والتطرف والدعوة إلى التوسط والاعتدال كثيرة كثيرة، نكتفي بهذا القدر منها للدلالة على أن الغلو والتطرف – كما هو مذموم في كتاب الله عز وجل – فهو مذموم في سنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم.

والدكتور يوسف القرضاوي في دعوته إلى الوسطية والاعتدال ومكافحته للغلو والتطرف إنما يتبع في ذلك ما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية..

**المطلب الرابع: دور القرضاوي في مكافحة الغلو**

لقد كان للدكتور يوسف القرضاوي موقفاً بارزاً وقوياً من الغلو والتطرف، وقد صرح القرضاوي في أكثر من محفل، وفي أكثر من لقاء، وفي أكثر من موضع في كتبه الكثيرة، باختياره وتبنيه لتيار الوسطية واتخاذه منهجاً له ومنظراً لهذا التيار وداعية شباب الصحوة إلى اختياره وتبنيه، ونبذه للغلو والتطرف.

وقد صرح القرضاوي – في رسالته إلى الأديب الكبير أسامة أنور عكاشة – أنه يرفض العنف والتطرف والغلو،ومما جاء في هذه الرسالة قوله: " إن الحكومة المصرية تعلم **أني أعارض العنف، وأقاوم التطرف**، وأدعو إلى التسامح وأرحب بالحوار، وأنادي بالتجديد للدين، والنهوض بالدنيا، وأتبنى تيار الوسطية الذي يقوم على التيسير في الفتوى والتبشير في الدعوة،والموازنة بين ثوابت الشرع ومتغيرات العصر... "[[588]](#footnote-588)(1)

ويقول الدكتور يوسف القرضاوي – مؤكداً على هذا النهج – في كتابه " الفتوى بين الانضباط والتسيب ": " ومن خصائص المنهج الذي سرت عليه: التزام روح التوسط دائماً، **والاعتدال بين التفريط والإفراط**.. "[[589]](#footnote-589)(2)

ويقول في كتابه: " الحياة الربانية والعلم ": " فالحياة الروحية في الإسلام – كما شرعها الله ورسوله – حياة معتدلة، متوازنة ومتناسقة مع جوانب الحياة المادية الأخرى، **فلا يقبل فيها التنطع، ولا الغلو**، الذي يجور به المسلم على نفسه، وعلى حقوق الآخرين "[[590]](#footnote-590)(3)

ويقول في كتابه: " أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة ": " ومن معالم الفكر الذي ننشده: " أنه فكر وسطي الوجهة والنزعة، فهو فكر تتجلى فيه النظرة الوسطية المعتدلة المتكاملة للناس والحياة، والنظرة التي تمثل المنهج الوسط، **بعيداً عن الغلو والتقصير** "[[591]](#footnote-591)(4).

ويقول عند الحديث عن المنهج العلمي الذي تمثله السنة النبوية – في كتابه: " المدخل لدراسة السنة النبوية ": " فهو منهج وسط لأمة وسط.. ولهذا كان - - إذا لمح من بعض أصحابه جنوحاً إلى الإفراط أو التفريط، ردهم بقوة إلى الوسط، **وحذرهم من مغبة الغلو والتقصير** "[[592]](#footnote-592)(5).

ويقول في كتابه " الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد ": **" ويتميز الفقه الإسلامي بنزعة " الوسطية " التي جنبته التطرف والجموح** وجعلته دائماً في موضع الاعتدال والتوازن، دون جنوح إلى إحدى جهتي الإفراط أو التفريط "[[593]](#footnote-593)(6).

هذه بعض النقولات من كتب الدكتور يوسف القرضاوي، أضعها بين يدي القارئ، للتأكيد على أن الدكتور يوسف القرضاوي قد كافح الغلو والتطرف، مؤكداً على ضرورة اتباع المنهج الوسط ونبذ الغلو والتطرف، وهذا ما شهد إليه عدد كبير من العلماء والمفكرين، الذين ذكرت بعض أقوالهم عند حديثي عن " شهادات العلماء للقرضاوي بأنه فقيه الوسطية، يضاف إلى كل ما سبق، ما قام به الدكتور يوسف القرضاوي من مساهمات في الرد على الغلاة والمتطرفين وتفنيد شبهاتهم وبيان سبب وقوعهم في دوامة الغلو والتطرف، ومن هذه المساهمات: كتابه: " ظاهرة الغلو في التفكير "، والذي تحدث فيه عن هذه الظاهرة وأسبابها والرد على شبهات القائلين بالتكفير[[594]](#footnote-594)(1).

وكتابه: " الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف "، والذي تحدث فيه عن الغلو والتطرف مبيناً أسبابه ومحذراًَ من خطورته بين شباب الصحوة الإسلامية...

وفي ختام هذا المبحث: أقول هذه هي أهم جهود الدكتور يوسف القرضاوي في مكافحته للغلو والتطرف، والتي تؤكد بما لا يدع مجالاً للشك أن الدكتور يوسف القرضاوي هو بحق: فقيه الوسطية ومكافحة الغلو.

**الخاتمة:**

الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى، وخاتمهم المجتبى وبعد:

من خلال كتابة هذا البحث المتواضع -، ومن خلال تجوالي في كتب الدكتور يوسف القرضاوي، والكتب الأخرى التي تحدثت عن الوسطية، وعن الدكتور يوسف القرضاوي ودوره في الدعوة إلى الوسطية ومكافحة الغلو، خرجت بالنتائج التالية:

1- يعد القرضاوي – بما لا يدع مجالاً للشك – رائد التيار الوسطي المعاصر، ومن أبرز الدعاة إلى هذا التيار.

2- تعتبر الوسطية والاعتدال السمة البارزة لهذا الدين، سواء كان ذلك في الفكر أو الفقه أو الدعوة أو غير ذلك، وقد أكد القرآن والسنة النبوية على ذلك.

3- أن الدكتور يوسف القرضاوي قد حظي بمكانة مرموقة بين إخوانه من العلماء والمفكرين، وقد شهد له الجميع بدوره البارز في الدعوة إلى الوسطية ومكافحة الغلو والتطرف.

4- أن الدكتور يوسف القرضاوي قد جند كل ما يملك من وسائل للدعوة إلى هذا التيار الوسطي والتنظير له، ففي كل لقاء أو حوار يسأل فيه القرضاوي عن موقفه من الغلو والتطرف نجده يصرح – دون مجاملة لأحد – بتبنيه للتيار الوسطي ونبذه للغلو والتطرف، كما لا يخلو كتاب من كتبه إلا و يشير فيه إلى هذا الموقف من الوسطية ونبذه للغلو والتطرف.

وفي الختام أسأل الله العلي العظيم أن أكون قد وفقت في كتابة هذا البحث، وأعتذر للأخ القارئ عن كل تقصير بدر مني في كتابة هذا البحث، كما أسأله سبحانه أن يجعل ذلك في ميزان حسناتي، وفي ميزان حسنات الأخوة القائمين على هذا المؤتمر المبارك، اللهم آمين.

**العبد الفقير إلى ربه**

**عبد القادر خليل الشطلي**

**مراجع البحث**

* 1. الإسلام كما نؤمن به – ضوابط وملامح – د. يوسف القرضاوي – مركز القدس للدراسات والإعلام والنشر – فلسطين – غزة – 1999م.
  2. أصول الإفتاء والاجتهاد التطبيقي في نظريات فقه الدعوة الإسلامية – محمد أحمد الراشد – دار المحراب – ط1/1423هـ/2002م ج2.
  3. اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم – لشيخ الإسلام ابن تيمية – راجعه وقدم له – طه عبد الرءوف سعد – دار إحياء الكتب العربية – القاهرة.
  4. أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة- د. يوسف القرضاوي – دار الصفوة للطباعة - مكتبة وهبة – القاهرة – ط6/ 1426هـ / 2006م.
  5. الإيمان والحياة – د. يوسف القرضاوي – مكتبة وهبة – ط16 / 1428هـ / 2007م.
  6. الجامع لأحكام القرآن الكريم – القرطبي – المجلد السادس.
  7. الحياة الربانية والعلم – د. يوسف القرضاوي – مكتبة وهبة – القاهرة – ط6 / 1428هـ / 2007م.
  8. الخصائص العامة للإسلام – د. يوسف القرضاوي – دار غريب للطباعة – القاهرة – الناشر مكتبة وهبة – ط4 / 1429هـ / 2008م.
  9. السلسلة الصحيحة – الألباني – مكتبة المعارف – الرياض – المجلد الثالث
  10. شمول الإسلام – د. يوسف القرضاوي – مكتبة وهبة – القاهرة – ط2 / 1415هـ / 1995م.
  11. الشيخ يوسف القرضاوي – شخصية العام الإسلامية 1421هـ/ 2000م – مكتبة وهبة – القاهرة – ط1 / 1421هـ / 2001م.
  12. الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف – د. يوسف القرضاوي – ط1.
  13. ظاهرة الغلو في التكفير – د. يوسف القرضاوي – الجماعة الإسلامية – جامعة القاهرة – توزيع دار الجهاد – ودار الاعتصام.
  14. الغلو الآفة المهلكة – د. سلمان بن نصر الداية – طبع على نفقة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية – فلسطين – غزة.
  15. فتح الباري شرح صحيح البخاري – أحمد بن حجر العسقلاني – دار المعرفة - بيروت – تحقيق - محمد فؤاد عبد الباقي – المجلد الثامن.
  16. الفتوى بين الانضباط والتسيب – د. يوسف القرضاوي – مكتبة وهبة – القاهرة – ط1 / 1429هـ / 2008م.
  17. الفتوى وأثرها في حماية المعتقد وتحقيق الوسطية – د. فهد بن سعد الجهني – دار ابن الجوزي – ط1 / 1428هـ.
  18. الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد – د. يوسف القرضاوي – مكتبة وهبة – القاهرة – ط4 / 1430هـ / 2009م.
  19. في فقه الأولويات - دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة – د. يوسف القرضاوي – المكتب الإسلامي – ط1 / 1420هـ / 1999م.
  20. لسان العرب – ابن منظور – العلامة أبو الفضل جمال الدين بن محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي – دار صادر.
  21. مختار الصحاح – الشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي – المكتبة العصرية – صيدا – بيروت – ط4 / 1418هـ / 1998م.
  22. المدخل لدراسة السنة النبوية – د. يوسف القرضاوي – مكتبة وهبة – القاهرة – ط5 / 1425هـ / 2004م.
  23. مستقبل الأصولية الإسلامية – د. يوسف القرضاوي – مكتبة وهبة – القاهرة – 1424هـ / 2003م.
  24. الوسطية في القرآن الكريم – د. علي محمد الصلابي – دار ابن الجوزي – القاهرة – ط1 / 1428هـ / 2007م.
  25. يوسف القرضاوي – كلمات في تكريمه وبحوث في فكره وفقهه مهداة إليه بمناسبة بلوغه السبعين – دار السلام لصاحبها عبد القادر محمود البكار – ط1 / 1424هـ / 2004م – ج2.

وزارة الأوقاف والشئون الدينية

غزة – فلسطين

المؤتمر العلمي: جهود الدكتور يوسف القرضاوي في

خدمة الإسلام ونصرة القضية الفلسطينية

اليوم الثاني

الثلاثاء **5** ذو القعدة **1431هـ** الموافق **12**/أكتوبر/**2010م**

المحور الخامس: د. القرضاوي وثقافة التيسير والتجديد

المكـــان: مركز رشاد الشوا

الساعة: **10:00 - 11:00**

إدارة الجلسة: د. سلمان الداية

المشاركون:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **م.** | **عنوان البحث** | **اسم المشارك** |
| 1. | ملامح التجديد الفقهي عند القرضاوي | د. خالد محمد حنفي |
| 2. | التجديد في فقه المرأة المسلمة عند الدكتور يوسف القرضاوي | أ.عبد الحميد جمال الفراني  أ. عوني محمد العلوي |
| 3. | منهج العلامة القرضاوي في التيسير في الفتوى | أ. خالد محمد تربان  أ. محمود ناهض عجور |



ملامح التجديد الفقهي عند القرضاوي

**بحث مقدم إلى مؤتمر**

**"**جهود د. يوسف القرضاوي في خدمة الإسلام ونصرة القضية الفلسطينية**"**

**الذي تعقده وزارة الأوقاف والشؤون الدينية**

**غزة - فلسطين**

**في الفترة: 4-5 ذو القعدة 1431 هـ / 13-12أكتوبر 2010م**

**إعداد:**

د. خالد محمد حنفي

**باحث من ألمانيا/ فرانكفورت**

**أكتوبر 2010م**

**مقدمة**

الحمد لله الذي ألهمنا معالم الإسلام وأعلمنا مراتب الأعلام، أمرنا باتباع الفضل والفقاهة ونهانا عن اتباع الهوى والسفاهة، وأزكى صلوات الله وتسليماته على معلم الناس الخير وهادي البشرية إلى الرشد رحمة الله للعالمين وحجته على الناس أجمعين وبعد.

إذا كان الهدف من دراسة أطوار الفقه ومذاهبه هو الوقوف على فترات ومراحل القوة والضعف فيه، بهدف إحداث نهضة فقهية معاصرة تتناغم مع الزمن وتلبي احتياجات العصر في ضوء تراثنا الفقهي العظيم، فإن الهدف من وراء هذا البحث هو الإفادة من مرتكزات التجديد الفقهي عند شيخنا العلامة الإمام يوسف القرضاوي (أطال الله في الخير بقاءه)، لنخرج منها بدواء وشفاء لحالة الركود الفقهي المعاصر، والاقتراب من موت الملكة الفقهية أو احتضارها، كما أننا نقدم بذلك جزءا من حق الشيخ علينا أن نعرف الأجيال به، وأن ندرس تراثه الفقهي دراسة متبصرة لنصل الماضي بالحاضر ولنضع أقدامنا على الطريق الصحيح للتجديد الفقهي المنشود.

فالبحث لا يهدف فقط إلى التقريظ لشيخنا العلامة الإمام يوسف القرضاوي، أو بيان فضله في الكتابة والتصنيف الفقهي، إنما يهدف كذلك إلى الاستفادة من هذه الجهود وتلك التجربة في تجديد وتحديث الدراسات الفقهية المعاصرة.

**صعوبات البحث**

إذا كان شيخنا القرضاوي لما أراد أن يكتب عن الداعية المجدد الشيخ محمد الغزالي قال: إن الإمام محمدا أبا زهرة لما كتب عن الأئمة قال: لا يكتب عن الأئمة إلا إمام، وقال العقاد حين كتب عبقرياته: لا يكتب عن العباقرة إلا عبقري، ثم قال شيخنا القرضاوي: "ومن لي بالإمامة والعبقرية حتى أكتب عن إمام وعبقري مثل الغزالي".

قلت: إذا كان الأمر كذلك فماذا عساى أن أقول؟!!

لكنها فرصة طيبة للوفاء بحق من حقوق الشيخ علينا، وليوجهنا فيما فهمنا عنه، وكذا لنستفيد من تعليقات أساتذتنا ومشايخنا من تلاميذ الشيخ وأصحابه، تلك هي الصعوبة الأولى، أما الثانية فضيق الوقت، واما الثالثة فقلة المراجع حيث أقيم في المهجر فاعتمدت على الكتب الالكترونية، وهي قليلة ولا تغني عن الكتاب المطبوع.

ورغم هذه الصعوبات إلا أن الله تعالى أكرمني بالبركة في الوقت فكان هذا البحث المتواضع الذي أضعه بين يدي شيخنا على استحياء.

وكنت قد عزمت على عرض ثمانية ملامح للتجديد الفقهي عند الشيخ وهي:

1. الإسهام في بناء وصناعة الملكة الفقهية.
2. تفعيل القواعد الفقهية.
3. الجمع بين النصوص الجزئية والمقاصد الكلية.
4. الجمع بين الاجتهاد الانتقائي والإنشائي.
5. الجمع بين فقه السلوك والحكام.
6. ريادة مدرسة التيسير المنضبط.
7. نقل الفقه من ساحة التأصيل والتنظير إلى التفعيل والتطبيق.
8. فقه الزمان والمكان

لكنى وجدت أن البحث سيتضخم إذا أدخلت فيه كل هذه المطالب، وهو ما لا يتناسب مع المؤتمر فاختصرتها إلى النصف واكتفيت بالمطالب الأربعة الأولى، ثم أتبعتها بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات.

وأخيراً فإن هذا البحث جهد بشري ما كان فيه من صواب فهو محض توفيق الله تعالى، فله الحمد والمنة وله الحكم وإليه المرجع والمآب، وما كان فيه من وهم وخلل فهو من رشح نفسي الأمارة بالسوء، ويأبى الله أن يكون الكمال إلا له.

وإذا كان شيخنا العلامة الأديب والمحقق الضليع -أحد أركان العلم بالعربية وآدابها في هذا العصر الأستاذ محمود شاكر رحمه الله تعالى- يقول في مقدمته لتفسير الإمام ابن جرير الطبري الذي قام بتحقيقه وخدمته خير قيام:"ونحن أهل زمان أوتوا من العجز والتهاون أضعاف ما أوتي أسلافهم من الجِدِّ والقوة !" فماذا أقول عن نفسي التي أعرف ضعفها جيداً، ولعل أفضل اعتذار عما وقع في البحث من خلل، ما ختم به ابن خلدون رائعته المقدمةَ أو الجزءَ الأولَ من تاريخه إذ قال:

"وقد استوفينا من مسائله- أى طبيعةُ العمران وما يعرض له- ما حسبناه كفاء له، ولعل من يأتي بعدنا ممن يؤيده الله بفكر صحيح وعلم مبين يغوص من مسائله على أكثر مما كتبنا، فليس على مستنبط الفن إحصاءُ مسائله و إنما عليه تعيينُ موضع العلم و تنويعُ فصوله وما يتكلم فيه، والمتأخرون يلحقون المسائل من بعده شيئا فشيئا إلى أن يكمل والله يعلم وأنتم لا تعلمون"([[595]](#footnote-595)).

**الفقير إلى عفو ربه**

**خالد محمد حنفي**

**فرانكفورت-ألمانيا**

**مدخل**

إن شخصية الشيخ القرضاوي وطبيعتها طبيعة مجددة، تكره التقليد والتعصب وتنفر منه، ويحب دائما أن يكون نسيجا وحده، وأن يكون نفسه، رافضا تقليد أحد حتى ولو كان من أكابر مشايخه، ومن أحب أساتذته إليه كالشيخ حسن البنا أو الشيخ الغزالي (رحمهما الله تعالى) بل إنه يميل إلى التجديد حتى في دعائه وتضرعه إلى الله عز وجل، فنلحظ تميزا في الأسلوب وملامسة للأحداث وتأثرا بها، بل إن نفوره من التقليد والمحاكاة يخرج في دعائه فنراه يقول: اللهم أطلق عقلي من أسر التقليد، وأطلق قلبي من عبودية العبيد، وأطلق لساني من كل دعوة غير دعوة التوحيد.

حتى عندما استخدم السجع في دعائه لم يسع إلى محاكاة القديم بالتكلف فيه كما فعل البعض في أدعيتهم وخطبهم، إنما جاءه سجعه محمودا لطيفا تستسيغه الآذان وتطرب ولا عجب في هذا فهو الشاعر المطبوع صاحب القصائد والدواوين له ليس كهذا السجع المتكلف المذموم([[596]](#footnote-596))

وبما أن الشيخ اشتغل بالفقه والفتوى منذ صغره ورصد حاجة الفقه اليوم إلى التجديد في الطرح والمعاصرة في الأسلوب، فقد خطا خطوات نظرية وعملية في هذا التجديد منذ أن ألقى الدرس الأول في الفقه في مسجد قريته صفط تراب من أعمال المحلة الكبرى بمحافظة الغربية بمصر.

إذاً الشيخ لم يضطر إلى التجديد الفقهي الذي نتحدث عنه أو كلف به من جهة من الجهات، أو قام به بحكم وظيفته وعمله، وإنما كان سجية وطبيعة وملكة اكتملت بامتلاكه لأدوات التجديد والاجتهاد الفقهي، ساعد على ذلك الحاجة العملية والضرورة الواقعية التي تحتم تجديد الفقه وتقديمه في ثوب جديد شكلا وموضوعاً، الأمر الذي جعل من تجربة الشيخ الفقهية نموذجا يجب علينا دراسته والاستفادة منه في مؤسساتنا وجامعاتنا المعنية بالدراسات الفقهية والأصولية.

والأمر في الحقيقة يحتاج منا إلى دراسة تجربة الشيخ الفقهية من جوانبها المختلفة في مراحلها الزمنية المتعددة، لنصل إلى تصور واضح، وخطة منهجية للخروج من أزمة الاجتهاد المعاصر والفقه والفتوى، وهذا البحث يعد مدخلا مهما لهذا المشروع المتعدد الأوجه الكثير الملامح.

ولعل هذه الملامح الأربعة للتجديد الفقهي عند الشيخ تسهم في لفت الأنظار إليها وتحقيق الوعي بها، وإضافة المزيد عليها إن شاء الله تعالى.

**المطلب الأول: الإسهام في بناء وصناعة الملكة الفقهية.**

**بين الفقيه المولود والفقيه المصنوع**

يولد الشاعر ولا يصنع، عبارة تقال في مجال الشعر والشعراء، فالشاعر يولد من بطن أمه شاعرا ينساب منه الشعر انسيابا موزونا مقفى، أما الشاعر المصنوع فإنه لا يُطرب الأذن ولا يشعر به السامع ولا يكون لشعره صدي، إن كل همه تركيب البيت وضبط قافيته وتصحيح وزنه ليتوافق مع بعضه، ولا يعتبر مثل هذا في الحقيقة شاعرا، وإن خرج منه الشعر موزونا مقفى.

وهذا المعنى يصدق كذلك على حال الفقه والفقهاء قديما وحديثا؛ فالفقيه يولد ولا يصنع، الفقيه المصنوع سرعان ما يُكشف ويفضح في الاجتهادات والاختيارات الفقهية، أما الفقيه المولود صاحب الموهبة فإنه يَلمح بحدسه وذكائه وملكته الرأى الأرجح والاجتهاد الأفضل بمجرد عرض المسألة عليه ويبدو هذا عليه في مراحل مبكرة من حياته ويزداد وضوحا مع اشتغاله بدراسة الفقه وتدريسه.

ولا يعني هذا التقليل من أهمية الجهد الدراسي في تكوين الفقيه، كلا لكن هذا الجهد وهذه الدراسة لن تؤتي أكلها ونرى ثمارها، إذا كانت في تربة غير تربتها وكان من نتوجه إليه بهذا الجهد غير موهوب ومحب لهذا الفقه وذاك العلم.

وهذا الذي ذكرت هو ما سماه العلماء بالملكة الفقهية، أن يصير الفقه والترجيح وإدراك المقاصد ونحو ذلك سجية وطبيعة للفقيه، كالرياضي الحاذق الحاد الذكاء، بمجرد عرض المسألة عليه يعطي النتيجة ثم يقوم بالمقدمات والإجراءات التي تؤكد صحة النتيجة التي توصل إليها بملكته وكثرة دربته، ولا يختلف أحد يرصد الحركة الفقهية والإفتائية المعاصرة على ضعف وتراجع الملكة الفقهية على نحو يوجب على الغيورين من أبناء الأمة أن يبحثوه وأن يستدركوا هذا الخلل بالبرامج العلمية والعملية.

وهذا الذي ذكرت هو ما استشرفه ووصفه الصحابي الجليل عبدالله بن مسعود رضي الله عنه حين قال نحن في زمان قليل قراؤه كثير فقهاؤه، وسيأتي بعد ذلك زمان كثير قراؤه قليل فقهاؤه"([[597]](#footnote-597))

وهناك دلائل ومظاهر كثيرة ومتعددة على صحة قولنا بضعف أو موت الملكة الفقهية

**أهم مظاهر ضعف الملكة الفقهية المعاصرة:**

1. إبراز القضايا والمسائل الفقهية المستهلكة والمتكررة، والوقوف عندها والانشغال بها عن القضايا الأكبر والأعظم رغم كثرتها.
2. خلو المصنفات الفقهية المعاصرة من مسحة الإبداع والتجديد وكأنها كتب قديمة على ورق جديد.
3. قصر التجديد الفقهي على المحاولات الفردية لا المؤسساتية.
4. فوضى الإفتاء وعدم انضباطه.
5. عدم استيعاب الاختلاف الفقهي بفلسفته وأبعاده وتقديم نموذج معاصر منه.
6. قلة وضعف الاجتهادات الإبداعية، وتنزيل الاجتهادات الإنشائية على واقع مغاير ومختلف، وصورة الضعف في النوع الأول تأتي من كون الفقيه أو المفتي ينظر إلى جانب واحد من جوانب القضية، كتركيزه على الواقع والحاجة، فيجد نفسه قد تجاوز النص، أو يلاحظ الواقع والنص ويغفل المآلات والآثار، أو يلاحظ الثلاثة، لكنه يضر بالمقاصد الكلية والجزئية، وعندئذ يضطر للهروب من الاجتهاد الإنشائي أو الإبداعي بتعقيداته وحساباته إلى الانتقائي، فيسقط في تنزيله على الواقع المتغير المعيش.

ومما يضاعف الإشكال ويتطلب البحث، هو كثرة معاهد وكليات الدراسات الشرعية، وكثرة الدارسين فيها كذلك وإقبالهم على هذه الدراسة، وكثرة المجامع الفقهية، لكن النتيجة كما نرى.

ونستطيع بفهم هذا المعنى أن نضع أيدينا على جزء رئيس ومهم في توصيف داء ومرض الحركة الفقهية والإفتائية في عصرنا، كما أننا بتحليلنا للواقع الفقهي المعاصر في ضوء هذه الفكرة نستطيع وضع الحلول المناسبة لها.

وشيخنا العلامة القرضاوي هو أبرز فقيه معاصر يملك الملكة الفقهية التي ننشدها، فهو صاحب فطرة موهوبة، بدت واضحة منذ صغره يقول –أطال الله في الخير بقاءه-:" من الأحداث التي تستحق التسجيل، ما وقع لي وأنا طالب بالقسم الثانوي حين خالفت نهج علماء قريتنا -وهم مجموعة من الأفاضل- إلا أنهم التزموا تدريس الفقه على مذهب الشافعي رضي الله عنه، حتى الحنفية منهم التزموا ذلك ولم يحيدوا عنه بناء على أن مذهب الشافعي هو مذهب عوام البلد. هذا مع تقرير المحققين: أن العامي لا مذهب له، وأن مذهبه هو مذهب من يفتيه ويعلمه.

ومن المعلوم لدى الدارسين أن مذهب الشافعي من أشد المذاهب -أو لعله أشدها- في مسائل النجاسة والطهارة وما إليها، حتى قال الإمام الغزالي في كتاب الطهارة من "الإحياء" معلقا على مذهب إمامه الشافعي في مسألة المياه، قال: "وكنت أود أن يكون مذهبه في المياه كمذهب مالك".وسرد سبعة أوجه يؤيد بها رأي مالك رضي الله عنه.

المهم أني شرعت أدرس الفقه من غير "أبي شجاع" بل على طريقة الشيخ سيد سابق في فقه السنة، مستعينا بما تيسر لي من المراجع في ذلك الوقت، وقد أحدث ذلك في أول الأمر ضجة بين الناس: كيف يخالف هذا الشاب كبار الشيوخ؟ وكيف يفقه الناس من غير "المتون المعتمدة"؟ وكيف يأتي بأقوال لم نسمع بها من قبل؟ ولكني قابلت هذه الضجة بالثبات والتحدي، وقلت للمجادلين: بيني وبينكم القرآن والسنة، فلنحتكم إليهما. فلما حاججتهم بالآيات والأحاديث -وبضاعتهم قليلة منها- كانوا هم المحجوجين والمغلوبين.

والعجب أن العوام الذين اعتبرهم العلماء في البلدة شافعية، قد استراحوا جدا لهذا النهج الجديد، ورحبوا به، لما فيه من تيسير عظيم عليهم، ورفع الحرج عنهم.  
وما كان أعظم فرحتهم حين قلت لهم: إن كل ما يؤكل لحمه، فبوله وروثه طاهر، وأيدت ذلك بالأدلة من السنة. وحين قلت: إن الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه، مستدلا على ذلك بصحيح الحديث.

وحين قلت لهم: إن لمس المرأة لا ينقض الوضوء، مستشهدا على ذلك بالقرآن والسنة.

ومعروف أن مذهب الشافعي يقول بأن اللمس ناقض للوضوء بشهوة أو بغير شهوة. وكان يحدث كثيرا أن تناول المرأة زوجها شيئا، فتلمسه أو يلمسها خطأ فينتقض وضوؤه وكان هذا في فصل الشتاء كثيرا ما يحدث شجارا بين الزوجين، لما يترتب عليه من تجديد الوضوء في البرد الشديد.

وحدث مرة أن فعلت إحدى الزوجات -لمست زوجها خطأ- فغضب زوجها وهم بإيذائها. فقالت له: لا تغضب، صل، ووضوؤك صحيح على مذهب الشيخ يوسف! وهكذا جعلوني صاحب مذهب! ([[598]](#footnote-598)) وإلى جانب فطرته الموهوبة، هو كذلك صاحب دربة مكسوبة، فبهذا جمع بوضوح بين أمرين الفطرة الموهوبة والدربة المكسوبة، وذلك من خلال دراسته واتصاله المبكر بأسئلة الناس وحاجاتهم الإفتائية.

لهذا نحن بحاجة ماسة إلى دراسة تجربة الشيخ الفقهية كنموذج وصل إلى درجة عالية من النضج الفقهي وقدم الحلول الفقهية لمعظم القضايا المعاصرة، كما أتعب نفسه في فهم الواقع، وفي إحياء الاجتهاد والنهوض به، بالتأصيل والتقعيد تارة وبدعم وتأسيس المؤسسات تارة أخرى.

لابد لنا من تحليل ودراسة هذا النموذج: كيف درس، كيف تكون علميا، كيف كانت المناهج التي طالعها ودرسها، ما العوامل التي أثرت في تكوين ملكته الفقهية؟

هذا إضافة إلى دراسة النماذج الفقهية الأخرى عند المتقدمين من أصحاب الملكة الفقهية وهو ما يتم في دراسة مادة تاريخ التشريع وأطوار الفقه ومذاهبه، لنقف من خلال دراسة هذه الأطوار والشخصيات الفقهية على مراحل القوة والضعف في تاريخ الفقه والفقهاء بغية التجديد والنهوض بالفقه وأصوله في عصرنا.

فالفرق بين هذه الدراسة لأطوار الفقه والفقهاء ودراسة الشيخ يوسف أنه نموذج معاصر، قابل للتكرير والتطبيق إن شئنا.

وفي هذا المطلب أذكر ببعض الجزئيات المتصلة بقضية الملكة الفقهية ثم أنزلها على الشيخ القرضاوي الفقيه، لنخرج في نهاية هذا الربط بتصور مبدئي يمكننا البناء عليه، ليجيب لنا على السؤال: ما السبيل لإحياء وإيجاد نهضة فقهية معاصرة تجدد الفقه وأصوله، وتصحح وتضبط مسار الاجتهاد، وتخرج أجيالا من الفقهاء أصحاب الملكة الفقهية، وتقضي على فوضى الإفتاء المعاصر؟

**أولاً: المقصود بالملكة الفقهية**

من أخصر وأدق تعريفات الملكة الفقهية تعريف د محمد عثمان شبير قال بعد إيراده لعدد من التعريفات: الملكة الفقهية هي: صفة راسخة في النفس، تحقق الفهم لمقاصد الكلام الذي يسهم في التمكن من إعطاء الحكم الشرعي للقضية المطروحة ، إما برده إلى مظانه في مخزون الفقه، أو بالاستنباط من الأدلة الشرعية أو القواعد الكلية([[599]](#footnote-599))

**ثانياً: من خصائص الملكة الفقهية:**

1. الملكة صفة في النفس تطلق على مقابلة العدم. وهي تعين الشخص على سرعة البديهة في فهم الموضوع وإعطاء الحكم الخاص به، والتمييز بين المتشابهات بإبداء الفروق والموانع والجمع بينهما بالعلل والأشباه والنظائر وغير ذلك.
2. الملكة صفة مكتسبة وموهوبة، تتحقق للشخص بالاكتساب والموهبة، فاكتسابها يتحقق بالإحاطة بمباديء العلم وقواعده. فهي تجمع بين أمرين: هبة من الله تعالى تنمو وتزداد بالاكتساب.
3. الملكة صفة راسخة كالنبتة التي تظهر في الأرض تنمو وتتجذر بالرعاية والعناية، وكذلك الملكة تبدأ ضعيفة ثم تقوى وترسخ في النفس([[600]](#footnote-600)).

والخصائص الثلاثة يمكن تنزيلها على الشيخ القرضاوي، فالشيخ آتاه الله ملكة يستطيع بها فهم القضية وإعطاءها الحكم الخاص بها، وكذا يمكنه التمييز بين المتشابهات واستخراج الفروق بينها وكذا الجمع بينها بالعلل، وأذكر في هذا ما حدث في جلسة من جلسات المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث الدورة الثامنة عشرة والتي عقدت بباريس، وقد خصصت الجلسة للإجابة على الفتاوى التي وردت إلى المجلس، وجاء سؤال فحواه أن رجلا كان يقود سيارة فاصطدم بسيارة أخرى وتسبب في قتل خمسة، فهي يجب عليه خمس ديات أم دية واحدة، وأجاب أحد أعضاء المجلس فذكر اختلاف الفقهاء في تداخل الديات، ورجح القول بالتداخل وعدم تعديدها على السائق.

وهنا تدخل الشيخ القرضاوي قائلاً: أنا أرى أن ما قاله الفقهاء في القتل الخطأ وما مثلوا به كان من واقعهم وفي عصرهم، أن يصوب هدفه تجاه طائر أو صيد فيصيب إنسانا ونحوه، والقول بأن هذا الكلام ينطبق على هذه الحوادث ويتشابه معها أمر يحتاج إلى إعادة نظر وبحث، أن أقول إن قائد القطار أو الطائرة إذا تسبب في حادث وقتل فيه مئة يدفع ديتهم وكذا قائد الطائرة والباخرة، وتوقف المجلس في الفتوى ولم يقدم جوابا للسائل.

وهنا نلاحظ بروز الملكة الفقهية عند الشيخ بوضوح رغم أنه لم يقدم إجابة، وإنما استطاع بسرعة بديهته وحضور ملكته أن يميز المتشابهات ويدرك الفروق.

وفي الدورة التالية للمجلس الأوربي كذلك الدورة التاسعة عشرة والتي عقدت باستانبول، طرحت قضية أخرى تثار في الغرب، وسيكثر الكلام والجدل حولها في الأعوام المقبلة، وهي مسألة صيام رمضان في صيف أوربا حيث يطول النهار جدا إلى حد لا يقل عن 19 ساعة كما هو الحال في ألمانيا ويصل إلى 23 ساعة كما هو الحال في فنلندا، والليل موجود بعلاماته الشرعية ومفصول عن النهار بوضوح، والمشقة والحرج واقعان لا محالة على المسلمين، وقد صدرت فتاوى من الأزهر في مطالع الثمانينات تجيز القياس على مكة بالإفطار بعد مضي ساعات الصيام في مكة، 14، ساعة إلى 16 ساعة وهو ما يعني أن المسلم الأوربي سيفطر والشمس طالعة وقبل أو بعد صلاة العصر بقليل.

وهنا كذلك تدخل الشيخ حفظه الله وقال: أنا في الحقيقة لا استطيع أن أفتى بهذا وطرح مجموعة من الاستفسارات على الفتوى الصادرة عن الأزهر وبعض العلماء مثل: إذا كنا سنفتي للمسلمين في أوربا بالإفطار والشمس ساطعة فهل سيصلون المغرب والعشاء كذلك قبل دخول الليل، وعندما تنعكس الصورة فيطول الليل جدا ويقصر النهار هل سنفتي بالقياس على مكة فيظل الصائم ممسكا عن الطعام والشراب رغم دخول الليل وغروب الشمس بيقين، ومال إلى أن يصوم المسلمون في هذه البلاد ما بان لهم الليل والنهار بوضوح ( حتى يتبين لكم الخيط البيض من الخيط الأسود من الفجر ) ([[601]](#footnote-601))

والرخص الشرعية قائمة لمن شق عليه الصيام أن يفطر ثم يقضي، والغنم بالغرم فكما أن المسلم في فصل الشتاء لا يشعر بالصيام لقلة ساعاته، يقابل بصورة مغايرة في فصل الصيف وهكذا.

ورغم ذلك لم يعتبر اجتهاده هذا فتوى تخرج للناس، وإنما طلب تأجيل القضية للدراسة والبحث وستعرض في الدورة القادمة بإذن الله تعالى.

فهذا الذي سجله الشيخ من نقاش ورد وتعليل على الفتوى يوضح وجود الملكة الفقهية وتجذرها عند الشيخ وهذه هي الخصيصة الأولى من خصائص الملكة الفقهية.

أما الخصيصة الثانية والثالثة، وهي كون الملكة الفقهية هبة من الله تعالى تنمو وتزداد بالاكتساب، كالنبتة التي تظهر في الأرض تنمو وتتجذر بالرعاية والعناية، وهو الحال بالنسبة لشيخنا حفظه الله تعالى، فقد وهبه الله هذه الملكة منذ صغره كما سبق، فاستطاع في فترة مبكرة من عمره أن يختار ويوازن بين آراء الفقهاء ويفهم واقع الناس، ثم نمت هذه الموهبة شيئا فشيئا بدراسة الفقه والكتابة فيه، وكذا بدراسة الفلسفة في كلية أصول الدين بالأزهر الشريف.

وقد نمت هذه الملكة وتجذرت بالرعاية والعناية وهو ما دفع الشيخ أن يراجع بعض اجتهاداته وأن يقلب النظر فيها وأن يخالف ما أفتى به من قبل، مثل رأيه في القروض الربوية لشراء مساكن في الغرب يقول: إن رأيي في هذه القضية ظل إلى نحو عشرين سنة تقريبا هو المنع والتحريم والتشديد في ذلك، والرد على من يميل إلى الإباحة.

قال: وأذكر أنني خلال السبعينيات في القرن العشرين، لقيت في أمريكا الفقيه العلامة الأستاذ مصطفى الزرقا عليه رحمة الله، وعرضت هذه القضية في أحد اللقاءات، فكان رأيه الإجازة بناء على تبنيه للمذهب الحنفي، وكان رأيي المنع، بناء على ما تبنيته من رأي الجمهور، ومن ظاهر عموم الأدلة المحرمة للربا، بغض النظر عن دار الإسلام أو دار الحرب.

ولكن دماغ العالم المسلم، ليس قطعة من الفولاذ، ولا من جلمود الصخر، إن عقله يظل يتحرك، ويبحث ويقارن ويوازن، وهو لا يقف في العلم عند حد، ولا يأتي وقت يقول فيه قد بلغت غاية العلم، ولا طمع في الزيادة. بل المسلم يطلب العلم من المهد إلى اللحد، ولا يزال المرء عالما ما طلب العلم، فإذا ظن أنه علم فقد جهل.

وما دام العالم يطلب العلم، فلا يستغرب منه أن يغير رأيه، بناء على أدلة شرعية جديدة بدت له، لم تظهر له من قبل: من فقه النصوص أو فقه المقاصد، أو فقه الواقع، ثم غير الشيخ فتواه في المسألة ورجع إلى فتوى الزرقا.([[602]](#footnote-602))

وهذا مثال يوضح كذلك مدى انطباق هذه الخصيصة من خصائص الملكة الفقهية على الشيخ حفظه الله تعالى.

**ثالثاً: أنواع الملكة الفقهية:**

ذكر الدكتور محمد عثمان شبير عدة أنواع للملكة الفقهية([[603]](#footnote-603)) نكتفي بذكر أهم نوعين لهما صلة بالشيخ القرضاوي، ولهما كذلك الأثر الأكبر في النهوض بالاجتهاد وتجديد الفقه وهما:

**النوع الأول:ملكة تقرير القواعد الأصولية والاستنباط الفقهي المستقل**

والصفات الخمس التي يختص بها صاحب هذا النوع من الملكة الفقهية متوفر عند القرضاوي، ومتحقق بعشرات الأمثلة وهذه الصفات هي:

* 1. التصرف في الأصول التي يبني عليها اجتهاداته الفقهية بتقرير قواعد للاستنباط خاصة به، فلا يقلد فيها غيره. وهذا ما مارسه الشيخ عمليا في اجتهاداته وفتاواه، بل إنه يضع ركائز للفتوى والاجتهاد لا يحاكي فيها غيره ويخصص بها فقها عن فقه، كتلك الركائز التي وضعها الشيخ لفقه الأقليات.
  2. القدرة على استنباط الأحكام الفقهية للقضايا المستجدة التي لم ينزل فيها نص شرعي فيقيس الأشباه بالأشباه منها والنظائر بالنظائر بالنظائر. وهذه الصفة كذلك متوفرة في انتاج الشيخ الفقهي فقل أن تجد واقعة فقهية معاصرة ليس له فيا اجتهاد أو رأي في مختلف مجالات الفقه، في المجال الاقتصادي والمعاملات المالية المعاصرة، أو في فقه الزكاة ومستجداته، أو في في الفقه الطبي وغيره. وقد سبق تقسيم اجتهادات الشيخ إلى انتقائية وإنشائية، وهذا الباب داخل في اجتهاداته الإنشائية.
  3. القدرة على إنزال الأحكام المجردة في النصوص الشرعية على الوقائع الحياتية التي تحدث للناس، وهو يتطلب دراسة الواقعة المعروضة دراسة وافية تشتمل على تحليل دقيق لعناصرها وظروفها وملابساتها زمانا ومكانا، كما يتطلب النظر في مآلات الأفعال المتوقعة؛ لأن النظر إلى نتائج التطبيق ومآلاته أصل معتبر مقصود شرعا.

وقد أبدع الشيخ في هذا الميدان، فهم الواقع لتنزيل الاجتهاد عليه وكذا النظر إلى مآلاته ونتائجه، خذ مثلا تقييده لزواج المسلم من الكتابية بعدة قيود، والنظر في هذه القيود يؤكد استيعاب الشيخ لواقع وحالات زواج المسلمين من كتابيات وآثاره وعواقبه، على المستويين الخاص والعام.

**النوع الثاني: ملكة الترجيح بين المذاهب**

وهي تتحقق في الفقيه الذي يتمكن من دراسة آراء الفقهاء في المذاهب المختلفة دراسة مقارنة، بحيث يصور المسألة تصويرا دقيقا، ويعرض آراء المذاهب عرضا صحيحا، بحيث يعتمد في تقريرها على الكتب المعتمدة في كل مذهب ويبين أسباب اختلاف الفقهاء فيها، ويذكر الأدلة التي استند إليها كل مذهب ثم يقوم بتمحيصها ويقارن بعضها ببعض بهدف الوصول إلي الرأي الذي تقويه الأدلة([[604]](#footnote-604)).

**ويختص صاحب هذه الملكة**

1. بالقدرة على تمحيص الأدلة سندا ومتنا ودلالة، وقد تجلى هذا بوضوح في كتاب الشيخ فقه الموسيقى والغناء، فانظر إلى تعليقه على حديث المعازف عند البخاري في سنده ومتنه ودلالته على التحريم كما فهم المحرمون منه.
2. الأمانة العلمية بحيث ينقل الآراء الفقهية من الكتب المعتمدة في كل مذهب
3. معرفة تقييدات المطلقات ومخصصات العمومات في جميع المذاهب.
4. معرفة وجوه الترجيح في أصول الفقه.
5. الموضوعية، بحيث يبحث في المسائل الفقهية دون أن يتعصب لرأي من الآراء.

وهذه الصفات يمكن ملاحظتها في فتاوى معاصرة وفي فقه الزكاة وفقه الجهاد

**رابعاً: أهم العوامل والأسباب التي كونت الملكة الفقهية عند القرضاوي**

1. الارتواء والتشبع من المذاهب الفقهية المختلفة منذ الصغر.
2. التمكن من فروع الفقه في مذهب واحد أولا ثم الانتقال إلى الفقه المقارن.
3. الاتصال المبكر مع أسئلة الناس واحتياجاتهم الفقهية.
4. الفطرة الموهوبة والدربة المكسوبة، العوامل الشخصية كالتكوين العقلي للشيخ وعلو الهمة وقوة الإرادة، والحق أن علو همة الشيخ القرضاوي وقوة إرادته التي صقلته كفقيه ومكنته من تقديم ما قدم لدينه وأمته، هذه الهمة تحتاج إلى بحث مستقل، ولعلي أذكر الآن طرفا منها: حدثني مشافهة أحد أصدقاء الشيخ المقربين أنه شكا للقرضاوي ظلامية الصورة الواقعية للمسلمين، ويأس الجماهير المسلمة من كثرة الآلام والجراحات التي نعاني منها، فهل في السنة ما يبعث على الأمل ويبدد هذا الإحساس، ثم لقي الشيخ بعد أسبوع فبدأه الشيخ بالحديث: أتذكر ما حدثتني فيه الأسبوع الماضي قال نعم: قال الشيخ: الكتاب في المطبعة وخرج كتابه: المبشرات بانتصار الإسلام.

وقد سألناه يوما وكنا مجموعة من الباحثين في جامعة الأزهر: متى تكتب وأين تؤلف؟ هذا الانتاج الغزير والمتميز في مختلف القضايا والفروع والمسائل، مع حمل مسؤوليات عدة في مؤسسات مختلفة، وحضور إعلامي، فلا وقت لديكم للتصنيف في الأصل.

فتبسم قائلا: لقد سئلت هذا السؤال كثيرا: لكني أقول: هذا دعاء الصالحين من المسلمين لي وبركة الوقت، لكني استثمر وقتي، وأؤلف واكتب في كل مكان، حتى في الطائرة، وعندما أعود إلى مكتبتي أوثق ما يحتاج على توثيق، وانقل النصوص التي يحتاجها الكتاب أو البحث.

وقد كتب سكرتيره العلمي السابق مقالاً قيما حول هذه الهمة العالية عند الشيخ عنوانه: يوم في حياة القرضاوي، وكان ذلك في شهر رمضان، وقال فيه لقد احسست أنا الشاب بالتعب والإرهاق والشيخ يبذل ويعطي، وهذا الهمة لو حملها وتحلى بها شباب الدعاة والفقهاء لنقلت أمتنا نقلة نوعية هائلة.

1. القراءة والمعاصرة لعلماء يحملون هذه الملكة كرشيد رضا والبهي الخولي وشلتوت وغيرهم.
2. دراسة الفلسفة في المرحلة الذهبية للتكوين العلمي في حياة الشيخ.
3. التمكن من علوم الآلة والتبحر فيها (موسوعية التكوين)
4. الاتصال المبكر بالحركة الإسلامية، والقراءة والحب لمؤسسها الشيخ حسن البنا، وقد أثر هذا بصورة كبيرة على التكوين العلمي وتنمية الفقهية عند الشيخ كما ذكر في مذكراته وفي مواضع مختلفة من كتبه. وفي رأيي أن الاتصال بالحركة الإسلامية ساعد الشيخ في تنمية ملكته الفقهية من خلال كثرة حركته وتجوله في محافظات مصر لتقديم الدروس والمحاضرات، ومنها إلى التجول في رحلات دعوية إلى مختلف بلاد العالم، فكانت عاملا مهما في فهم الواقع وحمل هم الأمة، وتلبية الحاجات الاجتهادية لها، وقد ذكر الشيخ غير مرة أنه يعرف أقرانا له ربما كانوا أكثر اطلاعا منه لكنهم كانوا لا يحبون الحركة والتواصل مع الناس. ([[605]](#footnote-605))

التربية الروحية، التي عايشها الشيخ في الحركة الإسلامية ورباه مشايخه عليها، وقد خصص الشيخ لذلك مجموعة من الكتب منها مثلاً: الحياة الربانية والعلم، النية والإخلاص وغيرهما ومن المواقف التي ذكرها في كتابه الحياة الربانية والعلم: وزاد هذا الجانب تعميقا في فكري ونفسي: اتصالي بأستاذنا البهي الخولي رحمه الله ? وهو رجل ذواقة للمعاني الربانية ? عميق الحاسة الروحية ? وقد كان

يرأس الإخوان في الغربية ? وكانت له محاضراته ودروسه التي يظهر فيها الجانب الرباني ? والتي تجسمت بوضوح في كتابه "تذكرة الدعاة" الذي قدم له الشهيد البنا.

وكان للأستاذ البهي لقاءات خاصة مع مجموعة من الشباب ? اصطفاهم كنت واحدا منهم نصلي الفجر معا كل أسبوع ? ونذكر الله عز وجل ? ونعيش في جو روحي محلق ? وقد أطلق على هذه المجموعة اسم "كتيبة الذبيح" ? يعني بالذبيح: إسماعيل عليه السلام ? الذي أسلم عنقه طاعة لله دون تلكؤ ولا

تردد (قال يا أبت افعل ما تؤمر ? ستجدني إن شاء الله من الصابرين)([[606]](#footnote-606))

ولا شك أن لهذه التربية الروحية والصفاء النفسي والصدق الإخلاص آثارها، في تحصيل العلم الشرعي وتقوية الملكة الفقهية، والدعاة والفقهاء اليوم أشد احتياجا لها من أي زمن مضى، لكثرة الفتن والأضواء، والشوائب التي تشوب الأعمال وتفقدها الإخلاص.

**خامساً: أثر الشيخ في بناء وصناعة الملكة الفقهية**

**1- أثر كتابات الشيخ في تكوين الملكة الفقهية**

كان لمؤلفات وبحوث الشيخ القرضاوي أثر كبير في بناء الملكة الفقهية المعاصرة، وساعدت على تقويم الاجتهاد من خلال مئات التلاميذ بل آلاف منهم، الذين تتلمذوا على الشيخ من خلال متابعة ومدارسة هذه المؤلفات، وكل كتاب من كتب الشيخ الفقهية أو الأصولية مساهم بصورة أو بأخرى في دعم وبناء هذه الملكة وكل كتاب من هذه الكتب يحتاج إلى دراسة خاصة، ككتابه تيسير الفقه في ضوء الكتاب والسنة فهو يقدم به نموذجا لتقديم الفقه تأليفا وتدريسا بصورة معاصرة تحقق وتخرج فقهاء يمكلون الملكة الفقهية ويكون الفقه بالنسبة لهم سجية وملكة، وكتابه الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، والفتوى بين الانضباط والتسيب، وكتابه في المقاصد : دراسة في مقاصد الشريعة هوكتاب عملي يفعل مقاصد الشريعة في الاجتهاد ويخرجها من الدائرة النظرية إلى التطبيقية والتفعيلية.

ثم تأتي الفتاوى المعاصرة بأجزائها الثلاثة لتحقق الدربة على ما أصل له الشيخ في كتبه وبحوثه.

ولا يخفى وجود نقص في بعض المجالات الفقهية والموضوعات الفقهية في تراث الشيخ، تحتاج إلى تكميل وإضافة وتوسيع، كأصول الفقه مثلا، فلم يكتب الشيخ فيه كتابا مستقلا، وقواعد الفقه تحتاج إلى مزيد اهتمام، لكن الشيخ فتح الباب والمجال بما قدم وعلى تلاميذه أن يواصلوا المسيرة وأن يفصلوا ما أجمل، ويبسطوا ما اختصر، ويأخذوا ما ترك، ويبدعوا ويجددوا فيما فتح لهم فيه الأبواب.

**2- أثر اجتهاداته في بناء الملكة الفقهية**

لقد شكلت اجتهادات الشيخ القرضاوي واختياراته الفقهية عقلية قطاع كبير من المشتغلين بالفقه، وألجمت تيارات التشدد والغلو وحاصرتهم، كما عملت على انحسار مدرسة المعطلة الجدد كما سماهم برفض الجمهور لهم وعدم تقبله لطرحهم، فهيأ الأجواء لقبول الفكر الوسطي المعتدل، فغدا تيارا كبيرا يؤمن به ويمثله القطاع الأكبر من المسلمين في كل مكان، ولقد ساعد أسلوب الشيخ المبسط السهل المحبب إلى العقل والأذن من انتشاره ووجوده حتى في ساحات عموم المثقفين وكثير من العوام، ليس فقط المشتغلين بالفقه والفتوى.

وهذا يدعم بناء الملكة الفقهية وصناعتها برفض الجمهور المسلم للفقيه المصنوع الذي لا يبني اجتهاده ورأيه على حجج سليمة، ويخرج للناس بآراء قيلت في أزمنة سابقة لا يلاحظ فيها تغير الزمن وحاجات الناس، وروح الشريعة، فيبحث هذا الجمهور تبعا لهذه الثقافة التي تلقاها عن القرضاوي عن الفقيه المولود صاحب الملكة وصاحب القبول بحسن صلته بربه.

**3- أثر تلاميذ الشيخ في بناء الملكة الفقهية**

لا يخفى أثر التلاميذ في حفظ ونشر مذهب وفكر شيخهم، والمتتبع والدارس لجغرافية المذاهب الإسلامية في بعض الأقطار والدول، كانتشار المذهب المالكي في المغرب، أما في مصر مثلا فأغلب سكان الوجه البحري (الشمال) يعملون بالمذهب الشافعي، بينما أغلب سكان صعيد مصر (الجنوب) يعملون بمقتضى الفقه المالكي، وسبب ذلك انتشار وكثرة أو قلة التلاميذ يضاف إلى ذلك العوامل والأسباب الأخرى، إلا أن للتلاميذ الدور الأكبر في نشر فكر ومذهب شيخهم.

وإذا أردنا استبقاء منهج الشيخ القرضاوي الوسطي الفكرة، المقاصدي النزعة، الروحي النبتة، إذا أردنا الإبقاء على هذا المنهج وتوسيع دائرة المنتسبين إليه، والاستفادة من منهجه الفقهي الذي يوصل إلى تكوين الملكة الفقهية التي ننشد، فلابد من الاهتمام بالتلاميذ، وقد ساهم تلاميذ الشيخ غير المباشرين في نشر الفكرة، واستعادة الملكة إلى الساحة الفقهية، لكن بحكم وجود الشيخ في قطر وبحكم أعبائه الجسام التي يحملها، لم يكوّن طلابا مباشرين، شربوا العلم منه مباشرة وأجازهم في مختلف العلوم، لكن فضيلته والمخلصين من العلماء حوله قد تداركوا هذا الأمر، فكان ملتقى التلاميذ والأصحاب ونتج عن هذا الملتقى مجموعة من التوصيات ينبغي تفعيلها، لنصل إلى جيل فقهي فريد الأمة أحوج ما تكون إليه.

**المطلب الثاني: تفعيل القواعد الفقهية.**

علم قواعد الفقه من العلوم عظيمة النفع والأثر في صناعة الفقيه وضبط الاجتهاد، وتكوين الملكة الفقهية.

ورغم ما لهذا العلم من قيمة كبرى إلا أن الاهتمام المعاصر به جاء متهافتا وضعيفا، فلم يقرر الأزهر تدريسه على الإجازة العالية (الليسانس) إلا في بداية التسعينيات، وكان تدريسه مقصورا على طلبة الدراسات العليا، وظل يدرس إلى الآن في الأزهر وفي غيره من الكليات الشرعية بصورة تقليدية جامدة لا تتجاوز الأمثلة القديمة التي مثل بها ابن نجيم والسيوطي وغيره، رغم أن الهدف الأكبر من هذه القواعد هو تدريب دارسها على الإلحاق والتخريج، كما قال الـسـيـوطـي: "اعلم أن فن الأشباه والنظائر، الذي تدخل فيه القواعد الفقهية، فن عظيم، به يطلع عـلـى حـقـائـق الفقه ومداركه، ومآخذه وأسراره، ويتمهر في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والـتـخـريــج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على مر الزمان([[607]](#footnote-607)).

وقد كثرت المؤلفات في قواعد الفقه وصدرت الموسوعات فيها لكنها تقريبا تتجه في اتجاه واحد هو الدوران حول ما كتب سابقا وشرحه وبسطه واختصاره أما الإلحاق والتخريج فنادرا ما نجد تطبيقا أو تفريعا جديدا على قاعدة إلا ما ندر، هذا فضلا عن عدم محاولة صياغة قواعد جديدة بعد تتبع جزئياتها وفروعها في الفقه الإسلامي، أو التعبير عن قاعدة قديمة بصيغة مختلفة، وسألخص هنا المقصود بقواعد الفقه وأهميتها في تكوين الملكة الفقهية ثم أعرض لدور الشيخ القرضاوي في تفعيل هذه القواعد.

**أولاً: تعريف القاعدة**

القاعدة في اللغة الأساس قال تعالى: " وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل"([[608]](#footnote-608))

وفي اصطلاح الفقهاء هي : حكم أغلبي ينطبق على معظم جزئياته كقولهم: "الأمور بمقاصدها" وقولهم "الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يقوم الدليل على خلافه"([[609]](#footnote-609))

وبعبارة أخرى هي: أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها.

وهذه القواعد أحكام أغلبية غير مطردة؛ لأنها إنما تصور الفكرة الفقهية المبدئية التي تعبر عن المنهاج القياسي العام في حلول القاضي وترتيب أحكامها، والقياس كثيرا ما ينخرم ويعدل عنه في بعض المسائل إلى حلول استحسانية استثنائية لمقتضيات خاصة بتلك المسائل، تجعل الحكم الاستثنائي فيها أحسن وأقرب إلى مقاصد الشريعة في تحقيق العدالة وجلب المصالح ودرء المفاسد ودفع الحرج.

ولذلك كانت تلك القواعد قلما تخلو إحداها من مستثنيات في فروع الأحكام التطبيقية خارجة عنها، إذ يري الفقهاء أن تلك الفروع المستثناة من القاعدة هى أليق بالتخريج على قاعدة أخرى، أو أنها تستدعى أحكاما استحسانية خاصة.([[610]](#footnote-610))

**ثانياً: ضرورتها لتكوين الملكة الفقهية**

1- هي تساعد الفقيه على فهم مناهج الاجتهاد، وتطلعه على حقائق الفقه ومآخذه وتمكنه من تخريج الفروع على الأصول بطريقة سليمة، وتعينه على استنباط الأحكام للقضايا المستجدة.

2- وهى تساعد على إدراك مقاصد الشريعة كما ذكر ابن عاشور أن القواعد الفقهية مشتقة من الفروع والجزئيات المتعددة بمعرفة الربط بينها، ومعرفة المقاصد التي دعت إليها. ([[611]](#footnote-611))

3- وهي تسهل حفظ وضبط المسائل لفقهية، لأن القاعدة صيغت بعبارة سهلة جامعة تبين محتواها([[612]](#footnote-612))

وقد بين هذه المعاني بعبارة وجيزة بليغة الإمام القرافي في الفروق فقال:" وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ، ويشرف ويظهر رونق الفقه ويعرف وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف ، فيها تنافس العلماء وتفاضل الفضلاء ، ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت وتزلزلت خواطره فيها واضطربت ، وضاقت نفسه لذلك وقنطت ، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب مناها ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات ، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب"([[613]](#footnote-613)).

**رابعاً: أثر الشيخ القرضاوي في تفعيل القواعد الفقهية**

اهتم الشيخ القرضاوي بقواعد الفقه في فترة مبكرة من تصدره للفتوى والكتابة والتصنيف، وبدا هذا واضحا في أول كتب خرج به للناس وهو كتابه الشهير الحلال والحرام في الإسلام، وقد صدّر كتابه القيم هذا بمجموعة من القواعد الفقهية والأصولية التي اعتمد عليها في كتابه وقدم بها الكتاب وهي إحدى عشرة قاعدة:

1- الأصل في الأشياء الإباحة.

2- التحليل والتحريم حق الله وحده.

3- تحريم الحلال وتحليل الحرام قرين للشرك بالله.

4- التحريم يتبع الخبث والضرر.

5- في الحلال ما يغني عن الحرام.

6- ما أدي إلى الحرام فهو حرام.

7- التحايل على الحرام حرام.

8- النية الحسنة لا تبرر الحرام.

9- اتقاء الشبهات.

10- لا محاباة ولا تفرقة في المحرمات.

11- الضرورات تبيح المحظورات.

وأول ما نلاحظه على هذه القواعد أن بعضها مما نص عليه الفقهاء كقاعدة فقهية بنصها وفصها، ومنها ما يدخل ضمن قاعدة ذكرها الفقهاء لكن بصيغة مختلفة ومنها ما صاغه الشيخ بعد تتبع للنصوص والفروع الفقهية، وهذا المنهج هو الذي يوصل إلى خدمة هذه القواعد وتكوين الملكة الفقهية، بهذه الصورة أو بالصورة المعكوسة، كما هو منهج الحنفية ومنهج غيرهم، فالحنفية فرعوا ثم أصلوا وقعدوا، أما غيرهم من المتكلمين فقعدوا ثم فرعوا، فلو تتبعنا الفروع الفقهية في المجال الطبي مثلا، أو الاقتصادي واستطعنا استخراج جملة من القواعد الفقهية الحاكمة عليها بحيث يمكننا تخريج الفروع الجديدة في نفس الباب عليها نكون قد حققنا الهدف ألأكبر من القواعد الفقهية، وهو الإلحاق والتخريج.

وهذه القواعد يمكن أن تكون من القواعد القديمة التي وضعها السابقون، ويمكن أن نضيف إليها قواعد جديدة من خلال تتبع الفروع الفقهية في الباب الفقهي الواحد، وهذا ما فعله الشيخ في القواعد التي أسس عليها كتابه الحلال والحرام، وأخيرا في بحثه: القواعد الفقهية الحاكمة لفقه المعاملات

وقد اهتم الشيخ بالجانب النظري والتأصيلي للقواعد الفقهية، كما اهتم بالتطبيق والتخريج على تلك القواعد سواء كان هذا التخريج على القواعد الفقهية نفسها أو على مستثنياتها، فمن الجانب الأول كتب الشيخ في كتابه " في فقه الأقليات"، أن من ركائز فقه الأقليات: مراعاة القواعد الفقهية، وذكر الشيخ عددا كبيرا من القواعد الفقهية المتفق عليها أو المختلف فيها، وكذا كتابه المشار إليه " القواعد الفقهية الحاكمة لفقه المعاملات، وقد ذكر الشيخ في هذا الكتاب سبعة قواعد حاكمة لفقه المعاملات، وكان منهجه أن يسوق القاعدة بفروعها القديمة بعد انتقائها، ثم يذكر تعليقات وإضافات إليها، ويذكر أدلتها، ثم يفرع عليها ما يتصل بفقه المعاملات المعاصرة، أو ما يمكن الفقيه من إمكانية الإلحاق أو التخريج على القاعدة.

وقد أعاد صياغة بعض هذه القواعد بأسلوبه مثل قاعدة: "الأمور بمقاصدها"، صاغها هكذا: ( العبرة بالمقاصد والمسمَّيات لا بالألفاظ والتسميات)، وقد فرع عليها وربطها بالحيل في فقه المعاملات، وكذا قاعدة العادة محكمة أعاد صياغتها إلى:" مراعاة العادات والأعراف فيما لا يخالف الشرع"، وفرع عليها ما سماه: اختلاف العرف القولى بين بين البلاد بعضها وبعض.

**وتكلم عن خطر فقه الحيل على البنوك الإسلامية فقال:**

وقد كنا نستغرب ما يُحكَى عن بعض الحنفية وغيرهم، من عمل (الحيل الشرعية) أو (الفقهية) ليتخلَّص بها بعض الناس من وجوب الواجبات، أو من تحريم المحرَّمات، وكان منا مَن يرى ذلك مُفترًى عليهم للتشنيع من خصومهم، حتى رأينا بأعيننا في عصرنا من العلماء الشرعيين أو الاقتصاديين الإسلاميين، مَن يبتكر حِيَلا مثل تلك الحيل القديمة، لإجازة بعض صور المعاملات الحديثة، التي تقوم بها المصارف أو البنوك الإسلامية، هي في المعنى والجوهر نفس ما تقوم به البنوك الربوية، روحا وأثرا ونتيجة، وهم يحرِّمون هذه ويحلُّون تلك. وأصبح هذا - للأسف الشديد - اتجاها معروفا يقرِّره مجموعة معروفة تهدِّد البنوك الإسلامية بالخطر، إذا استمر توجُّهها هذا وتفاقم، ولم يُقاوَم.

والعجيب أن هؤلاء العلماء ينكرون على مذهب الظاهرية، ويقولون بتعليل الأحكام، ويؤمنون بأن للشارع مقاصد وحِكَما في كلِّ ما يشرعه، وخصوصا في المعاملات. وربما كان لهم كتب أو محاضرات في ذلك، ولكنهم عند التطبيق يتجاهلون ذلك، ويفتون بهذه الحيل الجديدة، التي ضجَّ منها كثير من العلماء، ومن أصحاب البنوك نفسها. فقد شكا إليّ فضيلة الشيخ محمد تقي العثماني العالم الباكستاني الكبير، نائب رئيس المجمع الفقهي الدولي، ورئيس المجلس الشرعي في هيئة المحاسبة العامة للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، من خطر الاتجاه الذي تبنَّاه بعض إخواننا، الذي يعتمد الصورية والشكلية، ولا يقيم وزنا للمقصد والمعنى، وطلب منِّي أن أدعو العلماء أو عددا منهم للاجتماع لتداول الموقف أو مواجهته، ولم يتيسَّر لي ذلك بعد.

ومنذ سنين وأنا أصرخ في إخواني من أعضاء هيئات الرقابة الشرعية: أن يتقوا الله في هذه المصارف الإسلامية، التي أصبحت أمانة في أعناقهم، ووثق بها المسلمون، وأمست تتسع يوما بعد يوم، وأحذِّرهم أن تصبح إسلامية بالاسم والعنوان، لا بالروح والجوهر، فالعبرة في الإسلام وشريعته للمسمَّيات والمضامين لا للأسماء والعناوين، وقد جاء في بعض الآثار: أنه يأتي على الناس زمان يستحلُّون فيه الربا باسم البيع.([[614]](#footnote-614))

كما أضاف الشيخ قواعد جديدة وساق الأدلة والفروع عليها، مما يعد إضافة إلى القواعد الفقهية التي تركها السابقون كقاعدة: " تحريم أكل أموال الناس بالباطل"

والجانب الثاني الذي اهتم به الشيخ في القواعد الفقهية (الجانب التطبيقي) وأذكر تمثيلا له مواضع ثلاثة تبين بوضوح تفعيل الشيخ لهذه القواعد الفقهية، وعدم الاكتفاء بشرح القاعدة بفروعها القديمة كما تركها السابقون:

**النموذج الأول: قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة**

تعتبر هذه القاعدة هي المرتكز الرئيس الذي استدل به الشيخ واستند إليه المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث في فتوى إباحة القروض الربوية لشراء مساكن في الغرب بجملة من القيود الواردة في الفتوى وفي قرار المجلس، بعد استبعاد الاستشهاد برأي أبي حنيفة في التعامل بالعقود الفاسدة في دار الحرب، وهو ما حدث في رابطة علماء الشريعة بأمريكا بعد صدور فتوى المجلس بفترة وجيزة.

ومما جاء في الاستدلال بهذه القاعدة: والحاجة هي التي إذا لم تتحقق يكون المسلم في حرج وإن كان يستطيع أن يعيش، بخلاف الضرورة التي لا يستطيع أن يعيش بدونها، والله تعالى رفع الحرج عن هذه الأمة بنصوص القرآن كما في قوله تعالى في ورة الحج: ( وما جعل عليكم في الدين من حرج) الآية 78، وفي سورة المائدة ( ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ) الآية 6

والمسكن الذي يدفع عن المسلم الحرج هو المسكن المناسب له في موقعه وفي سعته وفي مرافقه، بحيث يكون سكنا حقا.

وهناك إلى جانب هذه الحاجة الفردية لكل مسلم، الحاجة العامة لجماعة المسلمين الذين يعيشون أقلية خارج دار الإسلام، هي تتمثل في تحسين أحوالهم المعيشية حتى يرتفع مستواهم، ويكونوا أهلا للانتماء إلى خير أمة أخرجت للناس، ويغدو صورة مشرقة للإسلام أمام غير المسلمين، كما تتمثل في أن يتحرروا من الضغوط الاقتصادية عليهم، ليقوموا بواجب الدعوة ويساهموا في بناء المجتمع العام، وهذا يقتضي أن لا يظل المسلم يكد طوال عمره من أجل دفع قيمة إيجار بيته ونفقات عيشه، ولا يجد فرصة لخدمة مجتمعه، أو نشر دعوته. ([[615]](#footnote-615))

ورغم أن هذه الفتوى أحدثت ضجة كبر حول المجلس وانتقدها ورفضها بعض العلماء، وليس هذا مجال مناقشتها تأييدا أو رفضا، وإنما فقط الإشارة إلى القاعدة التي استند عليها الشيخ والمجلس رغم أنه يمكن أن يقال إن هذا الفرع خارج عن القاعدة وليس بداخل فيها، فالحاجة التي قررتها القاعدة صحية مقررة، لكن الإشكال في حصر وقصر اندفاعها على التملك والشراء دون الكراء أو الإيجار وهو متوفر في معظم الأقطار الأوربية.

ويمكن للفريق المؤيد أن يستدل بالقاعدة ويخرج هذا الفرع عليها بأن يقول حاجة الأفراد والجماعة قائمة، والفرع داخل وليس بخارج أو مستثني، شريطة عدم التعميم فليست كل الأقطار الأوربية على مستوى ونظام واحد فيما يتصل بالسكن.

ومهما يكن من أمر فإن هذا الاختلاف والنقاش حول دخول الفرع تحت القاعدة أو عدم دخوله هو الذي يثري الفقه ويفعل القواعد ويكوّن الملكة، أما الإبقاء على هذه القواعد جثة هامدة محنطة ندور في تناولنا لها حول ما كتب السابقون بفروعهم ومستثنياتهم، فهذا ما يأباه ويرفضه حتى الذين وضعوا هذه القواعد، وهو ما انتقده الشيخ القرضاوي بنفسه معلقا على رفض بعض العلماء فتواه وفتوى المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، بإباحة القروض الربوية لشراء مساكن في الغرب، استنادا إلى هذه القاعدة فقال: " مشكلة كثير من علماء الفقه في عصرنا: أنهم يقررون قواعد شرعية في غاية الأهمية مثل: الضرورات تبيح المحظورات، الحاجة تنزل منزلة الضرورة خاصة كانت أو عامة، المشقة تجلب التيسير، إذا ضاق الأمر اتسع، الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعرف والحال.. الخ تلك القواعد الجليلة، ومع هذا يصعب عليهم أن ينزلوا هذه القواعد على الواقع".([[616]](#footnote-616))

هذا رغم أن هذه القواعد يمكن أن تختصر الطرق على الفقهاء المعاصرين وتيسر لهم سبيل الاجتهاد المنضبط إن أحسنوا توظيفها في الفتوى.

**النموذج الثاني: قاعدة الضرورات تبيح المحظورات**

كان الشيخ القرضاوي من أشد العلماء وقوفا وردا على الفتاوى التي صدرت بإباحة الربا، فكتب كتابه الشهير " فوائد البنوك هي الربا الحرام" ومع ذلك لم يهمل حاجات الناس وضروراتهم لكن على نحو صحيح منضبط، وفقا للقواعد الفقهية التي قررها العلماء فقال:

"هناك قاعدة لا خلاف عليها وهي : أن للضرورات أحكامها المقررة شرعا، وكما أباحت الضرورة لأفراد أن يأكلوا الميتة والدم ولحم الخنزير عند المخمصة، كما صرح بذلك القرآن الكريم: (فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم) ([[617]](#footnote-617)) فإن ضرورة الأمة لها اعتبارها كذلك، وهي تبيح لها ما كان محظورا وقت الاختيار.

وكل ما هو مطلوب في الحالين أمور ثلاثة لابد من رعايتها:

**الأول:** أن تتحقق الضرورة بالفعل، ولا يكون ذلك مجرد دعوى لاستغلال الحرام الصريح، ولذلك شواهده ودلائله عند أهل العلم والبصيرة، ويسأل في ذلك عدول أهل الذكر والخبرة في شئون المال والاقتصاد، ممن لا يتبعون الهوى ولا يبيعون الآخرة بالأولى ( ولا ينبئك مثل خبير ) ([[618]](#footnote-618))

**الثاني:** أن تغلق أمام المضطر –فردا أو حكومة- أبواب الحلال كلها، مع محاولة طرقها، وأن لا توجد بدائل شرعية تسد الحاجة ويمكن الاستفادة منها للخروج من حد الضرورة وضغطها القاهر فأما إذا وجدت البدائل، وفتح باب للحلال، فلا يجوز اللجوء للحرام بحال.

**الثالث:** أن لا يصبح المباح للضرورة أصلا وقاعدة، بل هو استثناء مؤقت يزول بزوال الضرورة.

ولهذا أضاف العلماء إلى قاعدة الضرورات تبيح المحظورات قاعدة أخرى مكملة وضابطة لها وهي التي تقول: (ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها) وهي مأخوذة من قوله تعالى ( فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه) ومن تجاوز حد الضرورة زمانا أو مقدارا، فقد بغا وعدا. ([[619]](#footnote-619))

وبهذه القيود الثلاثة ينضبط العمل بالقاعدة ولا يخرج المكلف عن النهي القرآني بحرمة التعامل الربوي، كما لا يقع في الحرج إن ألمت به ضرورة أو حاجة.

**النموذج الثالث: يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء**

استدل الشيخ بهذه القاعدة التي قلما يستدل بها أو يستشهد في الكتابات الفقهية المعاصرة، في فتواه بشأن المرأة التي أسلمت وزوجها ما زال على كفره فقال مرجحا اعتبار الخلاف في المسألة ومؤيدا لابن القيم في اختياره الفقهي فقال:

وهذا تيسير عظيم للمسلمات الجديدات، وإن كان يشق على الكثيرين من أهل العلم، لأنه خلاف ما ألفوه وتوارثوه، ولكن من المقرر المعلوم: أنه يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء. وهذه قاعدة فقهية مقررة ، ولها تطبيقات فروعية كثيرة، وهي: التفريق بين الابتداء والانتهاء، يتسامح في البقاء والانتهاء ما لا يتسامح في الابتداء([[620]](#footnote-620)). فنحن منهيون ابتداء أن نزوج المرأة لكافر، كما قال تعالى ( ولا تَنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم) ([[621]](#footnote-621))

وهذا مما لا يجوز التهاون فيه، فلا نزوج مسلمة ابتداء لغير مسلم.

ولكن نحن هنا لم نزوجها، بل وجدناها متزوجة قبل أن تدخل في ديننا ويحكم عليها شرعنا، وهنا يختلف الأمر في البقاء عنه في الابتداء. ([[622]](#footnote-622))

وقد قال ابن السبكي عن هذه القاعدة "وهذه قاعدة في الفقه عظيمة مسائلها، ومن أراد الإحاطة بفروعها فعليه بكتابنا الأشباه والنظائر".

ومعنى القاعدة: أنه يغتفر ويتسامح في بقاء واستمرار حكم لم تتحقق فيه بعض الأمور المطلوبة شرعاً بعد وقوعه وتمامه ما لا يتسامح فيه لو كان يراد ابتداؤه على الوجه الذي تختل فيه تلك الأمور.

ومثال ذلك: أنكحة الكفار إذا أسلموا لا ينظر إلى تخلف الولي والشهود فيها؛ وذلك لأنهم يستمرون على نكاح وجد قبل الإسلام، لكن لو أراد أحد ممن أسلم أن يتزوج ويبتدئ نكاحاً جديداً لا يغتفر تركه لذلك.

وأدلة هذه القاعدة هي أدلة فروعها؛ إذ من مجموع الأدلة الواردة في تلك الفروع توصل الفقهاء إلى هذه القاعدة، ومن تلك الأدلة ما يتعلق ببقاء الكفار على أنكحتهم السابقة بعد إسلامهم؛ إذ لم يتعرض النبي صلى الله عليه وسلم إلى تلك الأنكحة مع أنه يعتريها قصور في شروطها ([[623]](#footnote-623))

إن ما قدمه القرضاوي للقواعد الفقهية تأصيلا وتخريجا وتفريعا، هو ما يجب أن نضيف إليه ونكمل عليه لإكمال بناء هذه القواعد ولتفعيل دورها في الفتوى والاجتهاد.

**المطلب الثالث: الجمع بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية**

**أولاً: حول المقاصد في فكر وكتابات القرضاوي**

يقول الشيخ حفظه الله: آمنت من زمن بعيد بمقاصد الشريعة، وضرورة معرفتها، وأهميتها في تكوين عقلية الفقيه الذي يريد أن يغوص في بحار الشريعة، ويلتقط لآلئها، وفي مساعدته على الوصول إلى الحكم الصحيح، ولا يكتفي بالوقوف عند ظواهر النصوص الجزئية، فيشرد عن سواء السبيل، ويسيء الفهم عن الله ورسوله.

ومن قرأ كتب الشيخ الفقهية أو غيرها يجد بوضوح اهتمامه بالمقاصد بصورة مباشرة مثل كتبه:

1. المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية.
2. كيف نتعامل مع القرآن العظيم؟
3. كيف نتعامل مع السنة النبوية؟
4. السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها.
5. شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان.
6. تيسير الفقه في ضوء القرآن والسنة.
7. مدخل لمعرفة الإسلام.
8. في فقه الأولويات.
9. في فقه الأقليات.
10. في فقه الدولة في الإسلام.

كما يلحظ القاريء لكتب الشيخ العناية بالمقاصد والحكم والعلل في اجتهاداته وترجيحاته الفقهية المبثوثة في سائر كتبه ابتداء بالحلال والحرام، ومرورا بفقه الزكاة، وفتاوى معاصرة، إلى سلسلة تيسير الفقه في ضوء الكتاب والسنة([[624]](#footnote-624)).

**ثانياً: رفض الشيخ ونقده لمدرستين في فقه المقاصد**

**المدرسة الأولى:** التي تعني بالنصوص الجزئية، وتتشبث بها، وتفهما فهما حرفيا، بمعزل عما قصد الشرع من ورائها. وهؤلاء سماهم الشيخ: "الظاهرية الجدد" فهم ورثة الظاهرية القدامي، الذين أنكروا تعليل الأحكام، أو ربطها بأي حكمة أومقصد، كما أنكروا القياس، بل قالوا: إن الله تعالى كان يمكن أن يأمرنا بما نهانا عنه وأن ينهانا عما أمرنا به. حتى إنه كان يمكن أن يأمرنا بالشرك وينهانا عن التوحيد.

وهؤلاء ورثوا عن الظاهرية القدماء الحرفية والجمود وإن لم يرثوا عنهم سعة العلم، ولا سيما فيما يتصل بالحديث والآثار.

ومن سمات هذه المدرسة: حرفية الفهم والتفسير، والجنوح إلى التشدد والتعسير، والاعتداد برأيهم إلى حد الغرور، والاعتداد برأيهم إلى حد الغرور، والإنكار بشدة على المخالفين، والتجريح لمخالفيهم في الرأي إلى حد التكفير، وعدم المبالاة بإثارة الفتن الدينية والمذهبية وغيرها.

وترتكز هذه المدرسة على: الأخذ بظواهر النصوص، دون التأمل في عللها ومقاصدها، وإنكارهم تعليل الأحكام بعقول الناس واجتهاداتهم، وتشددهم في الأحكام، واتهامهم للرأي وإدانته وعدم استخدامه في فهم النصوص وتعليلها.

وقد نتج عن هذا الفكر وهذه المدرسة أن أسقطت الزكاة عن النقود الورقية المعاصرة كما زعمت أن لا ربا فيها، كما أسقطت الزكاة عن أموال التجارة، وقالت بوجوب إخراج صدقة الفطر من الأطعمة وعدم إجزائها من المال، كما منعوا وحرموا التصوير بأنواعه([[625]](#footnote-625)).

**والمدرسة الثانية**: هي المدرسة المقابلة لهؤلاء، وهي التي تزعم أنها تعني بمقاصد الشريعة و"روح" الدين معطلة النصوص الجزئية للقرآن العزيز، والسنة الصحيحة مدعية أن الدين جوهر لا شكل، وحقيقة لا صورة. فإذا واجهتهم بمحكمات النصوص لفوا وداروا، وردوا صحيح الحديث، وهم في الواقع لا يعرفون صحيحا من ضعيف، وتأولوا القرآن فأسرفوا، وحرفوا الكلم عن مواضعه ، وتمسكوا بالمتشابهات وأعرضوا عن المحكمات. وهؤلاء هم أدعياء التجديد وهم في الواقع دعاة التغريب والتبديد وقد سماهم الشيخ "**المعطلة الجدد".**

ومن سمات هذه المدرسة الجهل بالشريعة، والجرأة على القول بغير علم، والتبعية للغرب، وترتكز هذه المدرسة على: إعلاء منطق العقل على منطق الوحي، كما تدعي محاكاة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وتدعي أنه عطل النصوص باسم المصالح وقد أجاب الشيخ عن شبههم وبين عورها وتهافتها([[626]](#footnote-626)).

**ثالثاً: مدرسة الجمع بين النصوص الجزئية والمقاصد الكلية**

وهذه هي المدرسة التي تبناها الشيخ وآمن بها ورآها معبرة بصدق عن حقيقة الإسلام، رادّة عنه أباطيل خصومه، كما أحسنت الفهم عن الله تعالى وعن رسوله صلى الله عليه وسلم، وقد بدت معالمها وركائزها في كتب الشيخ واجتهاداته وهي المدرسة التي لا تغفل النصوص الجزئية من كتاب الله، ومن صحيح سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكنها لا تفقه هذه النصوص الجزئية بمعزل عن المقاصد الكلية، بل تفهمها في إطارها وفي ضوئها، فهي ترد الفروع إلى أصولها، والجزئيات إلى كلياتها، والمتغيرات إلى ثوابتها، والمتشابهات إلى محكماتها، معتصمة بالنصوص القطعية في ثبوتها ودلالتها، فالاستمساك بها استمساك بالعروة الوثقى لا انفصام لها، ومتشبثة كذلك بما أجمعت عليه الأمة إجماعا يقينيا حقيقيا، بحيث غدا يمثل سبيل المؤمنين الذي لا يجوز الانحراف أو الصد عنه([[627]](#footnote-627)).

وهذه المدرسة تؤمن بأن أحكام الشريعة معللة، وأنها كلها على وفق الحكمة، وأن عللها تقوم على رعاية مصلحة الخلق، فإن الله تعالى غني عن العالمين، وكل ما سواه مفتقر إليه، كما قال الله تعالى : (يأيها الناس أنتم الفقراء إلى الله والله هو الغني الحميد) ([[628]](#footnote-628)) فهو سبحانه إذا أمر أو نهى، أو حلل أو حرم، فإنما ذلك لمنفعة عباده بلا ريب، علم ذلك من علم، وجهل من جهل. ([[629]](#footnote-629))

**سمات هذه المدرسة:**

1. الإيمان بحكمة الشريعة وتضمنها لمصالح الخلق.
2. ربط نصوص الشريعة وأحكامها بعضها ببعض.
3. النظرة المعتدلة لكل أمور الدين والدنيا.
4. وصل النصوص بواقع الحياة وواقع العصر.
5. تبني خط التيسير والأخذ بالأيسر على الناس.
6. الانفتاح على العالم والحوار والتسامح.

**معالم مدرسة الشيخ في الجمع بين المقاصد الكلي والنصوص الجزئية**

1. البحث عن مقصد النص قبل إصدار الحكم.
2. فهم النص في ضوء أسبابه وملابساته.
3. التمييز بين المقاصد الثابتة والوسائل المتغيرة.
4. الملائمة بين الثوابت والمتغيرات.
5. التمييز في الالتفات إلى المعاني بين العبادات والمعاملات.

**رابعاً: نموذج تطبيقي تحديد بداية ونهاية رمضان**

من القضايا الشائكة التي تؤرق المسلمين كل عام مسألة تحديد بداية رمضان ونهايته، والخلاف الفقهي الذي يقع كل عام في هذه المسألة، وينتج عنه تفرق البلاد في بدء رمضان وشوال، وأكثر المسلمين تضررا في هذه القضية هم الأقليات المسلمة التي تعيش في الغرب، ولو أنا أعملنا منهج هذه المدرسة في موازنتها بين النصوص الجزئية والمقاصد الكلية لخرجنا من المشكلة ومن قضية الهلال، برأي يوحد المسلمين ويظهرهم بصورة متحضرة أمام العالم ويكون اتفاقهم فيما دونها أيسر وأسهل، هذا على الرغم من أن القضية سلطانية أكثر منها فقهية، إلا أن الرأي الفقهي والاختلاف بين المدرستين فيها له أثر كبير فيما نتج.

ورأي الشيخ القرضاوي الذي سطره في كثير من كتبه وأكد عليه في عدد من البرامج الإعلامية محقق للمقاصد ورافع للإشكالات وقد أخذت به بعض المجامع الفقهية.

ويتلخص هذا الرأي الذي يبين وضوح منهج الشيخ في الربط بين النص الجزئي والمقصد الكلي والتفريق بين المقاصد الثابتة والوسائل المتغيرة في الآتي:

الحديث الصحيح يقول: ( لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له) متفق عليه، وفي لفظ آخر ( فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين) متفق عليه.

فالحديث هنا أشار إلى مقصد، وعين وسيلة أما المقصد من الحديث فهو واضح بين ، وهو أن يصوموا رمضان كله ، ولا يضيعوا يوماً منه ، أو يصوموا يوماً من شهر غيره ، كشعبان أو شوَّال ، وذلك بإثبات دخول الشهر أو الخروج منه ، بوسيلة ممكنة مقدورة لجمهور الناس ، لا تكلفهم عنتاً ولا حرجاً في دينهم .

وكانت الرؤية بالأبصار هي الوسيلة السهلة والمقدورة لعامة الناس في ذلك العصر ، فلهذا جاء الحديث بتعيينها ، لأنه لو كلفهم بوسيلة أخرى كالحساب الفلكي - والأمة في ذلك الحين أمية لا تكتب ولا تحسب - لأرهقهم من أمرهم عسراً ، ورسول اللَّه يريد بأمته اليسر ولا يريد بهم العسر ، وقد قال عليه الصلاة والسلام عن نفسه : »إن اللَّه بعثني ميسراً ، ولم يبعثني مُعَنِّتاً  « رواه مسلم وغيره

فإذا وجدت وسيلة أخرى أقدر على تحقيق هدف الحديث ، وأبعد عن احتمال الخطأ والوهم والكذب في دخول الشهر ، وأصبحت هذه الوسيلة ميسورة غير معسورة ، ولم تعد وسيلة صعبة المنال، ولا فوق طاقة الأمة ، بعد أن أصبح فيها علماء وخبراء فلكيون وجيولوجيون وفيزيائيون متخصصون على المستوى العالمي ، وبعد أن بلغ العلم البشري مبلغاً مكن الإنسان أن يصعد إلى القمر نفسه ، وينزل على سطحه ، ويجوس خلال أرضه ، ويجلب نماذج من صخوره وأتربته! فلماذا نجمد على الوسيلة - وهي ليست مقصودة لذاتها - ونغفل الهدف الذي نشده الحديث ؟!

لقد أثبت الحديث دخول الشهر بخبر واحد أو اثنين يدعيان رؤية الهلال بالعين المجردة ، حيث كانت هي الوسيلة الممكنة والملائمة لمستوى الأمة ، فكيف يتصور أن يرفض وسيلة لا يتطرق إليها الخطأ أو الوهم ، أو الكذب ، وسيلة بلغت درجة اليقين والقطع ، ويمكن أن تجتمع عليها أمة الإسلام في شرق الأرض وغربها ، وتزيل الخلاف الدائم والمتفاوت في الصوم والإفطار والأعياد، إلى مدى ثلاثة أيام تكون فرقاً بين بلد وآخر (!) ، وهو ما لا يعقل ولا يقبل لا بمنطق العلم ، ولا بمنطق الدين ، ومن المقطوع به أن أحدها هو الصواب والباقي خطأ بلا جدال.

إن الأخذ بالحساب القطعي اليوم وسيلة لإثبات الشهور ، يجب أن يقبل من باب ( قياس الأولى ) بمعنى أن السنة التي شرعت لنا الأخذ بوسيلة أدنى ، لما يحيط بها من الشك والاحتمال - وهي الرؤية - لا ترفض وسيلة أعلى وأكمل وأوفى بتحقيق المقصود ، والخروج بالأمة من الاختلاف الشديد في تحديد بداية صيامها وفطرها وأضحاها ، إلى الوحدة المنشودة في شعائرها وعباداتها ، المتصلة بأخص أمور دينها ، وألصقها بحياتها وكيانها الروحي ، وهي وسيلة الحساب القطعي([[630]](#footnote-630)).

على أن العلامة المحدث الكبير الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله تعالى، نحا بهذه القضية منحى آخر، فقد ذهب على إثبات دخول الشهر القمري بالحساب الفلكي، بناء على أن الحكم باعتبار الرؤية في الحديث النبوي: معلل بعلة نصت عليها الأحاديث نفسها، وقد انتفت الآن، فينبغي أن ينتفي معلولها، إذ من المقرر أن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما، وهذه العلة هي "أمية الأمة" التي لم تكن تكتب ولا تحسب في عصر البعثة.

ومعنى ولا نحسب أي لا تعرف الحساب الفلكي. فإذا تغيرت طبيعة الأمة وأصبحت تكتب وتحسب وجب أن يتغير الحكم.

وقد ذهب الشيخ شاكر هذا المذهب وتبنى هذا الرأي وهو رجل حديث وأثر قبل كل شيء، عاش حياته- رحمه الله تعالى- لخدمة الحديث ونصرة السنة النبوية، فهو رجل سلفي خالص، رجل اتباع لا رجل ابتداع، ولكنه رحمه الله لم يفهم السلفية على أنها جمود على ما قاله من قبلنا السلف، بل السلفية الحق: أن ننهج نهجهم ونشرب روحهم، فنجتهد لزماننا كما اجتهدوا لزمنهم، ونعالج واقعنا بعقولنا لا بعقولهم، غير مقيدين إلا بقواطع الشريعة، ومحكمات نصوصها وكليات مقاصدها.

ثم مثل الشيخ للمدرسة النصية الظاهرية بمقال لأحد العلماء الفضلاء في شهر رمضان لعام 1409هـ أشار فيه إلى أن الحديث النبوي الصحيح:" نحن أمة أمية لا نكتب ولا نحسب" يتضمن نفى الحساب وإسقاط اعتباره لدى الأمة.

ثم فند القرضاوي فهم الشيخ للحديث بقوله: ولو صح هذا لكان الحديث دالا على نفي الكتابة، وإسقاط اعتبارها أيضا، فقد تضمن الحديث أمرين دلل بهما على أمية الأمة، وهما الكتابة والحساب.

ولم يقل أحد في القديم ولا في الحديث: إن الكتابة أمر مذموم أو مرغوب عنه بالنسبة للأمة، بل الكتابة أمر مطلوب دل عليه الكتاب والسنة والإجماع.

وأول من بدأ بنشر الكتابة هو النبي صلى الله عليه وسلم، كما هو معلوم من سيرته، وموقفه من أسرى بدر، وقد جعل فداء "الكاتبين" منهم: أن يعلم كل واحد منهم عشرة من أبناء المسلمين الكتابة.

ومما قيل في هذا الصدد إن الرسول لم يشرع لنا العمل بالحساب، ولم يأمرنا باعتباره، وإنما أمرنا باعتبار الرؤية والأخذ بها في إثبات الشهر.

وهو ما تردده المدرسة النصية الظاهرية المعاصرة، وقد أجاب عنه الشيخ بقوله:

وهذا الكلام فيه شيء من الغلط أو المغالطة لأمرين:

**الأول:** أنه لا يعقل أن يأمر الرسول بالاعتداد بالحساب، في وقت كانت فيه الأمة أمية، لا تكتب ولا تحسب، فشرع لها الوسيلة المناسبة لها، زمانا ومكانا، وهي الرؤية المقدورة لجمهور الناس في عصره.

ولكن إذا وجدت وسيلة أدق وأضبط وأبعد عن الغلط والوهم، فليس في السنة ما يمنع اعتبارها.

**الثاني:** أن السنة أشارت بالفعل إلى اعتبار الحساب في حالة الغيم وهو ما رواه البخاري في كتاب الصوم من جامعه الصحيح بسلسلته الذهبية المعروفة عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال: "لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له"

وهذا "القدر" له أو "التقدير" المأمور به، يمكن أن يدخل فيه اعتبار الحساب لمن يحسنه، ويصل به إلى أمر تطمئن الأنفس إلى صحته، وهو ما أصبح في عصرنا في مرتبة القطعيات، كما هو مقدر معلوم لدى كل من له أدنى معرفة بعلوم العصر، وإلى أى مدى ارتقى فيها الإنسان الذي علمه ربه ما لم يكن يعلم.

وكان الشيخ من أوائل من تبني الأخذ بالحساب الفلكي القطعي –على الأقل في النفي لا في الإثبات- تقليلا للاختلاف الشاسع الذي يحدث كل سنة في بدء الصيام وف يعيد الفطر ، إلى حد يصل إلى ثلاثة أيام بين بعض البلاد الإسلامية وبعض.

ومعنى الأخذ بالحساب في النفي: أن نظل على إثبات الهلال بالرؤية وفقا لرأى الأكثرين من أهل الفقه في عصرنا، ولكن إذا نفى الحساب إمكان الرؤية، وقال إنها غير ممكنة، لأن الهلال لم يولد أصلا في أي مكان من العالم الإسلامي، أو ولد ولكن لا تمكن رؤيته، كان من الواجب أن لا تقبل شهادة الشهود بحال، لأن الواقع – الذي أثبته العلم الرياضي القطعي- يكذبهم. بل في هذه الحالة لا يطلب ترائي الهلال من الناس أصلا، ولا تفتح المحاكم الشرعية، ولا دور الفتوى أو الشئون الدينية أبوابها لمن يريد أن يدلي بشهادته عن رؤية الهلال([[631]](#footnote-631)).

فهذا الاجتهاد للقرضاوي جمع فيه بوضوح بين النص الجزئي والمقصد الكلي، لم يرفض الحديث ولم يرده كالمعطلة الجدد، ولم يقف في تطبيقه وفهمه عند الزمن والظروف والملابسات التي قيل فيها كما فهمت مدرسة الظاهرية الجدد، وملاحظة المقاصد الكلية تكون بحفظ الدين والعقل، إذ الأخذ بظاهر الحديث والاكتفاء في معرفة دخول الشهر بالرؤية البصرية يترتب عليه في كثير من الأعوام صيام يوم من شعبان؛ لأن البصر يزيغ ويخيل إلي الناظر أنه رأى الهلال وهو لم يره، والأخذ بالحسابات الفلكية الدقيقة فيه حفظ لمقصد الدين بالامتثال لأمر الله عز وجل بالصيام الكامل لشهر رمضان دون زيادة أو نقصان.

كما أن الأخذ بالحسابات الفلكية فيه حفظ للعقل واحترام للعلم، ورفضه دعوة للأمية وترك العلم وترك معرفة الحساب والنهوض والتقدم الحضاري للأمة، وفي ترك العمل بالحساب الفلكي تناقض بيّن، فإن جماهير المسلمين بما فيهم المدرسة الظاهرية المعاصرة يأخذون بالحسابات الفلكية في معرفة أوقات الصلاة خمس مرات في اليوم الواحد.

إن الأوربيين يَعجبون من منطق اختلاف المسلمين مع بداية رمضان ونهايته كل عام لوضوح الأمر علميا بالنسبة لهم، فإذا قلنا لهم لابد من الرؤية البصرية دون استخدام وسائل وأدوات عملا بنص الحديث، أجابوا كيف دعا الإسلام إذاً إلى العلم وحث عليه كما تزعمون؟!

لقد أحسن المجلس الأوربي للإفتاء برئاسة الشيخ القرضاوي إذ انتهى في قراره فيما يتصل بموضوع الهلال إلى ترسيخ ثقافة احترام ما انتهى إليه القطعي من علوم الحساب الفلكي عندما يقرر عدم إمكانية الرؤية، بسبب عدم حدوث الاقتران، وأن لا يُدعى إلى ترائي الهلال، ولا يقبل ادعاء رؤيته.

وعدّل المجلس قراره المتخذ في الدورة 17 المنعقدة في مدينة سراييفو (مايو) 2007 م، والذي يأخذ فيه بالحسابات الفلكية وفق ضوابط محددة تجمع بين النص الشرعي والعلم الفلكي، وسيصدر المجلس – إن شاء الله – تقويماً سنوياً يحدد بداية الشهور القمرية ونهايتها استناداً إلى التعديل([[632]](#footnote-632)).

الأمر الذي سيرفع عن المسلمين في أوربا حرجا كبيرا في هذه القضية، وسيجلب لهم نفعا كبيرا على كل المستويات شريطة التزام الأئمة والمرجعيات التي تمثل المسلمين بهذا القرار.

ففي ألمانيا على سبيل المثال تعلق الحكومة كل إنجاز ومصلحة للمسلمين –بدءا من منح التلاميذ المسلمين إجازة في الأعياد ، ومرورا بتدريس الدين الإسلامي في المدارس، وانتهاء بالاعتراف بالدين الإسلامي في ألمانيا- بوجود مرجعية تمثلهم ويلتزم المسلمون بقرارها وأصدق مثال لديهم على عدم وجود هذه المرجعية، هو بداية ونهاية رمضان، فترى التلاميذ المسلمين في المدارس عندهم أعياد لثلاثة أيام متتالية: الأول للأتراك والثاني للمغاربة والثالث لغيرهم والنتيجة هي حرمانهم جميعا من العطلة، إذ من غير المعقول منح التلاميذ ثلاثة أيام عطل متتالية.

وبهذا يتجلى لنا كيف يمكننا من خلال منهج هذه المدرسة التي تجمع بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية في فهم الإسلام واستنباط الأحكام والتي يمثلها ويقف على رأسها العلامة القرضاوي، كيف يمكننا تقديم الإسلام بصورة صحيحة جالبة للمصالح دارئة للمفاسد في أي عصر وفي أي مكان.

**المطلب الرابع: الجمع بين الاجتهاد الإنشائي والانتقائي .**

يعتبر موضوع الاجتهاد من الموضوعات الحيوية في علم الأصول وهو الباب الأكبر لموضوع التجديد الفقهي، وغلقه يعني الجمود على ما كتب السابقون والوقوف عليه، وإذا كان الشيخ بهذه العقلية التجديدية فلابد له من الاهتمام بموضوع الاجتهاد وهو ما كان فاهتم به في الإطار التأصيلي التنظيري، وكذا التفعيلي والتطبيقي، فللشيخ أكثر من كتاب مستقل في موضوع الاجتهاد، وفي ثنايا كتبه إشارات كثيرة بل وفصول وأبواب في بعض الأحيان تؤصل للاجتهاد وتفرع عليه من الواقع المعيش، ومن الدراسات التأصيلية للشيخ في هذا الباب كتابه القيم: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر، وهو كتاب فريد في بابه عصري في تناوله قدم فيه خارطة واضحة للاجتهاد المعاصر المنشود، وكذا كتابه الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والإفراط، وهو سابق على كتابه الأول وأخصر منه، وقد أعاد الشيخ بعض مباحثه وفصوله باستفاضة وتوسع في كتابيه : دراسة في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية، والاجتهاد في الشريعة الإسلامية.

أما التفعيل والتطبيق لما نظر له في هذه الكتب عن الاجتهاد، ففي كثير من كتبه كفقه الزكاة، وفقه الجهاد، وفتاوى معاصرة، وفي الحوارات واللقاءات والمحاضرات، وتوجيه طلبة العلم والدارسين، وفي مناقشات قرارات وفتاوى المجامع الفقهية التي يشارك فيها الشيخ .

وقد حدد الشيخ الاجتهاد الذي نريده لعصرنا وهو: الاجتهاد بنوعيه الانتقائي والإنشائي وكذا الاجتهاد الجامع بينهما

**أولاً: المقصود بالاجتهاد الانتقائي:** اختيار أحد الآراء المنقولة في تراثنا الفقهي العريض للفتوى أو القضاء به، ترجيحا له على غيره من الآراء والأقوال الأخرى([[633]](#footnote-633)).

**ثانياً: منهج الشيخ في الاجتهاد الانتقائي**

يتلخص منهج الشيخ في الاجتهاد الانتقائي الترجيحي في الآتي:

* 1. توسيع دائرة الاختيار وعدم الاقتصار على آراء الأئمة الأربعة.
  2. النظر إلى مآلات الاختيار الفقهي.
  3. رعاية مصالح الخلق ودرء المفاسد عنهم.
  4. اختيار الأليق بالزمان.
  5. ملاحظة مقاصد الشرع.
  6. ترجيح الأيسر والأسهل.

1. **عدم الاقتصار على آراء الأئمة الأربعة**

فدائرة الإجماع دائرة ضيقة جدا وكثيرا ما أدعي الإجماع في مسائل ثم ثبت فيها الخلاف، فلابد إذا من الاستفادة من هذه الثروة الفقهية الضخمة باختيار الرأي الفقهي الذي يتلاءم مع ظروف الناس ويلبي احتياجاتهم، ولهذا فإن الشيخ لا يقف في اختياره الفقهي عند آراء الأئمة الأربعة، بل يوسع دائرة الاختيار لتشمل الصحابة والسلف فيقول: وفي دائرة الانتقاء يجوز لنا الخروج على المذاهب الأربعة لاختيار رأي قال به أحد فقهاء الصحابة أو التابعين، أو من بعدهم من أئمة السلف.

ومن الخطأ الظن بأن آراء أمثال عمر وعلى وعائشة وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت ومعاذ وغيرهم من علماء الصحابة، أو رأي مثل ابن المسيب والفقهاء السبعة وابن جبير، وطاوس وعطاء والحسن وابن سيرين والزهري والنخعي، أو مثل الليث بن سعد والأوزاعي والثوري والطبري وغيرهم دون رأي الأئمة المتبوعين.

ولهذا لم أجد حرجا أن آخذ في قضية الرضاع برأي الليث بن سعد وداود بن علي وأصحابه من الظاهرية ومنهم ابن حزم، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد. ([[634]](#footnote-634))

فلم يقيد الشيخ نفسه بمذهب فقهي من المذاهب السائدة في العالم الإسلامي، ذلك أن الحق لا يشتمل عليه مذهب واحد، وأئمة هذه المذاهب المتبوعة لم يدعوا لأنفسهم العصمة، وإنما هم مجتهدون في تعرف الحق، فإن أخطأوا فلهم أجر وإن أصابوا فلهم أجران.

قال الإمام مالك: (كل أحد يؤخذ من كلامه ويترك إلا النبي -صلى الله عليه وسلم-)، وقال الإمام الشافعي: (رأيي صواب يحتمل الخطأ، ورأي غيري خطأ يحتمل الصواب).

وغير لائق بعالم مسلم يملك وسائل الموازنة والترجيح أن يكون أسير مذهب واحد، أو خاضعًا لرأي فقيه معين، بل الواجب أن يكون أسير الحجة والدليل فما صح دليله وقويت حجته، فهو أولى بالاتباع، وما ضعف سنده، ووهت حجته فهو مرفوض مهما يكن من قال به، وقديمًا قال الإمام على -رضي الله عنه-: (لا تعرف الحق بالرجال، بل اعرف الحق تعرف أهله) ([[635]](#footnote-635)).

بل اعتبر الشيخ في غير موضع من كتبه من الركائز التي يجب أن يقوم عليها الفقه نبذ العصبية المذهبية فيقول في معرض حديثه عن تيسير دراسة الفقه وتدريسه: ومن التيسير المنشود التحرر من الالتزام بمذهب واحد معين، يؤخذ به في جميع الأبواب والمسائل، عبادات ومعاملات وإن كان فيه من التعسير والتضييق ما فيه، وكذلك إذا ظهر ضعف دليله ومستنده الشرعي، في مقابل المذاهب الأخرى.

فالمذهب الواحد قد يضيق في بعض المسائل والقضايا، ولكن الشريعة بنصوصها ومقاصدها ومجموع مذاهبها وتراث فقهائها، فيها من السعة والمرونة ما يعطي حلا لكل مشكلة، ودواء لكل داء من طب الشريعة نفسها.

لقد ذم العلماء المحققون التقليد وأنكروه ولم يعتبروا المقلد عالما، وإنما هو تابع لغيره، إذ التقليد هو قبول قول الغير بلا حجة، والعلم هو معرفة الحق بدليله، وقد أبطل العلامة ابن القيم التقليد ورد على دعاته من واحد وثمانين وجها في (إعلام الموقعين) وقال غيره: لا يقلد إلا عصبي أو غبي!

والشيخ لا يقصد بدعوته تلك إلى ذم المذاهب الكبار أو التقليل من شأن أئمتها بل ينكر ذلك على قائله بقوله: إنه لم يشم رائحة العلم، كما أن الشيخ لا يقصد بالتحرر من العصبية المذهبية الاستغناء عن فقه المذاهب وكتبها، وما حفلت به من تعليلات وتخريجات وتفصيلات، ومناقشات ثرية لا يشك في قيمتها دارس، ينشد الحق ويبحث عن الصواب بأدلته.

لكن الشيخ يقصد بالتحرر من العصبية المذهبية: أن لا يقيد الفقيه نفسه بغير ما قيده الله تعالى به ورسوله، فيأخذ من أي مذهب كان ما يراه أقوى حجة، وأرجح ميزانا، في ضوء المعايير الشريعة، وفي هذا توسعة للأمة وتيسير كبير عليها، وإعطاؤها مجالا رحبا للانتقاء والترجيح، وفق مقاصد الشرع ومصالح الخلق ([[636]](#footnote-636)).

**لماذا رجح بعض العلماء المذاهب الأربعة على غيرها**

لم يخرج القرضاوي بدعوته إلى عدم التقيد بآراء الأئمة الأربعة في الاجتهاد الانتقائي على الإجماع، أو خرق ما اعتاده الأئمة والمجتهدون سيما المتأخرون منهم، وإنما عاد إلى الأصل الذي دعا إليه الأئمة الأربعة وهو عدم تقديس آرائهم والجمود عليها والنظر والدوران مع الدليل الذي استدلوا به، فكلام العلماء يحتج له ولا يحتج به.

إننا في عصر الجمود والتقليد المذهبي بلغنا درجة تعظيم للآراء الفقهية ولأصحابها ربما أكثر من بعض المرويات النبوية، بل إنني أكاد أجزم أن الأئمة السابقين لم يحلموا أن تصل آراؤهم عندنا إلى هذه الدرجة من الاحتفاء والتقديم على غيرها من الآراء والأدلة.

إن العلماء إنما رجحوا آراء الأئمة الأربعة على غيرها لتوافر أمور خارجية تستدعي ذلك في نظرهم، وفي ذلك يقول ولي الله الدهلوي: إن في الأخذ بالمذاهب الأربعة مصلحة عظيمة، وفي الإعراض عنها مفسدة كبيرة، وبين وجه ذلك فيما ملخصه:

1 - إن الأمة اجتمعت على الاعتماد على السلف في معرفة الشريعة، فالتابعون اعتمدوا على الصحابة، وتبع التابعين اعتمدوا على التابعين، وهكذا في كل طبقة، لأن الشريعة لا تعرف إلا بالنقل والاستنباط، وهذا لا يستقيم إلا بأن تأخذ كل طبقة عمن قبلها، ولا بد من توافر ضبط المرويات وبيان ما فيها، وهو المتوافر في المذاهب الأربعة.

1. اندراس المذاهب الأخرى.

2. طروء اتباع الأهواء في القضاء والإفتاء ([[637]](#footnote-637))

ولهذه الأسباب تقررت المقولة المعروفة عند الأصوليين في منع العمل بمذاهب الصحابة أو التابعين ما لم تقترن بالتوافق مع مذهب فقهي من المذاهب المدونة، وليس ذلك لأمر ذاتي في مذاهب السلف، بل لعدم النقل المنضبط المستكمل للقيود والشروط. ولهذا صرح الزركشي - ومن قبله العز بن عبد السلام - بأنه إذا صح عن بعض الصحابة مذهب في حكم من الأحكام لم تجز مخالفته إلا بدليل أوضح من دليله. ثم قال العز: لا خلاف بين الفريقين في الحقيقة، بل إن تحقق ثبوت مذهب عن واحد منهم جاز تقليده وِفَاقًا، وإلا فلا، لا لكونه لا يقلد، بل لأن مذهبه لم يثبت حق الثبوت([[638]](#footnote-638)) .

ولهذا إذا انتفت هذه العوارض والأسباب فلا شك أنه يجوز الإفتاء بآراء أخرى غير آراء الأئمة الأربعة كالمذاهب المنقرضة، وأقوال الأئمة الذين لم يعرف لم مذهب يتبع.

والشيخ القرضاوي يكثر من الاستدلال بأقوال الصحابة وآرائهم إذا حققت مقاصده في الفتوى والاجتهاد تاركا آراء الأئمة أصحاب المذاهب المتبوعة في كثير من اختياراته الفقهية، رغم أن جمهور الأصوليين على عدم حجية قول الصحابي وهو ما اختصره في عبارة الغزالي التالية: "الأصل الثاني من الأصول الموهومة: قول الصحابي، وقد ذهب قوم إلى أن مذهب الصحابي حجة مطلقا، وقوم إلى أنه حجة إن خالف القياس، وقوم إلى أن الحجة في قول أبي بكر وعمر خاصة. والكل باطل عندنا؛ فإن من يجوز عليه الغلط والسهو ولم تثبت عصمته عنه، فلا حجة في قوله، فكيف يحتج بقولهم مع جواز الخطأ؟، وكيف تدعى عصمتهم من غير حجة متواترة؟، وكيف يتصور عصمة قوم يجوز عليهم الاختلاف؟، وكيف يختلف المعصومان؟، كيف وقد اتفقت الصحابة على جواز مخالفة الصحابة، فانتفاء الدليل على العصمة، ووقوع الاختلاف بينهم، وتصريحهم بجواز مخالفتهم فيه، ثلاثة أدلة قاطعة "([[639]](#footnote-639)).

وسأسوق هنا استدلال ابن القيم على حجية العمل بقول الصحابي بصورة مبدعة، وذلك لأن الذين عارضوا الشيخ بشدة في فتاواه التي رجح فيها الأخذ بآراء بعض الصحابة انطلقوا مما قرره علماء الأصول من عدم حجية قول الصحابي، مثل مسألة بقاء المرأة المسلمة تحت زوجها الكافر، وغيرها من الفتاوى يقول ابن القيم:

"الفتوى التي يفتى بها أحد الصحابة لا تخرج عن ستة أوجه:

**أحدها:** أن يكون سمعها من النبي .

**الثاني:** أن يكون سمعها ممن سمعها منه.

**الثالث:** أن يكون فهمها من آية من كتاب الله فهماً خفي علينا.

**الرابع:** أن يكون قد اتفق عليها مَلَؤهم، ولم ينقل إلينا إلا قول المفتى بها وحده.

**الخامس:** أن يكون لكمال علمه باللغة ودلالة اللفظ على الوجه الذي انفرد به عنا، أو لقرائن عالية اقترنت بالخطاب، أو لمجموع أمور فهموها على طول الزمان من رؤية النبي ، ومشاهدة أفعاله وأحواله وسيرته، وسماع كلامه، والعلم بمقاصده، وشهود تنزيل الوحي، ومشاهدة تأويله بالفعل، فيكون فهم مالا نفهمه نحن، وعلى هذه التقادير الخمسة تكون فتواه حجة بجب أتباعها.

**السادس**: أن يكون فهم ما لم يُرده الرسول وأخطأ في فهمه، والمراد غير ما فهمه، وعلى هذا التقدير لا يكون قوله حجة، ومعلوم قطعا أن وقوع احتمالٍ من خمسة، أغلب على الظن من وقوع احتمال واحد معين، هذا مالا يشك فيه عاقل، وذلك يفيد ظنا غالبا قويا على أن الصواب في قوله، دون ما خالفه من أقوال من بعده، وليس المطلوب إلا الظن الغالب والعمل به متعين، ويكفى العارف هذا الوجه"([[640]](#footnote-640)).

ثم يعقد فصلا للتدليل على جواز الفتوى بآراء السلف فيقول: فصل : [ القول في جواز الفتوى بالآثار السلفية ] في جواز الفتوى بالآثار السلفية والفتاوي الصحابية , وأنها أولى بالأخذ بها من آراء المتأخرين وفتاويهم , وأن قربها إلى الصواب بحسب قرب أهلها من عصر الرسول صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله , وأن فتاوى الصحابة أولى أن يؤخذ بها من فتاوى التابعين , وفتاوى التابعين أولى من فتاوى تابعي التابعين , وهلم جرا وكلما كان العهد بالرسول أقرب كان الصواب أغلب([[641]](#footnote-641)).

**هل إلغاء المذاهب الفقهية يحقق الاجتهاد المنشود؟**

أمام الاختلاف الذي يقع بين الفقهاء المعاصرين في الفتوى، بل بين المجامع الفقهية أحيانا، وذكرهم عند الجواب على أسئلة المستفتين خلاف الفقهاء السابقين كأبي حنيفة ومالك، تعالت دعوات تطالب بإلغاء المذاهب الفقهية والاكتفاء بصورة واحدة تعرض على المكلفين بعد انتخابها من مجموع الآراء الفقهية، حتى لا نوقع المكلف العامي في البلبلة والحيرة فتقدم له مثلا أرجح الآراء في الصلاة من التكبير إلى التسليم ويكون أمام صورة واحدة دون ذكر الخلاف له، وقد سار الأزهر مؤخراً في ها الاتجاه فألغيت المذاهب الفقهية في الدراسة الزهرية في المرحلة الإعدادية والثانوية، وأصبح الدراسة فقها منتخبا من المذاهب الأربعة بصورة مختصرة جدا ويشار إلى الخلاف بين الفقهاء فيه نادراً.

والحق أن إلغاء المذاهب الفقهية في معاهد ومدارس العلم الشرعي، مضر جدا بتكوين الفقهاء وسبيل مؤد إلى ضياع فروع الفقه مع الزمن، بل إنه لا يمكننا تكوين فقهاء يملكون ملكة فقهية تمكنهم من الترجيح بين الآراء عند التعارض، والنظر في أدلة السابقين ومآخذهم، إلا من خلال هذا المنج.

وقد تصدي الشيخ محمد زاهد الكوثري قديما لمحاولة شبيهة بهذه المحاولة في الأزهر، وكتب كتابه: " اللامذهبية قنطرة اللادينية" ، ومن ظن أن دراسة ومعرفة اختلاف الأئمة في المسائل الفقهية يؤدي إلى اختلاف الأمة وتفرقها، فقد جهل حقيقة وفلسفة هذا الاختلاف بل وانبناء الشريعة والفقه عليه، وأنه يؤدي إلى عكس هذا من وحدة وترابط وتنوع، لا تضاد وتمزق وتفرق، فالمنهج الأمثل الذي أنتج العلماء والفقهاء المعاصرين ومنهم القرضاوي هو: دراسة الفقه أولا على مذهب فقهي محدد والتمكن من أصول المذهب وفروعه ثم الدراسة المقارنة للمذاهب الأخري، ومعرفة أدوات الترجيح من خلال علم أصول الفقه.

على أن هذا المنهج لا يعارض مبدأ التطوير والتجديد للمناهج في الدراسات الشرعية، وإنما هو السبيل الآمن لتطوير وتجديد يلبي احتياجات العصر ولا يخرج على ثوابت وأصول الشرع.

**أخذ الشيخ بالتلفيق مصحوبا بدليله**

يري الشيخ صحة التلفيق بين الآراء حتى في المسألة الواحدة فيقول: وقد نأخذ في جزء من المسألة بمذهب أحدهم، وفي جزء آخر بمذهب غيره، وليس هذا تلفيقا كما ذهب إليه المتأخرون، ومنعوه في بعض الصور؛ لأن التلفيق المقصود يعني ترقيع بعض الأقوال ببعض بغير دليل، إلا التقليد المحض واتباع ما يشتهى لا ما يصح ويترجح. بخلاف ما ندعو إليه هنا فإنه اتباع للدليل حيث كان، سواء وافق هذا المذهب أم لم يوافق وإنما تذكر الموافق من باب الاستئناس والتنويه.

ويضرب الشيخ مثالا على ما ذكر بصورة بيع المرابحة للآمر بالشراء والتي رجح العلماء المعاصرون جوازها بناء على أن الأصل في المعاملات الإذن والإباحة وان الأصل في البيوع الحل (وأحل الله البيع وحرم الربا) ووافقوا في هذا مذهب الشافعي الذي نص عليه في الأم.

ولكنهم خالفوا الشافعي هنا حيث رأى أن الآمر بالشراء أو الواعد به، مخير بعد شراء المأمور السلعة بالفعل: إن شاء أمضى البيع المتواعد عليه وإن شاء تركه.

والذي رجحه الشيخ مع العلماء المجيزين للمعاملة أن وعده بالشراء بعد طلب السلعة ملزم له، بناء على وجوب الوفاء بالوعد ديانة، كما تدل عليه ظواهر النصوص من القرآن والسنة، وكما ذهب إليه عدد من علماء السلف والخلف وأن كل ما هو واجب ديانة يجوز الإلزام به قضاء([[642]](#footnote-642))

1. **النظر إلى مآلات الاختيار الفقهي**

معنى مآلات الأفعال: هو أن يأخذ الفعل حكمًا يتفق مع ما يؤول إليه، سواء أكان الفاعل يقصد ذلك الذي آل إليه الفعل أم لا يقصده، فإذا كان الفعل يؤدي إلى مطلوب فهو مطلوب وإن كان لا يؤدي إلا إلى شر فهو منهي عنه([[643]](#footnote-643)).

"أي أن المجتهد حين يجتهد ويحكم ويفتي، عليه أن يقدر مآلات الأفعال التي هي محل حكمه وإفتائه، وأن يقدر عواقب حكمه وفتواه، وأن لا يعتبر أن مهمته تنحصر في "إعطاء الحكم الشرعي" بل مهمته أن يحكم في الفعل وهو يستحضر مآله أو مآلاته، وأن يصدر الحكم وهو ناظر إلى أثره أو آثاره… فإذا لم يفعل، فإما هو قاصر عن درجة الاجتهاد أو مقصر فيها. وهذا فرع عن كون "الأحكام بمقاصدها" فعلى المجتهد الذي أقيم متكلما باسم الشرع، أن يكون حريصا أمينا على بلوغ الأحكام مقاصدها، وعلى إفضاء التكاليف الشرعية إلى أحسن مآلاتها"([[644]](#footnote-644))

مثل ترجيح الشيخ القرضاوي الإفطار على الصيام للمسافر في حالات منها: أن يكون في الإفطار تعليم للسنة وتعريف بالرخصة، كأن ينتشر بين بعض الناس أن الفطر في السفر لا يجوز، أو لا يليق بأهل الدين، وينكرون على من افطر في السفر، فيكون الإفطار حينئذ أفضل، وخصوصاً بمن يقتدى به ويؤخذ عنه من أهل العلم والصلاح، بل يتعين هنا الإفطار قال ابن كثير:" إن رغب عن السنة ورأى أن الفطر مكروه إليه، فهذا يتعين عليه الإفطار ويحرم عليه الصيام والحالة هذه؛ لما جاء في مسند الإمام أحمد وغيره، عن ابن عمر:"من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الإثم مثل جبال عرفة"([[645]](#footnote-645)) ذلك أن من الواجب أن تظل مراتب الأعمال، وأحكامها الشرعية محفوظة بأوضاعها ودرجاتها كما جاء بها الشرع، فيظل الفرض فرضا والمندوب مندوبا، والعزيمة عزيمة والرخصة رخصة، ولا يجوز أن يعتقد الناس المندوب فرضاً أو العكس، كما لا يجوز أن يعتبروا الرخصة ممنوعة أو واجبة، وإذا حدث شيء منها فعلى أهل العلم أن يعالجوه بالعلم والعمل، والمراد بالعلم البيان والبلاغ، بالقول مشافهة أو كتابة، وبالعمل أن يدع العالم المقتدى به النافلة في بعض الأحيان، حتى لا تعتقد فريضة، وأن يحرص على الأخذ بالرخصة حتى لا يجهلها الناس فتموت.([[646]](#footnote-646))

والأمثلة التطبيقية على رعاية القرضاوي لمآلات ونتائج الفتوى كثيرة جدا.

1. **اختيار الأيسر والأرفق بالناس**

لا يختلف راصد للحركة الفقهية المعاصرة أو متابع لواقع الفتوى على أن الشيخ يوسف هو رائد ومؤسس مدرسة التيسير في الفتوى في عصرنا، وأنه حاصر تيار التشدد والغلو من الامتداد في مساحات أكبر في الساحة الإسلامية وبين الشيخ هذا المنهج وساق عليه الأدلة الدامغة والحجج الواضحة من الكتاب والسنة وأقوال وفتاوى الصحابة، في مقدمة "فتاوى معاصرة" وقدمت بحوث في هذا الجانب الفقهي عند الشيخ.

1. **اختيار الأليق بالزمان**

الفقيه يتأثر ببيئته وزمانه ولهذا نرى تضخم فقه العبادات على حساب فقه المعاملات، وفقه الطهارة عن فقه الزكاة أو الصلاة، وذلك حسب احتياجات البيئة والعصر قديما الأمر الذي انعكس في زماننا تماما فصارت المستجدات في عالم الاقتصاد كثيرة متعددة ومتسارعة، وكذا في الزكاة على خلاف الطهارة مثلا، و هو ما عناه الشيخ بقوله: فما كان صالحا للإفتاء به في عصرهم لم يعد صالحا للإفتاء به في عصرنا، ويدلل على هذا بالاختلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد الذي فسره علماء الحنفية بقولهم: هذا اختلاف عصر وزمان، وليس اختلاف حجة وبرهان، برغم قصر المدة ما بين أبي حنيفة وصاحبيه مات أبو حنيفة سنة 150 هـ ومات أبو يوسف سنة 182هـ ومات محمد سنة 189هـ، وغير الشافعي مذهبه من قديم إلى جديد وهو لم يعش أكثر من 54 سنة قمرية([[647]](#footnote-647)). وقد كتب الشيخ كتابا مستقلا للتأصيل لرعاية تغير الزمان وأثره في الفتوى بعنوان: **تغير الفتوى بتغير موجباتها في عصرنا، وترجم هذا عمليا في كتبه وأحدثها كتابه الجديد فقه الجهاد.**

1. **ملاحظة مقاصد الشريعة في الاختيار الفقهي**

فالرأي الفقهي الذي تتضح فيه رعاية المقاصد الكلية والنصوص الجزئية أولى بالتقديم عند الشيخ من غيره، وسأفرد لذلك مطلباً خاصا إن شاء الله تعالى

**ثالثاً: نموذج تطبيقي على منهج الشيخ في الاجتهاد الانتقائي**

من أهم وأبرز الفتاوى التي تنطبق عليها منهجية الشيخ في الاجتهاد الانتقائي ما نتعرض له في الغرب كثيرا من إسلام بعض الأوربيين رجلا كان أو امرأة دون بقية أفراد أسرته سيما الأب أو الأم، وعند الميراث يسأل الابن المسلم هل يجوز لي أن أرث من أبي الذي مات أو أمي التي ماتت وهما غير مسلمين، والإفتاء هنا برأي جمهور الفقهاء الذي يمنع ويحرم، يوقعنا في حرج كبير، فهو يمنع ويصد غير المسلمين عن الدخول في الإسلام ابتداء لأنهم يُحرمون بدخولهم فيه من الاستمتاع بأموال آبائهم، كما أنه يضعف المسلمين اقتصاديا، ويوتر علاقة الابن المسلم بأبويه، إلى غير ذلك من المآلات السلبية التي تنتج عن الأخذ برأي الجمهور، وعندما عُرضت هذه المسألة على القرضاوي قال: جمهور الفقهاء يذهبون إلى أن المسلم لا يرث الكافر، كما أن الكافر لا يرث المسلم، وأن اختلاف الملة أو الدين مانع من الميراث. واستدلوا بالحديث المتفق عليه: "لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم"، والحديث الآخر: "لا يتوارث أهل ملتين شتى"

وهذا الرأي مروى عن الخلفاء الراشدين، إليه ذهب الأئمة الأربعة، وهو قول عامة الفقهاء، وعليه العمل كما قال ابن قدامة.

وروى عن عمر ومعاذ ومعاوية- رضي الله عنهم-: أنهم ورثوا المسلم من الكافر، ولم يورثوا الكافر من المسلم. وحكي ذلك عن محمد بن الحنفية، وعي بن الحسين، وسعيد بن المسيب، ومسروق، وعبدالله بن معقل والشعبي، ويحى بن يعمر وإسحاق.

وروى أن يحى بن يعمر اختصم إليه أخوان: يهودي ومسلم، في ميراث أخ لهما كافر، فورث المسلم، واحتج لقوله بتوريث المسلم من الكافر، فقال حدثني أبو الأسود أن رجلاً حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الإسلام يزيد ولا ينقص" يعني أن الإسلام يكون سببا لزيادة الخير لمعتنقه، ولا يكون سبب حرمان ونقص له.

قال الشيخ القرضاوي: ويمكن أن يذكر هنا أيضا حديث" "الإسلام يعلو ولا يعلى"

وكذلك لأننا ننكح نساءهم، ولا ينكحون نساءنا، فكذلك نرثهم ولا يرثوننا.

قال: وأنا أرجح هذا الرأي، وإن لم يقل به الجمهور، وأرى أن الإسلام لا يقف عقبة في سبيل خير أو نفع يأتي للمسلم، يستعين به على توحيد الله وطاعته ونصرة دينه الحق، والأصل في المال أن يرصد لطاعة الله تعالى لا لمعصيته، وأولى الناس به هم المؤمنون، فإذا سمحت الأنظمة الوضعية لهم بمال أو تركة، فلا ينبغي أن نحرمهم منها، وندعها لأهل الكفر يستمتعون بها في أوجه قد تكون محرمة أو مرصودة لضررنا.

وأما حديث :" لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم" فنئوله بما أول به الحنفية حديث "لا يقتل مسلم بكافر" وهو أن المراد بالكافر الحربي، فالمسلم لا يرث الحربي-المحارب للمسلمين بالفعل- لانقطاع الصلة بينهما.

ثم نقل الشيخ رأي شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم في كتابه أحكام أهل الذمة بالتفصيل في المسألة مرجحا القول بالتوريث([[648]](#footnote-648)).

فهذا النموذج التطبيقي تتجلى فيه منهجية الشيخ القرضاوي في الاجتهاد الانتقائي التي تحدثنا عنها، فلم يقف عند رأي الجمهور أو الأئمة الأربعة وإنما انتقل إلى أقوال الصحابة، ولم يأخذ بهذه القوال بالنظر فقط إلى أصحابها وإنما نظر في أدلتهم، ورأى أن هذا الرأي يحقق مقاصد الشريعة التي تتصل بحفظ الدين والمال، كما أنه لاحظ مآلات الاختيار التي تعود على المسلم الجديد وعلى استفادة الأقلية المسلمة في مجموعها بهذه الأموال، وهو الرأي الأيسر والأليق بالزمان.

**رابعاً: الاجتهاد الإنشائي ومنهج الشيخ فيه**

**المقصود بالاجتهاد الإنشائي:** استنباط حكم جديد في مسألة من المسائل لم يقل به أحد من السابقين سواء كانت المسألة قديمة أم جديدة.

ومعنى هذا أن الاجتهاد الإنشائي قد يشمل بعض المسائل القديمة بأن يبدو للمجتهد المعاصر فيها رأي جديد لم ينقل عن علماء السلف ولا حجر على فضل الله تعالى.

الأمر الذي يعني أن الشيخ يختار من آراء الأصوليين القول القائل بجواز إحداث قول ثالث في المسألة إذا اختلف العلماء السابقون فيها على قولين، أو إحداث قول رابع إذا اختلفوا فيها على ثلاثة وهلم جرا.

وذلك لأن الخلاف القديم فيها يدل على أنها قابلة لتعدد وجهات النظر واختلاف الآراء، وآراء أهل النظر والاجتهاد لا يجوز إيقافها أو تجميدها عند حد معين.

وعليه فقد اختار الشيخ في زكاة الأرض المستأجرة أن يزكي المستأجر الزرع والثمر الذي يحصله من الأرض-إذا بلغ نصابا- محسوبا منه مقدار الأجرة التي يدفعها لمالك الأرض ومؤجرها له. باعتبارها دينا عليه، وبذلك يزكي ما خلص له من زرع الأرض.

وأما المالك المؤجر فهو يزكي ما يقبضه من أجرة الأرض –إذا بلغ نصابا- محسوما منه ما يدفعه من ضرائب عقارية مفروضة على رقعة الأرض وبذلك يزكي كل منهما ما وصل إليه من مال عن طريق الأرض، كما لو اشتركا فيها بطريق المزارعة فإن كلا منهما يزكي نصيبه.

وهذا القول بهذه الصورة لم يذهب إليه أحد ممن سبق وإنما قال أكثرهم: زكاة الزروع والثمار في الأرض المستأجرة على المستأجر، وقال أبو حنيفة عل المالك المؤجر([[649]](#footnote-649)).

ومن الاجتهاد المعاصر ما ذكره الشيخ كذلك: الاجتهاد الذي يجمع بين الانتقائي والإنشائي، فهو يختار من أقوال القدماء ما يراه أوفق وأرجح، ويضيف إليه عناصر اجتهادية جديدة([[650]](#footnote-650)).

**منهج الشيخ في الاجتهاد الإنشائي**

1. استفراغ الوسع وسؤال أهل الذكر فيما يحتاج إلى سؤال.
2. الوصل بين الفقه والحديث.
3. الحذر من الوقوع تحت ضغط الواقع.
4. الترحيب بالجديد النافع.
5. مراعاة روح العصر وحاجاته.
6. الانتقال من الاجتهاد الفردي إلى الاجتهاد الجماعي.
7. الرجوع عن الاجتهاد إذا تبين الخطأ([[651]](#footnote-651)).

**خامساً: نموذج تطبيقي**

يتلخص موضوع بنوك الحليب في أن الطفل الخديج الذي ولد قبل أوانه، قد يدعو الأمر لعزله تماما في حاضنة صناعية لفترة قد تطول حتى يفيض حليب أمه من ثديها.

ثم يتقدم رويدا رويدا لدرجة لم تزل حرجة ثم يسمح له بتلقي الحليب، ومعروف أن أنسب الحليب وارفقه به هو الحليب البشري.

وهنا تقوم بعض المؤسسات بجمع الحليب من الأمهات المرضعات ثم يعقم ويكون في خدمة هؤلاء المواليد المبتسرين في هذا الدور الحرج الذي قد تضرهم فيه أنواع أخرى من الحليب.

والسؤال هنا هو: هل يحرم حليب البنوك رغم مساهمته في إحياء النفوس، وهل تثبت الحرمة الشرعية به أم لا؟

للشيخ القرضاوي رأي في هذه القضية ألخصه فيما يلي:

قال فضيلته: لابد لنا هنا من وقفتين ، حتي يتبين الحكم جليا .

1 ـ وقفة لبيان معني " الرضاع " الذى رتب عليه الشرع التحريم .

2 ـ وقفة لبيان حكم الشك فى الرضاع .

معني الرضاع :

أما معني الرضاع الذى رتب عليه الشرع التحريم . فهو عند جمهور الفقهاء ومنهم الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك والشافعي كل ما يصل إلى جوف الصبي عن طريق حلقه أو غيره، مثل الوجور ، وهو أن يصب اللبن فى حلقه، بل ألحقوا به السعوط وهو أن يصب اللبن فى أنفه ، بل بالغ بعضهم فألحق الحقنة عن طريق الدبر بالوجور والسعوط !

وخالف فى ذلك كله الإمام الليث بن سعد ، معاصر الإمام مالك ونظيره، ومثله الظاهرية، وهو إحدي الروايتين عن الإمام أحمد .

فقد ذكر العلامة ابن قدامة عنه روايتين فى الوجور والسعوط .

الأولي وهي أشهر الروايتين عنه والموافقة للجمهور ، وهي أن التحريم يثبت بهما. أما الوجور فلأنه ينبت اللحم وينشز العظم فأشبه الارتضاع.

وأما السعوط ، فلأنه سبيل لفطر الصائم ـ فكان سبيلا للتحريم بالرضاع كالفم .

الرواية الأخري: أنه لايثبت بهما التحريم لأنهما ليسا برضاع .

قال فى المغني وهو اختيار أبي بكر ومذهب داود وقول عطاء الخراساني فى السعوط

ـ لأن هذا ليس برضاع ، وإنما حرم الله تعالي ورسوله بالرضاع ، ولأنه حصل من غير ارتضاع ، فأشبه ما لو دخل من جرح فى بدنه .

ورجح صاحب المغني الرواية الأولي بحديث ابن مسعود عن ابي داود "لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم“.

والحديث – الذي احتج به صاحب المغني - حجة عليهم ، لأنه يتحدث عن الرضاع المحرم وهو ما كان له تأثير فى تكوين الطفل بإنشاز عظمه وإنبات لحمه ، فهو ينفي الرضاع القليل غير المؤثر فى التكوين ، مثل الإملاجة والإملاجتين ، فمثل هذا لا ينشز عظما ولاينبت لحما، فالحديث إنما يثبت التحريم لرضاع ينشز وينبت فلابد من وجود الرضاع أولا وقبل كل شيء.

ثم قال صاحب المغني : ولأن هذا يصل به اللبن إلى حيث يصل بالارتضاع ، ويحصل به من إنبات اللحم وإنشاز العظم ما يحصل من الارتضاع ، فيجب أن يساويه فى التحريم ولأنه سبيل الفطر للصائم ، فكان سبيلا للتحريم كالرضاع بالفم .

ونقول لصاحب المغني رحمه الله لو كانت العلة هي إنشاز العظم وإنبات اللحم بأي شيء كان ، لوجب أن نقول اليوم بأن نقل دم امرأة إلى طفل يحرمها عليه ويجعلها أمه ، لأن التغذية بالدم فى العروق أسرع وأقوي تأثيرا من اللبن ولكن أحكام الدين لاتفرض بالظنون ، فإن الظن أكذب الحديث وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً .

والذى أراه أن الشارع جعل أساس التحريم هو " الأمومة المرضعة " كما فى قوله تعالي فى بيان المحرمات من النساء : ( وأمهاتكم اللآتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة ) النساء الآية 23 .

وهذه الأمومة التى صرح بها القرآن لا تتكون من مجرد أخذ اللبن . بل من الامتصاص والالتصاق الذى يتجلي فيه حنان الأمومة ، وتعلق البنوة ، وعن هذه الأمومة تتفرع الأخوة من الرضاع . فهي الأصل ، والباقي تبع لها .

فالواجب الوقوف عند ألفاظ الشارع هنا ، وألفاظه كلها تتحدث عن الإرضاع والرضاع والرضاعة . ومعني هذه الألفاظ فى اللغة التى نزل بها القرآن وجاءت بها السنة واضح صريح . لأنها تعني إلقام الثدي والتقامة وامتصاصة . لامجرد الاغتذاء باللبن بأي وسيلة .

ويعجبني موقف الامام ابن حزم هنا فقد وقف عند مدلول النصوص ، ولم يتعد حدودها ، فأصاب المحز ووفق للصواب.

وقد عدلت عن ذكر ما ذكره الشيخ من استدلال ابن حزم تجنبا للإطالة

ثم قال:وبهذا نري أن القول الذى يطمئن إليه القلب ، هو ما يتمشي مع ظواهر النصوص التى ناطت كل الأحكام بالإرضاع والرضاع ومعناهما معروف لغة وعرفا .

كما يتمشي مع الحكمة فى التحريم بالرضاع ، وهو وجود أمومة تشابه أمومة النسب وعنها تتفرع البنوة والأخوة وسائر القرابات الأخري .

ومعلوم أن الرضاع بهذا المعني فى حالة " بنوك الحليب " غير موجود، إنما هو الوجود الذى ذكره الفقهاء . فلايترتب عليه حينئذ التحريم .

الشك فى الرضاع :

على أننا لو سلمنا برأى الجمهور فى عدم اشتراط الرضاع والامتصاص لكان هنا مانع آخر من التحريم .

وهو أننا لانعرف من التى رضع منها الطفل ؟ وما مقدار ما رضع من لبنها ؟ وهل أخذ من لبنها ما يساوي خمس رضعات مشبعات ؟ على ما هو القول المختار الذى دل عليه الأثر ، ورجحه النظر ، وبه ينبت اللحم ، وينشز العظم ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

وهل للبن المشوب المختلط حكم اللبن المحض الخالص ؟

ففي مذهب الحنفية قول أبي يوسف ـ وهو رواية عن أبي حنيفة ـ أن لبن المرأة إذا اختلط بلبن امرأة أخري ، فالحكم للغالب منهما ، لأن منفعة المغلوب لا تظهر فى مقابلة الغالب ، وهنا لا يدري غالب من مغلوب .

والمعروف أن الشك فى أمور الرضاع لا يترتب عليه التحريم ، لأن الأصل هو الإباحة فلا ننفيها إلا بيقين .

قال العلامة ابن قدامة فى المغني .

"وإذا وقع الشك فى وجود الرضاع ، أوفى عدد الرضاع المحرم ، هل كملا أو لا ؟ لم يثبت التحريم ، لأن الأصل عدمه ، فلا نزول عن اليقين بالشك، كما لو شك فى وجود الطلاق وعدده “

ولايخفي أن ما حدث فى قضيتنا ليس إرضاعا فى الحقيقة ، ولو سلمنا بأنه إرضاع فهو لضرورة قائمة . وحفظه وكتابته غير ممكن ، لأنه لغير معين ، وهو مختلط بغيره .

والاتجاه المرجح عندي فى أمور الرضاع هو التضييق فى التحريم كالتضييق فى إيقاع الطلاق ، وللتوسيع فى كليهما أنصار.([[652]](#footnote-652))

وقد خالف الشيخ بهذه الفتوى مجمع الفقه الإسلامي الدولي، إذ قرر منع إنشاء بنوك حليب الأمهات في العالم الإسلامي، وحرمة الرضاع منها. ([[653]](#footnote-653))

بينما أخذ المجلس الأوربي للإفتاء برأي الشيخ القرضاوي في بنوك الحليب

فأنت ترى أن هذا الاجتهاد للقرضاوي قد حقق البنود التي ذكرناها في منهجه في الاجتهاد الإنشائي، من بذل الجهد واستفراغ الوسع وسؤال أهل الذكر فيما يتم عمليا في بنوك الحليب، وكذا الوصل بين الفقه والحديث، وكيف فهم أحاديث الرضاع في ضوء الأدوات الأصولية والمكلة الفقهية، ولم يتبني الشيخ هذه الفتوى لأن واقع الأطفال والمسلمين يحتاجها دون دليل، فلم يكن لضغط الواقع تأثير على رأي الشيخ، إنما له اعتبار ودور.

كما رحب الشيخ بالفكرة وإن كانت غربية لأن فيها مصلحة للمسلمين ونفعا لأبنائهم، وتتواكب مع روح العصر واحتياجاته ورغم إفتائه بهذا الرأي إلا أنه فضل نقلها من الاجتهاد الفردي إلى الاجتهاد الجماعي وذلك بعرضها في المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث.

**الخاتمة**

**أهم النتائج والتوصيات:**

1. القرضاوي أبرز المجددين للفقه في العصر الحديث.
2. للتربية الروحية أثر كبير في ضبط الفتوى والتوفيق في الاجتهاد.
3. ضرورة رفع نسب درجات القبول في الكليات الشرعية، وتوعية المسلمين بتوجيه النابغين من أبنائهم للدراسات الشرعية، ومقاومة الثقافة السلبية في هذا الجانب.
4. ضرورة تدريس الفقه المذهبي لطالب الشريعة في مرحلة من مراحل دراسته.
5. حاجة مناهج الفقه في الكليات الشرعية إلى التطوير والتجديد، مع عدم إغفال الربط بينها وبين التراث وتدريب الطالب على التعامل معه.
6. لابد لدارسي الفقه من جرعات في فقه السلوك إلى جوار فقه الأحكام.
7. لابد من إدخال مادة مقاصد الشريعة في الكليات الشريعة .
8. أهمية التمثيل والتفريع في تكوين الملكة الفقهية عند طلاب الدراسات الفقهية
9. لابد من الاهتمام بمادة قواعد الفقه وإعادة النظر في طريقة تدريسها، لتشمل فروعا جديدة بحيث لا تقل الفروع الجديدة المخرجة عليها من الفروع القديمة.
10. لابد أن تدعم المؤسسات الفقهية رعاية البدائل الشرعية للمحرمات كالبنوك الإسلامية بديلا للربوية، والترفيه المباح بديلا للمحرم، والتأمين الإسلامي بديلا للتأمين التجاري وهكذا.
11. التيسير في الفتوى لابد أن ينضبط بضوابطه.
12. على الفقيه أن يكون على علم بالزمان والمكان، ولا يكتفي بمجرد نقله إليه من المستفتي.
13. دراسة ما أنتجه الشيخ القرضاوي دراسة علمية وتنزيله على الواقع الفقهي القائم باعتباره يمثل أهم منتج للكتابات الفقهية وأهم مجتهد في العصر الحديث.
14. تقييد وتحجيم الفتوى المباشرة في الفضائيات وغيرها، ليتمكن الفقيه من دراسة المسألة والاطلاع على جميع الآراء فيها، لاختيار ما يوافق مقاصد الشرع ويحقق مصالح الخلق، دون إفراط أو تفريط.



التجديد في فقه المراة المسلمة عند د. يوسف القرضاوي

**بحث مقدم إلى مؤتمر**

**"**جهود د. يوسف القرضاوي في خدمة الإسلام ونصرة القضية الفلسطينية**"**

**الذي تعقده وزارة الأوقاف والشؤون الدينية**

**غزة - فلسطين**

**في الفترة: 4-5 ذو القعدة 1431 هـ / 13-12أكتوبر 2010م**

**إعداد:**

|  |  |
| --- | --- |
| أ. عوني العلوي | أ. عبد الحميد الفراني |
| **رئيس قسم العلاقات العامة** | **باحث بلجنة القدس** |
| **وزارة الأوقاف والشئون الدينية** | **وزارة الأوقاف والشئون الدينية** |

**أكتوبر 2010م**

**ملخص**

حظيت المرأة في الإسلام بمكانة كبيرة، فقد منحها الكثير من الحقوق والمزايا وجاء منقذا و منصفا لها من غياهب الظلم، ومستنقع الرذيلة التي كانت تحياه في الجاهلية.

وجاء الإسلام ليعطى المرأة حقوقا لم تكن لتنالها من أي تشريع آخر، متحديا بذلك كل الجمعيات والمؤسسات الحقوقية التي تزعم حرمان المرأة من الكثير من الحقوق في ظل الإسلام.

ويعد الدكتور الشيخ العالم يوسف القرضاوي رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، من أبرز علماء الأمة الإسلامية الذين أنصفوا المرأة المسلمة باسم الإسلام، ومن الذين تصدوا لدعاة تحرير المرأة والمنادين بحريتها تحت دعوى حقوق المرأة.

وسيتناول هذا البحث بالدراسة جهود الدكتور يوسف القرضاوي في خدمة المرأة المسلمة، وتجديد فقهها، مستعرضا نظرة الدكتور يوسف الشمولية والمتكاملة للمرأة المسلمة، ومبينا ماهية المرأة بالنسبة للدكتور يوسف، وموضحا دوره في الدفاع عن صورة المرأة في الإسلام سالكا منهج الوسطية في حل الكثير من المعضلات التي تواجها المرأة المسلمة.

وتأتي هذه الدراسة لتوضح الجهود الكبيرة التي بذلها ولا يزال يبذلها الشيخ القرضاوي في سبيل قضايا الأمة الإسلامية، ومن بين تلك القضايا المهمة؛ قضية المرأة وما تواجهه من تحديات عصيبة يفتعلها أعداء الإسلام.

**مقدمة**

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم، و من تبعه بإحسان إلى يوم الدين وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين.

***وبعد:***

يتهيّب الكثيرون من "التجديد"، ويجعلون منه مصطلحاً مرادفاً للتغريب أحياناً، و حينما ينادي بعض المصلحين المخلصين بضرورة التجديد في الفقه الإسلامي مثلاً أو في الخطاب الدعوي، أو في قضايا المرأة.. نجد أن هناك من يعترض، ويقابل ذلك بالتشكيك؛ ظاناً أنه ليس بالإمكان أفضل مما كان.. عبر نزعة استصحابية تشكل عقدة الحفاظ على العادة والمألوف وبناء حاجز أمام كل جديد، حتى وإن كان هو الأصيل الذي ينبغي الاتكاء عليه!

و إذا كان التجديد هو إعادة الشيء الذي بلي وقدم وتشوهت سماته الأصلية إلى حالته الأولى.. فهذا يعني أنه يرادف الأصالة لا أن يعارضها؛ لأن الأصالة تعني تأكيد الهوية و العودة إلى الأصول والثوابت والمرتكزات التي تنبثق منها الأمور، وهذا يفسر لنا قول الرسول صلى الله عليه وسلم "إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد دينها" رواه أبو داود.. أي أن هذا المجدد لا يبتكر ديناً أو يبدله، إنما يحيي ويصلح أمور المسلمين وعلاقتهم بدينهم، مقوّماً ما انحرف، ومظهراً ما اندرس.. بالإضافة إلى أن عملية التجديد مستمرة، وليست متوقفة عند أشخاص معينين نظن أن الزمان لن يجود بمثلهم.. كما أنه يتضمن الدعوة إلى التجديد عبر اجتهاد المسلمين؛ لأن السماء لا تمطر مجددين..!

لذلك نحن بحاجة إلى التمييز وعدم الخلط بين التجديد الذي يُعدّ جزءاً حيوياً من ديننا، و بين التجديد بمفهومه الغربي الذي يغلب عليه مجاوزته للماضي وانسلاخه منه، والذي ينظر بمنظور الفلسفة "البراغماتية" التي ترفض القيم المطلقة وثباتها، وتتخذ الواقع ونجاح التطبيق مقياساً للحق وصدق الفكرة.. فالتجديد الذي نحن بصدده يعود للأصول ولا يهدرها، ولا يعتمد الواقع مقياساً للحق والصواب، بل يتحرى فيه الوسائل التي ينزل عليها القيم ليرتقي ويرتبط بها.. أي أنه يقرر القيم والمبادئ الثابتة، ويربط بينها وبين واقع العصر عبر منهجية مقاصدية في فهم النصوص، كما كان في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة رضوان الله عليهم، وكما فعل أئمة المجتهدين.. فكل مشروع نريده أن ينهض ويتحضر لا بد أن يتوغل في الأصالة بنفس درجة توغله في الحداثة.. وإلاّ كان مجرد قديم مقلد، أو غريب مستجلب.

و تجدر الإشارة إلى أن الدين به الثابت والمتغير، فلابد من التفرقة بين القطعيات والظنيات، والأصول والفروع، والأهداف والوسائل.. لأن القطعيات والأصول والأهداف ثابتة، لا مجال للتجديد فيها، أما الظنيات والفروع والوسائل فهذه تحظى بمساحة كبيرة من المرونة و قابلية الاجتهاد البشري، وهذا الذي أكسب ديننا صلاحيته لكل زمان ومكان، فالنصوص متناهية، والأحداث والوقائع والقضايا غير متناهية، لا سيما في عصرنا.. فلا بد من الاجتهاد والتجديد الذي يستدعي الأحكام والحلول الشرعية المناسبة لخضم أحداث عصرنا..

إن محاكاة الماضي المطلقة وتقديس التراث بكل أشكاله وإشكالياته يكون حجر عثرة أمام مهمة الاجتهاد، ويشكل برزخاً بين التجديد والأصالة الحقيقية، يفصل روابط الامتداد والتفاعل والحيوية، و يوثق روابط الجمود والإمعية والغياب عن مستجدات الحياة.. ولا يعني هذا إهمال التراث بالكلية وطرحه جانباً - لا يُقصد به القرآن والسنة فهما فوق التراث - بل يعني فهم هذا التراث وإعمال النص والعقل فيه لا مجرد حمله وحفظه والتسليم به، حتى لا يقع الانفصال والجمود وتعطيل البحث والتمحيص.. بل يقع الإحياء والانتفاع والاستئناس به فهو إحدى لبنات التجديد..

و يجدر التنويه هنا إلى ضرورة التفرقة بين كلام الله - عز وجل - ورسوله صلى الله عليه وسلم و بين كلام بقية البشر؛ لأن البعض يجعل اجتهادات بعض العلماء السابقين كالوحي المنزل من السماء أو كالمسّلمات، فيتوّهم بعضهم الآخر أن تجاوزها هو تجاوز للدين نفسه.. فتقع العداوات والخصومات فيها.. وصارت كالعملاق الذي تتضاءل أمامه أي اجتهادات جديدة، يرمي بعضهم أصحابها بما لا يليق بهم، موهمين الآخرين بأن ثمة معركة بينهم وبين الدين أو الأئمة الأعلام.. بينما اجتهادات الأئمة الأعلام هي في حقيقتها استنباطات تحتمل الصواب والخطأ، و ليست حكم الله، بل الأقرب إليه ظناً، لهم أجران إن أصابوا، وأجر إن أخطؤوا، كما هو الحال تماماً مع الجُدد، وكما أكدّ على ذلك الأئمة أنفسهم حيث ذموا التقليد وندّدوا بمن يدع النظر.. فقد كان الإمام أحمد مثلاً يوصي أصحابه:"لا تقلّدوني ولا مالكاً ولا الشافعي ولا الأوزاعي ولا الثوري، وخذوا من حيث أخذوا".

نحن بحاجة إلى فهم أهمية التحرر من قيد التقليد والتقديس، واستبداله بالتقدير و الاجتهاد و التجديد.. كي تستهدي عقولنا بهدي الله، وكي تتناغم الشريعة الغراء مع حركة الزمن عبر تطبيق عملي شامل، لا مجرد صندوق من الشعارات نستعين به عند التنظير، وحتى نكون في المنتصف بين اجترار الماضي وتوهم العيش فيه وتقديس التراث بلا مراعاة للواقع وفقهه، وبين الانبهار بالغرب ومحاكاتهم وتقديس حضارتهم بلا مراعاة لأصول الدين.. ونكون بعيداً عن النظرة الأحادية هنا وهناك التي عادة ما تكون قاصرة ومنحازة..

وبحاجة إلى اجتهادات فردية وجماعية عبر مؤسسات وجمعيات فقهية يقوم عليها علماء أجلاء من مختلف البلدان الإسلامية مشهود لهم بالعلم والفقه وسلامة الرأي والمنهج، يمتلكون أدوات التجديد وضبطه، ليحركوا بها فكرنا وعلومنا الراكدة، ويشرفوا على البحوث العلمية التي تستند إلى الكتاب والسنة، وتراعي الطريقة والعقلية المناسبة لطبيعة عصرنا، يُستفاد فيها من معطيات العصر ووسائل البحث الجديدة، ليبلوروا ويشيعوا "الأصالة المعاصرة" و "المعاصرة الأصيلة"، بعيداً عن وطأة التناقضات التي تفرزها بعض التيارات والتوجهات الفكرية.

**خطة البحث**: وتشتمل على مقدمة وثلاثة مباحث:

**المبحث الأول: تعريف التجديد وأهميته ومجالاته وصفات المجدد**

**المطلب الأول:** تعريف التجديد لغة، وبيان المقصود بتجديد الفقه، وبيان أن التجديد سنة ماضية

**المطلب الثاني:** مجالات التجديد.

**المطلب الثالث:** مبررات التجديد، وبواعثه.

**المطلب الرابع:** صفات المجدد.

**المطلب الخامس:** مزالق التجديد.

**المبحث الثاني: التجديد في فقه المرأة المسلمة عند القرضاوي.**

**المطلب الأول:** عناية القرضاوي بفقه المرأة وقضاياها**.**

**المطلب الثاني:** منهج القرضاوي في تجديد فقه المرأة المسلمة.

**المبحث الثالث: مجالات التجديد عند القرضاوي في فقه المرأة المسلمة.**

**المطلب الأول:** المساواة بين الرجل والمرأة.

**المطلب الثاني:** حقوق المرأة المسلمة كزوجة.

**المطلب الثالث:** المرأة باعتبارها أنثى.

**المطلب الرابع:** المرأة باعتبارها عضواً في المجتمع.

**المطلب الخامس:** شهادة المرأة.

**المطلب السادس:** الميراث.

**المطلب السابع:** الدية.

**المطلب الثامن:** القوامة.

**المطلب التاسع:** المناصبالقضائية والسياسية.

**المطلب العاشر:** الطلاق**.**

**المطلب الثاني عشر:** الاختلاط**.**

**المطلب الثالث عشر:** عملالمرأة**.**

**الخاتمة وفيها:**

1. أهم النتائج.
2. التوصيات

**المبحث الأول: تعريف التجديد وأهميته ومجالاته وصفات المجدد**

**المطلب الأول:** تعريف التجديد لغة، وبيان المقصود بتجديد الفقه، وبيان أن التجديد سنة ماضية.

**1- التجديد لغة:** جعل الشيء جديداً، ومنه: جدد وضوءه، وجدد عهده: يعني أعاده وكرره والجديد نقيض الخلق([[654]](#footnote-654)).

**التجديد إذن في معناه اللغوي يتكوَّن من ثلاثة معانٍ متصلة، وهي:**

1) أن الشيء المجدَّد قد كان في أول أمره موجوداً، وللناس به عهد.

2) أن هذا الشيء قد طرأ عليه ما غيره وأبلاه وصار قديماً.

3) أن ذلك الشيء قد أعيد إلى مثل الحالة التي كان عليها قبل أنْ يبلى ويخلق([[655]](#footnote-655)).

وفي القرآن الكريم جاء ذكر (التجديد) بمعنى الإحياء والبعث والإعادة، وهي معان تتفق مع المعنى اللغوي للتجديد، كما في قوله تعالى: {أفعيينا بالخلق الأول بل هم في لبس من خلق جديد} (ق: 15)، وقوله: {أئنا لفي خلق جديد} (السجدة: 1)، قال ابن جرير: "منكرين قدرة الله على إعادتهم خلقاً جديداً بعد فنائهم وبلائهم" [3]، وهذا التفسير - كما ترى - منسجمٌ مع المعنى اللغوي للتجديد.

**2- تجديد الفقه** يقصد به إعادة نضارته وبهائه وإحياء ما اندرس من معالمه، والعمل على نشره بين الناس، ويشمل التجديد كذلك: التصدي للمستجدات التي تظهر في كل عصر؛ لبيان الحكم الصحيح لهذه المستجدات([[656]](#footnote-656)).

والتجديد بهذا المعنى يعني أن التجديد يكون على اضمحلال لشأنه، ولا يعني التجديد نبذ شيء منه أو اختراع فقه جديد فذلك في الحقيقة تحريف ومسخ.

**3- التجديد سنة ماضية:**

إن التجديد سنة إلهية شرعية في هذا الدين، وتتلاءم مع ما هو معلوم من أن الله قد ختم الأنبياء بمحمد - صلى الله عليه وسلم -، فالعلماء الذين يجددون لهذه الأمة دينها هم نواب له ووراث لهديه - صلى الله عليه وسلم -، فهم يحيون ما اندرس من الدين في نفوس الناس.

والتجديد الحقيقي فريضة من الفرائض، وضرورة من الضرورات، وسنة من السنن، وطبيعة من طبائع الأشياء، فهو مطلوب في كل شيء، في الماديات والمعنويات، في الدين والدنيا وفي الإيمان، حتى الدين نفسه يحتاج إلى تجديد؛ وقد روى أبو داود بإسناد صحيح عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "إِنَّ الله يَبْعَثُ لهذِهِ الأمَّةِ عَلَى رأْسِ كلِّ مائةِ سنةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَها" ([[657]](#footnote-657))؛ وهو حديث يصرح بشرعية التجديد في الدين، ويشير إلى أنه فريضة تهدف إلى أن دينها محفوظ يقيض الله له من يحفظه سواء كان فردا أو جماعة؛ ولهذا ظهر في تاريخنا الحافل ما عرفه المسلمون باسم "المجددون"، مثل الشافعي والغزالي وابن تيمية وغيرهم.

والحياة بطبيعتها متحركة ومتطورة دائمة الشباب والنمو، لا تعرف التعطيل والركود، ولا تصاب بالهرم والجمود، ولا يلاحقها في هذه المسيرة إلا دين مفعم بالحركة والنشاط حافل بالنمو صالح للبقاء.

والتجديد عند الشيخ القرضاوي ليس معناه أن نتخلص من القديم، أو نهدمه ونستعيض عنه بمستحدثات مبتكرة، فهذا ليس من التجديد بل هو تبديد، إنما المراد به الاحتفاظ بالقديم، وترميم ما بلي منه، وإدخال التحسين عليه([[658]](#footnote-658)).

وبهذا لا يكون التجديد مناقضا للأصالة، بل إنه ـ بالحفاظ على جوهر القديم والترحيب بكل جديد لا يتنافى مع الموروث ـ آية من آيات الأصالة، وعامل من عوامل الحفاظ عليها وإثرائها([[659]](#footnote-659)).

ويقول الشيخ القرضاوي: "إن التجديد لشيء ما: هو محاولة العودة به إلى ما كان عليه يوم نشأ وظهر، بحيث يبدو مع قدمه كأنه جديد، وذلك بتقوية ما وهى منه، وترميم ما بلي، ورتق ما انفتق، حتى يعود إلى أقرب ما يكون إلى صورته الأولى... فالتجديد ليس معناه تغيير طبيعة القديم، أو الاستعاضة عنه بشيء آخر مستحدث مبتكر، فهذا ليس من التجديد في شيء"([[660]](#footnote-660)).

وعلم أصول الفقه من أشرف العلوم الإسلامية، وليس بمعزل عن التجديد، ذلك أن التجديد مشروع في الدين بصفة عامة كما يشير الحديث السابق، وأولى الميادين بالتجديد هو علم الأصول الذي يعتمد عليه علم الفقه المتسم بالسعة والمرونة ولذي يضمن للدين النشاط والحركة، ويحتضن كل جديد بالفتوى والبيان([[661]](#footnote-661)).

وقد أثار الشيخ القرضاوي قضية التجديد في الفقه في العدد الافتتاحي من مجلة "المسلم المعاصر ربيع الأول 1395هـ "، حيث دعا إلى اجتهاد شامل يعتمد على أصول الإسلام، ولا يغفل حاجات العصر([[662]](#footnote-662))، واعترض بعض المعاصرين على هذه الدعوة، ومنهم الاقتصادي المعروف الأستاذ محمود أبو السعود، الذي قال: بأن أصول الفقه قطعية لا يصح الاجتهاد فيها، مجاريا في ذلك الإمام الشاطبي في "موافقاته"، وقد ردّ عليه الشيخ القرضاوي في العدد التالي تحت عنوان: "نظرات في العدد الأول"، وضح فيه المسألة وجلاها، وذكر أنه وارد جدا على علم الأصول التجديد والاجتهاد لا سيما في تحرير النزاعات، وتحقيق الخلافيات وترجيح ما يستحق الترجيح، وقد أورد كلام الشاطبي وشرحه للشيخ دراز([[663]](#footnote-663)).

والتجديد في الفقه لا ينافي الأصالة، كلا، بل يتناغم معها، إذا حدد المفهوم الصحيح للأصالة، فليست الأصالة هي الانكفاء على كل قديم ورفض كل جديد، فذلك قتل للإبداع وإغلاق لباب الاجتهاد، بل الأصالة هي تلك الممارسة الواعية التي تعني الاستمساك بالثوابت، وتعنى بالتجديد في المتغيرات بحسب الحاجة، على أن يكون ذلك ضمن المفاهيم والمضامين الشرعية، وأن يكون دافع التجديد هو الرغبة في التحسين لا مجرد التقليد، كما أن التجديد ليس هو السخرية بكل قديم وفتح الأبواب أمام كل جديد، بزعم أن الجديد لا يمثل إلا التطور والرقي والقديم لا يمثل إلا التخلف والجمود

**المطلب الثاني: مجالات التجديد ويشتمل على ما يلي**([[664]](#footnote-664))**:**

1- تنزيل الحكم الشرعي الصحيح على الواقع المعاش.

2- مراجعة التراث الفقهي مراجعة استفادة فهو ثروة فقهية عظيمة لا يمكن الاستغناء عنها، وفيها من السعة والدقة ما لا يخفى، وربما احتاج هذا بعض هذا التراث إلى مراجعة تمحيص لما يحتاج إلى تمحيص ومراجعة ومن الأمثلة على ذلك.

(أ) مراجعة الأحاديث التي استدل بها الفقهاء وبنوا عليها كثيراً من أحكامهم، وهي أحاديث غير صحيحة كحديث (حق الجار أربعون داراً هكذا وهكذا وهكذا...)([[665]](#footnote-665)).

(ب) التثبت من مسائل الإجماع التي حكاها بعض الفقهاء، فلو صح الإجماع لما جازت مخالفته ولكن يتسامح بعض الفقهاء في نقله، وهو غير صحيح، وبالتالي فلا يترتب عليه المنع من الاجتهاد في المسألة التي لم يثبت فيها الإجماع.

(ج) المعلومات المتوافرة في هذا العصر والتي لها دور في تمحيص كلام الفقهاء، إذا كانت هذه المعلومات قد وصلت إلى درجة الحقائق لا النظريات، مثال ذلك: أقصى مدة الحمل. فقد ذكر بعض الفقهاء أن أقصى مدة الحمل: سنتان، وقال بعضهم: أربع، وقال البعض، خمس، وسبع. ومن المعلوم الآن طبياً أن الحمل لا يكون أكثر من سنة، وما ذكر من المدة الطويلة (سنتان، أربع، خمس...) فهو حالة معروفة طبياً بالحمل الكاذب. وتظهر فيه كل أعراض الحمل من انتفاخ البطن، والشعور بالغثيان والقيء وتقلص عضلات البطن ونحوها بما يشبه حركة الجنين في البطن، وتظهر هذه الحالات كثيراً عند الرغبة العارمة للحمل، وحين يكشف عليها الطبيب بالوسائل الحديثة من التحليل والأشعة يجزم الطبيب بأنها غير حامل. ومن الطريف أن هذه المرأة قد تستمر معها هذه الحالة ثم يشاء المولى -جل وعلا- أن تحمل حملاً صادقاً في نهاية المدة فتظنه امتداداً للحمل الكاذب وتحسب المدة كلها على هذا الحمل، وتلد بعد سنتين أو ثلاث، فيصدق الناس هذه الدعوى.

3- إيجاد الحلول (الأحكام) الشرعية المناسبة للمستجدات والنوازل، ومن أبرز المجالات التي تبرز فيها النوازل مجال المعاملات والاقتصاد كقضايا الشركات والأسهم والتأمين والبنوك وبعضها شبيه بالقديم أو قريب منه وبعضها جديد تماماً ولا نظير له، فهل الحل هو في(أ) الجمود (ب) أو القبول بكل ما استجدّ.

(ج) أو البحث من خلال الثروة الفقهية التي ورثناها عن أسلافنا، فإن لم نجد اجتهد المجتهد في ضوء القواعد الشرعية العامة. الصحيح أنه لا يسع الفقيه إلا الأمر الأخير.والمجال الآخر الذي تكثر فيه النوازل: المجال الطبي، فقد وضع العلم الحديث بين يدي المسلم مجموعة كبيرة من النوازل، تدخل أحياناً في تفصيلات الحياة اليومية، وتثور أسئلة وافرة في ذهن الطبيب المسلم عن الحكم الشرعي لها كقضايا زرع الأعضاء، والاستنساخ، والهندسة الوراثية، وأبحاث العقم، والوفاة الدماغية.... الخ. خاصة وأن هذا التقدم العلمي قد نشأ في مجتمع غير مسلم وله أعراف غير أعرافنا.

(4) تقريب الفقه للناس وتيسيره، وكتابته بأسلوب يناسب العصر، مع استخدام الوسائل المتاحة في هذا العصر وذلك يتم بأمور منها:

أ. استخدام اللغة الميسرة البسيطة التي يفهمها غير المتخصص لأنه يحال أحياناً بين الناس وبين كتب الفقه بسبب وعورة المصطلحات التي تشكل على غير المتخصص، ومن حق الناس أن يقرب لهم الفقه بلغة عصرهم.

ب. التخفف من المسائل التي لا وجود لها في عصرنا كبعض المعاملات التي لا يتعامل بها حالياً، أو يتعامل بها على نطاق ضيق كشركات المفاوضة والعنان، فينبغي التركيز على ما يعايشه الناس في هذا الشأن وغيره كأعمال البنوك وشركات التأمين، ونحو ذلك، وكذلك البعد عن التفصيلات وتشقيقات المسائل التي لا طائل من ورائها.

ج. استخدام معارف العصر في الترجيح، فقد يترجح بعض الأقوال بناء على ذلك، خلافاً لما يذكر في كتب الفقه، فالسفينة التي يتكلم الفقهاء السابقون عن ضمانها غير السفينة الحالية، فتلك تحركها الرياح وهذه يحركها المحرك الآلي.

(د) تحويل المقادير الشرعية إلى مقادير معاصرة، فلا يكاد الناس اليوم يعرفون مقدار الدينار والفرسخ والقلة والوسق إلا ببيانها بالمقادير المعاصرة، وهو أمر متاح وقد ألفت فيه مؤلفات عدة([[666]](#footnote-666)).

(هـ) الحرص على بيان الحكمة من التشريع فإن لها أثراً على اطمئنان القلب مع الاستفادة مما يكتبه المعاصرون كحديثهم عن مضار التدخين، ومضار ولوغ الكلب في الإناء، وأكل لحم الخنزير، مع الحذر من التعليلات القاصرة التي تفتح الباب لذوي الأهواء أو المنكرين كتعليل تحريم الربا باستغلال حاجة الفقير وتعليل الزنا باختلاط الأنساب، مع الإشارة إلى عدم الجزم بالعلة أو الحكمة من التشريع إذا لم يكن منصوصاً عليها.

(و) ربط جزئيات الفقه بمقاصد الشريعة الكلية: فالإسلام كل لا يتجزأ، فمن المناسب جداً أن يتكلم المرء عن نظام العاقلة في الديات ويربط ذلك بنظام النفقات والمواريث حتى يتضح جانب الغنم والغرم، وكذلك عند الحديث عن نصيب الذكر والأنثى ينبغي أن يذكر بأن المرأة إن كانت زوجاً فنفقتها على زوجها، وإن كانت بنتاً فنفقتها على أبيها إن احتاجت... إلخ.

ز. الاستفادة مما كتبه المعاصرون من العلماء الثقات في جميع جوانب الفقه وكذلك فتاوى المجامع الفقيه وهيئات كبار العلماء والموسوعات الفقهية ورسائل الماجستير والدكتوراة.

ح. الاستفادة من الوسائل المعاصرة التي تيسر الشرح من الرسوم والأشكال التي لا محظور فيها كما كان صلى الله عليه وسلم يستخدم الخط على الرمل وضرب المثال([[667]](#footnote-667)).

**المطلب الثالث:** **مبررات التجديد، وبواعثه، وهي:**

(1) التغيرات الهائلة في الحياة المعاصرة (التقدم التقني في مجال الاتصالات والمجالات الصناعية والطبية وغيرها وكل ذلك يحدث وقائع تحتاج لأحكام شرعية، وبعضها كان موجوداً لكن بصفة مبسطة كمسائل الإجارة وأحكام الشركات).

(2) سيطرة أنماط الحياة الغربية وأعرافها على كثير من جوانب الحياة، والذي يعيش في الأجواء الطبية يلاحظ هذا، بالإضافة إلى غزو القوانين الوضعية لكثير من بلاد المسلمين، وكل ما سبق يحتاج إلى بيان الحكم الشرعي فيه.

(3) الانبهار بالفكر الغربي، وتصدي بعض هؤلاء المبهورين - خاصة ممن درس في بلاد الغرب - للحديث عن قضايا شرعية ليسوا مؤهلين للخوض فيها، فزلوا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً. ومن العجيب أنه لا يقبل من أحد أن يتحدث في تخصصه الدقيق إلا أن يكون من أهل الدار، وتجده يرتع في حمى الفقه، ويصدر الفتاوى بلا خطام ولا زمام، وربما استسهل الكلام في مسألة لو عرضت على عمر - رضي الله عنه - لجمع لها أهل بدر.

(4) الجمود الفقهي، والتعصب المذهبي، وقد استمر هذا الأمر ردحاً من الزمن، ولا زالت بقاياه، ومن الأمثلة على هذا الجمود وجود أكثر من مائة شرح وحاشية لأحد كتب بعض المذاهب الفقهية)([[668]](#footnote-668)).

**المطلب الرابع: صفات المجدد**([[669]](#footnote-669))**:**

(1) العلم: فالمجدد في الفقه لابد أن يكون مالكاً لأدوات الاجتهاد فيما يجتهد فيه، كما هو مقرر في علم أصول الفقه، وأهم هذه الشروط:

(أ) العلم بالقرآن (فيعرف آيات الأحكام - والناسخ والمنسوخ منه - والعام والخاص - والمطلق والمقيد - وأسباب النزول).

(ب) معرفة مسائل الإجماع.

(ج) العلم بالسنة ( فيعرف مواقع أحاديث الأحكام، ولا يقتصر على الأمهات الست، ويعرف الصحيح والضعيف من الأحاديث، وعلم التاريخ والرجال، وأسباب الجرح والتعديل).

(د) معرفة أصول الفقه، وأن يتقن هذا العلم خاصة مباحث الألفاظ ودلالاتها، ومباحث القياس، وذلك لمسيس الحاجة إليها.

(هـ) معرفة اللغة العربية.

(و) أن يكون فقيه النفس، فيكون الفقه ملكة وسجية له، يستطيع بها استنباط الأحكام، كذلك لابد أن يلم بمقاصد التشريع، وفقه المصالح والمفاسد وفقه الخلاف.

(2) أن يكون عدلاً في دينه، ورعاً؛ فإنه إنما يوقع عن الله، ومن لم يكن كذلك فليس من المقبول أن يرتع في هذا الحمى، فالبيوت إنما تؤتى من أبوابها، وإذا كان من غير المقبول أن يمارس مدعي الطب هذه المهنة، فما بالك بمن يتكلم في أمر الحلال والحرام وهو ليس لذلك أهل.

(3) الاعتدال: بعيداً عن الغلو والإفراط، فإن من الناس من هذا ديدنه فيقدم الأحوط دائماً، وكذا سد الذريعة وإن لم يكن لهما مساغ، والأخذ بهما شرعاً له ضوابط وليس على إطلاقه، وكذلك يجب البعد عن التفريط والتساهل بحجة مجاراة العصر، وكذا البحث عن المخارج بكل وسيلة ممكنة، وهذا طبع موجود، وكلا طرفي قصد الأمور ذميم.

(4) أن يكون المجدد قدوة لغيره: في سلوكه وحياته، حتى يستحق الشرف العظيم الذي يناط به.

**المطلب الخامس: مزالق التجديد، وهي:**

1- المصلحة المتوهمة (الغلو في اعتبار المصلحة ولو على حساب النص).

فالمصلحة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أ. مصلحة معتبرة: شهد الشرع لها بالاعتبار وهي ترجع إلى حفظ الضرورات الخمس ( الدين والنفس والعقل والنسل والمال)([[670]](#footnote-670)).

ب. مصلحة ملغاة([[671]](#footnote-671)).

شهد الشرع بعدم اعتبارها كالربا (وأحل الله البيع وحرم الربا) [البقرة: 275]. مع ما قد يتوهم من جلبه للمصالح

ج مصلحة لم يقم الدليل على اعتبارها بذاتها ولا إلغائها، ولكنها تدخل ضمن مقاصد الشرع، وتسمى (المصلحة المرسلة).

ومن أمثلتها: جمع القرآن، تدوين الدواوين، قوانين السير والمرور، وتحديد الأسعار، وإنشاء المحاكم، فهذه مصلحة معتبرة([[672]](#footnote-672)).

2- مسايرة الواقع بعجره وبجره (الرضوخ تحت ضغط الواقع). فيشكل هذا الضغط تكييف الأحكام الشرعية وفقاً للواقع المعاش، دون مراعاة النصوص.

3- الاجتهاد قبل اكتمال الأهلية.

4- الاجتهاد على خلاف النص، إما لجهل بثبوته، أو عدم العلم به أصلاً، أو لغفلة وذهول لهوى أو سوء فهم.

5- مسايرة الهوى طمعاً في جاه أو منصب أو تملقاً لمن يخشى أو يرجى، ومن ذلك تملق الجماهير طمعاً في النجومية، وإقبال الدهماء.

6- عدم فهم الواقع، ومن الأمثلة على ذلك إفتاء بعضهم بأن الباروكة لا تعدو أن تكون غطاءً للرأس، فتحل، رقم أنها داخلة في معنى الواصلة التي ورد فيها اللعن.

7- تقليد الفكر الغربي (كما في منع الطلاق، ومنع تعدد الزوجات) أو مجاملته على الأقل([[673]](#footnote-673))

**المبحث الثاني: التجديد في فقه المرأة المسلمة عند القرضاوي:**

**المطلب الأول: عناية القرضاوي بفقه المرأة وقضاياها:**

يعتبر التجديد في فقه المرأة المسلمة، والاهتمام بالقضايا النسوية من أهم المجالات التي ركز الشيخ القرضاوي اهتمامه فيها، وقد علل القرضاوي ذلك بقوله أن "الميدان النسائي قد غزاه شياطين الأنس فأفسدوا على المرأة المسلمة تفكيرها ووجدانها وسلوكها، فأصبحت في حاجة ماسة أن ترد رشدها، وتعود إلى أصالتها، وتعتز بشخصيتها الإسلامية، وترفض التقليد الأعمى، والتبعية الذليلة للغرب والشرق، راضية بالله وحده ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد نبيا ورسولا"([[674]](#footnote-674)).

كما أنه لاحظ من خلال تجاربه "في الدعوة والتدريس والإفتاء، أن المرأة أشد اهتماما بالدين وتأثرا به من الرجل؛ لأن قلبها في الغالب أشد حساسية وشفافية من قلب الرجل"([[675]](#footnote-675)).

لهذا دعا القرضاوي "الدعاة والمصلحين أن يوجهوا اهتمامهم إلى هذا الميدان – ميدان المرأة- مستعينين بكل الوسائل والأساليب الكفيلة بمواجهة وسائل الهدامين وأساليبهم"([[676]](#footnote-676)).

ودعا القرضاوي إلى عصر جديد للمرأة المسلمة في كتاب له عالج هذا الموضوع، بعنوان «مسلمة الغد» إذ يقول: «نحن نريد هذا العصر أن ينتهي، نريد أن نبدأ عصراً جديداً، ونفتح صفحة جديدة للمرأة المسلمة، نريد أن تعود نهضة إسلامية حقيقية تقف على أرض صلبة من تعاليم الإسلام، التعاليم الحقيقية كما جاء بها كتاب الله وسنة رسوله «ص».. هذا ما أريده من مسلمة الغد، أريدها مسلمة، عارفة بدينها وبحياتها، مؤدية لواجبها نحو ربها، ولواجبها نحو زوجها وأولادها، ولواجبها نحو مجتمعها ودينها وأمتها الإسلامية، نريدها أن تقود نهضة إسلامية حقيقية»([[677]](#footnote-677)).

**المطلب الثاني: منهج القرضاوي في تجديد فقه المرأة المسلمة:**

1. استناده إلى الشريعة الإسلامية، من خلال اعتماده على القرآن الكريم والأحاديث النبوية الصحيحة([[678]](#footnote-678)).
2. الشمولية في نظرته للمرأة، بحيث تناول شخصيتها من جميع الجوانب، ولم يرجح جانب على جانب آخر.
3. انتهاج الوسطية في تناوله ودراسته لفقه المرأة المسلمة([[679]](#footnote-679)).
4. الجمع بين التمحيص العلمي والتأمل الفكري والتوجيه الإصلاحي([[680]](#footnote-680)).

**المبحث الثالث: مجالات التجديد عند القرضاوي في فقه المرأة المسلمة:**

**المطلب الأول: المساواة بين الرجل والمرأة:**

ينادي الشيخ القرضاوي بالمساواة بين الرجل والمرأة، ذلك لأن الإسلام يساوي بينهما في كل شيء، ويدلل القرضاوي على ذلك من خلال([[681]](#footnote-681)):

1- مساواة الإسلام المرأة للرجل في التكليف والتدين والعبادة.

2- مساواة المرأة للرجل في التكاليف الدينية والاجتماعية الأساسية.

3- مساواة المرأة للرجل في الجزاء ودخول الجنة.

4- مساواة المرأة للرجل في الحقوق([[682]](#footnote-682)) المالية للمرأة([[683]](#footnote-683))، حيث يذكر الشيخ أن الإسلام أبطل ما كان عليه كثير من الأمم - عرباً وعجماً - من حرمان النساء من التملك والميراث، أو التضييق عليهن في التصرف فيما يملكن، واستبداد الأزواج بأموال المتزوجات منهن، فأثبت لهن حق الملك بأنواعه وفروعه، وحق التصرف بأنواعه المشروعة. فشرع الوصية والإرث لهن كالرجال([[684]](#footnote-684))، وأعطاهن حق البيع والشراء , والإجارة والهبة والإعارة والوقف والصدقة والكفالة والحوالة والرهن... وغير ذلك من العقود والأعمال([[685]](#footnote-685)).

وأضاف القرضاوي شيئا جديدا يتبع ذلك وهو: حقوق الدفاع عن مالها - كالدفاع عن نفسها - بالتقاضي وغيره من الأعمال المشروعة.

**المطلب الثاني: حقوق المرأة المسلمة كزوجة:**

يؤكد القرضاوي أن الإسلام قرر للزوجة حقوقاً على زوجها, ولم يجعلها مجرد حبر على ورق, بل جعل عليها أكثر من حافظ ورقيب: من إيمان المسلم وتقواه أولاً, ومن ضمير المجتمع ويقظته ثانياً, ومن حكم الشرع وإلزامه ثالثاً([[686]](#footnote-686)).

**ومن هذه الحقوق**([[687]](#footnote-687))**:**

1- الصداق: أ- تعريفه: لغة: مأخوذ من الصدق خلاف الكذب. وشرعاً: هو المال الذي وجب على الزوج دفعه لزوجته؛ بسبب عقد النكاح. وسمي الصداق صداقاً لإشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح، ويسمى أيضاً: المهر، والنِّحْلة، والعُقْر.

ب- مشروعيته: الأصل في مشروعية الصداق الكتاب والسنة والإجماع.

ج- حكم الصداق:

يجب على الزوج دفع المال بمجرد تمام العقد، ولا يجوز إسقاطه. ودل على هذا قوله تعالى: (وَآَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً) [النساء: 4]، وقوله تعالى: (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآَتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً) [النساء: 24]. وقوله تعالى: (لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً) [البقرة: 236].

وحديث سهل بن سعد - رضي الله عنه - قال: أتت امرأة النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فقالت: إني وهبت نفسي لله ولرسوله، فقال: (مالي في النساء من حاجة)، فقال رجل: زوجنيها، قال: (أعطها ثوباً... الحديث) ([[688]](#footnote-688))، وحديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر زعفران، فقال النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (مَهْيَمْ؟)، - يعني: ما شأنك وما أمرك؟- فقال: يا رسول الله تزوجت امرأة، فقال: (ما أصدقتها؟) قال: وزن نواة من ذهب، فقال: (بارك الله لك، أولم ولو بشاة)([[689]](#footnote-689)). وأجمع المسلمون على مشروعية الصداق في النكاح([[690]](#footnote-690)).

ويرى القرضاوي أن الإسلام أوجب الصداق للمرأة على الرجل إشعارا منه برغبته فيها وإرادته لها. قال تعالى: ( وآتوا النساء صدقاتهن نحلة , فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا) [النساء:4/4].

2- النفقة: لغة: قال ابن فارس: "النون والفاء والقاف أصلان صحيحان، يدل أحدها على انقطاع شيء وذهابه، والآخر على إخفاء شيء وإغماضه"([[691]](#footnote-691)) وذكر من الأول: النفقة، لأنها تمضي لوجهها. ثم قال: "ويمكن أن يكون الأصل في الباب واحداً وهو الخروج"([[692]](#footnote-692)). والنفقة هي ما يُصرف على النفس والعيال. والجمع منها: نِفاقٌ ونفقات([[693]](#footnote-693)).

اصطلاحاً: قيل: هي الطعام والكسوة والسكنى([[694]](#footnote-694))، وهو تعريف قاصر، ولعل المراد به الوصف وليس الحد. وقيل: هي "كفاية من يمونه خبزاً وأُدماً وكسوة ومسكناً وتوابعها"([[695]](#footnote-695)).

ولكنّ هذا التعريف بحاجة إلى إضافة قيد (بالمعروف)؛ لأن الكفاية إنما تكون بالمعروف من دون سرف أو تقتير.

ويمكن اختصار التعريف ليصبح: كفاية من يمونه بالمعروف. فيعمّ الكفاية في كل الظروف والأحوال.

ويرى القرضاوي أن الرجل مكلف بتوفير المأكل والملبس والمسكن والعلاج لامرأته([[696]](#footnote-696)).

1. المعاشرة بالمعروف، قال تعالى: ( وعاشروهن بالمعروف) [النساء:19/4]، وهذا الحق يعتبره القرضاوي، حقا جامعا يتضمن إحسان العاملة في كل علاقة بين المرء وزوجه , من حسن الخلق , ولين الجانب , وطيب الكلام, وبشاشة الوجه , وتطييب نفسها بالممازحة والترفيه عنها.

**استقلال الزوجة**

أما رأي القرضاوي في هذه المسألة فقد أكد على أن الإسلام لم يهدر شخصية المرأة بزواجها , ولم يذبها في شخصية زوجها، وأبقى للمرأة شخصيتها المستقلة المتميزة , كما أن شخصيتها المدنية لا تنقص بالزواج , ولا تفقد أهليتها للعقود والمعاملات وسائر التصرفات, فلها أن تبيع وتشتري, وتؤجر أملاكها وتستأجر وتهب من مالها وتتصدق وتوكل وتخاصم، وهذا أمر لم تصل إليه المرأة الغربية إلا حديثاً, ولا زالت في بعض البلاد مقيدة إلى حد ما بإرادة الزوج([[697]](#footnote-697)).

**المطلب الثالث: المرأة باعتبارها أنثى:**

يرى القرضاوي بأن الإسلام قدر أنوثة المرأة, واعتبرها - لهذا الوصف - عنصراً مكملاً للرجل , كما أنه مكمل لها , فليس أحدهما خصماً للآخر, ولا نداً له ولا منافساً , بل عونا له على كمال شخصه ونوعه.

ويشبه القرضاوي الذكر والأنثى بالعلبة وغطائها , والشيء ولازمه , لا غنى لأحدهما عن الآخر.

فالمرأة - بهذا - غير الرجل , لأنها تكمله ويكملها , والشيء لا يكمل نفسه , والقرآن الكريم يقول: ( وليس الذكر كالأنثى) (سورة آل عمران/36). كما أن الموجب غير السالب , والسالب غير الموجب.

ومع هذا لم تخلق لتكون نداً له ولا خصما , بل هي منة وله: ( بعضكم من بعض) (سورة النساء/25), (والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا) (سورة النحل/72).

واقتضت حكمة الله أن يكون التكوين العضوي والنفسي للمرأة يحمل عناصر الجاذبية للرجل وقابلية الانجذاب إليه.

وركب الله في كل من الرجل والمرأة شهوة غريزية فطرية قوية تسوقهما إلى التجاذب واللقاء حتى تستمر الحياة ويبقى النوع.

ومن ثم يرفض الإسلام كل نظام يصادم هذه الفطرة ويعطلها, كنظام الرهبنة، ولكنه حظر كل تصريف لهذه الطاقة على غير ما شرعه الله ورضيه من الزواج الذي هو أساس الأسرة, ولهذا حرم الزنى, كما حرمته الأديان السماوية كلها, ونهى عن الفواحش, ما ظهر منها وما بطن, وسد كل منفذ يؤدي إلى هذه الفواحش, حماية للرجل والمرأة من عوامل الإثارة وبواعث الفتنة والإغراء.

وعلى هذا الأساس من النظر إلى فطرة المرأة, وما يجب أن تكون عليه في علاقتها بالرجل , يعامل الإسلام المرأة , ويقيم كل نظمه وتوجيهاته وأحكامه.

إنه يرعى أنوثتها الفطرية, و يعترف بمقتضياتها فلا يكبتها ولا يصادرها, ولكنه يحول بينها وبين الطريق الذي يؤدي إلى ابتذالها, وامتهان أنوثتها, ويحميها من ذئاب البشر, وكلاب الصيد, التي تخطف بنات حواء , لتنهشها نهشاً, وتستمتع بها لحماً, ثم ترميها عظماً([[698]](#footnote-698)).

**وقد حدد القرضاوي موقف الإسلام من أنوثة المرأة فيما يلي**([[699]](#footnote-699))**:**

1. إنه يحافظ على أنوثتها , حتى تظل ينبوعاً لعواطف الحنان والرقة والجمال , ولهذا أحل لها بعض ما حرم على الرجال , بما تقتضيه طبيعة الأنثى ووظيفتها , كالتحلي بالذهب , ولبس الحرير الخالص , فقد جاء في الحديث: « إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم »([[700]](#footnote-700)).
2. كما أنه حرم عليها كل ما يجافي هذه الأنوثة, من التشبه بالرجال في الزي والحركة والسلوك وغيرها, فنهى أن تلبس المرأة لبسة الرجل , كما نهى الرجل أن يلبس لبسة المرأة, ولعن المتشبهات من النساء بالرجال, مثلما لعن المتشبهين من الرجال بالنساء , وفي الحديث: « ثلاثة لا يدخلون الجنة ولا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق لوالديه, والمرأة المترجلة- المتشبهة بالرجال – والديوث: الذي لا يبالي من دخل على أهله.»([[701]](#footnote-701)).
3. وهو يحمي هذه الأنوثة ويرعى ضعفها , فيجعلها أبداً في ظل رجل, مكفولة النفقات , مكفية الحاجات , فهي في كنف أبيها أو زوجها أو أولادها أو أخوتها, يجب عليهم نفقتها , وفق شريعة الإسلام , فلا تضطرها الحاجة إلى الخوض في لجج الحياة وصراعها ومزاحمة الرجال بالمناكب.
4. وهو يحافظ على خلقها وحيائها , ويحرص على سمعتها وكرامتها , ويصون عفافها من خواطر السوء , وألسنة السوء - فضلاً من أيدي السوء - أن تمتد إليها.

**ولهذا يوجب الإسلام عليها:**

( أ) الغض من بصرها والمحافظة على عفتها ونظافتها: ( وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن) (سورة النور/31).

( ب) الاحتشام والتستر في لباسها وزينتها دون إعنات لها. ولا تضييق عليها: ( ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها , وليضربن بخمرهن على جيوبهن) (سورة النور/31). وقد فسر: ( ما ظهر منها ) بالكحل والخاتم , وبالوجه والكفين , وزاد بعضهم: القدمين.

( جـ) ألا تبدي زينتها الخفية - كالشعر والعنق والنحر والذراعين والساقين - إلا لزوجها ومحارمها الذين يشق عليها أن تستتر منهم استتارها من الأجانب: ( ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ) (سورة النور/31).

( د) أن تتوقر في مشيتها وكلامها: ( ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن) (سورة النور/31). ( فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولاً معروفاً) (الأحزاب/32). فليست ممنوعة من الكلام , وليس صوتها عوره , بل هي مأمورة أن تقول قولاً معروفاً.

( هـ) أن تتجنب كل ما يجذب انتباه الرجل إليها , ويغريه بها , من تبرج الجاهلية الأولى أو الأخيرة , فهذا ليس من خلق المرأة العفيفة. وفي الحديث: « أيما امرأة استعطرت ثم خرجت من بيتها ليشم الناس ريحها فهي زانية »([[702]](#footnote-702)). أي تفعل فعلها , وان لم تكن كذلك , فيجب أن تتنزه عن هذا السلوك.

( و) أن تمتنع عن الخلوة بأي رجل ليس زوجها ولا محرماً لها , صوناً لنفسها ونفسه من هواجس الإثم , ولسمعتها من ألسنة الزور: « لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم »([[703]](#footnote-703)).

( ز) ألا تختلط بمجتمع الرجال الأجانب إلا لحاجة داعية , ومصلحة معتبرة , وبالقدر اللازم , كالصلاة في المسجد , وطلب العلم , والتعاون على البر والتقوى , بحيث لا تحرم المرأة من المشاركة في خدمة مجتمعها , ولا تنسى الحدود الشرعية في لقاء الرجال.

ويرى القرضاوي أن الإسلام بهذه الأحكام يحمي أنوثة المرأة من أنياب المفترسين من ناحية, ويحفظ عليها حياءها وعفافها بالبعد عن عوامل الانحراف والتضليل من ناحية ثانية, ويصون عرضها من ألسنة المفترين والمرجفين من ناحية ثالثة, وهو - مع هذا كله - يحافظ على نفسها وأعصابها من التوتر والقلق , ومن الهزات والاضطرابات, نتيجة لجموح الخيال, وانشغال القلب, وتوزع عواطفه بين شتى المثيرات والمهيجات.

وهو أيضا - بهذه الأحكام والتشريعات - يحمي الرجل من عوامل الانحراف والقلق , ويحمي المجتمع كله من عوامل السقوط والانحلال.

**المطلب الرابع: المرأة باعتبارها عضواً في المجتمع**([[704]](#footnote-704))**:**

يؤكد القرضاوي على أن القرآن جعل الرجل والمرأة شريكين , في تحمل أعظم المسؤوليات في الحياة الإسلامية , وهي مسؤولية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

يقول تعالى: ( والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض , يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله) (التوبة 71).

وليس لزوجها أن يمنعها من طلب العلم الواجب عليها , إذا لم يكن هو قادراً على تعليمها , أو مقصراً فيه.

وصلاة الجماعة ليست مطلوبة من المرأة , طلبها من الرجل , فإن صلاتها في بيتها قد تكون أفضل لظروفها ورسالتها , ولكن ليس للرجل منعها إذا رغبت في صلاة الجماعة بالمسجد , قال عليه الصلاة والسلام: « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله »([[705]](#footnote-705)).

وللمرأة أن تخرج من بيتها , لقضاء حاجة لها أو لزوجها وأولادها , في الحقل أو السوق , كما كانت تفعل ذات النطاقين أسماء بنت أبى بكر , فقد قالت: « كنت أنقل النوى على رأسي من أرض الزبير - زوجها - وهي من المدينة على ثلثي فرسخ »([[706]](#footnote-706)).

وللمرأة أن تخرج مع الجيش , لتقوم بأعمال الإسعاف والتمريض وما شابه ذلك من الخدمات الملائمة لفطرتها ولقدراتها.

فهذه هي الأعمال اللائقة بطبيعة المرأة ووظيفتها , أما أن تحمل السلاح وتقاتل وتقود الكتائب فليس ذلك من شأنها , إلا أن تدعو لذلك حاجة , فعند ذلك تشارك الرجال في جهاد الأعداء بما تستطيع.

فإذا شاع في بعض العصور حبس المرأة عن العلم , وعزلها عن الحياة , وتركها في البيت كأنها قطعة من أثاثه , لا يعلمها الزوج , ولا يتيح لها أن تتعلم - حتى إن الخروج إلى المسجد أصبح عليها محرماَ - إذا شاعت هذه الصورة يوما فمنشؤها الجهل والغلو والانحراف عن هدي الإسلام , وإتباع تقاليد مبالغة في التزمت , لم يأذن بها الله , والإسلام ليس مسئولا عن هذه التقاليد المبتدعة بالأمس, كما أنه ليس مسئولا عن تقاليد أخرى مسرفة ابتدعت اليوم. إن طبيعة الإسلام هي التوازن المقسط , في كل ما يشرعه ويدعو إليه من أحكام وآداب , فهو لا يعطي شيئا ليحرم آخر , ولا يضخم ناحية على حساب أخرى , ولا يسرف في إعطاء الحقوق , ولا في طلب الواجبات.

ولهذا لم يكن من هم الإسلام تدليل المرأة على حساب الرجل , ولا ظلمها من أجله , ولم يكن همه إرضاء نزواتها على حساب رسالتها , ولا إرضاء الرجل على حساب كرامتها , ويصل الشيخ القرضاوي إلى أن موقف الإسلام تجاه المرأة يتمثل فيما يلي:

( أ) إنه يحافظ على طبيعتها وأنوثتها التي فطرها الله عليها ويحرسها من أنياب المفترسين الذين يريدون التهامها حراما , ومن جشع المستغلين الذين يريدون أن يتخذوا من أنوثتها , أداة للتجارة والربح الحرام.

(ب) إنه يحترم وظيفتها السامية التي تهيأت لها بفطرتها , واختارها لها خالقها, الذي خصها بنصيب أوفر من نصيب الرجل , في جانب الحنان والعاطفة , ورقة الإحساس , وسرعة الانفعال , ليعدها بذلك لرسالة الأمومة الحانية , التي تشرف على أعظم صناعة في الأمة , وهي صناعة أجيال الغد.

(جـ) إنه يعتبر البيت مملكة المرأة العظيمة , هي ربته ومديرته وقطب رحاه , فهي زوجة الرجل , وشريكة حياته , ومؤنس وحدته , وأم أولاده , وهو يعد عمل المرأة في تدبير البيت , ورعاية شؤون الزوج , وحسن تربية الأولاد , عبادةً وجهاداً , ولهذا يقاوم كل مذهب أو نظام يعوقها عن رسالتها , أو يضر بحسن أدائها لها , أو يخرب عليها عشها.

ويرى القرضاوي أن كل مذهب أو نظام يحاول إجلاء المرأة عن مملكتها , ويخطفها من زوجها , وينتزعها من فلذات أكبادها - باسم الحرية , أو العمل , أو الفن , أو غير ذلك - هو في الحقيقة عدو للمرأة , يريد أن يسلبها كل شيء, ولا يعطيها لقاء ذلك شيئا يذكر , فلا غرو أن يرفضه الإسلام.

(د) إنه يريد أن يبني البيوت السعيدة , التي هي أساس المجتمع السعيد. والبيوت السعيدة إنما تبنى على الثقة واليقين , لا على الشك والريبة , والأسرة التي قوامها زوجان يتبادلان الشكوك والمخاوف , أسرة مبنية على شفير هار, والحياة في داخلها جحيم لا يطاق.

(هـ) إنه يأذن لها أن تعمل خارج البيت فيما يلائمها من الأعمال التي تناسب طبيعتها واختصاصها وقدراتها , ولا يسحق أنوثتها , فعملها مشروع في حدود وبشروط. وخصوصاً عندما تكون هي أو أسرتها في حاجة إلى العمل الخارجي, أو يكون المجتمع نفسه في حاجة إلى عملها خاصة. وليست الحاجة إلى العمل محصورة في الناحية المادية فحسب , فقد تكون حاجة نفسية, كحاجة المتعلمة المتخصصة التي لم تتزوج , والمتزوجة التي لم تنجب , والشعور بالفراغ الطويل , والملل القاتل. وليس الأمر كما يدعيه أنصار عمل المرأة دون قيود ولا ضوابط

**المطلب الخامس: شهادة المرأة:**

يقول الشيخ القرضاوي: جعل القرآن شهادة الرجل تساوى شهادة امرأتين( واستشهدوا شهيدين من رجالكم , فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى، ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا)البقرة-282. كما قرر الفقهاء أن شهادة النساء لا تقبل في الحدود والقصاص.

وهذا التفاوت كما يقول القرضاوي ليس لنقص إنسانية المرأة أو كرامتها، بل لأنها - بفطرتها واختصاصها - لا تشتغل عادة بالأمور المالية والمعاملات المدنية. إنما يشغلها ما يشغل النساء - عادة - من شئون البيت إن كانت زوجة, والأولاد إن كانت أما, والتفكير في الزواج إن كانت أيماً، ومن ثم تكون ذاكرتها أضعف في شئون المعاملات. لهذا أمر الله تعالى أصحاب الدين إذا أرادوا الاستيثاق لديونهم أن يشهدوا عليها رجلين أو رجلاً وامرأتين. وعلل القرآن ذلك بقوله: ( أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى).

ومثل ذلك ما ذهب إليه كثير من الفقهاء، الذين لم يعتبروا شهادة النساء، في الحدود والقصاص.. بعداً بالمرأة عن مجالات الاحتكاك , ومواطن الجرائم. والعدوان على الأنفس والأعراض والأموال. فهي إن شهدت هذه الجرائم كثيرا ما تغمض عينها , وتهرب صائحة مولولة , ويصعب عليها أن تصف هذه الجرائم بدقة ووضوح , لأن أعصابها لا تحتمل التدقيق في مثل هذه الحال.

ولهذا يرى هؤلاء الفقهاء أنفسهم الأخذ بشهادة المرأة - ولو منفردة - فيما هو من شأنها واختصاصها , كشهادتها في الرضاع والبكارة والثيوبة والحيض والولادة , ونحو ذلك مما كان يختص بمعرفته النساء , في العصور السابقة.

على أن هذا الحكم غير مجمع عليه, فمذهب عطاء - من أئمة التابعين - الأخذ بشهادة النساء.

ومن الفقهاء من يرى الأخذ بشهادة النساء , في الجنايات في المجتمعات التي لا يكون فيها الرجال عادة مثل حمامات النساء , والأعراس , وغير ذلك مما اعتاد الناس أن يجعلوا فيه للنساء أماكن خاصة , فإذا اعتدت إحداهن على أخرى بقتل أو جرح أو كسر , وشهد عليها شهود منهن , فهل تهدر شهادتهن لمجرد أنهن إناث ؟ أو تطلب شهادة الرجال في مجتمع لا يحضرون فيه عادة ؟

أما القرضاوي فيرى أن تعتبر شهادتهن ما دمن عادلات ضابطات واعيات.

**المطلب السادس: الميراث([[707]](#footnote-707)):**

يقول القرضاوي: أما التفاوت في الميراث بين الرجل والمرأة , فالواضح أنه نتيجة للتفاوت بينهما في الأعباء, والتكاليف المالية المفروضة على كل منهما شرعا.

فلو افترضنا أبا مات , وترك وراءه ابنا وبنتا , فالابن يتزوج فيدفع مهراً , ويدخل بالزوجة فيدفع نفقتها , على حين تتزوج البنت فتأخذ مهراً , ثم يدخل بها زوجها , فيلتزم بنفقتها , ولا يكلفها فلساً , وان كانت من أغنى الناس.

فإذا كان قد ترك لهما مائة وخمسين ألفا مثلاً , أخذ الابن منها مائة وأخته خمسين. فعندما يتزوج الابن قد يدفع مهراً وهدايا نقدرها مثلا بخمسة وعشرين ألفا. فينقص نصيبه ليصبح (75000) خمسة وسبعين ألفاً. في حين تتزوج أخته فتقبض مهراً وهدايا نقدرها بما قدرنا به ما دفع أخوها لمثلها. فهنا يزيد نصيبها فيصبح ( 75000 ) خمسة وسبعين ألفا. فتساويا.

**المطلب السابع: الدية([[708]](#footnote-708)):**

وأما الدية فليس فيها حديث متفق على صحته, ولا إجماع مستيقن بل ذهب ابن علية والأصم - من فقهاء السلف - إلى التسوية بين الرجل والمرأة في الدية, وهو الذي يتفق مع عموم النصوص القرآنية والنبوية الصحيحة وإطلاقها. ولو ذهب إلى ذلك ذاهب اليوم , ما كان عليه من حرج , فالفتوى تغير بتغير الزمان والمكان، إذا كانت تتمشى مع النصوص الجزئية والمقاصد الكلية ؟

وخلال ندوة نظمها المجلس الأعلى لشؤون الأسرة في العاصمة القطرية الدوحة الأربعاء 22-12-2004م، قال القرضاوي: بأن "مسألة الدية محل اجتهاد، وليست من الثوابت ولا من القطعيات؛ لذلك ليس هناك مانع من إعادة النظر فيما ذهب إليه الفقهاء" بشأنها.

وأضاف: "بالنظر إلى القرآن الكريم لا نجد دليلا يساند رأي القائلين بالتنصيف وعبارة القرآن الكريم في الدية عامة مطلقة لم تخص الرجل بشيء منها عن المرأة، قال تعالى: ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله) النساء الآية 92.

وأوضح القرضاوي أن هذه الآية تشير إلى أنه: "لا فرق في وجوب الدية بالقتل الخطأ بين الذكر والأنثى، فمن المعلوم عند أهل اللغة أن النكرة في سياق الشرط تعم، فالجملة (الآية ) شرطية ومؤمنا نكرة تشمل المرأة والرجل فتقتضي العموم".

كما رأى القرضاوي أن مسألة الدية "ليس فيها حديث متفق على صحته ولا إجماع مستيقن وإذا لم يصح حديث في هذه القضية يحتج به فكذلك لم يثبت فيها إجماع... بل ذهب ابن علية والأصم- من فقهاء السلف- إلى التسوية بين الرجل والمرأة في الدية وهو الذي يتفق مع عموم النصوص القرآنية والنبوية وإطلاقها".

واعتبر أن استخدام القياس على الميراث في مسألة الدية "لا يعتد به فهنالك حالات كثيرة (في الميراث) تأخذ فيها المرأة نفس النصيب الذي يأخذه الرجل".

وفند الشيخ القرضاوي حجة مراعاة المصلحة الذي يستند إليها القائلون بالتنصيف باعتبار أن فقد الرجل باعتباره العائل ليس مثل فقد المرأة، وقال: "هذا الأمر ليس له اعتبار في الشريعة بدليل أن دية الطفل الصغير مثل الكبير والفراش مثل البروفسور".

ودعّم القرضاوي رأيه بما ذهب إليه عدد من علماء العصر كالشيخ محمد رشيد رضا والشيخ محمود شلتوت في كتابه "الإسلام عقيدة وشريعة"، والشيخ أبو زهرة في كتابه "العقوبة"، والشيخ محمد الغزالي رحمه الله.

وأنهى القرضاوي أدلته بضرورة النظر في مسألة الدية من زاوية تكريم المرأة، ودعا حكومة قطر إلى الأخذ بهذا التوجه.

واتفق مع رأى الشيخ القرضاوي خلال الندوة كل من الشيخ عبد القادر بن محمد العماري نائب رئيس محكمة الاستئناف سابقا، والدكتورة عائشة يوسف المناعي عميدة كلية الشريعة جامعة قطر، والأستاذ الدكتور محمد عثمان شبير أستاذ بقسم الفقه كلية الشريعة جامعة قطر([[709]](#footnote-709)).

**المطلب الثامن: القوامة**([[710]](#footnote-710))**:**

يقول القرضاوي: وأما القوامة , فإنما جعلها الله للرجل بنص القرآن لأمرين:

1. ما فضله الله به من التبصر في العواقب , والنظر في الأمور بعقلانية أكثر من المرأة التي جهزها بجهاز عاطفي دفاق من أجل الأمومة.

2. أن الرجل هو الذي ينفق الكثير على تأسيس الأسرة. فلو إنهدمت ستنهدم على أم رأسه لهذا سيفكر ألف مرة قبل أن يتخذ قرار تفكيكها.

**المطلب التاسع: المناصب القضائية والسياسية**([[711]](#footnote-711))**:**

وأما مناصب القضاء , والسياسة, فقد أجازها القرضاوي وفقا لمذهب الحنفية، كما تجوز شهادتها فيه , أي في غير الأمور الجنائية , وأجاز أن تتولى القضاء , في الأموال وفي الجنايات وغيرها.

وقد علق القرضاوي جواز ذلك، بأنه لا يعنى وجوبه ولزومه , بل ينظر للأمر في ضوء مصلحة المرأة , ومصلحة الأسرة , ومصلحة المجتمع , ومصلحة الإسلام , وقد يؤدي ذلك إلى اختيار بعض النساء المتميزات في سن معينة , للقضاء في أمور معينة , وفي ظروف معينة.

وأما منعها من رئاسة الدولة وما في حكمها , فلأن طاقة المرأة - غالبا - لا تحتمل الصراع الذي تقتضيه تلك المسؤولية الجسيمة. وإنما قلنا: « غالبا » , لأنه قد يوجد من النساء من يكن أقدر من بعض الرجال , مثل ملكة سبأ , التي قص الله علينا قصتها في القرآن , ولكن الأحكام لا تبنى على النادر , بل على الأعم الأغلب , ولهذا قال علماؤنا: النادر لا حكم له، وأما أن تكون مديرة أو عميدة , أو رئيسة مؤسسة , أو عضواً في مجلس نيابي، أو نحو ذلك, فلا حرج إذا اقتضته المصلحة

**المطلب العاشر: الطلاق**([[712]](#footnote-712))**:**

معنى الطلاق: الطلاق لغة، حل القيد والإطلاق، ومنه ناقة طالق، أي مرسلة بلا قيد، وأسير مطلق، أي حل قيده وخلي عنه، لكن العرف خص الطلاق بحل القيد المعنوي، وهو في المرأة، والإطلاق في حل القيد الحسي في غير المرأة.

وشرعاً: حل قيد النكاح، أو حل عقْد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه. أو رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص، فحل رابطة الزواج في الحال يكون بالطلاق البائن، وفي المآل أي بعد العدة يكون بالطلاق الرجعي. واللفظ المخصوص: هو الصريح كلفظ الطلاق، والكناية كلفظ البائن والحرام والإطلاق ونحوها. ويقوم مقام اللفظ: الكتابة والإشارة المفهمة، ويلحق بلفظ الطلاق لفظ «الخلع» وقول القاضي: «فرقت» في التفريق للغيبة أو الحبس، أو لعدم الإنفاق أو لسوء العشرة. وقد أخرج باللفظ المخصوص: الفسخ، فإنه يحل رابطة الزواج في الحال، لكن بغير لفظ الطلاق ونحوه، والفسخ كخيار البلوغ، وعدم الكفاءة، ونقصان المهر، والردة([[713]](#footnote-713)).

وهو من القضايا المهمة التي ركز عليها القرضاوي وأفاض فيها، وقد بدأ مناقشة هذه القضية بسؤال مهم هو: لماذا شرع الإسلام الطلاق؟

فالطلاق عند القرضاوي ليس كله محموداً في الإسلام , فمن الطلاق ما يكرهه بل يحرمه , لما فيه من هدم الأسرة التي يحرص الإسلام على بنائها وتكوينها.

إنما الطلاق الذي شرعه الإسلام هو أشبه ما يكون بالعملية الجراحية المؤلمة, التي يتحمل الإنسان العاقل فيها آلام جرحه, بل بتر عضو منه , حفاظا على بقية الجسد, ودفعا لضرر أكبر.

فإذا استحكم النفور بين الزوجين, ولم تنجح كل وسائل الإصلاح ومحاولات المصلحين في التوفيق بينهما, فإن الطلاق - في هذه الحالة - هو الدواء المر, الذي لا دواء غيره ولهذا قيل: إن لم يكن وفاق ففراق , وقال القرآن الكريم: ( وان يتفرقا يغن الله كلاً من سعته)(النساء 129)، وما شرعه الإسلام هنا هو الذي يفرضه العقل والحكمة والمصلحة , فإن من أبعد الأمور عن النطق والفطرة , أن تفرض بقوة القانون شركة مؤبدة على شريكين , لا يرتاح أحدهما للآخر ولا يثق به.

إن فرض هذه الحياة بسلطان القانون عقوبة قاسية , لا يستحقها الإنسان إلا بجريمة كبيرة , إنها شر من السجن المؤبد , بل هي الجحيم الذي لا يطاق.

وقد بين القرضاوي أن الإسلام قد وضع جملة من المبادئ والتعاليم , لو أحسن الناس إتباعها والعمل بها لقللت الحاجة إلى الطلاق , ولضيقت من نطاقه إلى حد بعيد , ومن ذلك:

1. حسن اختيار الزوجة , وتوجيه العناية إلى الدين والخلق , قبل المال والجاه والجمال ,

2. النظر إلى المخطوبة قبل العقد , ليطمئن على مبلغ حسنها في نظره وموقعها من قلبه , ولأن هذا النظر المبكر رسول الألفة والمودة.

3. اهتمام المرأة وأوليائها باختيار الزوج الكريم , وإيثار من يرضى دينه وخلقه

4. اشتراط رضا المرأة بالزواج ممن يتقدم لها, ولا يجوز أبداً إجبارها على من لا ترغب فيه.

5. اعتبار رضا ولي المرأة وموافقته وجوباً أو استحباباً.

6. الأمر بمشاورة الأمهات في زواج بناتهن , ليقوم الزواج على أساس مكين من رضا الأطراف كلها

7. إيجاب المعاشرة بالمعروف , وتفصيل الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين , وإيقاظ الضمائر المؤمنة بالتزام حدود الله فيها , وتقوى الله في مراعاتها.

8. ترغيب الزوج في أن يكون واقعياً , بحيث لا ينشد الكمال في زوجه , بل ينظر إلى ما فيها من محاسن , إلى جوار ما يكون بها من عيوب , فإن سخط منها خلقاً رضي منها آخر

9. دعوة الزوج إلى تحكيم العقل والمصلحة إذا أحس بباعث الكراهية نحو زوجته , فلا يسارع بالاستجابة إلى عاطفته , راجياً أن يغير الله الحال إلى ما هو خير. قال تعالى: ( وعاشروهن بالمعروف , فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً ) النساء 19.

10. أمر الزوج أن يعالج الزوجة الناشزة العاصية بالحكمة والتدرج , من اللين في غير ضعف , إلى الشدة في غير عنف. قال تعالى: ( واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن , فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً , إن الله كان علياً كبيراً )(النساء 34).

11. أمر المجتمع بالتدخل عند وقوع الشقاق بين الزوجين , وذلك بتشكيل مجلس عائلي من ثقات أهله وأهلها , لمحاولة الإصلاح والتوفيق , وحل الأزمة القائمة بالحسنى. قال تعالى: ( وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما) (النساء 27).

هذه هي تعاليم الإسلام , ولو أن المسلمين اتبعوها ورعوها حق رعايتها , لانحصر الطلاق في أضيق نطاق.

**متى وكيف يقع الطلاق ؟**

يقول الشيخ القرضاوي: إن الطلاق المشروع الذي جاء به القرآن والسنة: أن يتأنى الرجل ويتخير الوقت المناسب , فلا يطلق امرأته في حيض , ولا في طهر جامعها فيه , فإن فعل كان طلاقه طلاقاً بدعياً محرماً , وقد ذهب بعض الفقهاء , إلى أنه لا يقع , لأنه أوقعه على غير ما أمر الرسول.

ويجب أن يكون المطلق في حالة وعي , واتزان واختيار , فإذا كان فاقد الوعي , أو مكرهاً , أو غضبان غضباً أغلق عليه قصده وتصوره , فتفوه بما لم يكن يريد , فهذا لا يقع على الصحيح , للحديث الشريف: « لا طلاق في إغلاق »([[714]](#footnote-714)). فسره أبو داود بالغضب , وفسره غيره بالإكراه , وكلاهما صحيح.

ويجب أن يكون قاصداً للطلاق والانفصال عن زوجته بالفعل. أما أن يجعل من الطلاق يميناً يحلف به , أو يهدد به ويتوعد. فلا يقع على الصحيح كما قال بذلك بعض علماء السلف , ورجحه العلامة ابن القيم , وشيخه ابن تيمية.

وإذا كانت كل هذه الأنواع من الطلاق لا تقع , فقد بقي الطلاق المنوي المقصود , الذي يفكر فيه الزوج , ويدرسه قبل أن يقدم عليه , ويراه العلاج الفذ , للخلاص من حياة لا يطيق صبراً عليها. فهذا هو الذي قال فيه ابن عباس: « إنما الطلاق عن وطر ».

**ما بعد الطلاق:**

على أن وقوع الطلاق لا يقطع حبل الزوجية قطعا باتا , لا سبيل إلى إصلاحه. كلا , فالطلاق - كما جاء في القرآن - يعطى لكل مطلق فرصتين للمراجعة وتدارك الأمر. فلا بد أن يكون الطلاق مرة بعد مرة. فإذا لم تجد المرتان كانت الثالثة هي الباتة القاطعة. فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره.

ولهذا كان جمع الثلاث في لفظة واحدة ضد ما شرعه القرآن , وهذا ما بينه واستدل له شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم , وأخذت به المحاكم الشرعية في كثير من البلاد العربية. وعلى كل حال فالطلاق لا يحرم المرأة من نفقتها , طوال مدة العدة , ولا يبيح للزوج إخراجها من بيت الزوجية , بل يفرض عليه أن تبقى في بيتها قريبة منه , لعل الحنين يعود , والقلوب تصفو , والبواعث تتجدد: ( لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً )(الطلاق 1).

والطلاق لا يبح للرجل أن يأكل على المرأة مهرها , أو يسترد منها ما أعطى من قبل: ( ولا يحل لكم أن تأخذوا مما ا تيتموهن شيئاً )النساء 19.

كما أن لها حق المتعة بما يقرره العرف: ( وللمطلقات متاع بالمعروف , حقا على المتقين)البقرة 241. كما لا يحل للمطلق أن يشنع على زوجته أو يشيع عنها السوء أو يؤذيها في نفسها أو أهليها: ( فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان )البقرة 229. ( ولا تنسوا الفضل بينكم ) البقرة 237.

**لماذا جعل الطلاق بيد الرجل ؟**

إن الرجل هو رب الأسرة وعائلها , والمسئول الأول عنها , وهو الذي دفع المهر , وما بعد المهر , حتى قام بناء الأسرة على كاهله , ومن كان كذلك كان عزيزاً عليه أن يتحطم بناء الأسرة إلا لدوافع غلابة , وضرورات قاهرة , تجعله يضحي بكل تلك النفقات والخسائر من أجلها.

ثم إن الرجل أبصر بالعواقب , وأكثر تريثاً , وأقل تأثراً من المرأة , فهو أولى أن تكون العقدة في يده , أما المرأة فهي سريعة التأثر , شديدة الانفعال , حارة العاطفة , فلو كان بيدها الطلاق لأسرعت به لأتفه الأسباب , وكلما نشب خلاف صغير.

كما أنه ليس من المصلحة أن يفوض الطلاق إلى المحكمة , فليس كل أسباب الطلاق مما يجوز أن يذاع في المحاكم , يتناقله المحامون والكتاب ويصبح مضغة في الأفواه.

**كيف تتخلص الزوجة الكارهة من زوجها ؟**

أن الشارع الحكيم جعل للمرأة عدة مخارج , تستطيع بأحدها التخلص من ورطتها:

1. اشتراطها في العقد أن يكون الطلاق بيدها , فهذا جائز عند أبى حنيفة وأحمد وفي الصحيح: « أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»([[715]](#footnote-715)).
2. الكارهة لزوجها أن تفدي نفسها منه بأن ترد عليه ما أخذت من صداق ونحوه , الخلع: فللمرأة إذ ليس من العدل أن تكون هي الراغبة في الفراق وهدم عش الزوجية , ويكون الرجل هو الغارم وحده قال تعالى: ( فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به )البقرة 229.
3. وفى السنة: أن امرأة ثابت بن قيس شكت إلى الرسول صلى الله عليه وسلم شدة بغضها له

فقال لها: « أتردين عليه حديقته » ؟ - وكانت هي مهرها - فقالت: نعم. فأمر الرسول ثابتاً أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد.

1. تفريق الحكمين عند الشقاق , فقد قال تعالى: (وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما) النساء 27 , وتسمية القرآن لهذا المجلس العائلي بـ « الحكمين » يدل على أن لهما حق الحكم والفصل. وقد قال بعض الصحابة للحكمين: إن شئتما أن
2. تجمعا فاجمعا , وان شئتما أن تفرقا ففرقا.التفريق للعيوب الجنسية.. فإذا كان في الرجل عيب يعجزه من الاتصال الجنسي , فللمرأة أن ترفع أمرها إلى القضاء, فيحكم بالتفريق بينهما , دفعا للضرر عنها , إذ لا ضرر ولا ضرار في الإسلام.
3. التطليق لمضارة الزوجة.. إذا ضار الزوج زوجته وآذاها وضيق عليها ظلما , كأن امتنع من الإنفاق عليها , فللمرأة أن تطلب من القاضي تطليقها, فيطلقها عليه جبراً , ليرفع الضرر والظلم عنها. قال تعالى: ( ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا )البقرة 231 , وقال تعالى: ( فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ). ومن مضارتها: ضربها بغير حق.

بل لقد ذهب بعض الأئمة إلى جواز التفريق بين المرأة وزوجها المعسر , إذا عجز عن النفقة , وطلبت هي ذلك , لأن الشرع لم يكلفها الصبر على الجوع مع زوج فقير , ما لم تقبل هي ذلك من باب الوفاء ومكارم الأخلاق.

وبهذه المخارج فتح الإسلام للمرأة أبوابا عدة للتحرر من قسوة بعض الأزواج , وتسلطهم بغير حق.

**إساءة استخدام الطلاق:**

إن كثيراً من المسلمين أساءوا استخدام الطلاق , ووضعوه في غير موضعه, وشهروه سيفا مسلطاً على عنق الزوجة , واستعملوه يمينا يحلف به على ما عظم وما هان من الأشياء , وتوسع كثير من الفقهاء في إيقاع الطلاق , حتى طلاق السكران والغضبان , بل المكره , مع أن الحديث يقول: « لا طلاق في إغلاق » وابن عباس يقول: « إنما الطلاق عن وطر » حتى أوقعوا طلاق الثلاث بلفظة واحدة في حالة غضب أريد به التهديد في شجار خارج البيت , وهو مع زوجته في غاية السعادة والتوفيق !.

ولكن الذي تدل عليه النصوص ومقاصد الشريعة السمحة في بناء الأسرة والمحافظة عليها هو التضييق في إيقاع الطلاق , فلا يقع إلا بلفظ معين , في وقت معين , بنية معينة. وهو الذي ندين الله به , وهو ما اتجه إليه الإمام البخاري , وبعض السلف , وأيده ابن تيمية وابن القيم ومن وافقهما. وهو الذي يعبر عن روح الإسلام.

أما سوء الفهم أو سوء التنفيذ لأحكام الإسلام , فهو مسئولية المسلمين , وليست مسؤولية الإسلام.

**المطلب الحادي عشر: تعدد الزوجات**([[716]](#footnote-716))**:**

الأصل الغالب في زواج المسلم: أن يتزوج الرجل بامرأة واحدة تكون سكن نفسه , وأنس قلبه , وربة بيته , وموضع سره , وبذلك ترفرف عليهما السكينة والمودة والرحمة , التي هي أركان الحياة الزوجية في نظر القرآن.

وإذا كان الأفضل في الزواج أن يقتصر المرء على واحدة - اتقاء للمزالق وخشية من المتاعب في الدنيا والعقوبة في الآخرة. فإن هناك اعتبارات إنسانية: فردية واجتماعية جعلت الإسلام يبيح للمسلم أن يتزوج بأكثر من واحدة , لأنه الدين الذي يوافق الفطرة السليمة , ويعالج الواقع الماثل , دون هرب ولا شطط, ولا إغراق في الخيال.

**العدل شرط إباحة التعدد:**

وأما الشرط الذي اشترطه الإسلام لتعدد الزوجات، فهو ثقة المسلم في نفسه، أن يعدل بين زوجتيه , في المأكل والمشرب والملبس والمسكن والمبيت والنفقة , فمن لم يثق في نفسه في القدرة على هذه الحقوق , بالعدل والتسوية , حرم عليه أن يتزوج بأكثر من واحدة , قال تعالى: ( فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة) النساء3.

وقال عليه الصلاة والسلام: « من كانت له امرأتان يميل لإحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة يجر أحد شقيه ساقطا - أو مائلا »([[717]](#footnote-717)).

والميل الذي حذر منه هذا الحديث , هو الجور على حقوقها , لا مجرد الميل القلبي , فإن هذا داخل في العدل الذي لا يستطاع , والذي عفا الله عنه وسامح في شأنه , قال سبحانه وتعالى: ( ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم , فلا تميلوا كل الميل )النساء 129 , ولهذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل , ويقول: « اللهم هذا قسمي فيما أملك , فلا تلمني فيما تملك ولا أملك »([[718]](#footnote-718)) يعني بما لا يملكه , أمر القلب والميل العاطفي إلى إحداهن خاصة.

**الحكمة في إباحة التعدد:**

**التعدد نظام أخلاقي إنساني:**

إن نظام التعدد - كما شرعه الإسلام - نظام أخلاقي إنساني.

أما أنه أخلاقي.. فلأنه لا يسمح للرجل أن يتصل بأي امرأة شاء , وفي أي وقت شاء. إنه لا يجوز له أن يتصل بأكثر من ثلاث نساء زيادة عن زوجته. ولا يجوز له أن يتصل بواحدة منهن سراً , بل لا بد من إجراء العقد وإعلانه ولو بين نفر محدود , ولا بد من أن يعلم أولياء المرأة بهذا الاتصال المشروع , ويوافقوا عليه , أو أن لا يبدوا عليه اعتراضا , ولا بد من تسجيله - بحسب التنظيم الحديث - في محكمة مخصصة لعقود الزواج. ويستحب أن يولم الرجل عليه , وأن يدعو لذلك أصدقاءه , وأن يضرب له الدفوف ( الموسيقى ) مبالغة في الفرح والإكرام.

وأما أنه إنساني.. فلأنه يخفف الرجل به من أعباء المجتمع بإيواء امرأة لا زوج لها , ونقلها إلى مصاف الزوجات المصونات المحصنات.

ولأنه يدفع ثمن اتصاله الجنسي مهراً وأثاثاً.ونفقات تعادل فائدته الاجتماعية من بناء خلية اجتماعية تنتج للأمة نسلاً عاملاً.

ولأنه لا يخلى بين المرأة التي اتصل بها وبين متاعب الحمل وأعبائه , تحتمله وحدها بل يتحمل قسطاً من ذلك بما ينفقه عليها أثناء حملها وولادتها.

ولأنه يعترف بالأولاد الذين أنجبهم هذا الاتصال الجنسي , ويقدمهم للمجتمع ثمرة من ثمرات الحب الشريف الكريم , يعتز هو بهم , وتعتز أمته في المستقبل بهم.

لا جرم أن كان نظاماً أخلاقياً يحفظ الأخلاق , إنسانيا يشرف الإنسان.

**إساءة استخدام رخصة التعدد:**

لا ننكر أن كثيراً من المسلمين أساءوا استخدام رخصة التعدد الذي شرعه الله لهم , كما رأيناهم أساءوا استخدام رخصة الطلاق. والعيب ليس عيب الحكم الشرعي , بل عيب التطبيق له , الناشئ , من سوء الفهم , أو سوء الخلق والدين.

منهم من يعدد , وهو غير واثق من نفسه بالعدل الذي شرطه الله للزواج بأخرى , ومنهم من يعدد وهو غير قادر على النفقة اللازمة لزوجتين , وما قد يتبع ذلك من أولاد ومسؤوليات. وبعضهم يكون قادراً على الإنفاق , ولكنه غير قادر على الإحصان.

وكثيراً ما أدى سوء استعمال هذا الحق إلى عواقب ضارة بالأسرة , نتيجة تدليل الزوجة الجديدة , وظلم الزوجة القديمة , التي ينتهي بها ميل الزوج عليها كل الميل , إلى أن يذرها كالمعلقة , التي لا هي مزوجة ولا مطلقة , وكثيراً ما أدى ذلك إلى تحاسد الأولاد , وهم أبناء أب واحد , لأنه لم يعدل بينهم في الحقوق , ولم يسو بينهم في التعامل المادي والأدبي.

على أن التعدد لم يعد مشكلة في أكثر المجتمعات المسلمة , إذ الزواج بواحدة الآن غدا مشكلة المشكلات.

**ما يستند إليه دعاة المنع:**

صدرت قوانين تحرم ما أحل الله من التعدد , إتباعا لسنن الغرب.. ولا زال منهم من يحاول ذلك في بلاد أخرى. وأعجب شيء في هذه القضية: أن يراد تبريرها باسم الشرع , وأن يحتجوا لها بأدلة تلبس لبوس الفقه! احتج هؤلاء بأن من حق ولي الأمر أن يمنع بعض المباحات جلباً لمصلحة أو درءاً لمفسدة. بل إن بعضهم حاول في جرأة وقحة أن يحتج بالقرآن على دعواه هذه , فقالوا: إن القرآن اشترط لمن يتزوج بأكثر من واحدة أن يثق من نفسه بالعدل بين الزوجتين أو الزوجات , فمن خاف ألا يعدل وجب أن يقتصر على واحدة. وذلك قوله تعالى: ( وان خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع , فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة )النساء 3، هذا هو شرط القرآن للتعدد: العدل. ولكن القرآن - في زعمهم - جاء في نفس السورة بآيه بينت أن العدل المشروط غير ممكن وغير مستطاع. وهى قوله سبحانه: ( ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة )النساء 129

وبهذا نفت هذه الآية اللاحقة ما أثبتته الآية السابقة !

والحق أن هذه الاستدلالات كلها باطلة ولا تقف أمام النقد العلمي السليم وسنعرض لها واحداً واحداً.

**-الشريعة لا تبيح ما فيه مفسدة راجحة:**

1. أما القول بأن التعدد قد جر وراءه مفاسد ومضار أسرية واجتماعية فهو قول يتضمن مغالطة مكشوفة. ونقول ابتداء لهؤلاء المغالطين:

إن شريعة الإسلام لا يمكن أن تحل للناس شيئاً يضرهم , كما لا تحرم عليهم شيئاً ينفعهم , بل الثابت بالنص والاستقراء أنها لا تحل إلا الطيب النافع , ولا تحرم إلا الخبيث الضار. وهذا ما عبر عنه القرآن بأبلغ العبارات وأجمعها في وصف الرسول صلى الله عليه وسلم كما بشرت به كتب أهل الكتاب , فهو: ( يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم )الأعراف 157.

فكل ما أباحته الشريعة فلا بد أن تكون منفعته خالصة أو راجحة , وكل ما حرمته الشريعة فلا بد أن تكون مضرته خالصة أو راجحة , وهذا واضح فيما ذكره القرآن عن الخمر والميسر: ( قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكثر من نفعهما )البقرة 219.

وهذا هو ما راعته الشريعة في تعدد الزوجات فقد وازنت بين المصالح والمفاسد , والنافع والضار , ثم أذنت به لمن يحتاج إليه , ويقدر عليه بشرط أن يكون واثقا من نفسه برعاية العدل , غير خائف عليها من الجور والميل: ( فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة ).

فإذا كان من مصلحة الزوجة الأولى أن تبقى وحدها متربعة على عرش الزوجية لا ينازعها أحد , ورأت أنها ستتضرر بمزاحمة زوجة أخرى لها , فإن من مصلحة الزوج أن يتزوج بأخرى تحصنه من الحرام , أو تنجب له ذرية يتطلع إليها , أو غير ذلك. وان من مصلحة الزوجة الثانية كذلك أن يكون لها نصف زوج تحيا في ظله , وتعيش في كنفه وكفالته , بدل أن تعيش عانسا أو أرملة أو مطلقة محرومة طوال الحياة.

وان من مصلحة المجتمع أن يصون رجاله , ويستر على بناته , بزواج حلال يتحمل فيه كل من الرجل والمرأة مسئوليته فيه , عن نفسه وصاحبه وما قد يرزقهما الله من ذرية , بدل ذلك التعدد الذي عرفه الغرب الذي أنكر على المسلمين تعدد الحليلات , وأباح هو تعدد الخليلات , وهو تعدد غير أخلاقي وغير إنساني , يستمتع فيه كلاهما بصاحبه دون أن يتحمل أية تبعة , ولو جاء , من هذه الصلة الخبيثة ولد , فهو نبات شيطاني لا أب له يضمه إليه , ولا أسرة تحنو عليه , ولا نسب يعتز به.

فأي المضار أولى أن تجتنب ؟

على أن الزوجة الأولى قد حفظت لها الشريعة حقها في المساواة بينها وبين ضرتها , في النفقة والسكنى والكسوة والمبيت , وهذا هو العدل الذي شرط للتعدد.

صحيح أن بعض الأزواج لا يراعون العدل الذي فرضه الله عليهم , ولكن سوء التطبيق لا يعني إلغاء المبدأ من أساسه , وإلا لألغيت الشريعة - بل الشرائع - كلها. ولكن توضع الضوابط اللازمة.

-حق ولي الأمر في منع المباحات:

2. وأما ما ادعاه هؤلاء من أن حق ولي الأمر منع بعض المباحات فنقول لهم:

إن الذي أعطاه الشرع لولي الأمر هو حق تقييد بعض المباحات لمصلحة راجحة في بعض الأوقات أو بعض الأحوال , أو لبعض الناس , لا أن يمنعها منعاً عاماً مطلقاً مؤبداً. لأن المنع المطلق المؤبد أشبه بالتحريم الذي هو من حق الله تعالى, وهو الذي أنكره القرآن على أهل الكتاب الذين ( اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله )التوبة 31.

وقد جاء الحديث مفسراً للآية: « إنهم أحلوا لهم وحرموا عليهم فاتبعوهم».

إن تقييد المباح مثل منع ذبح اللحم في بعض الأيام تقليلاً للاستهلاك منه , كما حدث في عصر عمر رضي الله عنه , ومثل منع زراعة محصول معين بأكثر من مقدر محدد كالقطن في مصر , حتى لا يجور التوسع في زراعته على الحبوب والمحاصيل الغذائية التي يقوم عليها قوت الناس.

ومثل منع كبار ضباط الجيش أو رجال السلك الدبلوماسي من الزواج بأجنبيات , خشية تسرب أسرار الدولة , عن طريق النساء إلى جهات معادية.

ومثل ذلك منع زواج الكتابيات إذا خيف أن يحيف ذلك على البنات المسلمات , وذلك في مجتمعات الأقليات الإسلامية الصغيرة والجاليات الإسلامية المحدودة العدد.

أما أن نجيء إلى شيء أحله الله تعالى وأذن فيه بصريح كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم,

واستقر عليه عمل الأمة مثل الطلاق أو تعدد الزوجات , فنمنعه منعاً عاماً مطلقاً مؤبداً. فهذا شيء غير مجرد تقييد المباح الذي ضربنا أمثلته.

- معنى ( ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ):

وأما الاستدلال بالقرآن الكريم فهو استدلال مرفوض , وتحريف للكلم عن موضعه , وهو يحمل في طيه اتهاماً للنبي صلى الله عليه وسلم ولأصحابه رضى الله عنهم بأنهم لم يفهموا القرآن , أو فهموه وخالفوه متعمدين.

والآية التي استدلوا بها هي نفسها ترد عليهم , لو تدبروها. فالله تعالى أذن في تعدد الزوجات بشرط الثقة بالعدل , ثم بين العدل المطلوب في نفس السورة حين قال: ( ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم , فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة )النساء 129.

فهذه الآية تبين أن العدل المطلق الكامل بين النساء غير مستطاع بمقتضى طبيعة البشر ! لأن العدل الكامل يقتضي المساواة بينهن في كل شيء حتى في ميل القلب , وشهوة الجنس , وهذا ليس في يد الإنسان , فهو يحب واحدة أكثر من أخرى , ويميل إلى هذه أكثر من تلك , والقلوب بيد الله يقلبها كيف يشاء.

ومن ثم كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول بعد أن يقسم بين نسائه في الأمور الظاهرة من النفقة والكسوة والمبيت: « اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك »... يعنى أمر القلب.

فأمر القلب هذا هو الذي لا يستطاع العدل فيه , وهو في موضع العفو من الله تعالى , فإن الله جل شأنه لا يؤاخذ الإنسان فيما لا قدرة له عليه , ولا طاقة له به.

ولهذا قالت الآية الكريمة , بعد قوله: ( ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم): ( فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة ). ومفهوم الآية أن بعض الميل مغتفر وهو الميل العاطفي.

**المطلب الثاني عشر: الاختلاط**([[719]](#footnote-719))**:**

أكد القرضاوي على أنه ليس كل أنواع الاختلاط ممنوعاً، كما يتصور ذلك ويصوره دعاة التشديد والتضييق، وليس كذلك كل اختلاط مشروعاً، كما يروج لذلك دعاة التبعية والتغريب.

وذكر أن الواجب علينا أن نلتزم بخير الهدي، وهو هدي محمد صلى الله عليه وسلم , وهدي خلفائه الراشدين، وأصحابه المهديين، بعيداً عن نهج الغرب المتحلل، ونهج الشرق المتشدد.

وخلاصة القول عند القرضاوي: أن اللقاء بين الرجال والنساء في ذاته ليس محرما، بل هو جائز أو مطلوب إذا كان القصد منه المشاركة في هدف نبيل، من علم نافع أو عمل صالح , أو مشروع خير , أو جهاد لازم , أو غير ذلك مما يتطلب جهوداً متضافرة من الجنسين، ويتطلب تعاونا مشتركا بينهما في التخطيط والتوجيه والتنفيذ.

ويستشهد القرضاوي على رأيه من خلال السيرة النبوية، فقد كانت المرأة تشهد الجماعة والجمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، و كان عليه الصلاة والسلام يحثهن على أن يتخذن مكانهن في الصفوف الأخيرة خلف صفوف الرجال، ولم يكن بين الرجال والنساء أي حائل من بناء أو خشب أو نسيج.

وكانوا في أول الأمر يدخل الرجال والنساء من أي باب اتفق لهم، فيحدث نوع من التزاحم عند الدخول والخروج , فقال عليه الصلاة والسلام: « لو أنكم جعلتم هذا الباب للنساء ». فخصصوه بعد ذلك لهن، وصار يعرف إلى اليوم باسم « باب النساء »([[720]](#footnote-720)).

وكانت النساء يحضرن كذلك صلاة العيدين , ويشاركن في هذا المهرجان الإسلامي الكبير , الذي يضم الكبار والصغار , والرجال والنساء , في الخلاء مهللين مكبرين.

وكانت النساء يحضرن دروس العلم , مع الرجال عند النبي صلى الله عليه وسلم , ويسألن عن أمر دينهن مما قد يستحي منه الكثيرات اليوم , حتى أثنت عائشة على نساء الأنصار , أنهن لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين , فطالما سألن عن الجنابة والاحتلام والاغتسال والحيض والاستحاضة ونحوها.

وتجاوز هذا النشاط النسائي إلى المشاركة في المجهود الحربي في خدمة الجيش والمجاهدين , بما يقدرن عليه ويحسن القيام به , من التمريض والإسعاف , ورعاية الجرحى والمصابين , بجوار الخدمات الأخرى من الطهي والسقي وإعداد ما يحتاج إليه المجاهدون من أشياء مدنية.

ولم يقف طموح المرأة المسلمة في عهد النبوة والصحابة للمشاركة في الغزو عند المعارك المجاورة والقريبة في الأرض العربية كخيبر وحنين. بل طمحن إلى ركوب البحار , والإسهام في فتح الأقطار البعيدة لإبلاغها رسالة الإسلام.

وفى الحياة الاجتماعية شاركت المرأة داعية إلى الخير , آمرة بالمعروف , ناهية عن المنكر , كما قال تعالى: ( والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض , يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر... ) (التوبة/71).

وقد استشهد القرضاوي بعدد من الوقائع التي تثبت ما ذهب إليه، ومنها رجوع عمر عن رأيه في تحديد المهور بناء على رأي إحدى النساء، وتعيينه الشفاء بنت عبد الله العدوية محتسبة على السوق.

ويقول القرضاوي إن إمساك المرأة في البيت، وإبقاءها بين جدرانه الأربعة لا تخرج منه اعتبره القرآن - في مرحلة من مراحل تدرج التشريع قبل النص على حد الزنى المعروف - عقوبة بالغة لمن ترتكب الفاحشة من نساء المسلمين , وفي هذا يقول تعالى في سورة النساء: ( واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعةً منكم , فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً ) (سورة النساء/15).

وقد جعل الله لهن سبيلاً بعد ذلك حينما شرع الحد , وهو العقوبة المقدرة في الشرع حقاً لله تعالى , وهي الجلد الذي جاء به القرآن لغير المحصن , والرجم الذي جاءت به السنة للمحصن

وهنا يتساءل القرضاوي: فكيف يستقيم في منطق القرآن والإسلام أن يجعل الحبس في البيت صفة ملازمة للمسلمة الملتزمة المحتشمة , كأننا بهذا نعاقبها عقوبة دائمة وهي لم تقترف إثماً؟([[721]](#footnote-721)).

**المطلب الثالث عشر: عمل المرأة**([[722]](#footnote-722))**:**

يقول القرضاوي: إن عمل المرأة الأول والأعظم الذي لا ينازعها فيه منازع , ولا ينافسها فيه منافس, هو تربية الأجيال , الذي هيأها الله له بدنياً , ونفسياً , ويجب ألا يشغلها عن هذه الرسالة الجليلة شاغل مادي أو أدبي مهما كان , فإن أحداً لا يستطيع أن يقوم مقام المرأة في هذا العمل الكبير , الذي عليه يتوقف مستقبل الأمة , وبه تتكون أعظم ثرواتها , وهي الثروة البشرية.

وهذا لا يعنى أن عمل المرأة خارج بيتها محرم شرعاً , فليس لأحد أن يحرم بغير نص شرعي صحيح الثبوت , صريح الدلالة , والأصل في الأشياء والتصرفات العادية الإباحة كما هو معلوم.

وعلى هذا الأساس يقول القرضاوي: إن عمل المرأة في ذاته جائز , وقد يكون مطلوباً إذا احتاجت إليه , كأن تكون أرملة أو مطلقة , أو لم توفق للزواج أصلاً , ولا مورد لها ولا عائل , وهي قادرة على نوع من الكسب يكفيها ذل السؤال أو المنة.

وقد تكون الأسرة هي التي تحتاج إلى عملها كأن تعاون زوجها , أو تربي أولادها , أو إخوتها الصغار , أو تساعد أباها في شيخوخته , كما في قصة ابنتي الشيخ الكبير التي ذكرها القرآن الكريم في سورة القصص , وكانتا تقومان على غنم أبيهما , قال تعالى: ( ولما ورد ماء مدين وجد عليه أمة من الناس يسقون ووجد من دونهم امرأتين تذودان , قال ما خطبكما , قالتا لا نسقي حتى يصدر الرعاء , وأبونا شيخ كبير)(القصص23).

وقد يكون المجتمع نفسه في حاجة إلى عمل المرأة , كما في تطبيب النساء وتمريضهن , وتعليم البنات , ونحو ذلك من كل ما يختص بالمرأة. فالأولى أن تتعامل المرأة مع امرأة مثلها , لا مع رجل , وقبول الرجل في بعض الأحوال يكون من باب الضرورة التي ينبغي أن تقدر بقدرها , ولا تصبح قاعدة ثابتة. ومثل ذلك إذا احتاج المجتمع لأيد عاملة , لضرورة التنمية.

**شروط عمل المرأة كما بينها القرضاوي**([[723]](#footnote-723))**:**

1. أن يكون العمل في ذاته مشروعاً , بمعنى ألا يكون عملها حراماً في نفسه , أو مفضياً إلى ارتكاب حرام , كالتي تعمل خادماً لرجل أعزب , أو سكرتيرة خاصة لمدير تقتضي وظيفتها أن يخلو بها وتخلو به , أو راقصة تثير الشهوات والغرائز الدنيا , أو عاملة في « بار » تقدم الخمر التي لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ساقيها وحاملها وبائعها.. أو مضيفة في طائرة يوجب عليها عملها التزام زي غير شرعي , وتقديم ما لا يباح شرعاً للركاب , والتعرض للخطر بسبب السفر البعيد بغير محرم , بما يلزمه من المبيت وحدها في بلاد الغربة , وبعضها بلاد غير مأمونة , أو غير ذلك من الأعمال التي حرمها الإسلام على النساء خاصة أو على الرجل والنساء جميعا.
2. أن تلتزم أدب المرأة المسلمة إذا خرجت من بيتها: في الزي والمشي والكلام والحركة: ( ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها)(النور31), ( ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن) (النور31),( فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولاً معروفاً )(الأحزاب 32).
3. ألا يكون عملها على حساب واجبات أخرى لا يجوز لها إهمالها كواجبها نحو زوجها وأولادها وهو واجبها الأول وعملها الأساسي.

والمطلوب من المجتمع المسلم كما يقول القرضاوي: أن يرتب الأمور , ويهيئ الأسباب , بحيث تستطيع المرأة المسلمة أن تعمل - إذا اقتضت ذلك مصلحتها أو مصلحة أسرتها , أو مصلحة مجتمعها - دون أن يخدش ذلك حياءها , أو يتعارض مع التزامها بواجبها نحو ربها ونفسها وبيتها , وأن يكون المناخ العام مساعداً لها على أن تؤدى ما عليها , وتأخذ ما لها. ويمكن أن يرتب لها نصف عمل بنصف أجر ( ثلاثة أيام في الأسبوع مثلاً).

كما ينبغي أن يمنحها إجازات كافية في أول الزواج , وكذلك إجازات الولادة والإرضاع.

ومن ذلك: إنشاء مدارس وكليات وجامعات للبنات خاصة , يستطعن فيها ممارسة الرياضيات والألعاب الملائمة لهن , وأن يكون لهن الكثير من الحرية في التحرك وممارسة الأنشطة المختلفة.

ومن ذلك: إنشاء أقسام أو أماكن مخصصة للعاملات من النساء في الوزارات والمؤسسات والبنوك , بعداً عن مظان الخلوة والفتنة. إلى غير ذلك من الوسائل التي تتنوع وتتجدد , ولا يسهل حصرها.

**الخاتمة:**

وهكذا نجد الشيخ القرضاوي وقد استوعب في فقهه جميع الجوانب الحياتية في فقه المرأة المسلمة، واشتمل النواحي المختلفة لشخصية المرأة المسلمة.

* 1. يعد الشيخ القرضاوي من أهم المجددين في الفقه في العصر الحديث والمعاصر.
  2. استوعب القرضاوي في دراساته الفقهية كل ما يهم المرأة المسلمة في حياتها.
  3. اهتم الشيخ القرضاوي بالمرأة المسلمة وجعل لها نصيبا وافرا في دراساته الفقهية.
  4. دافع الشيخ القرضاوي عن الإسلام ورد على كل الشبهات المتعلقة بفقه المرأة المسلمة.
  5. نجح الشيخ القرضاوي في استيعاب كل ما أشكل في فقه المرأة المسلمة في عصرنا.
  6. انتهج الشيخ القرضاوي الوسطية في دراساته الفقهية المتعلقة بالمرأة المسلمة.

**التوصيات:**

1. إعداد دراسة فقهية شاملة عن فقه المرأة المسلمة وفق المستجدات العصرية من خلال مؤلفات وفتاوى وخطب الشيخ القرضاوي.
2. إعداد موسوعة فقهية عصرية تعتمد التجديد من خلال ما كتب الشيخ القرضاوي.
3. العمل على تأسيس مركز القرضاوي للدراسات الفقهية المعاصرة.
4. العمل على إعداد مساق خاص يتم تدريسه في كليات الشريعة، ويكون عماد هذه المادة منهج القرضاوي في التجديد والوسطية في الفقه



منهج العلامة القرضاوي في التيسير في الفتوي

**بحث مقدم إلى مؤتمر**

**"**جهود د. يوسف القرضاوي في خدمة الإسلام ونصرة القضية الفلسطينية**"**

**الذي تعقده وزارة الأوقاف والشؤون الدينية**

**غزة - فلسطين**

**في الفترة: 4-5 ذو القعدة 1431 هـ / 13-12أكتوبر 2010م**

**إعداد:**

|  |  |
| --- | --- |
| أ. خالد محمد تربان | أ. محمود ناهض عجور |
| **ماجستير في الفقه المقارن** | **ماجستير في الفقه المقارن** |
| **مشرف تربوي في وكالة الغوث** | **مدرس في الكلية الجامعية** |

**أكتوبر 2010م**

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، أراد اليسر لعباده وما جعل عليهم في الدين من حرج؛ والصلاة والسلام على قدوة الناس أجمعين، رحمة الله للعالمين، من هتف بالناس للتيسير والتخفيف، وحذرهم من التشديد والتعسير، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد:

فإن الله سبحانه أنعم على عباده بأن شرع لهم الإسلام، ليحقق لهم مصالح المعاش والمعاد، وجعل فيه من المرونة واليسر ما يتناسب والتخفيف عن الناس ويتلاءم مع ظروفهم وأحوالهم، فقد جاء الإسلام ليحل للناس مشاكلهم، ويزيل همومهم، ويتعايش معهم، بل ما من أمر فيه مشقة أو عسر غير محتمل إلا وأزاحه.

وقد طبق النبي هذا المنهج تطبيقاً عملياً في كل شئون الحياة، حتى أنه ما خُيِّر بين أمرين أحدهما أيسر من الآخر إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً؛ وعلى هذا درج الصحابة الكرام والتابعون لهم بإحسان، حتى نشأت في المسلمين ناشئة خرجت بالمسلمين عن نهج التيسير ومالت بهم إلى التشديد والتعسير وأقامت الدين على الأحوطيات، فكان من الواجب أن ينهض من العلماء المحققين من يدحض هذا المنهج المتطرف ويعود بالناس إلى طبيعة الدين من التيسير والتخفيف كلما ظهرت هذه الفئة الشاذة الخارجة عن منهج الإسلام العظيم، وكان من هؤلاء العلماء الأفذاذ شيخ الأمة وعلامة العصر وفقيه الزمان العلامة المحقق المدقق، رافع لواء التيسير والوسطية في هذا الزمان العلامة يوسف القرضاوي حفظه الله .

وقد كان من الواجب علينا أن نتحدث عن منهج العلامة القرضاوي في التيسير والتخفيف في زمان تطاول عليه فيه بعض الأقزام.

وقد جعلنا هذا البحث مكوناً من المباحث التالية:

**المبحث الأول:** التيسير منهج إسلامي أصيل، وهو مكون من ثلاثة مطالب ، على النحو التالي:

**المطلب الأول**: التيسير في القرآن الكريم.

**المطلب الثاني:** التيسير في السنة النبوية.

**المطلب الثالث:** قواعد في التيسير.

**المبحث الثاني:** منهج القرضاوي في التيسير في الفتوى ، وفيه:

1. الأيسر مقدم على الأحوط.
2. الميسِّر مقدم على المشدد (تغليب روح التيسير والتخفيف على التشديد والتعسير).
3. التزام روح التوسط دائماً والاعتدال بين التفريط والإفراط.
4. عدم الاقتصار على مذهب من المذاهب، والتحرر من العصبية المذهبية ومن التقليد الأعمى.
5. لكل زمان ومكان حوادثه وطبيعته وفتاواه (مخاطبة الناس بلغة عصرهم، والإعراض عما لا ينفعهم).
6. إعطاء الفتوى حقها من الشرح والإيضاح.
7. مراعاة روح التشريع، ومقاصد الشريعة، وفقه الأولويات والموازنات.
8. مراعاة التدرج.

**المبحث الثالث:** تطبيقات عملية على منهج القرضاوي في التيسير.

**المبحث الأول**

**التيسير منهج إسلامي أصيل**

إن الناظر في منهج القرآن الكريم ومنهج النبي يعلم أن اليسر ورفع الحرج هو السمة البارزة فيه، الأمر الذي حدا بالعلماء أن يضعوا العديد من القواعد تأكيداً لهذا المنهج العظيم.

والتيسير من اليَسْرِ بالفتح وتُحرَّك: اللين والانقياد، وتيسَّر تسهَّل، ويسَّره سهَّله([[724]](#footnote-724)).

والتيسير من الأمور التي ترغب الناس في الدين وتقربهم منه وتحببه إليهم، فإن النفس من طبيعتها الميل إلى التيسير والتخفيف، وتنفر من التعسير والتشديد، كما سيتضح من خلال الأدلة، التي نسوقها من خلال المطالب التالية:

**المطلب الأول: التيسير في القرآن الكريم**

إن المستقرئ لآي الذكر الحكيم يجد أنها اعتنت عناية فائقة بالتيسير على الناس ورفع الحرج عنهم، حتى غدا التيسير ورفع الحرج مقصداً من مقاصد القرآن الكريم التي تسعى الشريعة لتحقيقه .

**ومن آي القرآن الحكيم التي توضح هذا المنهج ما يلي:**

1. قوله تعالى: **لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا** ... ، وفيها: **رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا** ([[725]](#footnote-725)). وفي الحديث قال ـ الله ـ: **نَعَم**([[726]](#footnote-726)).

قال القرطبي ـ رحمه الله ـ: وهذا خبر جزم، نص الله تعالى على أنه لا يكلف العباد من وقت نزول الآية عبادة من أعمال القلب أو الجوارح إلا وهي في وُسع المكلف وفي مقتضى إدراكه وبنيته([[727]](#footnote-727)).

2. قال تعالى: **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**  ([[728]](#footnote-728)).

فدلت الآية على أن الحرج مرفوع شرعاً ابتداء، وذلك إما بعدم تشريع ما ليس في الوسع، أو بعدم تكليف من لم يكن أهلاً([[729]](#footnote-729)).

3. الآيات التي انتقل الحكم فيها من تكليف إلى آخر أيسر منه تخفيفاً على المكلفين، ومنها:

أ. الانتقال من الصيام إلى الإفطار أو الإطعام، وقد صرح سبحانه بالحكمة بعد الحكم، فقال: **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** ([[730]](#footnote-730)).

ب. التيمم انتقال من حكم الوضوء والغسل رفعاً للحرج عن الأمة:

قال الله تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ** ([[731]](#footnote-731)).

ج. إباحة أكل الميتة ولحم الخنزير للمضطر:

قال الله تعالى: **إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ([[732]](#footnote-732)).

4. ومن أسماء الله وصفاته: الرحمن الرحيم، الرؤوف، اللطيف، وغيرها وكلها تدل على رحمته ورأفته بالعباد، والتي من مقتضياتها التخفيف عن العباد، ورفع الحرج عنهم.

5. ومما وصف الله به نبيه محمداً أنه بالمؤمنين رؤوف رحيم، ومن رحمته بأمته التيسير ورفع الحرج عنهم.

قال الله تعالى: **لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ** ([[733]](#footnote-733)).

فقد امتن الله تعالى على عباده المؤمنين بأن بعث فيهم النبي الأمي الذي كان من أنفسهم، يعرفون حاله، ويتمكنون من الأخذ عنه، ولا يأنفون عن الانقياد له، وهو في غاية النصح لهم، والسعي في مصالحهم، فيشق عليه الأمر الذي يشق عليهم ويعنتهم، ويحب لهم الخير، ويسعى جهده في إيصاله إليهم، ويحرص على هدايتهم إلى الإيمان، ويكره لهم الشر، ويسعى جهده في تنفيرهم عنه؛ وهو شديد الرأفة والرحمة بهم، أرحم بهم من والديهم([[734]](#footnote-734)).

**المطلب الثاني: التيسير السنة النبوية**

القرآن الكريم والسنة النبوية كلاهما وحي، فإذا كان القرآن الكريم وحياً متلواً فإن السنة وحي غير متلو، وكما احتفى القرآن الكريم بالتيسير ورفع الحرج عن الناس، فإن السنة احتفت كذلك بهذا المنهج.

ومن الأحاديث التي تدلل على اهتمام السنة واحتفائها بهذا المقصد، ورعايتها لهذا المنهج:

1. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ النَّبِيِّ قَالَ: " **يَسِّرُوا وَلا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلا تُنَفِّرُوا** "([[735]](#footnote-735)).

وهي إشارة إلى مقدمات تؤدي إلى نتائج حتمية: التيسير طريق التبشير والترغيب والجذب إلى الإسلام والالتزام، أما التعسير فإنه يقود إلى التنفير والبعد عن الدين.

2. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: **مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا، كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْه**([[736]](#footnote-736)).

3. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ قَالَ: " **إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا** "([[737]](#footnote-737)).

4. عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : " **إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ** "([[738]](#footnote-738)).

وهو نص في العمل بالرخص، اختياراً للتيسير والتخفيف، على التعسير والتشديد، والله يحب هذا.

5. عن أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله فقال: " **أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُم الحَجَّ فَحُجُّوا** "فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً. فقال رسول الله : " **لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ** "ثم قال: " **ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُم بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِم وَاخْتِلافِهِم عَلَى أَنْبِيَائِهِم، فَإِذَا أَمَرْتُكُم بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُم، وَإِذَا نَهَيْتُكُم عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ**"([[739]](#footnote-739)).

6. عن أبي ثعلبة الخشني قال: قال رسول الله : " **إِنَّ اللهَ حَدَّ حُدُوداً فَلا تَعْتَدُوهَا وَفَرَضَ لَكُم فَرَائِضَ فَلا تُضَيِّعُوهَا، وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلا تَنْتَهِكُوهَا، وَتَرَكَ أَشْيَاءَ مِن غَيْرِ نِسْيَانٍ مِن رَبِّكُم وَلَكِن رَحْمةً مِنْهُ لَكُم، فَاقْبَلُوا وَلا تَبْحَثُوا فِيهَا** "([[740]](#footnote-740)).

قال العوا: يتضمن هذا الحديث التنبيه إلى المقصد الأصلي من سكوت الشارع، وهـو رحمته بخلقه، وهذه الرحمة قد تتمثل في عدم التكليف بما قد يشق عليهم؛ أو إرادة الله تبارك وتعالى ترك الأمر المسكوت عنه لعباده، ليروا فيه رأيهم الذي يحقق المصلحة ويدرأ المفسدة بحسب أحوال الزمان والمكان، وقد يكون المقصود من النهي عن السؤال عن الأمر المسكوت عنه ألا يؤدي السؤال إلى إيجاب أو تحريم لم يكن أيهما ليستفاد من السكوت([[741]](#footnote-741)).

7. رفضه للتشديد والتعسير: وذلك بإنكاره على من اختار لنفسه طريق التعسير، وبيَّن أن هذا غير هديه ، ومن الأمثلة على ذلك:

أ. عن جابر قال: كان معاذ يصلي مع النبي ثم يأتي فيؤم قومه، فصلى ليلة مع النبي العشاء ثم أتى قومه فأمهم، فافتتح بسورة البقرة، فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف، فقالوا له: أنافقت يا فلان؟ قال: لا والله ولآتين رسول الله فلأخبرنه، فأتى رسول الله فقال: يا رسول الله، إنا أصحاب نواضح نعمل بالنهار، وإن معاذاً صلى معك العشاء، ثم أتى فافتتح بسورة البقرة، فأقبل رسول الله على معاذ فقال: " **يَا مُعَاذ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟ اقْرَأْ بِكَذَا وَاقْرَأْ بِكَذَا** "([[742]](#footnote-742)).

قال النووي رحمه الله: قوله : **" أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذ؟** "أي منفر عن الدين وصاد عنه، ففيه الإنكار على من ارتكب ما يُنهى عنه وإن كان مكروهاً غير محرم([[743]](#footnote-743)).

وقال ابن حجر رحمه الله:ومعنى الفتنة ها هنا، أن التطويل يكون سبباً لخروجهم من الصلاة وللتكرُّه للصلاة في الجماعة؛ وروى البيهقي في الشُّعب بإسناد صحيح عن عمر قال: **لا تبغضوا إلى الله عباده، يكون أحدكم إماماً فيطوِّل على القوم الصلاة حتى يُبَغِّضَ إليهم ما هم فيه**([[744]](#footnote-744)).

ب. عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قال: جَاءَ ثَلاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنْ النَّبِيِّ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلا أُفْطِرُ. وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: " **أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي** "([[745]](#footnote-745)).

قال ابن بطال رحمه الله: وفيه أنه من أراد الزيادة على سيرهم ـ أي القدوات ـ فهو مفسد، فإن الأخذ بالتوسط والقصد في العبادة أولى، حتى لا يعجز عن شيء منها، ولا ينقطع دونها([[746]](#footnote-746)).

ج. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله : "**تضمن الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا جهادا في سبيلي وإيمانا بي وتصديقا برسلي فهو علي ضامن أن أدخله الجنة أو أرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه نائلا ما نال من أجر أو غنيمة والذي نفس محمد بيده ما من كلم يكلم في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة كهيئته حين كلم لونه لون دم وريحه مسك والذي نفس محمد بيده لولا أن يشق على المسلمين ما قعدت خلاف سرية تغزو في سبيل الله أبدا ولكن لا أجد سعة فأحملهم ولا يجدون سعة ويشق عليهم أن يتخلفوا عني والذي نفس محمد بيده لوددت أني أغزو في سبيل الله فأقتل ثم أغزو فأقتل ثم أغزو فأقتل**"([[747]](#footnote-747)).

قال النووي رحمه الله: وفيه ما كان عليه من الشفقة على المسلمين والرأفة بهم، وأنه كان يترك بعض ما يختاره للرفق بالمسلمين، وأنه إذا تعارضت المصالح بدأ بأهمها، وفيه مراعاة الرفق بالمسلمين والسعي في زوال المكروه والمشقة عنهم([[748]](#footnote-748)).

د. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِقَالَ: " **لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاةٍ** "([[749]](#footnote-749)).

قال النووي رحمه الله: وفيه بيان ما كان عليه النبيمن الرفق بأمته([[750]](#footnote-750)).

وقال ابن بطال رحمه الله: فامتنع من أمرهم بذلك لوجود المشقة بهم عند امتثالهم أمره([[751]](#footnote-751)).

هـ. عن عبد الله بن عمر قال: مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله لصلاة العشاء الآخرة، فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده، فلا ندري أشيء شغله في أهله أو غير ذلك، فقال حين خرج: " **إِنَّكُم لَتَنْتَظِرُونَ صَلاةً مَا يَنْتَظِرُهَا أَهْلُ دِينٍ غَيْرُكُم وَلَوْلا أَنْ يَثْقُلَ عَلَى أُمَّتِي لَصَلَّيْتُ بِهِم هَذِه السَّاعَةَ** "، ثم أمر المؤذن فأقام الصلاة وصلى([[752]](#footnote-752)).

فترك الأفضل في الوقت، وأخذ بالفاضل، مراعاة للتخفيف عن الأمة، ورفع المشقة عنهم.

**8. الأحاديث التي انتقل فيها الحكم من حكم لآخر تخفيفاً على المكلفين:**

أ. ترك ركن القيام في الصلاة بسبب عدم القدرة:

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ عَنْ الصَّلاةِ، فَقَالَ: "**صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**"([[753]](#footnote-753)).

ب. ترك الترتيب الأفضل في الحج إلى الفاضل:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنًى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ**.** فَقَالَ: " **اذْبَحْ وَلا حَرَجَ** "،فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. قَالَ: " **ارْمِ وَلا حَرَجَ** "**،** فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلا أُخِّرَ إِلا قَالَ: " **افْعَلْ وَلا حَرَجَ** "([[754]](#footnote-754)).

**المطلب الثالث: قواعد في التيسير**

انطلاقاً من منهج الإسلام العظيم في التيسير ورفع الحرج عن الناس، ومن خلال استقراء العلماء لآي القرآن الكريم وأحاديث النبي وأحواله، فقد وضع العلماء العديد من القواعد الدالة على هذا المنهج العظيم، والتي منها:

**1. المشقة تجلب التيسير**([[755]](#footnote-755))**:**

يقول الشاطبي رحمه الله: إن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع([[756]](#footnote-756)).

**من أمثلتها:**

أ. قبول شهادة القابلة وحدها على أمر الولادة لحفظ النسب([[757]](#footnote-757)).

ب. مشقة استخدام الماء حال البرد الشديد وعدم وجود ما يُذهب برودته تجلب التخفيف للتيمم([[758]](#footnote-758)).

ج. مشقة استعمال أهل الصلاح والتقوى في الحكم اختياراً تجلب التيسير في دخول برلمانات غير قائمة على الإسلام.

د. شرع صلاة الخوف تيسيراً على المجاهدين.

**2. إذا ضاق الأمر اتسع**([[759]](#footnote-759)):

**من أمثلتها:**

جواز خروج المتوفى عنها زوجها من بيتها خلال عدتها إذا اضطرت([[760]](#footnote-760)).

المدين المعسر تؤخر مطالبته إلى وقت القدرة على السداد.

**3. الضرورات تبيح المحظورات**([[761]](#footnote-761)):

**من أمثلتها:** جواز التلفظ بكلمة الكفر مع اطمئنان القلب.

أكل الميتة لمن لم يجد غيرها وشارف على الهلاك.

**4. الحاجة تنزل منزلة الضرورة خاصة كانت أو عامة**([[762]](#footnote-762)):

**من أمثلتها:**

طريق ضاقت بالمارة كثيراً حتى تحرجوا في المرور فيه ولم يتمكن من التوسيع فيها إلا بالأخذ من أرض رجل، فيجوز لولي الأمر أخذها منه قهراً بثمن المثل([[763]](#footnote-763)).

أجازت الشريعة بيع السلم دفعاً لحاجة المزارعين([[764]](#footnote-764)).

أجاز الشرع لبس الحرير الطبيعي لمن به حكة([[765]](#footnote-765)).

**5. الحرج مرفوع شرعاً**([[766]](#footnote-766)):

إن كل أمر من الله تعالى لنا فهو يسر، وهو رفع الحرج، وهو التخفيف، ولا يسر ولا تخفيف ولا رفع حرج أعظم من شيء أدى إلى الجنة ونجى من جهنم([[767]](#footnote-767)).

قال الشاطبي رحمه الله: اعلم أن الحرج مرفوع عن المكلف لوجهين:

أحدهما: الخوف من الانقطاع من الطريق، وبغض العبادة، وكراهة التكليف، وينتظم تحت هذا المعنى الخوف من إدخال الفساد عليه في جسمه أو عقله أو ماله أو حاله.

والثاني: خوف التقصير عند مزاحمة الوظائف المتعلقة بالعبد المختلفة الأنواع، مثل قيامه على أهله وولده، إلى تكاليف أُخَر تأتي في الطريق، فربما كان التوغل في بعض الأعمال شاغلاً عنها، وقاطعاً بالمكلف دونها، وربما أراد الحمل للطرفين على المبالغة في الاستقصاء، فانقطع عنهما([[768]](#footnote-768)).

إن طريقة الإسلام في التشريع إجمال ما يتغير وتفصيل ما لا يتغير([[769]](#footnote-769))، وفيها هذا رفع للحرج والمشقة عن الناس على مدى الدهر؛ لكن هذا مقيد كما يقول سفيان الثوري: إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة، أما التشديد فيحسنه كل أحد([[770]](#footnote-770)).

ومن أمثلة رفع الحرج عن المكلفين ما سبق من مثل إباحة أكل الميتة للمضطر وإجازة التلفظ بكلمة الكفر لمن اضطر ... الخ.

**المبحث الثاني: منهج القرضاوي في التيسير في الفتوى**

مما سبق من آيات وأحاديث وقواعد وغيرها اختط القرضاوي لنفسه منهج التيسير ورفع الحرج، ووجدناه يسطر هذا المنهج في جميع ما كتب، وكانت نظرته منبثقة من كون الإسلام رسالة للعالمين، والبشرية اليوم في حاجة ماسة إلى حضارة جديدة تعطيها الدين ولا تفقدها العلم، تعطيها الإيمان ولا تسلبها العقل، تعطيها الروح ولا تحرمها المادة، تعطيها الآخرة ولا تحرِّم عليها الدنيا، تعطيها الحق ولا تمنعها القوة، تصلها بالسماء ولا تنتزعها من الأرض، وتلك هي رسالة الإسلام([[771]](#footnote-771)).

يقول عصام تليمة ـ سكرتير الشيخ القرضاوي ـ: ومن خصائص المشروع الفقهي للشيخ القرضاوي: التيسير، ونعني بتيسير الفقه أمرين:

**أولهما:** أن نيسر فهمه للناس، في زمن احتاج الناس فيه إلى معرفة دينهم.

**ثانيهما:** تيسير أحكامه للعمل والتنفيذ، وذلك بالتيسير على الناس، وتبني أيسر الآراء، والبعد عن التضييق والتشديد([[772]](#footnote-772)).

ويقول د. أحمد الريسوني: إذا كان الدكتور القرضاوي من فقهاء اليسر والتيسير، فلأن التيسير ورفع الحرج مقصد كبير من مقاصد الشريعة([[773]](#footnote-773)).

وقد كان منهج العلامة القرضاوي في التيسير ورفع الحرج يسير وفق الأسس التالية:

**1. الأيسر مقدَّم على الأحوط:**

يقول القرضاوي ـ حفظه الله ـ: وقد تبين لي بطول الدراسة والممارسة أن الرجوع المباشر إلى الكتاب والسنة يقترن دائماً بالتخفيف والتيسير، والبعد عن الحرج والتعسير، على خلاف الرجوع إلى الفقه المذهبي الذي حمل على طول العصور كثيراً من التشددات، نتيجة الاتجاه إلى الأخذ بالأحوط غالباً؛ وإن الأخذ بالأحوط دون الأيسر أو الأرفق أو الأعدل قد ينتهي بنا إلى جعل أحكام الدين مجموعة أحوطيات، وإذا صار الدين مجموع أحوطيات فَقَدَ روح اليسر، وحمل طابع الحرج والمشقة، مع أن الله تعالى نفى الحرج عنه نفياً باتاً حين قال: **وَمَا جَعَل عَلَيْكُم فِي الدِّينِ مِن حَرَجٍ**([[774]](#footnote-774))...([[775]](#footnote-775)).

ثم قال: وعلى العموم إذا كان هناك رأيان أحدهما أحوط والثاني أيسر، فإني أوثر الإفتاء بالأيسر اقتداء بالنبي الذي ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً.

أما الأحوط فيمكن أن يأخذ به المفتي في خاصة نفسه أو يفتي به أهل العزائم والحريصين على الاحتياط ، ما لم يخش عليهم الجنوح إلى الغلو([[776]](#footnote-776)).

فقد كان علماء السلف إذا شددوا فعلى أنفسهم أما على الناس فييسرون ويخففون.

وكان المزني صاحب الشافعي أشد الناس تضييقاً على نفسه في الورع وأوسعه في ذلك على الناس([[777]](#footnote-777)).

ولا غرو أن نجد في فقه أئمتنا وفي كتب المذاهب المعتبرة هذه الجملة المعبرة في ترجيح بعض الأقوال على بعض: " هذا أرفق "([[778]](#footnote-778)).

**2. الميسِّر مقدَّم على المشدد (تغليب روح التيسير والتخفيف على التشديد التعسير):**

وقد غلَّب القرضاوي روح التيسير والتخفيف على التشديد والتعسير وذلك لأمرين:

**الأول:** أن الشريعة مبنية على التيسير ورفع الحرج عن العباد.

**الثاني:** طبيعة عصرنا الذي نعيش فيه، وكيف طغت فيه المادية على الروحية، والأنانية على الغيرية، والنفعية على الأخلاق، وكيف كثرت فيه المغريات بالشر والمعوقات عن الخير، وأصبح القابض على دينه كالقابض على الجمر ... والفرد المسلم في هذه المجتمعات يعيش في محنة قاسية بل معركة دائمة، فقلما يجد من يعينه، وإنما يجد من يعوقه.

ولهذا ينبغي لأهل الفتوى أن ييسروا عليه ما استطاعوا، وأن يعرضوا عليه جانب الرخصة أكثر من جانب العزيمة، ترغيباً في الدين، وتثبيتاً لأقدامه على دينه القويم. يقول سفيان الثوري: إنما العلم الرخصة من ثقة أما التشديد فيحسنه كل أحد([[779]](#footnote-779)).

وكان منهج الصحابة ومن تخرج على أيديهم هو التيسير والرفق بالناس؛ عن عُمَيْر بن إسحاق ـ من التابعين ـ قال: **أَدْرَكْت مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ أَكْثَرَ مِمَّنْ سَبَقَنِي مِنْهُمْ ، فَلَمْ أَرَ قَوْمًا أَهْوَنَ سِيرَةً، وَلاَ أَقَلَّ تَشْدِيدًا مِنْهُمْ**([[780]](#footnote-780)).

هذا وزمنهم زمن الإقبال على الدين، فكيف بزماننا والناس مدبرون عنه؟

إننا أحوج ما نكون إلى التوسعة على الناس، يقول القرضاوي: وهذا ما اخترته لنفسي أن أيسر الفروع حين أشدد في الأصول. والتيسير الذي أعنيه هو الذي لا يصادم نصاً ثابتاً محكماً ولا قاعدة شرعية قاطعة، بل يسير في ضوء النصوص والقواعد والروح العامة للإسلام([[781]](#footnote-781)).

**3. التزام روح التوسط دائماً والاعتدال بين التفريط والإفراط:**

حيث خط القرضاوي لنفسه منهجاً بين الذين يريدون أن يتحللوا من عرى الأحكام الثابتة بدعوى مسايرة التطور من المتعبدين بكل جديد، والذين يريدون أن يظل كل ما كان على ما كان من الفتاوى والأقاويل والاعتبارات تقديساً منهم لكل قديم([[782]](#footnote-782)).

ورسم لنفسه أنه لا يحلل ولا يحرم إلا حسب الأصول ونقل عن ابن القيـم ـ رحمه الله ـ قوله([[783]](#footnote-783)): لا

يجوز للمفتي أن يشهد على الله ورسوله بأنه أحل كذا أو حرمه أو أوجبه أو كرهه إلا لما يعلم أن الأمر فيه كذلك، مما نص الله ورسوله على إباحته أو تحريمه أو إيجابه أو كراهته، وأما ما وجده في كتابه الذي تلقاه عمن قلده دينه، فليس له أن يشهد على الله ورسوله به ويغر الناس بذلك ولا علم له بحكم الله ورسوله .

قال غير واحد من السلف: ليحذر أحدكم أن يقول: أحل الله كذا أو حرم الله كذا، فيقول الله له: كذبت لم أحل كذا ولم أحرمه.

وثبت في صحيح مسلم من حديث بريده بن الحصيب أن رسول الله قال: **وَإِذَا حَاصَرْتَ حِصْناً فَسَأَلُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُم عَلَى حُكْمِ اللهِ وَرَسُولِهِ، فَلا تُنْزِلْهُم عَلَى حُكْمِ اللهِ وَرَسُولِهِ، فَإِنَّكَ لا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللهِ فِيهِم أَمْ لا، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُم عَلَى حُكْمِكَ وَحُكْمِ أَصْحَابِكَ**([[784]](#footnote-784))...([[785]](#footnote-785)).

ونقل عن الإمام مالك ـ رحمه الله ـ قوله([[786]](#footnote-786)): ما شيء أشد عليَّ من أن أسأل عن مسألة من الحلال والحرام، كأن هذا هو القطع في حكم الله ولقد أدركت أهل العلم والفقه ببلدنا وإن أحدهم إذا سئل عن مسألة كأن الموت أشرف عليه.

ورأيت أهل زماننا هذا يشتهون الكلام فيه والفتيا، ولو وقفوا على ما يصيرون إليه غداً لقللوا من هذا، وإن عمر بن الخطاب وعلياً وعلقمة خيار الصحابة كانت تتردد عليهم المسائل وهم خير القرون الذين بعث فيهم النبي وكانوا يجمعون أصحاب النبي ويسألون حينئذ ثم يفتون فيها، وأهل زماننا هذا قد صار فخرهم الفتيا، فبقدر ذلك يفتح لهم من العلم.

قال: ولم يكن من أمر الناس ولا من مضى ولا من سلفنا الذين يقتدى بهم ويعول الإسلام عليهم أن يقولوا: هذا حلال وهذا حرام، ولكن يقول: أنا أكره كذا وأحب كذا.

وأما حلال وحرام فهذا الافتراء على الله، أما سمعت قول الله تعالى: **قُلْ أَرَأَيْتُم مَا أَنْزَلَ اللهُ لَكُم مِن رِزْق** ... ([[787]](#footnote-787)) الآية، لأن الحلال ما أحله الله ورسوله ، والحرام ما حرماه([[788]](#footnote-788)).

**4. عدم الاقتصار على مذهب من المذاهب، والتحرر من العصبية المذهبية ومن التقليد الأعمى:**

ذكر القرضاوي من نعم الله عليه أن تحرر منذ وقت مبكر من ربقة التمذهب والتقليد والتعصب لقول عالم بعينه، وأرجع الفضل في ذلك لعدة عوامل منها:

بيئة الحركة الإسلامية التي كان يعيش في رحابها، ودعوة مؤسسها الشهيد حسن البنا ـ رحمه الله ـ

في رسالته المسماة رسالة التعاليم إلى التحرر من العصبية([[789]](#footnote-789)).

ونقل عن البعض قولهم: لا يقلد إلا عصبي أو غبي، قال: وأنا لا أرضى لنفسي واحداً من الوصفين؛ هذا مع التوقير الكامل لأئمتنا وفقهائنا، فعدم تقليدهم ليس حطاً من شأنهم، بل سيراً على نهجهم وتنفيذاً لوصاياهم بألا نقلدهم ولا نقلد غيرهم، ونأخذ من حيث أخذوا([[790]](#footnote-790)).

وقد رأى الشيخ القرضاوي ـ تماشياً مع منهجه وتيسيراً على الأمة ـ جواز العمل بما يخالف المذاهب الأربعة، خاصة أن مذاهب الفقه الإسلامي ليست محصورة في أربعة، فقد عاصر الأئمة الأربعة أئمة كانوا في مثل مرتبتهم من العلم والاجتهاد إن لم يكونوا أفقه وأعلم، كالليث بن سعد وسفيان الثوري، كما أن الأئمة الأربعة كغيرهم من المجتهدين لم يدَّعو لأنفسهم العصمة؛ ولا دليل من القرآن أو السنة على وجوب تقليد مذهب بعينه، وقد نهى الأئمة أنفسهم عن تقليدهم وتقليد مذهب بعينه، والتعصب له أمر مبتدع في هذه الأمة مخالف لهدي السلف والقرون الثلاثة الأولى.

وأكد أن مخالفة أئمة المذاهب ليست طعناً في إمامتهم ولا حطاً من شأنهم ولا قدحاً في سعة علمهم، بل إن حب هؤلاء الأعلام وتوقيرهم والثناء عليهم من صميم دين الإسلام([[791]](#footnote-791)).

**5. لكل زمان ومكان حوادثه وطبيعته وفتاواه (مخاطبة الناس بلغة عصرهم والإعراض عما لا ينفعهم):**

قال القرضاوي: ومن القواعد التي التزمتها أن أخاطب الناس بلغة عصرهم التي يفهمون، متجنباً وعورة المصطلحات الصعبة، وخشونة الألفاظ الغريبة، متوخياً السهولة والدقة.

وقد نقل عن الإمام علي قوله: حدثوا الناس بما يعرفون ودعوا ما ينكرون أتريدون أن يُكذب الله ورسوله؟

ولغة عصرنا تتطلب عدة أشياء يجب على المفتي أن يراعيها:

أ. أن يعتمد على مخاطبة العقول بالمنقول، لا على إثارة العواطف بالمبالغات ... فلم تعرف البشرية ديناً يحترم العقل والعلم كما يحترمه الإسلام.

ب. أن يدع التكلف والتقعر في استخدام العبارات والأساليب، ولهذا كنت أستخدم اللغة السهلة القريبة، وربما استخدمت بعض الألفاظ أو الأمثال العامية لتوضيح ما أريد، إيماناً مني بأن الجمهور ليسوا في مستوى واحد من الثقافة والفكر.

ج. أن يُذكر الحكم مقروناً بحكمته وعلته مربوطاً بالفلسفة العامة للإسلام([[792]](#footnote-792)).

إن لكل عصر اهتماماته ومشكلاته الفكرية والنفسية والاجتماعية التي تشغل أهله وتترك أثرها في إنتاجهم العلمي وتراثهم الفكري، ثم يأتي عصر آخر فتنطفئ جمرة هذه المشكلات وتخفف حرارتها حتى تتحول إلى رماد، على حين تثور قضايا ومشكلات جديدة تشغل أفكار اللاحقين لم تكن ذات بال، بل ربما لم يكن لها وجود عند السابقين.

وفي عصرنا برزت المشكلات الاجتماعية والاقتصادية في العالم كله، وتعددت المذاهب والأنظمة الداعية إلى حلها([[793]](#footnote-793)).

وهذا منهج السلف المتقدمين في تغيير الفتوى بتغير الأحوال والعادات.

يقول الإمام القرافي رحمه الله: " فمهما تجدد في العرف اعتبره ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تجره على عرف بلدك واسأله عن عرف بلده وأجره عليه وأفته به دون عرف بلدك ودون المقرر في كتبك فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين"([[794]](#footnote-794)).

وقال أيضاً: " إن إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد: خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد: يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة "([[795]](#footnote-795)).

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله أن الفتوى تتغير بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد؛ لأن بناء الشريعة يقوم على رعاية مصالح العباد في المعاش والمعاد([[796]](#footnote-796)).

**6. إعطاء الفتوى حقها من الشرح والإيضاح:**

لقد رفض القرضاوي طريقة بعض العلماء قديماً وحديثاً في جواب السائلين: بأن هذا يجوز وهذا لا يجوز، وهذا حلال وهذا حرام أو حق وباطل، طلباً للاختصار وعدولاً عن الإطالة، ليفرق بين الفتيا والتصنيف.

قال القرضاوي: وهذا إن جاز مع بعض الأشخاص وفي بعض الأحوال فلا يجوز أن يكون قاعدة فيما يذاع على جمهور الناس أو يكتب في صحيفة أو مجلة أو كتاب يقرؤه الخاصة والعامة.

قال: والحق أني أعتبر نفسي عند إجابة السائلين مفتياً ومعلماً ومصلحاً وطبيباً ومرشداً.

وهذا يقتضي أن أبسط بعض الإجابات وأُوسعها شرحاً وتحليلاً، حتى يتعلم الجاهل، ويتنبه الغافل، ويقتنع المتشكك، ويثبت المتردد، وينهزم المكابر، ويزداد العالم علماً، والمؤمن إيماناً([[797]](#footnote-797)).

وقد كان هذا منهجاً للسلف للتيسير على المستفتين.

يقول القرافي رحمه الله: " ومتى كان الاستفتاء في واقعة عظيمة تتعلق بمهام الدين أو مصالح المسلمين ولها تعلق بولاة الأمور، فيحسن من المفتي الإسهاب في القول، وكثرة البيان، والمبالغة في إيضاح الحق بالعبارات السريعة الفهم، والتهويل على الجناة، والحض على المبادرة لتحصيل المصالح ودرء المفاسد، ويحسن بسط القول في هذه المواطن، وذكر الأدلة الحاثة على تلك المصالح الشرعية. ومتى كان للمسألة شروط وتفاصيل منها قريب ومنها بعيد: فالمتعين على المفتي ذكر الشروط والتفاصيـل القرية دون البعيدة "([[798]](#footnote-798)).

وقد بين أهم الخطوات التي يتبعها في الشرح والبيان ومنها:

أ. أن الفتوى لا معنى لها إذا لم يُذكر معها دليلها، بل جمال الفتوى وروحها الدليل.

ب. إنَّ ذكر الحكمة والعلة أمر لا يُستغنى عنه، وخصوصاً في عصرنا.

ج. الموازنة بين موقف الإسلام في القضية المسئول عنها، وموقف غيره من الأديان أو المذاهب والفلسفات.

د. التمهيد للحكم المستغرب بما يجعله مقبولاً لدى السائلين.

هـ. الدلالة على البديل الحلال ما دمنا قد سددنا في وجهه طريق الحرام، فما من شيء حرمه الله إلا وفيما أحله ما يغني عنه([[799]](#footnote-799)).

و. ربط الحكم المسئول عنه بغيره من أحكام الإسلام حتى تتضح عدالته وتتبين روعته.

ز. ترك الإجابة عن سؤال السائل في بعض الحالات، مثل سؤال بعضهم عن القرآن أهو مخلوق أم غير مخلوق؟([[800]](#footnote-800)).

**7. مراعاة روح التشريع ومقاصد الشريعة وفقه الأولويات والموازنات:**

قرر القرضاوي ما قرره المحققون من علماء الإسلام أن أحكام الشريعة إنما شرعت لمصالح العباد في المعاش والمعاد، سواء أكانت هذه المصالح ضرورية أم حاجية أم تحسينية([[801]](#footnote-801)).

وقد أكد القرضاوي هذا المنهج من خلال تأليفه لمجموعة من الكتب تحمل الأسماء التالية:

أ. أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة، تحدث فيه عن فقه الموازنات.

ب. في فقه الأولويات دراسة جديدة في ضوء الكتاب والسنة.

ج. دراسة في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية.

**8. مراعاة التدرج:**

أكد القرضاوي على أهمية رعاية التدرج في الدعوة والتعليم والإفتاء والتغيير، وعدم استعجال الشيء قبل أوانه، والثمرة قبل نضجها، فالتدرج سنة كونية كما هو سنة شرعية، وقد أنزل الله القرآن في ثلاث وعشرين سنة على رسوله ليقرأه على الناس على مكث، وليعايش الناس في تطور حياتهم، ويجيبهم عن تساؤلاتهم([[802]](#footnote-802)).

**المبحث الثالث: تطبيقات عملية على منهج القرضاوي في التيسير**

**نبذ التقليد، والشجاعة في التعبير عن الرأي:**

يقول العلامة القرضاوي ـ حفظه الله ـ: ومن الأحداث التي تستحق التسجيل ما وقع لي وأنا طالب بالقسم الثانوي حين خالفت نهج علماء قريتنا ـ وهم مجموعة من الأفاضل ـ إلا أنهم التزموا تدريس الفقه على مذهب الشافعي ، حتى الحنفية منهم التزموا ذلك ولم يحيدوا عنه، بناء على أن مذهب الشافعي هو مذهب عوام البلد، مع تقرير المحققين: أن العامي لا مذهب له، وأن مذهبه هو مذهب من يفتيه ويعلمه.

ومن المعلوم لدى الدارسين أن مذهب الشافعي من أشد المذاهب ـ أو لعله أشدها ـ في مسائل النجاسة والطهارة وما إليها ... المهم أني شرعت أدرِّس الفقه من غير أبي شجاع، بل على طريقة الشيخ سيد سابق في فقه السنة، مستعيناً بما تيسر لي من المراجع في ذلك الوقت، وقد أحدث ذلك في أول الأمر ضجة بين الناس: كيف يخالف هذا الشاب كبار الشيوخ؟ وكيف يفقِّه الناس من غير المتون المعتمدة؟ وكيف يأتي بأقوال لم نسمع بها من قبل؟

ولكني قابلت هذه الضجة بالثبات والتحدي، وقلت للمجادلين: بيني وبينكم القرآن والسنة فلنحتكم إليهما. فلما حاججتهم بالآيات والأحاديث ـ وبضاعتهم قليلة منها ـ كانوا هم المحجوجين والمغلوبين.

والعجب أن العوام الذين اعتبرهم العلماء في البلدة شافعية قد استراحوا جداً لهذا النهج الجديد، ورحبوا به، لما فيه من تيسير عظيم عليهم ورفع للحرج عنهم([[803]](#footnote-803)).

وقد نبذ التقليد العلماء المحققون من أمثال القرافي وابن تيمية وابن القيم وغيرهم([[804]](#footnote-804)).

**رد القرضاوي على القائلين بأن المؤمنين واقفون عند الشبهات([[805]](#footnote-805)):**

قال في رده عليهم:

1. إن اتقاء الشبهات ليس من الواجبات والفرائض الدينية، إنما هو من المستحبات التي تقوى بحسب درجة الشبهة، وإلا لسوينا بين المحرمات والمشتبهات وهما مختلفان.

2. إن الشبهات التي ينبغي اتقاؤها استبراءً للدين والعرض إنما تكون فيمن اشتبه عليه الأمر، أما من تبين له الأمر بانتقاله إلى أحد الطرفين: الحل أو الحرمة، فلم يعد الأمر شبهة في حقه.

3. إن الشبهات التي تتقى هي الشبهات القوية، أما الشبهات الضعيفة فلا عبرة بها.

4. إن الذي يتقي الشبهات ينبغي أن يكون في مستوى الاتقاء، فلا يليق بمن يرتكب المحرمات القطعية، بل ربما يخوض في الكبائر ويترك الفرائض أن نطالبه باجتناب الشبهات.

5. قاعدة الاحتياط والبعد عن الشبهات تعارضها قاعدة أخرى هي قاعدة التيسير في الدين، والتي دلت عليها نصوص قطعية من القرآن والسنة، وخصوصاً ما يتعلق بعمـوم النـاس، لاسيما في عصـرنا الذي

يستوجب منا اللجوء إلى التيسير على أهله ما استطعنا فإنما بُعثنا ميسرين ولم نُبعث معسرين.

**المسح على الجوربين:**

جواز المسح على الجوربين إذا لبسهما على طهارة، وقد علل ذلك بأن هذا أمر يُسَهل على الناس، فالتيسير هو روح هذا الشرع وروح هذا الدين، إضافة إلى أن الناس في عصر كثرت فيه الفتن وأصبح القابض على دينه كالقابض على الجمر، ومن واجبنا أن نعين الناس على أن يتدينوا لا أن ننفرهم من الدين، والتشديد ينفر، بينما التيسير ييسر ويقرب من الدين، ومن نفَّر من الدين فهو يتحمل مسئولية كبيرة أمام الله ، ويؤكد على أن الله قد رفع الحرج عن هذه الأمة، وليس هناك حرج قط في أي تكليف من التكاليف([[806]](#footnote-806)).

وقد أجاز المسح على الجوارب الأئمة الأربعة([[807]](#footnote-807)).

**دفع القيمة في الزكاة:**

رجح القرضاوي رأي الحنفية في جواز دفع القيمة في الزكاة؛ وذلك لأن رأيهم أليق بعصرنا وأهون على الناس وأيسر في الحساب، وخاصة إذا كانت هناك إدارة أو مؤسسة تتولى جمع الزكاة وتفريقها، فإن أخذ العين يؤدي إلى زيادة نفقات الجباية بسبب ما يحتاجه نقل الأشياء العينية من مواطنها إلى إدارة التحصيل وحراستها والمحافظة عليها من التلف وتهيئة طعامها وشرابها وحظائرها إذا كانت من الأنعام، من مؤنة وكلف كثيرة، مما ينافي مبدأ الاقتصاد في الجباية، فالحاجة والمصلحة في عصرنا تقتضي جواز أخذ القيمة، ما لم يكن في ذلك ضرر بالفقراء أو أرباب المال([[808]](#footnote-808)).

وهذا ما ذهب إليه جمع من الفقهاء منهم الحنفية ورواية في مذهب أحمد([[809]](#footnote-809)).

**حكم أخذ الإبر أو الحقن في الصيام:**

يميل العلامة القرضاوي إلى أن جميع أنواع الإبر والحقن لا تفطر الصائم، سواء منها ما كان مغذياً أم غير مغذٍ، لأن ذلك هو الأيسر على الناس، حيث إن متعاطيها لا يذهب عنه الجوع والظمأ، ولا يحس من تناوله بالشبع والري؛ لأنه لا يدخل إلى المعدة، ولا يمر بالجهاز الهضمي للإنسان ... أما ما يحدث له من نشاط وانتعاش فقد يحدث هذا لمن يغتسل بماء بارد وهو صائم ومع هذا لا يفطر([[810]](#footnote-810)).

**مسألة الرمي قبل الزوال في الحج:**

فقد سئل القرضاوي حفظه الله عن الحل الأمثل في منع الكوارث التي تقع كل عام نتيجة التزاحم الشديد أثناء رمي الجمرات، فذكر حفظه الله أن هناك مجموعة من الحلول، والتي منها تقليل عدد الحجاج، ورأى أنه حل غير مناسب، ثم قال: وهناك أمر آخر في غاية الأهمية، وهو منوط بأهل العلم والفقه في هذه الأمة، وهو أن نوسع المكان إذ المرمى صغير كما هو معلوم، ثم لا بد أن يكون الرمي من مسافة قريبة حتى يقع الحصى في المرمى ولا يصيب الناس فيؤذيهم. وما دام العدد كبيراً والمكان محدوداً، فليس أمامنا إلا توسيع الزمان، وهو إجازة الرمي من الصباح إلى ما شاء الله تعالى من الليل.

ثم قال: ومما يؤكد هذا أن الملة حنيفية سمحة، وأنها قامت على اليسر لا على العسر، ولم يجعل الله في هذا الدين من حرج([[811]](#footnote-811)).

**مسألة الحلف بالطلاق:**

رجح العلامة القرضاوي ما ذهب إليه ابن تيمية ـ مخالفاً للأئمة الأربعة ـ من أن الحلف بالطلاق لا يقع به الطلاق؛ لأن الله لم يشرع الطلاق بمثل هذه الألفاظ وبمثل هذه الأيمان، فإن الطلاق إذا كان المقصود منه الحمل على شيء أو المنع من شيء فقد خرج عن قصد الطلاق وأصبح يميناً([[812]](#footnote-812)).

وهذا ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله([[813]](#footnote-813)).

**سماع الغناء والموسيقى:**

على الرغم من ميل القرضاوي إلى المنع من الغناء في صورته التي يقدم بها اليوم في معظم التلفزيونات العربية والقنوات الفضائية بما يصحبه من رقص وخلاعة وصور مثيرة لفتيات مائلات مميلات كاسيات عاريات أو غير كاسيات أصبحت ملازمة للأغنية الحديثة، الغناء بهذه الصورة قد غدا في عداد المحرمات بيقين لا لذاته، ولكن لما يصحبه من هذه المثيرات، فقد تحول الغناء من شيء يُسمع إلى شيء يُرى، أي تحول من غناء إلى رقص خليع([[814]](#footnote-814)).

إلا أنه مال إلى جواز المعازف وجواز الغناء الخالي عن الخلاعة والمجون في القول أو الفعل، فالأصل في الأشياء الإباحة([[815]](#footnote-815)).

وقد ألف في ذلك كتاباً كاملاً أسماه فقه الغناء والموسيقى في ضوء القرآن والسنة مثبتاً هذا الترجيح وداعماً له بالأدلة.

وقال: والذي أراه أن الغناء في ذاته لا حرج فيه، وهو داخل في جملة الطيبات التي أباحها الإسلام، وإن الإثم إنما هو فيما يشتمل عليه أو يقترن به من العوارض التي تنقله من دائرة الحل إلى الحرمة أو الكراهة التحريمية([[816]](#footnote-816)).

ودعا المسلم الحريص على دينه أن يأخذ بالعزيمة لنفسه، وأن ينأى بنفسه عن هذا المجال قال: ومن أخذ بالرخصة فليتحر لنفسه، وليتخير ما كان أبعد عن مظان الإثم ما استطاع([[817]](#footnote-817)).

**بنوك اللبن (الحليب):**

لا يجد القرضاوي مانعاً من إقامة بنوك اللبن؛ لأنها تحقق مصلحة شرعية معتبرة، وتدفع حاجة يجب دفعها.

واعترض على من يقول من الناس بضرورة الأخذ بالأحوط خروجاً عن الخلاف، وأن الآخذ بالأحوط هو الأورع والأبعد عن الشبهات بقوله: إذا عمل المرء في خاصة نفسه فلا بأس أن يأخذ بالأحوط والأورع، بل قد يرتقي فيدع ما لا بأس به حذراً مما به بأس، ولكن عندما يتعلق الأمر بالعموم وبمصلحة اجتماعية معتبرة، فالأولى بأهل الفتوى أن ييسروا ولا يعسروا، دون تجاوز للنصوص المحكمة أو القواعد الثابتة.

ولهذا جعل الفقهاء من موجبات التخفيف عموم البلوى بالشيء، مراعاة لحال الناس ورفقاً بهم، هذا بالإضافة إلى أن عصرنا الحاضر ـ خاصة ـ أحوج ما يكون إلى التيسير والرفق بأهله([[818]](#footnote-818)).

**المشاركة في حكم غير إسلامي:**

بعد أن بين القرضاوي أن الأصل عدم المشاركة في حكم غير إسلامي إلا أنه يجوز الخروج عن هذا الأصل لاعتبارات معينة منها:

1. أن تقليل الشر والظلم مطلوب بقدر الاستطاعة.

2. من باب ارتكاب أخف الضررين.

3. والنزول من المثل الأعلى إلى الواقع الأدنى.

4. مراعاةً لسنة التدرج.

وقد ذكر شروطاً لا بد منها لإجازة المشاركة، وإلا عاد الحكم إلى أصل المنع، ومن هذه الشروط:

1. أن تكون المشاركة فعلية، لا قولاً ولا مجرد دعوى.

2. ألا يكون الحكم موسوماً بالظلم والطغيان، معروفاً بالتعدي على حقوق الإنسان، فإن المطلوب من المسلم أن يقاوم هذا الحكم ويغيره بما أمكنه من وسيلة.

3. أن يكون له حق معارضة كل ما يخالف الإسلام مخالفة بينة، أو على الأقل التحفظ عليها.

4. أن يقوِّم المشاركون في الحكم تجربتهم بين الحين والحين([[819]](#footnote-819)).

**بيع المرابحة للآمر بالشراء:**

مال القرضاوي إلى جواز بيع المرابحة للآمر بالشراء، وألف في ذلك مؤلَّفاً حافلاً تحت عنوان بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية، مؤيداً ذلك بحاجة الناس في عصرنا إلى التيسير قائلاً: إن جمهور الناس في عصرنا أحوج ما يكونون إلى التيسير والرفق رعاية لظروفهم، وما غلب على أكثرهم من رقة الدين وضعف اليقين، وما ابتلوا به من كثرة المغريات بالإثم والمعوقات عن الخير ... وهذا يجعل الفقيه يستحضر الرخص، فإن الله يحب أن تؤتى رخصه، ويقدر الأعذار والضرورات، ويبحث عن التيسير ورفع الحرج والتخفيف عن العامة. ولهذا رأينا علماءنا السابقين إذا نظروا في معاملة عمت بها البلوى يحتمل تكييفها وجهين أحدهما يميل إلى جهة الإباحة، والآخر إلى جهة الحظر نجدهم يرجحون الاتجاه إلى التخفيف والترخيص، معللين بهذه العبارة: " تصحيحاً لمعاملات المسلمين بقدر الإمكان"([[820]](#footnote-820)).

**مشاركة المرأة في المجالس النيابية، وتوليها القضاء بكل فروعه:**

رجح فضيلته جواز مشاركة المرأة في المجالس النيابية؛ لأنها إنسان مكلف مثل الرجل لكن وفق ضوابط: من عدم الاختلاط بالرجال الأجانب عنها بلا حدود ولا قيود، وألا تكون مشاركتها على حساب زوجها وبيتها وأولادها، وألا يخرجها ذلك عن أدب الاحتشام في اللبـاس والمشي والحركة والكلام، بل كل ذلك يجب أن يراعى بلا ريب ولا نزاع من أحد([[821]](#footnote-821)).

ولم ير مانعاً من أن تتولى المرأة القضاء بكل فروعه جنائياً كان أو مدنياً، وجعل ذلك وفق ضوابط فقال: وليس هذا الأمر (القضاء) مفتوحاً لكل امرأة، فالمرأة التي تحمل وتلد وتُرضع ليس معقولاً أن تجلس على منصة القضاء وبطنها تمتد أمامها هكذا، أو مشغولة بطفلها الرضيع الذي تركته، إنما في سن معينة بعد أن تكون قد انتهت من الحمل والولادة والإرضاع وتربية الأولاد وربما تزوج أولادها، ونضج عقلها وأصبحت من السن والمقدرة العقلية والممارسة العملية بحيث تكون قادرة على أن تمارس القضاء، وأن تكون عضواً في مجلس الشعب ووزيرة ورئيسة مجلس وزراء([[822]](#footnote-822)).

**وفي تغير الفتوى قال:**

وأنا شخصياً أجد عندي بعض فتاوى تغيَّر اجتهادي فيها بناء على تغير الرأي والفكر لا تغير المعلومات، ولا تغير المكان ولا الزمان، مثل فتواي في شراء البيوت للأقليات المسلمة عن طريق البنك الربوي إذا لم يتيسر بنك إسلامي، فقد كنت أحرم ذلك مطلقاً قبل ذلك، ثم انتهيت إلى إجازة ذلك بضوابطه وشروطه، وهو ما أخذ به مجلس الإفتاء الأوروبي ووافق عليه بالأغلبية([[823]](#footnote-823)).

**في حقوق غير المسلمين في المجتمع المسلم:**

يرى فضيلة العلامة القرضاوي أن لأهل الذمة الحق في تولي وظائف الدولة كالمسلمين إلا ما غلب عليه الصبغة الدينية كالإمامة ورئاسة الدولة والقيادة في الجيش والقضاء بين المسلمين والولاية على الصدقات ونحو ذلك([[824]](#footnote-824)).

**وبعد:** فهذا غيض من فيض من علم العلامة القرضاوي، ومنهجه في الفتوى، وإن الذي يقرأ في كتب العلامة القرضاوي، ويسبر غورها، وينهل من معينها، فإنه سيرى كل فقه القرضاوي يسير حسب هذا النهج من التخفيف والتيسير والعمل على رفع الحرج عن المسلمين، مقتفياً بذلك أثر قدوته الأول محمداً .

**الخاتمة**

بعد الغوص في بحر القرضاوي والسياحة في منهجه الفقهي القويم وجدنا أنه بحر لا ساحل له تكثر لآلئه وتتنوع جواهره، وقد قطفنا من هذه اللآلئ والجواهرما يلي:

1. اتضح أن القرضاوي قد اختط لنفسه منهج التيسير في الفتوى والتبشير في الدعوة.

2. يعتبر القرضاوي إمام مدرسة الوسطية في عصرنا بحق.

3. أناة القرضاوي في إصداره الفتاوى حتى يحيط بها من كل جوانبها مع تغليب لغة العقل على لغة العاطفة.

4. جرأة القرضاوي في إبداء رأيه ولو خالف الآخرين، وشجاعته في الرجوع إلى الحق متى ما تبين له ذلك، مع عدم التعصب لأحد.

5. حظي القرضاوي باحترام كل العلماء المعتبرين في هذا العصر على تنوع مشاربهم ومدارسهم.

**وأخيراً** نوصي الجامعات باعتماد منهج القرضاوي وكتبه في مناهجها الدراسية في الكليات الشرعية، كما نوصي طلاب العلم الشرعي أن ينهلوا من معين العلامة القرضاوي الذي لا ينضب، ويستفيدوا من منهجه المبني على التيسير ورفع الحرج.

**والحمد لله رب العالمين**

**المراجع**

**القرآن الكريم**

1. الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط، يوسف القرضاوي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1418 هـ، 1998 م.
2. الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد ابن حزم، دار الحديث، الطبعة الأولى، 1404 هـ.
3. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام: أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية، 1995م، اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة.
4. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، مكتبة نزار الباز، الطبعة الثانية، 1418 هـ، 1997 م.
5. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت 911 هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1419 هـ، 1998 م، تحقيق محمد حسن إسماعيل.
6. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي الدمشقي، دار الجيل، 1973م، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد.
7. أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة، يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة عشرة، 1417 هـ، 1997 م.
8. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت.
9. بيع المرابحة للآمر بالشراء، يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 2001 م.
10. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، 1313 هـ.
11. التحرير في قاعدة المشقة تجلب التيسير، عامر الزيباري، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1415هـ، 1994 م.
12. ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض.
13. تيسير التحرير، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، دار الفكر.
14. تيسير الفقه للمسلم المعاصر في ضوء القرآن والسنة، يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1421 هـ، 2000 م.
15. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، الطبعة الأولى، 1420 هـ، 2000 م.
16. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، دار الحديث، 2002 م.
17. الحلال والحرام في الإسلام، يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، الطبعة الثالثة والعشرين، 1999 م.
18. دراسة في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية، يوسف القرضاوي، دار الشروق، الطبعة الثانية، 2007 م.
19. روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405 هـ.
20. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، ت 279 هـ، مكتبة المعارف الرياض، الطبعة الأولى، حكم على أحاديثه وآثاره محمد ناصر الدين الألباني، واعتنى به مشهور حسن آل سلمان.
21. سير أعلام النبلاء: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة التاسعة 1413 هـ، 1993 م، تحقيق شعيب الأرناؤوط.
22. شرح الأربعين النووية، محيي الدين النووي، وابن دقيق العيد وابن عثيمين، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، 2003، اعتنى به محمد الزيني.
23. شرح فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر، بيروت.
24. شرح القواعد الفقهية، أحمد بن محمد الزرقا، دار القلم، الطبعة الخامسة، 1419 هـ، 1998 م.
25. الشرح الكبير: عبد الرحمن بن قدامة، دار الكتاب العربي.
26. شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، المنجور أحمد بن علي المنجور، ت 995 هـ، دار عبد الله الشنقيطي، تحقيق محمد الشيخ محمد الأمين.
27. الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، 1428 هـ.
28. شرح صحيح البخاري: أبو الحسين علي بن خلف ابن بطال، مكتبة الرشد، الطبعة الثانية، 2003 م.
29. شعب الإيمان، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، تحقيق محمد زغلول.
30. الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم، يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، 1995 م.
31. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422 هـ.
32. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، حققه محمد فؤاد عبد الباقي.
33. العبادة في الإسلام، يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، 1422 هـ، 2001 م.
34. غير المسلمين في المجتمع المسلم، يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة، 1415هـ، 1994 م.
35. فتاوى معاصرة، يوسف القرضاوي، دار القلم، الطبعة الثامنة، 1420 هـ، 2000 م.
36. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، 1379هـ.
37. الفتوى بين الانضباط والتسيب، يوسف القرضاوي، دار الصحوة، الطبعة الثانية، 1994 م.
38. الفروق: أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، دار الكتب العلمية، 1418 هـ.
39. فقه الزكاة، يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، الطبعة السابعة، 2001م.
40. فقه الطهارة، يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، الطبعة الرابعة، 1418هـ، 2008م.
41. في فقه الأقليات المسلمة حياة المسلمين وسط المجتمعات الأخرى، يوسف القرضاوي، دار الشروق، الطبعة الأولى، 1422 هـ، 2001 م.
42. في فقه الأولويات دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة، يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1420 هـ، 1999 م.
43. القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزأبادي، دار الفكر، 1415 هـ، بيروت، ضبط وتوثيق يوسف البقاعي.
44. قواعد الأحكام في مصالح الأنام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي، الملقب بسلطان العلماء، دار المعارف، بيروت، لبنان، تحقيق محمود الشنقيطي.
45. القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، صالح بن غانم السدلان، دار السنة، الطبعة الثانية، 1420 هـ، 1999 م.
46. كلمات في الوسطية ومعالمها، يوسف القرضاوي، دار الشروق، الطبعة الأولى، 2008 م.
47. كيف نتعامل مع التراث والتمذهب والاختلاف، يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، الطبعة الأولى، 1422 هـ، 2001 م.
48. كيف نتعامل مع السنة النبوية، يوسف القرضاوي، مكتبة المؤيد:السعودية الطبعة الثالثة 1411هـ، 1991 م.
49. لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة، تحقيق أمين عبد الوهاب، ومحمد العبيدي.
50. لقاءات وحوارات حول قضايا الإسلام والعصر، يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، الطبعة الأولى، 1422 هـ، 2001 م.
51. مائة سؤال عن الحج والعمرة، يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، الطبعة الأولى، 2004 م.
52. مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، 1417هـ، 1997 م.
53. المدونة: الإمام مالك بن أنس الأصبحي، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق زكريا عميرات.
54. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1411 هـ، 1990 م، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا؛ وعليه تعليقات الذهبي.
55. مسند أحمد، أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، 1420 هـ، 1999 م، تحقيق شعيب الأرنؤوط.
56. مصنف ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، الدار السلفية الهندية، تحقيق محمد عوامة.
57. المغني شرح الخرقي: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1405 هـ.
58. مقاصد السكوت التشريعي، محمد سليم العوا، مؤسسة الفرقان، الطبعة الأولى، 2008 م.
59. ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده، يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1422هـ، 2001 م.
60. من فقه الدولة في الإسلام، يوسف القرضاوي، دار الشروق، الطبعة الثالثة، 2001 م.
61. منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد عليش، دار الفكر، 1409 هـ.
62. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، 1392 هـ.
63. المهذب: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، بيروت.
64. الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، ت 790 هـ، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، 1417 هـ، 1997 م، ضبط مشهور حسن آل سلمان.
65. موجبات تغير الفتوى في عصرنا، يوسف القرضاوي، دار الشروق، الطبعة الأولى، 2008 م.
66. يوسف القرضاوي كلمات في تكريمه وبحوث في فكره وفقهه، مجموعة من المؤلفين، دار السلام، مصر، الطبعة الأولى، 2004 م.

B



1. () سورة البقرة :143 . [↑](#footnote-ref-1)
2. () المعجم الوسيط أنيس وآخرون , ص1031 , مختار الصحاح الرازي , ص384 , القاموس المحيط الفيروزآبادي , ص691. [↑](#footnote-ref-2)
3. () الوسطية في القرآن الكريم- للصلابي , ص35. [↑](#footnote-ref-3)
4. () الوسطية في الإسلام، زيد عبد الكريم الزيد , ص18. [↑](#footnote-ref-4)
5. () الخصائص العامة للإسلام للقرضاوي , ص15. [↑](#footnote-ref-5)
6. () الوسطية في القرآن الكريم للصلابي , ص13. [↑](#footnote-ref-6)
7. () الخصائص العامة للإسلام للقرضاوي , ص 115. [↑](#footnote-ref-7)
8. () الانترنت. ويكبيديا-الموسوعة الحرة. [↑](#footnote-ref-8)
9. () كيف تعامل مع السنة للقرضاوي، ص33. [↑](#footnote-ref-9)
10. () سورة النحل :43. [↑](#footnote-ref-10)
11. () سورة فاطر: 14. [↑](#footnote-ref-11)
12. () بتصرف، كيف نتعامل مع السنة- للقرضاوي , ص24 , الاجتهاد عبد الرحمن زايدي , ص50 فما بعدها. [↑](#footnote-ref-12)
13. () فقه الممكن السويد , ص22. [↑](#footnote-ref-13)
14. () فقه الصيام للقرضاوي , ص9 فما بعدها . [↑](#footnote-ref-14)
15. () المرجع السابق , ص26 فما بعدها . [↑](#footnote-ref-15)
16. () فقه الممكن، ناجي السويد , ص22 . [↑](#footnote-ref-16)
17. () فقه الصيام للقرضاوي , ص86 فما بعدها وغيرها كتاب الشيخ (فقه الصيام). [↑](#footnote-ref-17)
18. () كيف نتعامل مع السنة للقرضاوي , ص34 . [↑](#footnote-ref-18)
19. () كشف الأسرار البز دوي (3/121) . [↑](#footnote-ref-19)
20. () فقه الصيام للقرضاوي , ص88 فما بعدها . [↑](#footnote-ref-20)
21. () سورة آل عمران: 110 . [↑](#footnote-ref-21)
22. () سورة البقرة: 143 . [↑](#footnote-ref-22)
23. () بتصرف: كيف نتعامل مع السنة – للقرضاوي , ص 93 , أنظر: بعض ضوابط فهم السنة لأحمد فكير , ص7 . [↑](#footnote-ref-23)
24. () بتصرف : كيف نتعامل مع السنة – للقرضاوي , ص 39 . [↑](#footnote-ref-24)
25. () كيف نتعامل مع السنة للقرضاوي , ص 49 . [↑](#footnote-ref-25)
26. () فقه الصيام للقرضاوي , ص 52 . [↑](#footnote-ref-26)
27. () سورة البقرة :184 . [↑](#footnote-ref-27)
28. () متفق عليه، اللؤلؤ والمرجان , ص684 . [↑](#footnote-ref-28)
29. () متفق عليه، المرجع السابق , ص680 . [↑](#footnote-ref-29)
30. () المرجع السابق , ص682 . [↑](#footnote-ref-30)
31. () المرجع السابق , ص 685 . [↑](#footnote-ref-31)
32. () كيف نتعامل مع السنة – للقرضاوي , ص103 . [↑](#footnote-ref-32)
33. () المرجع السابق [↑](#footnote-ref-33)
34. () رواه أبو داوود : 3137, وابن ماجه : 1680 , المجموع للنووي( 6/349، 350) . [↑](#footnote-ref-34)
35. () المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-35)
36. () المرجع السابق , انظر فتح الباري (5/79) . [↑](#footnote-ref-36)
37. () أخرجه البخاري :50 , ومسلم :1303 . [↑](#footnote-ref-37)
38. () فقه الصيام للقرضاوي , ص89, 90 . [↑](#footnote-ref-38)
39. () انظر فقه الأوليات للقرضاوي , ص79 **.** [↑](#footnote-ref-39)
40. () كيف نتعامل مع السنة للقرضاوي , ص 113 . [↑](#footnote-ref-40)
41. () كيف نتعامل مع السنة للقرضاوي , ص 121 . [↑](#footnote-ref-41)
42. () فقه الصيام للقرضاوي , ص74 , انظر العديد من الأمثلة في نفس الكتاب . [↑](#footnote-ref-42)
43. () كيف نتعامل مع السنة للقرضاوي , ص 73 . [↑](#footnote-ref-43)
44. () المجموع للنووي(6/ 27) . [↑](#footnote-ref-44)
45. () فقه الصيام للقرضاوي , ص30 . [↑](#footnote-ref-45)
46. () المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-46)
47. () كيف نتعامل مع السنة للقرضاوي , ص 139 . [↑](#footnote-ref-47)
48. () الاجتهاد عبد الرحمن زايدي , ص 41 . [↑](#footnote-ref-48)
49. () أخرجه البخاري :1906 , ومسلم :1080 . [↑](#footnote-ref-49)
50. () فقه الصيام للقرضاوي , ص 32 , كيف نتعامل مع السنة للقرضاوي , ص 145 . [↑](#footnote-ref-50)
51. () القاموس المبين، محمود عثمان , ص 103، 196 . [↑](#footnote-ref-51)
52. () المدخل عبد الكريم زيدان , ص 79 . [↑](#footnote-ref-52)
53. () كيف نتعامل مع السنة للقرضاوي , ص155 ، كشف الأسرار للبز دوي ( 2/59) . [↑](#footnote-ref-53)
54. () متفق عليه، اللؤلؤ والمرجان :665 . [↑](#footnote-ref-54)
55. () كيف نتعامل مع السنة للقرضاوي , ص168 . [↑](#footnote-ref-55)
56. () الترمذي :87 , أبو داود :2381 . [↑](#footnote-ref-56)
57. () فقه الصيام للقرضاوي , ص 92 . [↑](#footnote-ref-57)
58. () سورة النساء: 23 . [↑](#footnote-ref-58)
59. () المدخل، عبد الكريم زيدان , ص57 , فقه الممكن ناجي السويد , ص267 , إغاثة اللهفان، ابن القيم ( 1/365) . [↑](#footnote-ref-59)
60. () الاجتهاد، عبد الرحمن زايدي , ص 7 . [↑](#footnote-ref-60)
61. () فقه الصيام، للقرضاوي , ص 74 . [↑](#footnote-ref-61)
62. () المرجع السابق , ص 26 . [↑](#footnote-ref-62)
63. () انظر فقه الصيام للقرضاوي- مسألة المسافر والصيام- , ص51 فما بعدها . [↑](#footnote-ref-63)
64. () جزء من حديث، جاء فيه:" يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين"، رواه الطبراني في مسند الشاميين (1/ 344) عن أبي هريرة، وقال الهيثمي: رواه البزار وفيه عمرو بن خالد القرشي كذبه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل ونسبه إلى الوضع (1/ 359) قال صاحب كنز العمال: قال الخطيب: سئل أحمد بن حنبل عن هذا الحديث؛ وقيل له: كأنه كلام موضوع؟! قال: لا. هو صحيح، سمعته من غير واحد (10/ 316). [↑](#footnote-ref-64)
65. () انظر: لسان العرب / ابن منظور/ج7/ 426/ ط دار صادر – بيروت/ الطبعة الأولى [↑](#footnote-ref-65)
66. (( انظر: لسان العرب / ابن منظور/ج7/ 426، وانظر: القاموس المحيط / الفيروز آبادي / ص 893 [↑](#footnote-ref-66)
67. () انظر: مختار الصحاح/ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي/ ص 740 / ط مكتبة لبنان.بيروت/ ط 1995. [↑](#footnote-ref-67)
68. () انظر: لسان العرب / ابن منظور /ج7/ ص 426. [↑](#footnote-ref-68)
69. ((  انظر: المرجع السابق/ ابن منظور /ج7/ ص 426. [↑](#footnote-ref-69)
70. () انظر: الخصائص العامة للإسلام/ د: القرضاوي / ص 115. [↑](#footnote-ref-70)
71. (( رواه البخاري في الجهاد (2790). [↑](#footnote-ref-71)
72. () إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم محمد بن محمد العمادي أبو السعود ج2/ 246 [↑](#footnote-ref-72)
73. (( انظر: الإتقان في علوم القرآن/ السيوطي/ ج4/ص 106. [↑](#footnote-ref-73)
74. () رواه البخاري في الإيمان رقم (43)، ومسلم في صلاة المسافرين رقم (785) عن عائشة. [↑](#footnote-ref-74)
75. (( رواه البخاري في الرقاق رقم (6463) عن أبي هريرة. [↑](#footnote-ref-75)
76. () رواه مسلم في الجمعة (866). [↑](#footnote-ref-76)
77. () رواه أحمد (19786) عن أبي برزة. وقال محققو المسند: إسناده صحيح. [↑](#footnote-ref-77)
78. (( رواه أحمد في المسند (13052) عن أنس، وقال محققو المسند: حسن بشواهده وهذا إسناد ضعيف، وحسنه الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير (4009)، ورواه البيهقي في الشعب عن عبد الله بن عمرو (3/402) [↑](#footnote-ref-78)
79. (( الكتاب عبارة رسالة صغيرة ضمت عدداً من البحوث إضافة إلى ما كتبه الشيخ عن الوسطية، حيث أضاف إليه بحوثا ثلاثة في أصول الأحكام، وهي بحوث ذات صلة قريبة بوسطية الإسلام، وهي:

    أ- القطعيات والظنيات في الشريعة. ب- أسلوب المشرع في العقائد والعبادات والمعاملات.

    ج - مجيء التكاليف في حدود الاستطاعة. [↑](#footnote-ref-79)
80. (( انظر: وسطية الإسلام / ص 7. [↑](#footnote-ref-80)
81. ((  انظر: المرجع السابق / ص 7. [↑](#footnote-ref-81)
82. (( انظر: المرجع السابق / ص 8. [↑](#footnote-ref-82)
83. (( من اللطائف أن هذه الآية تتوسط سورة البقرة حيث أن رقمها 143، وسورة البقرة آياتها 286. [↑](#footnote-ref-83)
84. (( انظر: الخصائص العامة الإسلام / ص 121. [↑](#footnote-ref-84)
85. (( انظر: المرجع السابق/ ص 122. [↑](#footnote-ref-85)
86. (( انظر: الصحوة الإسلامية من المراهقة إلى الرشد / ص 241. [↑](#footnote-ref-86)
87. (( انظر: المرجع السابق/ ص 242. [↑](#footnote-ref-87)
88. (( انظر: بحث (الوسطية ودور الإعلام في إبرازها) المقدم من الشيخ لندوة (اقرأ) الفقهية الإعلامية الرمضانية (1427هـ) ص24، وهو منشور على موقع الشيخ. "[www.qaradawi.net](http://www.qaradawi.net) ". [↑](#footnote-ref-88)
89. (( انظر: لقاءات ومحاورات / ج2 / ص 49 ـ 50 . [↑](#footnote-ref-89)
90. (( انظر: يوسف القرضاوي كلمات في تكريمه/ص 899. [↑](#footnote-ref-90)
91. (( انظر: التربية الإسلامية ومدرسة حسن البنا/ ص 7. [↑](#footnote-ref-91)
92. (( انظر: الحياة الربانية / ص 22. [↑](#footnote-ref-92)
93. ((  انظر: لقاءات ومحاورات/ج2/ص49-50 [↑](#footnote-ref-93)
94. (( انظر: قضايا إسلامية معاصرة على بساط البحث/ ص 111. [↑](#footnote-ref-94)
95. (( انظر: لقاءات ومحاورات / ج2 / ص 50. [↑](#footnote-ref-95)
96. ((  للمزيد من معرفة علاقة الشيخ القرضاوي بالشيخ رشيد رضا؛ راجع ما ذكرته في كتابي:(المنهج الدعوي عند القرضاوي) تحت عنوان: شخصيات أعجب بها ص 54/ طبعة مكتبة وهبة 2006م. [↑](#footnote-ref-96)
97. (( انظر: فتاوى معاصرة / ج 2 / ص 83. [↑](#footnote-ref-97)
98. ((  انظر: تفسير سورة الرعد / ص 13. [↑](#footnote-ref-98)
99. ((  انظر: فتاوى معاصرة / ج 2 / ص 83. [↑](#footnote-ref-99)
100. (( انظر: المرجع السابق/ ج2 / ص 83. [↑](#footnote-ref-100)
101. ((  هنا تحفظ على إطلاق مصطلح: مذهب، على الوسطية. [↑](#footnote-ref-101)
102. (( انظر: أصول الإفتاء والاجتهاد التطبيقي/ محمد أحمد الراشد/ ج2/ ص 158، 159 بتصرف/ ط دار المحراب. [↑](#footnote-ref-102)
103. (( انظر: الإمام الغزالي بين مادحيه وناقديه / ص 19. [↑](#footnote-ref-103)
104. (( انظر: الحياة الربانية والعلم / ص 8. [↑](#footnote-ref-104)
105. (( انظر: كيف نتعامل مع السنة / ص 17. [↑](#footnote-ref-105)
106. (( انظر: أوليات الحركة الإسلامية / ص 97. [↑](#footnote-ref-106)
107. ((  انظر: لقاءات ومحاورات حول قضايا الإسلام والعصر / ج1 / ص 115. [↑](#footnote-ref-107)
108. ((  انظر: الحياة الرانية والعلم / ص10. [↑](#footnote-ref-108)
109. ((  انظر: بحث (الوسطية ودور الإعلام في إبرازها)/ ص30/ المقدم من الشيخ لندوة (اقرأ) الفقهية الإعلامية الرمضانية (1427هـ) وهو منشور على موقع الشيخ " قرضاوي نت"."[www.qaradawi.net](http://www.qaradawi.net)". [↑](#footnote-ref-109)
110. ((  انظر: الصحوة الإسلامية من المراهقة إلى الرشد/ ص241. [↑](#footnote-ref-110)
111. (( انظر: المرجع السابق/ ص242. [↑](#footnote-ref-111)
112. ((  انظر: بحث (الوسطية ودور الإعلام في إبرازها) المقدم من الشيخ لندوة (اقرأ) الفقهية الإعلامية الرمضانية (1427هـ) ص26، وهو منشور على موقع الشيخ "[www.qaradawi.net](http://www.qaradawi.net) ". [↑](#footnote-ref-112)
113. ((  انظر: كلمات في الوسطية الإسلامية ومعالمها/ د: يوسف القرضاوي/ ص56وما بعدها/ ط وزارة الأوقاف الكويتية/ ط الأولى 2007م [↑](#footnote-ref-113)
114. ((  انظر: مجموعة الرسائل/ الإمام حسن البنا/ ص 342/ ط دار الدعوة الإسكندرية. [↑](#footnote-ref-114)
115. لعله من المفيد هنا أن نذكّر بأن المفاهيم التي كان البنا يحاول أن يلقي بها في ميدان المثقفين كـ (الشمول ومرجعية الإسلام العليا... وغيرها) استطاع القرضاوي أن يصل بها إلى المسلم العادي، أو ما يطلق عليهم البعض: العوام. [↑](#footnote-ref-115)
116. (( انظر: أولويات الحركة الإسلامية / ص 26، وانظر: في فقه الأولويات/ ص 25. وانظر: السياسة الشرعية / ص 301. [↑](#footnote-ref-116)
117. (( انظر: في فقه الأولويات / ص 9 بتصرف. [↑](#footnote-ref-117)
118. (( انظر: السياسة الشرعية / ص 306. [↑](#footnote-ref-118)
119. ()  انظر: الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف / د: يوسف القرضاوي / ص 161. [↑](#footnote-ref-119)
120. () انظر: الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم / ص 7. [↑](#footnote-ref-120)
121. () انظر: الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف/ ص 151، 152. [↑](#footnote-ref-121)
122. ()  انظر: أولويات الحركة الإسلامية / ص 26. [↑](#footnote-ref-122)
123. ((  انظر: الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم / ص 7. [↑](#footnote-ref-123)
124. ((  انظر: السنة مصدر للمعرفة والحضارة / ص 205. [↑](#footnote-ref-124)
125. (( انظر: أولويات الحركة الإسلامية /ص25 [↑](#footnote-ref-125)
126. ((  انظر: نظم المتناثر من الحديث المتواتر/ الكتاني/ ص 3 / ط دار الكتب العلمية بيروت نقلاً عن نحو فقه ميسر معاصر / ص 53. [↑](#footnote-ref-126)
127. (( انظر: نحو فقه ميسر معاصر/ ص 52 , 53 بتصرف . [↑](#footnote-ref-127)
128. ((  انظر: المسلمون قادمون/ ص 36، 37. [↑](#footnote-ref-128)
129. (1) لسان العرب – ابن منظور – العلامة أبو الفضل جمال الدين بن محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي – مادة وسط – دار صادر – 7/426- 430، وحيث يرد ذكره يشار إليه " ابن منظور – لسان العرب " . [↑](#footnote-ref-129)
130. (2) الفتوى وأثرها في حماية المعتقد وتحقيق الوسطية – الدكتور فهد بن سعد الجهني – أستاذ أصول الفقه المشارك بقسم الشريعة بجامعة الطائف – دار ابن الجوزي – ط1 – سنة 1428هـ - ص58، وانظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري – أحمد بن حجر العسقلاني – دار المعرفة - بيروت – تحقيق - محمد فؤاد عبد الباقي 8/172 . [↑](#footnote-ref-130)
131. (3) الوسطية في القرآن الكريم – د. علي محمد الصلابي – دار ابن الجوزي – القاهرة – ط1 – 1428هـ /2007م–ص 35 [↑](#footnote-ref-131)
132. (1) الوسطية في القرآن الكريم – د. علي محمد الصلابي – ص 37 . [↑](#footnote-ref-132)
133. (2) المرجع السابق – ص 39 . [↑](#footnote-ref-133)
134. (3) المرجع السابق – ص 39-40 . [↑](#footnote-ref-134)
135. (4) المرجع السابق – ص 40 . [↑](#footnote-ref-135)
136. (5) المرجع السابق – ص 36 . [↑](#footnote-ref-136)
137. (1) الخصائص العامة للإسلام – د. يوسف القرضاوي – دار غريب للطباعة – القاهرة – الناشر : مكتبة وهبة – ط1 1397هـ / 1977م – ص 119 . [↑](#footnote-ref-137)
138. (2) المرجع السابق - ص119، وانظر كتاب مدخل لمعرفة الإسلام – د . يوسف القرضاوي – مكتبة وهبة – القاهرة - ط4 1429هـ / 2008م – ص 163 . [↑](#footnote-ref-138)
139. (3) انظر معاني الوسطية في كتاب " الخصائص العامة للإسلام " – د. يوسف القرضاوي – ص 123- 126 بتصرف . [↑](#footnote-ref-139)
140. (1) شمول الإسلام – د. يوسف القرضاوي – مكتبة وهبة – القاهرة – ط2 / 1415هـ / 1995م – ص87، وانظر كتاب الإسلام كما نؤمن به – ضوابط وملامح – د. يوسف القرضاوي – مركز القدس للدراسات والإعلام والنشر – فلسطين – غزة – 1999م . [↑](#footnote-ref-140)
141. (1) المرجع السابق – ص 127 – 129 بتصرف، وانظر كتاب – الإيمان والحياة – د. يوسف القرضاوي – مكتبة وهبة – ط16 / 1428هـ / 2007م – ص 42-48. [↑](#footnote-ref-141)
142. (2) الخصائص العامة للإسلام – د. يوسف القرضاوي – ص 129 . [↑](#footnote-ref-142)
143. (3) المرجع السابق – ص 130 . [↑](#footnote-ref-143)
144. (1) الخصائص العامة للإسلام – د. يوسف القرضاوي - ص 132-134، بتصرف . [↑](#footnote-ref-144)
145. (2) المرجع السابق – ص 137-138 . [↑](#footnote-ref-145)
146. (1) المرجع السابق – ص 139-142، بتصرف . [↑](#footnote-ref-146)
147. (1) الشيخ يوسف القرضاوي – شخصية العام الإسلامية – 1421هـ - 2000م – مكتبة وهبة – القاهرة - ط1 / 1421هـ /2001م – ص 88 . [↑](#footnote-ref-147)
148. (2) المرجع السابق – ص 146-147، وانظر كتاب " يوسف القرضاوي " كلمات في تكريمه وبحوث في فكره وفقهه مهداة إليه بمناسبة بلوغه السبعين – دار السلام – لصاحبها عبد القادر محمود البكار – ط1 / 1424هـ / 2004م – 2/1024، وانظر معالم التيار الوسطي في كل من : في فقه الأولويات – دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة – د. يوسف القرضاوي – المكتب الإسلامي – ط1 / 1420هـ / 1999م – ص 190-191، وكتاب – مستقبل الأصولية الإسلامية – د. يوسف القرضاوي – مكتبة وهبة – القاهرة – 1424هـ/2003م – ص42-44 . [↑](#footnote-ref-148)
149. (1) يوسف القرضاوي كلمات في تكريمه وبحوث في فكره وفقهه – ص 547-548 . [↑](#footnote-ref-149)
150. (2) أصول الإفتاء والاجتهاد التطبيقي في نظريات فقه الدعوة الإسلامية – محمد أحمد الراشد – دار المحراب – ط1 / 1423هـ / 2002م – 2/156 . [↑](#footnote-ref-150)
151. (1) الشيخ يوسف القرضاوي شخصية العام الإسلامية – 1421هـ / 2000م – ص54 . [↑](#footnote-ref-151)
152. (2) المرجع السابق – ص 61 . [↑](#footnote-ref-152)
153. (3) المرجع السابق – ص 73 . [↑](#footnote-ref-153)
154. (4) المرجع السابق – ص 81 . [↑](#footnote-ref-154)
155. (5) المرجع السابق – ص 86 . [↑](#footnote-ref-155)
156. (1) ابن منظور – لسان العرب – 5/3291 . [↑](#footnote-ref-156)
157. (2) مختار الصحاح – للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي – المكتبة العصرية – صيدا – بيروت – ط4 / 1418هـ / 1998م – مادة غلا – ص 229 . [↑](#footnote-ref-157)
158. (3) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم – لشيخ الإسلام - ابن تيمية – راجعه وقدم له – طه عبد الرءوف سعد – دار إحياء الكتب العربية – القاهرة – ص 99 . [↑](#footnote-ref-158)
159. (4) الغلو الآفة المهلكة – د. سلمان بن نصر الداية – طبع على نفقة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية – فلسطين – غزة – ص 20، نقلاً عن كتاب : ظاهرة الغلو في الدين – محمد حامد – ص75 . [↑](#footnote-ref-159)
160. (1) الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف – د. يوسف القرضاوي – ط1 – ص24-25 . [↑](#footnote-ref-160)
161. (2) المرجع السابق – ص 39 . [↑](#footnote-ref-161)
162. (3) المرجع السابق – ص 41 . [↑](#footnote-ref-162)
163. (4) المرجع السابق – ص 44 . [↑](#footnote-ref-163)
164. (5) المرجع السابق – ص 45 . [↑](#footnote-ref-164)
165. (1) المرجع السابق – ص50 . [↑](#footnote-ref-165)
166. (2) المرجع السابق – ص 53 . [↑](#footnote-ref-166)
167. (1) الجامع لأحكام القرآن الكريم – القرطبي – دار الكتب – 6/252 . [↑](#footnote-ref-167)
168. (2) الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف – د. يوسف القرضاوي – ص 25 . [↑](#footnote-ref-168)
169. (4) الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف – د. يوسف القرضاوي – ص28 . [↑](#footnote-ref-169)
170. (1) السلسلة الصحيحة – الألباني – مكتبة المعارف – الرياض – 3/278 . [↑](#footnote-ref-170)
171. (2) الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف – د. يوسف القرضاوي – ص 25-26 . [↑](#footnote-ref-171)
172. (3) صحيح مسلم بشر النووي – راجعه وعلق عليه – محمد محمد تامر – دار الفجر للتراث – ط1 – 1420هـ - 1999م – 8/438 – ح2670 . [↑](#footnote-ref-172)
173. (4) الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف – د. يوسف القرضاوي – ص 26 . [↑](#footnote-ref-173)
174. (5) حديث حسن/ أخرجه أبو داود في سننه/ كتاب الأدب – باب الحسد "4/2091" "4904". [↑](#footnote-ref-174)
175. (1) الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف – د. يوسف القرضاوي – ص 26 -27 . [↑](#footnote-ref-175)
176. (1) الشيخ يوسف القرضاوي شخصية العام الإسلامية – 1421هـ / 2000م – ص155-156 . [↑](#footnote-ref-176)
177. (2) الفتوى بين الانضباط والتسيب – د. يوسف القرضاوي – مكتبة وهبة – القاهرة – ط1 / 1429هـ / 2008م –ص 114. [↑](#footnote-ref-177)
178. (3) الحياة الربانية والعلم – د. يوسف القرضاوي – مكتبة وهبة – القاهرة – ط6 / 1428هـ / 2007م – ص 42. [↑](#footnote-ref-178)
179. (4) أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة- د. يوسف القرضاوي – دار الصفوة للطباعة - مكتبة وهبة – القاهرة – ط6/ 1426هـ / 2006م – ص 107. [↑](#footnote-ref-179)
180. (5) المدخل لدراسة السنة النبوية – د. يوسف القرضاوي – مكتبة وهبة – القاهرة – ط5 / 1425هـ / 2004م – ص 92. [↑](#footnote-ref-180)
181. (6) الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد – د. يوسف القرضاوي – مكتبة وهبة – القاهرة – ط4 / 1430هـ / 2009م – ص14 .

     [↑](#footnote-ref-181)
182. (1) انظر ذالك بشيء من التفصيل في كتاب - ظاهرة الغلو في التكفير – د. يوسف القرضاوي – الجماعة الإسلامية – جامعة القاهرة – توزيع دار الجهاد – ودار الاعتصام . [↑](#footnote-ref-182)
183. () مقدمة ابن خلدون ص588 [↑](#footnote-ref-183)
184. ( ) من ذلك ما ذكره العلامة المحقق أحمد محمد شاكر في مقدمة تحقيقه لكتاب الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث؛ إذ قال: أنا أكره السجع وأنفر منه –يقصد التكلف فيه- ولولا أن الكتاب خرج بهذا العنوان وعرف به لغيرت اسمه. [↑](#footnote-ref-184)
185. ( ) شعب الإيمان - البيهقي - (4 / 258)، وشرح السنة للإمام البغوى (14 / 396)، وتمام كلامه رضي الله عنه: إنك في زمان قليل قراؤه كثير فقهاؤه يحفظ فيه حدود القرآن و يضيع فيه حروفه قليل من يسأل كثير من يعطي يطيلون الصلاة فيه و يقصرون فيه الخطبة يبدون فيه بأعمالهم قبل أهوائهم و سيأتي على الناس زمان كثير قراؤه قليل فقهاؤه يحفظ فيه حروف القرآن و يضيع حدود كثير من يسأل قليل من يعطي يطيلون فيه الخطبة و يقصرون فيه الصلاة يبدون أهوائهم قبل أعمالهم [↑](#footnote-ref-185)
186. ( ) راجع مقدمة فتاوى معاصرة الجزء الأول [↑](#footnote-ref-186)
187. ( ) تكوين الملكة الفقهية د/ محمد عثمان شبير ص58 [↑](#footnote-ref-187)
188. ( ) السابق ص49 وما بعدها بتصرف [↑](#footnote-ref-188)
189. ( ) البقرة 187 [↑](#footnote-ref-189)
190. ( ) في فقه الأقليات المسلمة بتصرف ص154 [↑](#footnote-ref-190)
191. ( ) راجع تكوين الملكة الفقهية ص 63 وما بعدها [↑](#footnote-ref-191)
192. ( ) راجع تكوين الملكة الفقهية ص 69 وما بعدها [↑](#footnote-ref-192)
193. ( ) يقول الشيخ في مقدمة كتابه فتاوى معاصرة مؤكدا هذا المعنى: ويرجع الفضل في ذلك لعدة عوامل، منها: بيئة الحركة الإسلامية التي كنت أعيش في رحابها، ودعوة مؤسسها الشهيد حسن البنا -رحمه الله- في رسالته المركزة المسماة "رسالة التعاليم" إلى التحرر من العصبية، ووزن أقوال المتقدمين بميزان الكتاب والسنة، فما وافقهما من أقوال السلف قبلناه، وإلا فكتاب ربنا، وسنة نبينا، أولى بالاتباع. مقدمة فتاوى معاصرة. [↑](#footnote-ref-193)
194. ( ) الحياة الربانية والعلم ص5،6 [↑](#footnote-ref-194)
195. ( ) الأشباه والنظائر للسيوطي ص 6 [↑](#footnote-ref-195)
196. ( ) البقرة 127 [↑](#footnote-ref-196)
197. ( ) القواعد الفقهية مع الشرح الموجز عزت عبيد الدعاس ص76 [↑](#footnote-ref-197)
198. ( ) شرح القواعد الفقهية للزرقا ص34 وما بعدها [↑](#footnote-ref-198)
199. ( ) مقاصد الشريعة لابن عاشور ص6 نقلا عن تكوين الملكة الفقهية لشبير [↑](#footnote-ref-199)
200. ( ) تكوين الملكة الفقهية ص122 وما بعدها [↑](#footnote-ref-200)
201. ( ) الفروق للقرافي ص2 [↑](#footnote-ref-201)
202. ( ) القواعد الفقهية الحاكمة لفقه المعاملات ص29 بتصرف [↑](#footnote-ref-202)
203. ( ) في فقه الأقليات المسلمة 176 وما بعدها بتصرف. [↑](#footnote-ref-203)
204. ( ) في فقه الأقليات المسلمة ص178 [↑](#footnote-ref-204)
205. ( ) المائدة 3 [↑](#footnote-ref-205)
206. ( ) فاطر الآية 14 [↑](#footnote-ref-206)
207. ( ) فوائد البنوك هي الربا الحرام ص110،111 [↑](#footnote-ref-207)
208. ( ) ذكرها ابن السبكي في الإبهاج (3/153)، والزركشي في المنثور في القواعد (3/374)، والسيوطي في الأشباه النظائر ص186 [↑](#footnote-ref-208)
209. ( ) البقرة 221 [↑](#footnote-ref-209)
210. ( ) فقه الأقليات المسلمة 121 [↑](#footnote-ref-210)
211. ( ) الزركشي في المنثور في القواعد (3/374)، والسيوطي في الأشباه النظائر ص186 [↑](#footnote-ref-211)
212. ( ) دراسة في فقه مقاصد الشريعة بتصرف ص11-14 [↑](#footnote-ref-212)
213. ( ) دراسة في فقه مقاصد الشريعة ص53 وما بعدها بتصرف [↑](#footnote-ref-213)
214. ( ) السابق ص53 وما بعدها [↑](#footnote-ref-214)
215. ( ) السابق ص40 وما بعدها بتصرف [↑](#footnote-ref-215)
216. ( ) فاطر آية 15 [↑](#footnote-ref-216)
217. ( ) دراسة في فقه مقاصد الشريعة ص137 وما بعدها بتصرف [↑](#footnote-ref-217)
218. ( ) راجع كيف نتعامل مع السنة ص 145 وما بعدها، ودراسة في مقاصد الشريعة ص179 وما بعدها . [↑](#footnote-ref-218)
219. ( ) دراسة في فقه مقاصد الشريعة ص181 وما بعدها بتصرف وما بعدها . [↑](#footnote-ref-219)
220. ( ) قرار المجلس الأوربي للإفتاء رقم 3/19، الدروة التاسعة عشرة باستانبول 6/7/2009م [↑](#footnote-ref-220)
221. ( ) الاجتهاد في الشريعة ص116 [↑](#footnote-ref-221)
222. ( ) الاجتهاد في الشريعة ص 118 وما بعدها، وسيأتي تفصيل رأي الشيخ في المسألة في التطبيق على الاجتهاد الإنشائي [↑](#footnote-ref-222)
223. ( ) مقدمة كتاب الحلال والحرام [↑](#footnote-ref-223)
224. ( ) بتصرف من تيسير الفقه للمسلم المعاصر في ضوء الكتاب والسنة ص30 ، وراجع في فقه الأقليات المسلمة ص 57 [↑](#footnote-ref-224)
225. ( ) عقد الجيد في الاجتهاد والتقليد، للولي الدهلوي، والبحر المحيط للزركشي: 6/290 نقلًا عنفتاوى العز بن عبد السلام. [↑](#footnote-ref-225)
226. ( ) عقد الجيد في الاجتهاد والتقليد، للولي الدهلوي، والبحر المحيط للزركشي: 6/290 نقلًا عن فتاوى العز بن عبد السلام. [↑](#footnote-ref-226)
227. () المستصفى 1/260 بتصرف [↑](#footnote-ref-227)
228. () إعلام الموقعين 4/148، وقد ذكر ابن القيم ستة وأربعين دليلاً على حجية قول الصحابي. [↑](#footnote-ref-228)
229. () إعلام الموقعين 4/91 [↑](#footnote-ref-229)
230. ( ) الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ص117 وما بعدها [↑](#footnote-ref-230)
231. () أصول الفقه لفضيلة الشيخ محمد أبي زهرة ص228، وراجع قاعدة سد الذرائع ص212 [↑](#footnote-ref-231)
232. () نظرية المقاصد للريسوني ص64 [↑](#footnote-ref-232)
233. () تفسير ابن كثير 1/218، والحديث أخرجه أحمد في مسنده عن ابن عمر 2/71، قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد إسناده حسن 3/162 [↑](#footnote-ref-233)
234. () فقه الصيام للقرضاوي ص60، 61 [↑](#footnote-ref-234)
235. () في فقه الأقليات المسلمة ص41 [↑](#footnote-ref-235)
236. () راجع في فقه الأقليات المسلمة ص126 وما بعدها [↑](#footnote-ref-236)
237. () الاجتهاد في الشريعة ص 126 وما بعدها [↑](#footnote-ref-237)
238. () السابق ص129 [↑](#footnote-ref-238)
239. () راجع الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ص 178 وما بعدها [↑](#footnote-ref-239)
240. () فتاوى معاصرة 2/550 [↑](#footnote-ref-240)
241. () القرار رقم (6) لمجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من 10-16 ربيع الثاني 1406 هـ/22-28 ديسمبر 1985 م. [↑](#footnote-ref-241)
242. () الصحاح للجوهري، مادة (جدد) 2/454، ابن منظور، "لسان العرب"، 2/22، الفيومي، "المصباح المنير"، (92).والقاموس المحيط، مادة (جدد) 1/281. [↑](#footnote-ref-242)
243. () انظر: بسطامي سعيد، "مفهوم تجديد الدين"، ص / 15، أ.د. سيف الدين عبدالفتاح، "مفهوم التجديد"، موقع إسلام أون لاين . [↑](#footnote-ref-243)
244. () التجديد في الإسلام، كتاب المنتدى ص39. الفقه الإسلامي، آفاقه وتطوره، عباس حسني، مجلة دعوة الحق، عدد (10) ص : 83. [↑](#footnote-ref-244)
245. () سنن أبي داود: كتاب الملاحم. باب ما يذكر في قرن المائة. رقم: (4291). قال العجلوني: "وأخرجه الطبراني في الأوسط عنه أيضا بسند رجاله ثقات، وأخرجه الحاكم من حديث ابن وهب وصححه، وقد اعتمد الأئمة هذا الحديث". كشف الخفاء، تحقيق:أحمد القلاش مؤسسة الرسالة. بيروت، ط4،1405هـ،1/282. [↑](#footnote-ref-245)
246. () راجع الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد: 29-30 د. يوسف القرضاوي. مكتبة وهبة. ط ثانية. 1419هـ. [↑](#footnote-ref-246)
247. () التجديد في الفقه الإسلامي: 1/48، د. محمد الدسوقي. ضمن سلسلة "قضايا إسلامية" طبع وزارة الأوقاف المصرية، وراجع الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد للقرضاوي: 25، وما بعدها. [↑](#footnote-ref-247)
248. () من أجل صحوة راشدة، يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، ص 28. [↑](#footnote-ref-248)
249. () نحو منهج جديد لدراسة علم أصول الفقه: 137، د. محمد الدسوقي، بحث منشور في حولية كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية العدد الثاني عشر 1415هـ. [↑](#footnote-ref-249)
250. () الاجتهاد في الشريعة الإسلامية د. يوسف القرضاوي: 67. ط. دار القلم. الكويت. [↑](#footnote-ref-250)
251. () راجع الموافقات: 1/19، وما بعدها. بشرح الشيخ عبد الله دراز. طبع دار الكتب العلمية. بيروت. [↑](#footnote-ref-251)
252. () الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط، للقرضاوي، ص : 30. [↑](#footnote-ref-252)
253. () الحديث أخرجه أبو يعلى في مسنده 10/385، وضعفه ابن حجر في التلخيص 3/93، والألباني في السلسلة الضعيفة 1/296 [↑](#footnote-ref-253)
254. () انظر : مثلا: معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي، وحامد قنبي: دار النفائس. وفيه بيان المقدرات السابقة بمقدرات معاصرة. [↑](#footnote-ref-254)
255. () نحو فقه ميسر، للقرضاوي ص 16 - 22، دار وهبة، القاهرة. [↑](#footnote-ref-255)
256. () الدليل إلى المتون العلمية، عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم دار الصميعي- الرياض، ص 386، [↑](#footnote-ref-256)
257. () انظر: الوجيز في أصول التشريع الإسلامي، محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت. ص : 526 - 531. [↑](#footnote-ref-257)
258. () أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي 2/752. [↑](#footnote-ref-258)
259. () انظر: الاعتصام، للشاطبي 2/114، المكتبة التجارية الكبرى - مصر. [↑](#footnote-ref-259)
260. () أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، مصطفى البغا، ص : 36. [↑](#footnote-ref-260)
261. () الاجتهاد المعاصر، ص 46 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-261)
262. () نساء مؤمنات. الشيخ يوسف القرضاوي، القاهرة: مكتبة وهبة، ط4، 2009م، ص5. [↑](#footnote-ref-262)
263. () المرجع نفسه. [↑](#footnote-ref-263)
264. () المرجع نفسه، ص6. [↑](#footnote-ref-264)
265. () مسلمة الغد. الشيخ يوسف القرضاوي، القاهرة: دار الوفاء، ط1، 1992م، ص29ـ32. [↑](#footnote-ref-265)
266. () الشيخ يوسف القرضاوي شخصية العام الإسلامية1421هـ/2000م، القاهرة: مكتبة وهبة، ط1،2001م، ص75. [↑](#footnote-ref-266)
267. () المرجع نفسه، ص75. [↑](#footnote-ref-267)
268. () المرجع نفسه. [↑](#footnote-ref-268)
269. () مركز المرأة في الحياة الإسلامية، يوسف القرضاوي، القاهرة: مكتبة وهبة، ط1،2005م، ص 11. وما بعدها بتصرف. وكتابه الدين والسياسة، ص175 وما بعدها بتصرف. [↑](#footnote-ref-269)
270. () الحق هو مصدر حق الشيء يحقه، إذا ثبت ووجب، وجمعه حقوق وحقاق. والحق يطلق علي المال، والملك، والموجب الثابت، ومعني حق الأمر: وجب ووقع بلا شك.. انظر، لسان العرب لابن منظور، ج ١٠ ص ٤٩ وما بعدها، القاموس المحيط للفيروز آبادي ج ١ص ٣٢١، المصباح المنير للفيومي ج ١ ص ١٤٤،١٤٣، مختار الصحاح للرازي ص ٧٤، الموسوعة الكويتية لمجموعة من العلماء مادة حق ج ١٨ ص7. أما تعريفه اصطلاحا فهو: " اختصاص يقر به الشرع سلطة على شيء، أو اقتضاء أداء

     من آخر لمصلحة معينة ". انظر حول تعريفات الحق عند لفقهاء دراسة جودت المظلوم، حق المرأة في الولاية العامة، ص4 وما بعدها بتصرف. [↑](#footnote-ref-270)
271. () مثل: المهر والنّفقة، حيث يتعّلق المهر بالزواج، والدخول، وكذلك النّفقة تستحقّها الزوجة مقابل احتباسها لحقّ الزوج. المغنى لابن قدامة، ج ١٢ ص ٩٨. الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلى، ج ٤ص ٠١٩ [↑](#footnote-ref-271)
272. () انظر في ظلال القرآن سيد قطب ج ٢ ص258. [↑](#footnote-ref-272)
273. () مركز المرأة في الحياة الإسلامية، د. يوسف القرضاوي، ص 12، 13. وما بعدها بتصرف.وانظر: أستاذ المرأة للشيخ محمد بن سالم البيحانى ص ١٧٨ وما بعدها بتصرف. [↑](#footnote-ref-273)
274. () مركز المرأة، القرضاوي، ص94. [↑](#footnote-ref-274)
275. () المرجع نفسه، ص94-96. [↑](#footnote-ref-275)
276. () رواه البخاري برقم (5149)، ومسلم برقم (1425). [↑](#footnote-ref-276)
277. () رواه البخاري برقم (5153)، ومسلم برقم (1427). [↑](#footnote-ref-277)
278. () الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة, مجموعة من المؤلفين، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1424هـ، ص301. [↑](#footnote-ref-278)
279. () مقاييس اللغة (5/454-455) مادة: (نفق). [↑](#footnote-ref-279)
280. () المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-280)
281. () انظر في مادة (نفق): العين، للفراهيدي (5/177) والصحاح، للجوهري (4/1560) ولسان العرب، لابن منظور (6/4507) والقاموس المحيط، للفيروزابادي (3/277-278). [↑](#footnote-ref-281)
282. () انظر: الدر المختار (5/278 مع حاشية ابن عابدين) واللباب، للغنيمي (3/91). [↑](#footnote-ref-282)
283. () انظر: منتهى الإرادات، للفتوحي (4/439) وكشاف القناع، للبهوتي (4/401). [↑](#footnote-ref-283)
284. () مركز المرأة، يوسف القرضاوي، ص95بتصرف. [↑](#footnote-ref-284)
285. () المرجع فسه، ص98. [↑](#footnote-ref-285)
286. () مركز المرأة، يوسف القرضاوي، ص33-36 بتصرف. [↑](#footnote-ref-286)
287. () المرجع نفسه، ص36. [↑](#footnote-ref-287)
288. () رواه ابن ماجه ج‍ 2، برقم (3595) عن عليّ، وهو صحيح بمجموع طرقه. [↑](#footnote-ref-288)
289. () رواه أحمد عن ابن عمر، وقال الشيخ شاكر: إسناده صحيح (1680)، ورواه النسائي: 5/80، والحاكم وصححه: 1/72 بلفظ: "رَجُلة النساء"، ووافقه الذهبي. وقال الهيثمي: رواه البزار بإسنادين ورجالهما ثقات: 8/147،148. [↑](#footnote-ref-289)
290. () رواه أبو داود عن أبي موسى (4173)، والترمذي (2786)، وقال: حديث حسن صحيح، ورواه النسائي ج8 ص153 في كتاب الزينة، ولفظه: "أيما امرأة استعطرت فمرَّت على قوم ليجدوا من ريحها فهي زانية". [↑](#footnote-ref-290)
291. () تفق عليه عن ابن عباس، اللؤلؤ والمرجان (850). [↑](#footnote-ref-291)
292. () مركز المرأة، القرضاوي، ص142.

     [↑](#footnote-ref-292)
293. () رواه مسلم، رقم 442، ج1، ص327. [↑](#footnote-ref-293)
294. () أخرجه البخاري، رقم 3151، ومسلم رقم 2182. [↑](#footnote-ref-294)
295. () مركز المرأة، القرضاوي، ص23-26. [↑](#footnote-ref-295)
296. () مركز المرأة، القرضاوي، ص27. [↑](#footnote-ref-296)
297. () www.almotamar.net/news/17786.htm [↑](#footnote-ref-297)
298. () مركز المرأة في الحياة الإسلامية، يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط2، 2005م، ص30. [↑](#footnote-ref-298)
299. () انظر تفاصيل ذلك في: من فقه الدولة في الإسلام، مكانتها، معالمها، طبيعتها، موقفها من الديمقراطية والتعددية والمرأة وغير المسلمين، يوسف القرضاوي، دار الشروق، القاهرة، ط1، 1997م، ص 161- 176. فتاوى معاصرة، القرضاوي، ج2، ص372-389. مركز المرأة في الحياة الإسلامية، يوسف القرضاوي، ص31-32. وانظر: مجلة البلاغ الكويتية في عدديها (1638) الأحد 24 صفر 1426هـ الموافق 3 أبريل 2005م للسنة (36)، والعدد (1639) الأحد 1ربيع الأول 1426هـ الموافق 10 أبريل 2005م، حول فتوى عمل المرأة السياسي وحكم الإسلام في ذلك. [↑](#footnote-ref-299)
300. () مركز المرأة، يوسف القرضاوي، ص99-117. [↑](#footnote-ref-300)
301. () الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ج9، ص334. [↑](#footnote-ref-301)
302. () أخرجه أبو داود رقم 2195، وابن ماجه رقم 2046، والإمام أحمد، ج6، ص276، وحسنه الألباني في صحيح الجامع، ج2، ص1250. [↑](#footnote-ref-302)
303. () أخرجه البخاري رقم 2721، ومسلم رقم 1418. [↑](#footnote-ref-303)
304. () مركز المرأة، يوسف القرضاوي، ص118. [↑](#footnote-ref-304)
305. () أخرجه أبو داوود برقم 2133، والترمذي رقم 1141، وابن ماجه رقم 1969 عن طريق أبي هريرة، وإسناده صحيح. [↑](#footnote-ref-305)
306. () ضعيف، انظر ضعيف الجامع الصغير للألباني ص662. [↑](#footnote-ref-306)
307. () مركز المرأة، القرضاوي، ص42. فتاوى المرأة المسلمة، يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 1996م، ص51-68. [↑](#footnote-ref-307)
308. () رواه أبو داود، ج‍1 برقم (462) عن أبن عمر، وفي رواية أخرى لأبي داود (463) أن قائل ذلك هو عمر،قال وهو أصح. [↑](#footnote-ref-308)
309. () مركز المرأة، يوسف القرضاوي، ص42-56. [↑](#footnote-ref-309)
310. () مركز المرأة، يوسف القرضاوي، ص160. فتاوى المرأة، ص101. [↑](#footnote-ref-310)
311. () مركز المرأة، يوسف القرضاوي، ص162. [↑](#footnote-ref-311)
312. () ابن منظور: لسان العرب (15/446)، الفيروزأبادي: القاموس المحيط (ص 450). [↑](#footnote-ref-312)
313. () سورة البقرة: من الآية (286). [↑](#footnote-ref-313)
314. () أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الإيمان، باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق 1/115 ح 125). [↑](#footnote-ref-314)
315. () القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (2/365). [↑](#footnote-ref-315)
316. () سورة الحج: من الآية (78). [↑](#footnote-ref-316)
317. () الزيباري: التحرير في قاعدة المشقة تجلب التيسير (ص 121). [↑](#footnote-ref-317)
318. () سورة البقرة: من الآية (185). [↑](#footnote-ref-318)
319. () سورة المائدة: من الآية (6). [↑](#footnote-ref-319)
320. () سورة البقرة: الآية (173). [↑](#footnote-ref-320)
321. () سورة التوبة: الآية (128). [↑](#footnote-ref-321)
322. () انظر: السعدي: تيسير الكريم الرحمن (ص 356). [↑](#footnote-ref-322)
323. () أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الإيمان، باب ما كان النبي يتخولهم بالموعظة 1/25 ح 69). [↑](#footnote-ref-323)
324. () أخرجه البخاري في صحيحه (باب صفة النبي 4/189 ح 3560). [↑](#footnote-ref-324)
325. () أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الإيمان، باب الصلاة من الإيمان 1/16 ح 39). [↑](#footnote-ref-325)
326. () أخرجه أحمد في مسنده (مسند ابن عمر 10/107 ح 5866)، وقال الأرناؤوط: صحيح. [↑](#footnote-ref-326)
327. () أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر 2/975 ح 1337). [↑](#footnote-ref-327)
328. () أخرجه الحاكم في المستدرك (4/129 ح 7114)، وسكت عنه الذهبي في التلخيص. وحسنه النووي، انظر: النووي وغيره: شرح الأربعين النووية (ص 206). [↑](#footnote-ref-328)
329. () العوا: مقاصد السكوت التشريعي (ص 27). [↑](#footnote-ref-329)
330. () أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الصلاة، باب من شكا إمامه إذا صلى 1/142 ح 705)، ومسلم في صحيحه (كتاب الصلاة، باب معرفة الركعتين 1/339 ح 465)، واللفظ له. [↑](#footnote-ref-330)
331. () النووي: شرح صحيح مسلم (4/182-183). [↑](#footnote-ref-331)
332. () ابن حجر: فتح الباري (2/195)، وأثر عمر أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (6/275 ح 8139)، وهو صحيح كما ذكر ابن حجر. [↑](#footnote-ref-332)
333. () أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح 7/2 ح 5063). [↑](#footnote-ref-333)
334. () ابن بطال: شرح صحيح البخاري (7/160). [↑](#footnote-ref-334)
335. () أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله 3/1495 ح 1876). [↑](#footnote-ref-335)
336. () النووي: شرح صحيح مسلم (13/22). [↑](#footnote-ref-336)
337. () أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة 2/4 ح 887). [↑](#footnote-ref-337)
338. () النووي : شرح صحيح مسلم (3/144). [↑](#footnote-ref-338)
339. () ابن بطال: شرح صحيح البخاري (10/294). [↑](#footnote-ref-339)
340. () أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها 1/442 ح 639). [↑](#footnote-ref-340)
341. () أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعداً صلى 2/48 ح 1117). [↑](#footnote-ref-341)
342. () أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب العلم، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها 1/28 ح 83)، ومسلم في صحيحه (كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي 2/948 ح 1305). [↑](#footnote-ref-342)
343. () انظر: ابن نجيم: الأشباه والنظائر (1/77)، السيوطي: الأشباه والنظائر (1/157)، السدلان: القواعد الفقهية الكبرى (ص 215). [↑](#footnote-ref-343)
344. () الشاطبي: الموافقات (1/520). [↑](#footnote-ref-344)
345. () أمير باد شاه: تيسير التحرير (4/109)، الزيباري : التحرير في قاعدة المشقة تجلب التيسير (ص 114). [↑](#footnote-ref-345)
346. () الزيباري: التحرير في قاعدة المشقة تجلب التيسير (ص 114). [↑](#footnote-ref-346)
347. () ابن نجيم: الأشباه والنظائر (1/85)، الزرقا: شرح القواعد الفقهية (ص 163). [↑](#footnote-ref-347)
348. () الزيباري: التحرير في قاعدة المشقة تجلب التيسير (ص 114). [↑](#footnote-ref-348)
349. () ابن نجيم: الأشباه والنظائر (1/87)، المنجور: شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب (ص 493)، الزرقا: شرح القواعد الفقهية (ص 185). [↑](#footnote-ref-349)
350. () السدلان: القواعد الفقهية الكبرى (ص 286). [↑](#footnote-ref-350)
351. ()الزيباري : التحرير في قاعدة المشقة تجلب التيسير (ص 120). [↑](#footnote-ref-351)
352. () المرجع السابق نفسه. [↑](#footnote-ref-352)
353. () المرجع السابق نفسه. [↑](#footnote-ref-353)
354. () الشاطبي: الموافقات (2/233). [↑](#footnote-ref-354)
355. () ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام (2/176). [↑](#footnote-ref-355)
356. () الشاطبي: الموافقات (2/233). [↑](#footnote-ref-356)
357. () العوا: مقاصد السكوت (ص 54) نقلاً عن شلتوت: الإسلام شريعة وعقيدة (ص 60). [↑](#footnote-ref-357)
358. () عبد الله بن أحمد: السنة (1/38). [↑](#footnote-ref-358)
359. () مجموعة مؤلفين: يوسف القرضاوي كلمات في تكريمه (1/110) [↑](#footnote-ref-359)
360. () المرجع السابق (2/550-551). [↑](#footnote-ref-360)
361. () المرجع السابق (1/111). [↑](#footnote-ref-361)
362. () سورة الحج: من الآية (78). [↑](#footnote-ref-362)
363. () فتاوى معاصرة (1/6، 2/556)، وانظر: تيسير الفقه للمسلم المعاصر (ص 31). [↑](#footnote-ref-363)
364. () فتاوى معاصرة (1/14). [↑](#footnote-ref-364)
365. () الذهبي: سير أعلام النباء (12/494)، وانظر: القرضاوي: فتاوى معاصرة (1/13). [↑](#footnote-ref-365)
366. () ابن الهمام: شرح فتح القدير (3/3)، مالك: المدونة (1/204)، الشيرازي: المهذب (1/104)، ابن عثيمين: الشرح الممتع (4/52)، وانظر: القرضاوي: بيع المرابحة (ص 25-26)، فقه الأولويات (ص 89). [↑](#footnote-ref-366)
367. () عبد الله بن أحمد: السنة (1/38). [↑](#footnote-ref-367)
368. () أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (14/17 ح 36710)، وانظر: القرضاوي: فتاوى معاصرة (1/13)، وانظر: فقه الأولويات (ص 87 وما بعدها). [↑](#footnote-ref-368)
369. () فتاوى معاصرة (1/14). [↑](#footnote-ref-369)
370. () فتاوى معاصرة (1/21)، وانظر: الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم (ص 62 وما بعدها)، الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط (ص 97). [↑](#footnote-ref-370)
371. () فتاوى معاصرة (1/25-26). [↑](#footnote-ref-371)
372. () أخرجه بنحوه الترمذي في سننه (كتاب السير، باب ما جاء في وصيته في القتال ص 381 ح 1617)، وقال الألباني: صحيح. [↑](#footnote-ref-372)
373. () ابن القيم: إعلام الموقعين (4/175). [↑](#footnote-ref-373)
374. () فتاوى معاصرة (1/25-26). [↑](#footnote-ref-374)
375. () سورة يونس: من الآية (59). [↑](#footnote-ref-375)
376. () عياض: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (1/41). [↑](#footnote-ref-376)
377. () فتاوى معاصرة (1/6)، وانظر: كيف نتعامل مع التراث والتمذهب والاختلاف (ص 62 وما بعدها)، تيسير الفقه للسلم المعاصر (ص 25). [↑](#footnote-ref-377)
378. () فتاوى معاصرة (1/10). [↑](#footnote-ref-378)
379. () فتاوى معاصرة (2/111-115)، وانظر: الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم (ص 120 وما بعدها). [↑](#footnote-ref-379)
380. () فتاوى معاصرة (1/15-16)، وانظر: مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية (ص 179 وما بعدها). [↑](#footnote-ref-380)
381. () فقه الزكاة (1/12-13). [↑](#footnote-ref-381)
382. () القرافي: الفروق (1/321). [↑](#footnote-ref-382)
383. () القرافي: الإحكام (ص 218). [↑](#footnote-ref-383)
384. () ابن القيم: إعلام الموقعين (3/13). [↑](#footnote-ref-384)
385. () فتاوى معاصرة (1/25)، وانظر: الفتوى بين الانضباط والتسيب (ص 130). [↑](#footnote-ref-385)
386. () القرافي: الإحكام (ص 249-250). [↑](#footnote-ref-386)
387. () انظر: إضافة لذلك: الحلال والحرام (ص 30). [↑](#footnote-ref-387)
388. () فتاوى معاصرة (1/26-30). [↑](#footnote-ref-388)
389. () انظر: الشاطبي: الموافقات (2/17)، العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام (2/60)، القرضاوي: فقه الزكاة (1/14)، أولويات الحركة الإسلامية (ص 30 وما بعدها)، دراسة في فقه مقاصد الشريعة (ص 29)، تيسير الفقه للمسلم المعاصر (ص 43). [↑](#footnote-ref-389)
390. () كلمات في الوسطية الإسلامية ومعالمها (ص 46-47)، وانظر في فقه الأقليات المسلمة (ص 53). [↑](#footnote-ref-390)
391. () فتاوى معاصرة (1/6-7). [↑](#footnote-ref-391)
392. () القرافي: الإحكام (ص 218)، ابن تيمية: مجموع الفتاوى (20/11)، ابن القيم: إعلام الموقعين (4/175). [↑](#footnote-ref-392)
393. () فقه الغناء والموسيقى (ص 77). [↑](#footnote-ref-393)
394. () فتاوى معاصرة (1/215-216)، وانظر: فقه الطهارة (ص 210)، العبادة في الإسلام (ص 307). [↑](#footnote-ref-394)
395. () ابن نجيم: البحر الرائق (1/192)، عليش: منح الجليل (1/138)، النووي: روضة الطالبين (1/126)، ابن قدامة: الشرح الكبير (1/149). [↑](#footnote-ref-395)
396. () فقه الزكاة (2/287-296)، وانظر:كيف نتعامل مع السنة النبوية (ص137 ). [↑](#footnote-ref-396)
397. () الزيلعي: تبيين الحقائق (1/272)، ابن قدامة: المغني (2/671). [↑](#footnote-ref-397)
398. () فقه الصيام (ص 85-86). [↑](#footnote-ref-398)
399. () القرضاوي: مائة سؤال عن الحج والعمرة (ص 69-70). [↑](#footnote-ref-399)
400. () فتاوى معاصرة (1/555-556). [↑](#footnote-ref-400)
401. () ابن تيمية: مجموع الفتاوى (20/11). [↑](#footnote-ref-401)
402. () فقه الغناء والموسيقى (ص 8). [↑](#footnote-ref-402)
403. () فتاوى معاصرة (1/689). [↑](#footnote-ref-403)
404. () الحلال والحرام في الإسلام (ص 262). [↑](#footnote-ref-404)
405. () فتاوى معاصرة (1/692). [↑](#footnote-ref-405)
406. () فتاوى معاصرة (2/550-556). [↑](#footnote-ref-406)
407. () من فقه الدولة في الإسلام (177-184). [↑](#footnote-ref-407)
408. () بيع المرابحة (ص 25-26). [↑](#footnote-ref-408)
409. () فتاوى معاصرة (2/372-382)، بتصرف، وانظر: ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده (ص 360). [↑](#footnote-ref-409)
410. () لقاءات ومحاورات حول قضايا الإسلام والعصر (2/216). [↑](#footnote-ref-410)
411. () موجبات تغير الفتوى في عصرنا (ص 91). [↑](#footnote-ref-411)
412. () غير المسلمين في المجتمع الإسلامي (ص 22). [↑](#footnote-ref-412)
413. () سورة البقرة :143 . [↑](#footnote-ref-413)
414. () المعجم الوسيط أنيس وآخرون , ص1031 , مختار الصحاح الرازي , ص384 , القاموس المحيط الفيروزآبادي , ص691. [↑](#footnote-ref-414)
415. () الوسطية في القرآن الكريم- للصلابي , ص35. [↑](#footnote-ref-415)
416. () الوسطية في الإسلام، زيد عبد الكريم الزيد , ص18. [↑](#footnote-ref-416)
417. () الخصائص العامة للإسلام للقرضاوي , ص15. [↑](#footnote-ref-417)
418. () الوسطية في القرآن الكريم للصلابي , ص13. [↑](#footnote-ref-418)
419. () الخصائص العامة للإسلام للقرضاوي , ص 115. [↑](#footnote-ref-419)
420. () الانترنت. ويكبيديا-الموسوعة الحرة. [↑](#footnote-ref-420)
421. () كيف تعامل مع السنة للقرضاوي، ص33. [↑](#footnote-ref-421)
422. () سورة النحل :43. [↑](#footnote-ref-422)
423. () سورة فاطر: 14. [↑](#footnote-ref-423)
424. () بتصرف، كيف نتعامل مع السنة- للقرضاوي , ص24 , الاجتهاد عبد الرحمن زايدي , ص50 فما بعدها. [↑](#footnote-ref-424)
425. () فقه الممكن السويد , ص22. [↑](#footnote-ref-425)
426. () فقه الصيام للقرضاوي , ص9 فما بعدها . [↑](#footnote-ref-426)
427. () المرجع السابق , ص26 فما بعدها . [↑](#footnote-ref-427)
428. () فقه الممكن، ناجي السويد , ص22 . [↑](#footnote-ref-428)
429. () فقه الصيام للقرضاوي , ص86 فما بعدها وغيرها كتاب الشيخ (فقه الصيام). [↑](#footnote-ref-429)
430. () كيف نتعامل مع السنة للقرضاوي , ص34 . [↑](#footnote-ref-430)
431. () كشف الأسرار البز دوي (3/121) . [↑](#footnote-ref-431)
432. () فقه الصيام للقرضاوي , ص88 فما بعدها . [↑](#footnote-ref-432)
433. () سورة آل عمران: 110 . [↑](#footnote-ref-433)
434. () سورة البقرة: 143 . [↑](#footnote-ref-434)
435. () بتصرف: كيف نتعامل مع السنة – للقرضاوي , ص 93 , أنظر: بعض ضوابط فهم السنة لأحمد فكير , ص7 . [↑](#footnote-ref-435)
436. () بتصرف : كيف نتعامل مع السنة – للقرضاوي , ص 39 . [↑](#footnote-ref-436)
437. () كيف نتعامل مع السنة للقرضاوي , ص 49 . [↑](#footnote-ref-437)
438. () فقه الصيام للقرضاوي , ص 52 . [↑](#footnote-ref-438)
439. () سورة البقرة :184 . [↑](#footnote-ref-439)
440. () متفق عليه، اللؤلؤ والمرجان , ص684 . [↑](#footnote-ref-440)
441. () متفق عليه، المرجع السابق , ص680 . [↑](#footnote-ref-441)
442. () المرجع السابق , ص682 . [↑](#footnote-ref-442)
443. () المرجع السابق , ص 685 . [↑](#footnote-ref-443)
444. () كيف نتعامل مع السنة – للقرضاوي , ص103 . [↑](#footnote-ref-444)
445. () المرجع السابق [↑](#footnote-ref-445)
446. () رواه أبو داوود : 3137, وابن ماجه : 1680 , المجموع للنووي( 6/349، 350) . [↑](#footnote-ref-446)
447. () المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-447)
448. () المرجع السابق , انظر فتح الباري (5/79) . [↑](#footnote-ref-448)
449. () أخرجه البخاري :50 , ومسلم :1303 . [↑](#footnote-ref-449)
450. () فقه الصيام للقرضاوي , ص89, 90 . [↑](#footnote-ref-450)
451. () انظر فقه الأوليات للقرضاوي , ص79 **.** [↑](#footnote-ref-451)
452. () كيف نتعامل مع السنة للقرضاوي , ص 113 . [↑](#footnote-ref-452)
453. () كيف نتعامل مع السنة للقرضاوي , ص 121 . [↑](#footnote-ref-453)
454. () فقه الصيام للقرضاوي , ص74 , انظر العديد من الأمثلة في نفس الكتاب . [↑](#footnote-ref-454)
455. () كيف نتعامل مع السنة للقرضاوي , ص 73 . [↑](#footnote-ref-455)
456. () المجموع للنووي(6/ 27) . [↑](#footnote-ref-456)
457. () فقه الصيام للقرضاوي , ص30 . [↑](#footnote-ref-457)
458. () المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-458)
459. () كيف نتعامل مع السنة للقرضاوي , ص 139 . [↑](#footnote-ref-459)
460. () الاجتهاد عبد الرحمن زايدي , ص 41 . [↑](#footnote-ref-460)
461. () أخرجه البخاري :1906 , ومسلم :1080 . [↑](#footnote-ref-461)
462. () فقه الصيام للقرضاوي , ص 32 , كيف نتعامل مع السنة للقرضاوي , ص 145 . [↑](#footnote-ref-462)
463. () القاموس المبين، محمود عثمان , ص 103، 196 . [↑](#footnote-ref-463)
464. () المدخل عبد الكريم زيدان , ص 79 . [↑](#footnote-ref-464)
465. () كيف نتعامل مع السنة للقرضاوي , ص155 ، كشف الأسرار للبز دوي ( 2/59) . [↑](#footnote-ref-465)
466. () متفق عليه، اللؤلؤ والمرجان :665 . [↑](#footnote-ref-466)
467. () كيف نتعامل مع السنة للقرضاوي , ص168 . [↑](#footnote-ref-467)
468. () الترمذي :87 , أبو داود :2381 . [↑](#footnote-ref-468)
469. () فقه الصيام للقرضاوي , ص 92 . [↑](#footnote-ref-469)
470. () سورة النساء: 23 . [↑](#footnote-ref-470)
471. () المدخل، عبد الكريم زيدان , ص57 , فقه الممكن ناجي السويد , ص267 , إغاثة اللهفان، ابن القيم ( 1/365) . [↑](#footnote-ref-471)
472. () الاجتهاد، عبد الرحمن زايدي , ص 7 . [↑](#footnote-ref-472)
473. () فقه الصيام، للقرضاوي , ص 74 . [↑](#footnote-ref-473)
474. () المرجع السابق , ص 26 . [↑](#footnote-ref-474)
475. () انظر فقه الصيام للقرضاوي- مسألة المسافر والصيام- , ص51 فما بعدها . [↑](#footnote-ref-475)
476. () جزء من حديث، جاء فيه:" يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين"، رواه الطبراني في مسند الشاميين (1/ 344) عن أبي هريرة، وقال الهيثمي: رواه البزار وفيه عمرو بن خالد القرشي كذبه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل ونسبه إلى الوضع (1/ 359) قال صاحب كنز العمال: قال الخطيب: سئل أحمد بن حنبل عن هذا الحديث؛ وقيل له: كأنه كلام موضوع؟! قال: لا. هو صحيح، سمعته من غير واحد (10/ 316). [↑](#footnote-ref-476)
477. () انظر: لسان العرب / ابن منظور/ج7/ 426/ ط دار صادر – بيروت/ الطبعة الأولى [↑](#footnote-ref-477)
478. (( انظر: لسان العرب / ابن منظور/ج7/ 426، وانظر: القاموس المحيط / الفيروز آبادي / ص 893 [↑](#footnote-ref-478)
479. () انظر: مختار الصحاح/ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي/ ص 740 / ط مكتبة لبنان.بيروت/ ط 1995. [↑](#footnote-ref-479)
480. () انظر: لسان العرب / ابن منظور /ج7/ ص 426. [↑](#footnote-ref-480)
481. ((  انظر: المرجع السابق/ ابن منظور /ج7/ ص 426. [↑](#footnote-ref-481)
482. () انظر: الخصائص العامة للإسلام/ د: القرضاوي / ص 115. [↑](#footnote-ref-482)
483. (( رواه البخاري في الجهاد (2790). [↑](#footnote-ref-483)
484. () إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم محمد بن محمد العمادي أبو السعود ج2/ 246 [↑](#footnote-ref-484)
485. (( انظر: الإتقان في علوم القرآن/ السيوطي/ ج4/ص 106. [↑](#footnote-ref-485)
486. () رواه البخاري في الإيمان رقم (43)، ومسلم في صلاة المسافرين رقم (785) عن عائشة. [↑](#footnote-ref-486)
487. (( رواه البخاري في الرقاق رقم (6463) عن أبي هريرة. [↑](#footnote-ref-487)
488. () رواه مسلم في الجمعة (866). [↑](#footnote-ref-488)
489. () رواه أحمد (19786) عن أبي برزة. وقال محققو المسند: إسناده صحيح. [↑](#footnote-ref-489)
490. (( رواه أحمد في المسند (13052) عن أنس، وقال محققو المسند: حسن بشواهده وهذا إسناد ضعيف، وحسنه الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير (4009)، ورواه البيهقي في الشعب عن عبد الله بن عمرو (3/402) [↑](#footnote-ref-490)
491. (( الكتاب عبارة رسالة صغيرة ضمت عدداً من البحوث إضافة إلى ما كتبه الشيخ عن الوسطية، حيث أضاف إليه بحوثا ثلاثة في أصول الأحكام، وهي بحوث ذات صلة قريبة بوسطية الإسلام، وهي:

     أ- القطعيات والظنيات في الشريعة. ب- أسلوب المشرع في العقائد والعبادات والمعاملات.

     ج - مجيء التكاليف في حدود الاستطاعة. [↑](#footnote-ref-491)
492. (( انظر: وسطية الإسلام / ص 7. [↑](#footnote-ref-492)
493. ((  انظر: المرجع السابق / ص 7. [↑](#footnote-ref-493)
494. (( انظر: المرجع السابق / ص 8. [↑](#footnote-ref-494)
495. (( من اللطائف أن هذه الآية تتوسط سورة البقرة حيث أن رقمها 143، وسورة البقرة آياتها 286. [↑](#footnote-ref-495)
496. (( انظر: الخصائص العامة الإسلام / ص 121. [↑](#footnote-ref-496)
497. (( انظر: المرجع السابق/ ص 122. [↑](#footnote-ref-497)
498. (( انظر: الصحوة الإسلامية من المراهقة إلى الرشد / ص 241. [↑](#footnote-ref-498)
499. (( انظر: المرجع السابق/ ص 242. [↑](#footnote-ref-499)
500. (( انظر: بحث (الوسطية ودور الإعلام في إبرازها) المقدم من الشيخ لندوة (اقرأ) الفقهية الإعلامية الرمضانية (1427هـ) ص24، وهو منشور على موقع الشيخ. "[www.qaradawi.net](http://www.qaradawi.net) ". [↑](#footnote-ref-500)
501. (( انظر: لقاءات ومحاورات / ج2 / ص 49 ـ 50 . [↑](#footnote-ref-501)
502. (( انظر: يوسف القرضاوي كلمات في تكريمه/ص 899. [↑](#footnote-ref-502)
503. (( انظر: التربية الإسلامية ومدرسة حسن البنا/ ص 7. [↑](#footnote-ref-503)
504. (( انظر: الحياة الربانية / ص 22. [↑](#footnote-ref-504)
505. ((  انظر: لقاءات ومحاورات/ج2/ص49-50 [↑](#footnote-ref-505)
506. (( انظر: قضايا إسلامية معاصرة على بساط البحث/ ص 111. [↑](#footnote-ref-506)
507. (( انظر: لقاءات ومحاورات / ج2 / ص 50. [↑](#footnote-ref-507)
508. ((  للمزيد من معرفة علاقة الشيخ القرضاوي بالشيخ رشيد رضا؛ راجع ما ذكرته في كتابي:(المنهج الدعوي عند القرضاوي) تحت عنوان: شخصيات أعجب بها ص 54/ طبعة مكتبة وهبة 2006م. [↑](#footnote-ref-508)
509. (( انظر: فتاوى معاصرة / ج 2 / ص 83. [↑](#footnote-ref-509)
510. ((  انظر: تفسير سورة الرعد / ص 13. [↑](#footnote-ref-510)
511. ((  انظر: فتاوى معاصرة / ج 2 / ص 83. [↑](#footnote-ref-511)
512. (( انظر: المرجع السابق/ ج2 / ص 83. [↑](#footnote-ref-512)
513. ((  هنا تحفظ على إطلاق مصطلح: مذهب، على الوسطية. [↑](#footnote-ref-513)
514. (( انظر: أصول الإفتاء والاجتهاد التطبيقي/ محمد أحمد الراشد/ ج2/ ص 158، 159 بتصرف/ ط دار المحراب. [↑](#footnote-ref-514)
515. (( انظر: الإمام الغزالي بين مادحيه وناقديه / ص 19. [↑](#footnote-ref-515)
516. (( انظر: الحياة الربانية والعلم / ص 8. [↑](#footnote-ref-516)
517. (( انظر: كيف نتعامل مع السنة / ص 17. [↑](#footnote-ref-517)
518. (( انظر: أوليات الحركة الإسلامية / ص 97. [↑](#footnote-ref-518)
519. ((  انظر: لقاءات ومحاورات حول قضايا الإسلام والعصر / ج1 / ص 115. [↑](#footnote-ref-519)
520. ((  انظر: الحياة الرانية والعلم / ص10. [↑](#footnote-ref-520)
521. ((  انظر: بحث (الوسطية ودور الإعلام في إبرازها)/ ص30/ المقدم من الشيخ لندوة (اقرأ) الفقهية الإعلامية الرمضانية (1427هـ) وهو منشور على موقع الشيخ " قرضاوي نت"."[www.qaradawi.net](http://www.qaradawi.net)". [↑](#footnote-ref-521)
522. ((  انظر: الصحوة الإسلامية من المراهقة إلى الرشد/ ص241. [↑](#footnote-ref-522)
523. (( انظر: المرجع السابق/ ص242. [↑](#footnote-ref-523)
524. ((  انظر: بحث (الوسطية ودور الإعلام في إبرازها) المقدم من الشيخ لندوة (اقرأ) الفقهية الإعلامية الرمضانية (1427هـ) ص26، وهو منشور على موقع الشيخ "[www.qaradawi.net](http://www.qaradawi.net) ". [↑](#footnote-ref-524)
525. ((  انظر: كلمات في الوسطية الإسلامية ومعالمها/ د: يوسف القرضاوي/ ص56وما بعدها/ ط وزارة الأوقاف الكويتية/ ط الأولى 2007م [↑](#footnote-ref-525)
526. ((  انظر: مجموعة الرسائل/ الإمام حسن البنا/ ص 342/ ط دار الدعوة الإسكندرية. [↑](#footnote-ref-526)
527. لعله من المفيد هنا أن نذكّر بأن المفاهيم التي كان البنا يحاول أن يلقي بها في ميدان المثقفين كـ (الشمول ومرجعية الإسلام العليا... وغيرها) استطاع القرضاوي أن يصل بها إلى المسلم العادي، أو ما يطلق عليهم البعض: العوام. [↑](#footnote-ref-527)
528. (( انظر: أولويات الحركة الإسلامية / ص 26، وانظر: في فقه الأولويات/ ص 25. وانظر: السياسة الشرعية / ص 301. [↑](#footnote-ref-528)
529. (( انظر: في فقه الأولويات / ص 9 بتصرف. [↑](#footnote-ref-529)
530. (( انظر: السياسة الشرعية / ص 306. [↑](#footnote-ref-530)
531. ()  انظر: الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف / د: يوسف القرضاوي / ص 161. [↑](#footnote-ref-531)
532. () انظر: الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم / ص 7. [↑](#footnote-ref-532)
533. () انظر: الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف/ ص 151، 152. [↑](#footnote-ref-533)
534. ()  انظر: أولويات الحركة الإسلامية / ص 26. [↑](#footnote-ref-534)
535. ((  انظر: الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم / ص 7. [↑](#footnote-ref-535)
536. ((  انظر: السنة مصدر للمعرفة والحضارة / ص 205. [↑](#footnote-ref-536)
537. (( انظر: أولويات الحركة الإسلامية /ص25 [↑](#footnote-ref-537)
538. ((  انظر: نظم المتناثر من الحديث المتواتر/ الكتاني/ ص 3 / ط دار الكتب العلمية بيروت نقلاً عن نحو فقه ميسر معاصر / ص 53. [↑](#footnote-ref-538)
539. (( انظر: نحو فقه ميسر معاصر/ ص 52 , 53 بتصرف . [↑](#footnote-ref-539)
540. ((  انظر: المسلمون قادمون/ ص 36، 37. [↑](#footnote-ref-540)
541. (1) لسان العرب – ابن منظور – العلامة أبو الفضل جمال الدين بن محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي – مادة وسط – دار صادر – 7/426- 430، وحيث يرد ذكره يشار إليه " ابن منظور – لسان العرب " . [↑](#footnote-ref-541)
542. (2) الفتوى وأثرها في حماية المعتقد وتحقيق الوسطية – الدكتور فهد بن سعد الجهني – أستاذ أصول الفقه المشارك بقسم الشريعة بجامعة الطائف – دار ابن الجوزي – ط1 – سنة 1428هـ - ص58، وانظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري – أحمد بن حجر العسقلاني – دار المعرفة - بيروت – تحقيق - محمد فؤاد عبد الباقي 8/172 . [↑](#footnote-ref-542)
543. (3) الوسطية في القرآن الكريم – د. علي محمد الصلابي – دار ابن الجوزي – القاهرة – ط1 – 1428هـ /2007م–ص 35 [↑](#footnote-ref-543)
544. (1) الوسطية في القرآن الكريم – د. علي محمد الصلابي – ص 37 . [↑](#footnote-ref-544)
545. (2) المرجع السابق – ص 39 . [↑](#footnote-ref-545)
546. (3) المرجع السابق – ص 39-40 . [↑](#footnote-ref-546)
547. (4) المرجع السابق – ص 40 . [↑](#footnote-ref-547)
548. (5) المرجع السابق – ص 36 . [↑](#footnote-ref-548)
549. (1) الخصائص العامة للإسلام – د. يوسف القرضاوي – دار غريب للطباعة – القاهرة – الناشر : مكتبة وهبة – ط1 1397هـ / 1977م – ص 119 . [↑](#footnote-ref-549)
550. (2) المرجع السابق - ص119، وانظر كتاب مدخل لمعرفة الإسلام – د . يوسف القرضاوي – مكتبة وهبة – القاهرة - ط4 1429هـ / 2008م – ص 163 . [↑](#footnote-ref-550)
551. (3) انظر معاني الوسطية في كتاب " الخصائص العامة للإسلام " – د. يوسف القرضاوي – ص 123- 126 بتصرف . [↑](#footnote-ref-551)
552. (1) شمول الإسلام – د. يوسف القرضاوي – مكتبة وهبة – القاهرة – ط2 / 1415هـ / 1995م – ص87، وانظر كتاب الإسلام كما نؤمن به – ضوابط وملامح – د. يوسف القرضاوي – مركز القدس للدراسات والإعلام والنشر – فلسطين – غزة – 1999م . [↑](#footnote-ref-552)
553. (1) المرجع السابق – ص 127 – 129 بتصرف، وانظر كتاب – الإيمان والحياة – د. يوسف القرضاوي – مكتبة وهبة – ط16 / 1428هـ / 2007م – ص 42-48. [↑](#footnote-ref-553)
554. (2) الخصائص العامة للإسلام – د. يوسف القرضاوي – ص 129 . [↑](#footnote-ref-554)
555. (3) المرجع السابق – ص 130 . [↑](#footnote-ref-555)
556. (1) الخصائص العامة للإسلام – د. يوسف القرضاوي - ص 132-134، بتصرف . [↑](#footnote-ref-556)
557. (2) المرجع السابق – ص 137-138 . [↑](#footnote-ref-557)
558. (1) المرجع السابق – ص 139-142، بتصرف . [↑](#footnote-ref-558)
559. (1) الشيخ يوسف القرضاوي – شخصية العام الإسلامية – 1421هـ - 2000م – مكتبة وهبة – القاهرة - ط1 / 1421هـ /2001م – ص 88 . [↑](#footnote-ref-559)
560. (2) المرجع السابق – ص 146-147، وانظر كتاب " يوسف القرضاوي " كلمات في تكريمه وبحوث في فكره وفقهه مهداة إليه بمناسبة بلوغه السبعين – دار السلام – لصاحبها عبد القادر محمود البكار – ط1 / 1424هـ / 2004م – 2/1024، وانظر معالم التيار الوسطي في كل من : في فقه الأولويات – دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة – د. يوسف القرضاوي – المكتب الإسلامي – ط1 / 1420هـ / 1999م – ص 190-191، وكتاب – مستقبل الأصولية الإسلامية – د. يوسف القرضاوي – مكتبة وهبة – القاهرة – 1424هـ/2003م – ص42-44 . [↑](#footnote-ref-560)
561. (1) يوسف القرضاوي كلمات في تكريمه وبحوث في فكره وفقهه – ص 547-548 . [↑](#footnote-ref-561)
562. (2) أصول الإفتاء والاجتهاد التطبيقي في نظريات فقه الدعوة الإسلامية – محمد أحمد الراشد – دار المحراب – ط1 / 1423هـ / 2002م – 2/156 . [↑](#footnote-ref-562)
563. (1) الشيخ يوسف القرضاوي شخصية العام الإسلامية – 1421هـ / 2000م – ص54 . [↑](#footnote-ref-563)
564. (2) المرجع السابق – ص 61 . [↑](#footnote-ref-564)
565. (3) المرجع السابق – ص 73 . [↑](#footnote-ref-565)
566. (4) المرجع السابق – ص 81 . [↑](#footnote-ref-566)
567. (5) المرجع السابق – ص 86 . [↑](#footnote-ref-567)
568. (1) ابن منظور – لسان العرب – 5/3291 . [↑](#footnote-ref-568)
569. (2) مختار الصحاح – للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي – المكتبة العصرية – صيدا – بيروت – ط4 / 1418هـ / 1998م – مادة غلا – ص 229 . [↑](#footnote-ref-569)
570. (3) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم – لشيخ الإسلام - ابن تيمية – راجعه وقدم له – طه عبد الرءوف سعد – دار إحياء الكتب العربية – القاهرة – ص 99 . [↑](#footnote-ref-570)
571. (4) الغلو الآفة المهلكة – د. سلمان بن نصر الداية – طبع على نفقة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية – فلسطين – غزة – ص 20، نقلاً عن كتاب : ظاهرة الغلو في الدين – محمد حامد – ص75 . [↑](#footnote-ref-571)
572. (1) الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف – د. يوسف القرضاوي – ط1 – ص24-25 . [↑](#footnote-ref-572)
573. (2) المرجع السابق – ص 39 . [↑](#footnote-ref-573)
574. (3) المرجع السابق – ص 41 . [↑](#footnote-ref-574)
575. (4) المرجع السابق – ص 44 . [↑](#footnote-ref-575)
576. (5) المرجع السابق – ص 45 . [↑](#footnote-ref-576)
577. (1) المرجع السابق – ص50 . [↑](#footnote-ref-577)
578. (2) المرجع السابق – ص 53 . [↑](#footnote-ref-578)
579. (1) الجامع لأحكام القرآن الكريم – القرطبي – دار الكتب – 6/252 . [↑](#footnote-ref-579)
580. (2) الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف – د. يوسف القرضاوي – ص 25 . [↑](#footnote-ref-580)
581. (4) الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف – د. يوسف القرضاوي – ص28 . [↑](#footnote-ref-581)
582. (1) السلسلة الصحيحة – الألباني – مكتبة المعارف – الرياض – 3/278 . [↑](#footnote-ref-582)
583. (2) الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف – د. يوسف القرضاوي – ص 25-26 . [↑](#footnote-ref-583)
584. (3) صحيح مسلم بشر النووي – راجعه وعلق عليه – محمد محمد تامر – دار الفجر للتراث – ط1 – 1420هـ - 1999م – 8/438 – ح2670 . [↑](#footnote-ref-584)
585. (4) الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف – د. يوسف القرضاوي – ص 26 . [↑](#footnote-ref-585)
586. (5) حديث حسن/ أخرجه أبو داود في سننه/ كتاب الأدب – باب الحسد "4/2091" "4904". [↑](#footnote-ref-586)
587. (1) الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف – د. يوسف القرضاوي – ص 26 -27 . [↑](#footnote-ref-587)
588. (1) الشيخ يوسف القرضاوي شخصية العام الإسلامية – 1421هـ / 2000م – ص155-156 . [↑](#footnote-ref-588)
589. (2) الفتوى بين الانضباط والتسيب – د. يوسف القرضاوي – مكتبة وهبة – القاهرة – ط1 / 1429هـ / 2008م –ص 114. [↑](#footnote-ref-589)
590. (3) الحياة الربانية والعلم – د. يوسف القرضاوي – مكتبة وهبة – القاهرة – ط6 / 1428هـ / 2007م – ص 42. [↑](#footnote-ref-590)
591. (4) أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة- د. يوسف القرضاوي – دار الصفوة للطباعة - مكتبة وهبة – القاهرة – ط6/ 1426هـ / 2006م – ص 107. [↑](#footnote-ref-591)
592. (5) المدخل لدراسة السنة النبوية – د. يوسف القرضاوي – مكتبة وهبة – القاهرة – ط5 / 1425هـ / 2004م – ص 92. [↑](#footnote-ref-592)
593. (6) الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد – د. يوسف القرضاوي – مكتبة وهبة – القاهرة – ط4 / 1430هـ / 2009م – ص14 .

     [↑](#footnote-ref-593)
594. (1) انظر ذالك بشيء من التفصيل في كتاب - ظاهرة الغلو في التكفير – د. يوسف القرضاوي – الجماعة الإسلامية – جامعة القاهرة – توزيع دار الجهاد – ودار الاعتصام . [↑](#footnote-ref-594)
595. () مقدمة ابن خلدون ص588 [↑](#footnote-ref-595)
596. ( ) من ذلك ما ذكره العلامة المحقق أحمد محمد شاكر في مقدمة تحقيقه لكتاب الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث؛ إذ قال: أنا أكره السجع وأنفر منه –يقصد التكلف فيه- ولولا أن الكتاب خرج بهذا العنوان وعرف به لغيرت اسمه. [↑](#footnote-ref-596)
597. ( ) شعب الإيمان - البيهقي - (4 / 258)، وشرح السنة للإمام البغوى (14 / 396)، وتمام كلامه رضي الله عنه: إنك في زمان قليل قراؤه كثير فقهاؤه يحفظ فيه حدود القرآن و يضيع فيه حروفه قليل من يسأل كثير من يعطي يطيلون الصلاة فيه و يقصرون فيه الخطبة يبدون فيه بأعمالهم قبل أهوائهم و سيأتي على الناس زمان كثير قراؤه قليل فقهاؤه يحفظ فيه حروف القرآن و يضيع حدود كثير من يسأل قليل من يعطي يطيلون فيه الخطبة و يقصرون فيه الصلاة يبدون أهوائهم قبل أعمالهم [↑](#footnote-ref-597)
598. ( ) راجع مقدمة فتاوى معاصرة الجزء الأول [↑](#footnote-ref-598)
599. ( ) تكوين الملكة الفقهية د/ محمد عثمان شبير ص58 [↑](#footnote-ref-599)
600. ( ) السابق ص49 وما بعدها بتصرف [↑](#footnote-ref-600)
601. ( ) البقرة 187 [↑](#footnote-ref-601)
602. ( ) في فقه الأقليات المسلمة بتصرف ص154 [↑](#footnote-ref-602)
603. ( ) راجع تكوين الملكة الفقهية ص 63 وما بعدها [↑](#footnote-ref-603)
604. ( ) راجع تكوين الملكة الفقهية ص 69 وما بعدها [↑](#footnote-ref-604)
605. ( ) يقول الشيخ في مقدمة كتابه فتاوى معاصرة مؤكدا هذا المعنى: ويرجع الفضل في ذلك لعدة عوامل، منها: بيئة الحركة الإسلامية التي كنت أعيش في رحابها، ودعوة مؤسسها الشهيد حسن البنا -رحمه الله- في رسالته المركزة المسماة "رسالة التعاليم" إلى التحرر من العصبية، ووزن أقوال المتقدمين بميزان الكتاب والسنة، فما وافقهما من أقوال السلف قبلناه، وإلا فكتاب ربنا، وسنة نبينا، أولى بالاتباع. مقدمة فتاوى معاصرة. [↑](#footnote-ref-605)
606. ( ) الحياة الربانية والعلم ص5،6 [↑](#footnote-ref-606)
607. ( ) الأشباه والنظائر للسيوطي ص 6 [↑](#footnote-ref-607)
608. ( ) البقرة 127 [↑](#footnote-ref-608)
609. ( ) القواعد الفقهية مع الشرح الموجز عزت عبيد الدعاس ص76 [↑](#footnote-ref-609)
610. ( ) شرح القواعد الفقهية للزرقا ص34 وما بعدها [↑](#footnote-ref-610)
611. ( ) مقاصد الشريعة لابن عاشور ص6 نقلا عن تكوين الملكة الفقهية لشبير [↑](#footnote-ref-611)
612. ( ) تكوين الملكة الفقهية ص122 وما بعدها [↑](#footnote-ref-612)
613. ( ) الفروق للقرافي ص2 [↑](#footnote-ref-613)
614. ( ) القواعد الفقهية الحاكمة لفقه المعاملات ص29 بتصرف [↑](#footnote-ref-614)
615. ( ) في فقه الأقليات المسلمة 176 وما بعدها بتصرف. [↑](#footnote-ref-615)
616. ( ) في فقه الأقليات المسلمة ص178 [↑](#footnote-ref-616)
617. ( ) المائدة 3 [↑](#footnote-ref-617)
618. ( ) فاطر الآية 14 [↑](#footnote-ref-618)
619. ( ) فوائد البنوك هي الربا الحرام ص110،111 [↑](#footnote-ref-619)
620. ( ) ذكرها ابن السبكي في الإبهاج (3/153)، والزركشي في المنثور في القواعد (3/374)، والسيوطي في الأشباه النظائر ص186 [↑](#footnote-ref-620)
621. ( ) البقرة 221 [↑](#footnote-ref-621)
622. ( ) فقه الأقليات المسلمة 121 [↑](#footnote-ref-622)
623. ( ) الزركشي في المنثور في القواعد (3/374)، والسيوطي في الأشباه النظائر ص186 [↑](#footnote-ref-623)
624. ( ) دراسة في فقه مقاصد الشريعة بتصرف ص11-14 [↑](#footnote-ref-624)
625. ( ) دراسة في فقه مقاصد الشريعة ص53 وما بعدها بتصرف [↑](#footnote-ref-625)
626. ( ) السابق ص53 وما بعدها [↑](#footnote-ref-626)
627. ( ) السابق ص40 وما بعدها بتصرف [↑](#footnote-ref-627)
628. ( ) فاطر آية 15 [↑](#footnote-ref-628)
629. ( ) دراسة في فقه مقاصد الشريعة ص137 وما بعدها بتصرف [↑](#footnote-ref-629)
630. ( ) راجع كيف نتعامل مع السنة ص 145 وما بعدها، ودراسة في مقاصد الشريعة ص179 وما بعدها . [↑](#footnote-ref-630)
631. ( ) دراسة في فقه مقاصد الشريعة ص181 وما بعدها بتصرف وما بعدها . [↑](#footnote-ref-631)
632. ( ) قرار المجلس الأوربي للإفتاء رقم 3/19، الدروة التاسعة عشرة باستانبول 6/7/2009م [↑](#footnote-ref-632)
633. ( ) الاجتهاد في الشريعة ص116 [↑](#footnote-ref-633)
634. ( ) الاجتهاد في الشريعة ص 118 وما بعدها، وسيأتي تفصيل رأي الشيخ في المسألة في التطبيق على الاجتهاد الإنشائي [↑](#footnote-ref-634)
635. ( ) مقدمة كتاب الحلال والحرام [↑](#footnote-ref-635)
636. ( ) بتصرف من تيسير الفقه للمسلم المعاصر في ضوء الكتاب والسنة ص30 ، وراجع في فقه الأقليات المسلمة ص 57 [↑](#footnote-ref-636)
637. ( ) عقد الجيد في الاجتهاد والتقليد، للولي الدهلوي، والبحر المحيط للزركشي: 6/290 نقلًا عنفتاوى العز بن عبد السلام. [↑](#footnote-ref-637)
638. ( ) عقد الجيد في الاجتهاد والتقليد، للولي الدهلوي، والبحر المحيط للزركشي: 6/290 نقلًا عن فتاوى العز بن عبد السلام. [↑](#footnote-ref-638)
639. () المستصفى 1/260 بتصرف [↑](#footnote-ref-639)
640. () إعلام الموقعين 4/148، وقد ذكر ابن القيم ستة وأربعين دليلاً على حجية قول الصحابي. [↑](#footnote-ref-640)
641. () إعلام الموقعين 4/91 [↑](#footnote-ref-641)
642. ( ) الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ص117 وما بعدها [↑](#footnote-ref-642)
643. () أصول الفقه لفضيلة الشيخ محمد أبي زهرة ص228، وراجع قاعدة سد الذرائع ص212 [↑](#footnote-ref-643)
644. () نظرية المقاصد للريسوني ص64 [↑](#footnote-ref-644)
645. () تفسير ابن كثير 1/218، والحديث أخرجه أحمد في مسنده عن ابن عمر 2/71، قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد إسناده حسن 3/162 [↑](#footnote-ref-645)
646. () فقه الصيام للقرضاوي ص60، 61 [↑](#footnote-ref-646)
647. () في فقه الأقليات المسلمة ص41 [↑](#footnote-ref-647)
648. () راجع في فقه الأقليات المسلمة ص126 وما بعدها [↑](#footnote-ref-648)
649. () الاجتهاد في الشريعة ص 126 وما بعدها [↑](#footnote-ref-649)
650. () السابق ص129 [↑](#footnote-ref-650)
651. () راجع الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ص 178 وما بعدها [↑](#footnote-ref-651)
652. () فتاوى معاصرة 2/550 [↑](#footnote-ref-652)
653. () القرار رقم (6) لمجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من 10-16 ربيع الثاني 1406 هـ/22-28 ديسمبر 1985 م. [↑](#footnote-ref-653)
654. () الصحاح للجوهري، مادة (جدد) 2/454، ابن منظور، "لسان العرب"، 2/22، الفيومي، "المصباح المنير"، (92).والقاموس المحيط، مادة (جدد) 1/281. [↑](#footnote-ref-654)
655. () انظر: بسطامي سعيد، "مفهوم تجديد الدين"، ص / 15، أ.د. سيف الدين عبدالفتاح، "مفهوم التجديد"، موقع إسلام أون لاين . [↑](#footnote-ref-655)
656. () التجديد في الإسلام، كتاب المنتدى ص39. الفقه الإسلامي، آفاقه وتطوره، عباس حسني، مجلة دعوة الحق، عدد (10) ص : 83. [↑](#footnote-ref-656)
657. () سنن أبي داود: كتاب الملاحم. باب ما يذكر في قرن المائة. رقم: (4291). قال العجلوني: "وأخرجه الطبراني في الأوسط عنه أيضا بسند رجاله ثقات، وأخرجه الحاكم من حديث ابن وهب وصححه، وقد اعتمد الأئمة هذا الحديث". كشف الخفاء، تحقيق:أحمد القلاش مؤسسة الرسالة. بيروت، ط4،1405هـ،1/282. [↑](#footnote-ref-657)
658. () راجع الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد: 29-30 د. يوسف القرضاوي. مكتبة وهبة. ط ثانية. 1419هـ. [↑](#footnote-ref-658)
659. () التجديد في الفقه الإسلامي: 1/48، د. محمد الدسوقي. ضمن سلسلة "قضايا إسلامية" طبع وزارة الأوقاف المصرية، وراجع الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد للقرضاوي: 25، وما بعدها. [↑](#footnote-ref-659)
660. () من أجل صحوة راشدة، يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، ص 28. [↑](#footnote-ref-660)
661. () نحو منهج جديد لدراسة علم أصول الفقه: 137، د. محمد الدسوقي، بحث منشور في حولية كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية العدد الثاني عشر 1415هـ. [↑](#footnote-ref-661)
662. () الاجتهاد في الشريعة الإسلامية د. يوسف القرضاوي: 67. ط. دار القلم. الكويت. [↑](#footnote-ref-662)
663. () راجع الموافقات: 1/19، وما بعدها. بشرح الشيخ عبد الله دراز. طبع دار الكتب العلمية. بيروت. [↑](#footnote-ref-663)
664. () الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط، للقرضاوي، ص : 30. [↑](#footnote-ref-664)
665. () الحديث أخرجه أبو يعلى في مسنده 10/385، وضعفه ابن حجر في التلخيص 3/93، والألباني في السلسلة الضعيفة 1/296 [↑](#footnote-ref-665)
666. () انظر : مثلا: معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي، وحامد قنبي: دار النفائس. وفيه بيان المقدرات السابقة بمقدرات معاصرة. [↑](#footnote-ref-666)
667. () نحو فقه ميسر، للقرضاوي ص 16 - 22، دار وهبة، القاهرة. [↑](#footnote-ref-667)
668. () الدليل إلى المتون العلمية، عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم دار الصميعي- الرياض، ص 386، [↑](#footnote-ref-668)
669. () انظر: الوجيز في أصول التشريع الإسلامي، محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت. ص : 526 - 531. [↑](#footnote-ref-669)
670. () أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي 2/752. [↑](#footnote-ref-670)
671. () انظر: الاعتصام، للشاطبي 2/114، المكتبة التجارية الكبرى - مصر. [↑](#footnote-ref-671)
672. () أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، مصطفى البغا، ص : 36. [↑](#footnote-ref-672)
673. () الاجتهاد المعاصر، ص 46 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-673)
674. () نساء مؤمنات. الشيخ يوسف القرضاوي، القاهرة: مكتبة وهبة، ط4، 2009م، ص5. [↑](#footnote-ref-674)
675. () المرجع نفسه. [↑](#footnote-ref-675)
676. () المرجع نفسه، ص6. [↑](#footnote-ref-676)
677. () مسلمة الغد. الشيخ يوسف القرضاوي، القاهرة: دار الوفاء، ط1، 1992م، ص29ـ32. [↑](#footnote-ref-677)
678. () الشيخ يوسف القرضاوي شخصية العام الإسلامية1421هـ/2000م، القاهرة: مكتبة وهبة، ط1،2001م، ص75. [↑](#footnote-ref-678)
679. () المرجع نفسه، ص75. [↑](#footnote-ref-679)
680. () المرجع نفسه. [↑](#footnote-ref-680)
681. () مركز المرأة في الحياة الإسلامية، يوسف القرضاوي، القاهرة: مكتبة وهبة، ط1،2005م، ص 11. وما بعدها بتصرف. وكتابه الدين والسياسة، ص175 وما بعدها بتصرف. [↑](#footnote-ref-681)
682. () الحق هو مصدر حق الشيء يحقه، إذا ثبت ووجب، وجمعه حقوق وحقاق. والحق يطلق علي المال، والملك، والموجب الثابت، ومعني حق الأمر: وجب ووقع بلا شك.. انظر، لسان العرب لابن منظور، ج ١٠ ص ٤٩ وما بعدها، القاموس المحيط للفيروز آبادي ج ١ص ٣٢١، المصباح المنير للفيومي ج ١ ص ١٤٤،١٤٣، مختار الصحاح للرازي ص ٧٤، الموسوعة الكويتية لمجموعة من العلماء مادة حق ج ١٨ ص7. أما تعريفه اصطلاحا فهو: " اختصاص يقر به الشرع سلطة على شيء، أو اقتضاء أداء

     من آخر لمصلحة معينة ". انظر حول تعريفات الحق عند لفقهاء دراسة جودت المظلوم، حق المرأة في الولاية العامة، ص4 وما بعدها بتصرف. [↑](#footnote-ref-682)
683. () مثل: المهر والنّفقة، حيث يتعّلق المهر بالزواج، والدخول، وكذلك النّفقة تستحقّها الزوجة مقابل احتباسها لحقّ الزوج. المغنى لابن قدامة، ج ١٢ ص ٩٨. الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلى، ج ٤ص ٠١٩ [↑](#footnote-ref-683)
684. () انظر في ظلال القرآن سيد قطب ج ٢ ص258. [↑](#footnote-ref-684)
685. () مركز المرأة في الحياة الإسلامية، د. يوسف القرضاوي، ص 12، 13. وما بعدها بتصرف.وانظر: أستاذ المرأة للشيخ محمد بن سالم البيحانى ص ١٧٨ وما بعدها بتصرف. [↑](#footnote-ref-685)
686. () مركز المرأة، القرضاوي، ص94. [↑](#footnote-ref-686)
687. () المرجع نفسه، ص94-96. [↑](#footnote-ref-687)
688. () رواه البخاري برقم (5149)، ومسلم برقم (1425). [↑](#footnote-ref-688)
689. () رواه البخاري برقم (5153)، ومسلم برقم (1427). [↑](#footnote-ref-689)
690. () الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة, مجموعة من المؤلفين، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1424هـ، ص301. [↑](#footnote-ref-690)
691. () مقاييس اللغة (5/454-455) مادة: (نفق). [↑](#footnote-ref-691)
692. () المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-692)
693. () انظر في مادة (نفق): العين، للفراهيدي (5/177) والصحاح، للجوهري (4/1560) ولسان العرب، لابن منظور (6/4507) والقاموس المحيط، للفيروزابادي (3/277-278). [↑](#footnote-ref-693)
694. () انظر: الدر المختار (5/278 مع حاشية ابن عابدين) واللباب، للغنيمي (3/91). [↑](#footnote-ref-694)
695. () انظر: منتهى الإرادات، للفتوحي (4/439) وكشاف القناع، للبهوتي (4/401). [↑](#footnote-ref-695)
696. () مركز المرأة، يوسف القرضاوي، ص95بتصرف. [↑](#footnote-ref-696)
697. () المرجع فسه، ص98. [↑](#footnote-ref-697)
698. () مركز المرأة، يوسف القرضاوي، ص33-36 بتصرف. [↑](#footnote-ref-698)
699. () المرجع نفسه، ص36. [↑](#footnote-ref-699)
700. () رواه ابن ماجه ج‍ 2، برقم (3595) عن عليّ، وهو صحيح بمجموع طرقه. [↑](#footnote-ref-700)
701. () رواه أحمد عن ابن عمر، وقال الشيخ شاكر: إسناده صحيح (1680)، ورواه النسائي: 5/80، والحاكم وصححه: 1/72 بلفظ: "رَجُلة النساء"، ووافقه الذهبي. وقال الهيثمي: رواه البزار بإسنادين ورجالهما ثقات: 8/147،148. [↑](#footnote-ref-701)
702. () رواه أبو داود عن أبي موسى (4173)، والترمذي (2786)، وقال: حديث حسن صحيح، ورواه النسائي ج8 ص153 في كتاب الزينة، ولفظه: "أيما امرأة استعطرت فمرَّت على قوم ليجدوا من ريحها فهي زانية". [↑](#footnote-ref-702)
703. () تفق عليه عن ابن عباس، اللؤلؤ والمرجان (850). [↑](#footnote-ref-703)
704. () مركز المرأة، القرضاوي، ص142.

     [↑](#footnote-ref-704)
705. () رواه مسلم، رقم 442، ج1، ص327. [↑](#footnote-ref-705)
706. () أخرجه البخاري، رقم 3151، ومسلم رقم 2182. [↑](#footnote-ref-706)
707. () مركز المرأة، القرضاوي، ص23-26. [↑](#footnote-ref-707)
708. () مركز المرأة، القرضاوي، ص27. [↑](#footnote-ref-708)
709. () www.almotamar.net/news/17786.htm [↑](#footnote-ref-709)
710. () مركز المرأة في الحياة الإسلامية، يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط2، 2005م، ص30. [↑](#footnote-ref-710)
711. () انظر تفاصيل ذلك في: من فقه الدولة في الإسلام، مكانتها، معالمها، طبيعتها، موقفها من الديمقراطية والتعددية والمرأة وغير المسلمين، يوسف القرضاوي، دار الشروق، القاهرة، ط1، 1997م، ص 161- 176. فتاوى معاصرة، القرضاوي، ج2، ص372-389. مركز المرأة في الحياة الإسلامية، يوسف القرضاوي، ص31-32. وانظر: مجلة البلاغ الكويتية في عدديها (1638) الأحد 24 صفر 1426هـ الموافق 3 أبريل 2005م للسنة (36)، والعدد (1639) الأحد 1ربيع الأول 1426هـ الموافق 10 أبريل 2005م، حول فتوى عمل المرأة السياسي وحكم الإسلام في ذلك. [↑](#footnote-ref-711)
712. () مركز المرأة، يوسف القرضاوي، ص99-117. [↑](#footnote-ref-712)
713. () الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ج9، ص334. [↑](#footnote-ref-713)
714. () أخرجه أبو داود رقم 2195، وابن ماجه رقم 2046، والإمام أحمد، ج6، ص276، وحسنه الألباني في صحيح الجامع، ج2، ص1250. [↑](#footnote-ref-714)
715. () أخرجه البخاري رقم 2721، ومسلم رقم 1418. [↑](#footnote-ref-715)
716. () مركز المرأة، يوسف القرضاوي، ص118. [↑](#footnote-ref-716)
717. () أخرجه أبو داوود برقم 2133، والترمذي رقم 1141، وابن ماجه رقم 1969 عن طريق أبي هريرة، وإسناده صحيح. [↑](#footnote-ref-717)
718. () ضعيف، انظر ضعيف الجامع الصغير للألباني ص662. [↑](#footnote-ref-718)
719. () مركز المرأة، القرضاوي، ص42. فتاوى المرأة المسلمة، يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 1996م، ص51-68. [↑](#footnote-ref-719)
720. () رواه أبو داود، ج‍1 برقم (462) عن أبن عمر، وفي رواية أخرى لأبي داود (463) أن قائل ذلك هو عمر،قال وهو أصح. [↑](#footnote-ref-720)
721. () مركز المرأة، يوسف القرضاوي، ص42-56. [↑](#footnote-ref-721)
722. () مركز المرأة، يوسف القرضاوي، ص160. فتاوى المرأة، ص101. [↑](#footnote-ref-722)
723. () مركز المرأة، يوسف القرضاوي، ص162. [↑](#footnote-ref-723)
724. () ابن منظور: لسان العرب (15/446)، الفيروزأبادي: القاموس المحيط (ص 450). [↑](#footnote-ref-724)
725. () سورة البقرة: من الآية (286). [↑](#footnote-ref-725)
726. () أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الإيمان، باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق 1/115 ح 125). [↑](#footnote-ref-726)
727. () القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (2/365). [↑](#footnote-ref-727)
728. () سورة الحج: من الآية (78). [↑](#footnote-ref-728)
729. () الزيباري: التحرير في قاعدة المشقة تجلب التيسير (ص 121). [↑](#footnote-ref-729)
730. () سورة البقرة: من الآية (185). [↑](#footnote-ref-730)
731. () سورة المائدة: من الآية (6). [↑](#footnote-ref-731)
732. () سورة البقرة: الآية (173). [↑](#footnote-ref-732)
733. () سورة التوبة: الآية (128). [↑](#footnote-ref-733)
734. () انظر: السعدي: تيسير الكريم الرحمن (ص 356). [↑](#footnote-ref-734)
735. () أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الإيمان، باب ما كان النبي يتخولهم بالموعظة 1/25 ح 69). [↑](#footnote-ref-735)
736. () أخرجه البخاري في صحيحه (باب صفة النبي 4/189 ح 3560). [↑](#footnote-ref-736)
737. () أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الإيمان، باب الصلاة من الإيمان 1/16 ح 39). [↑](#footnote-ref-737)
738. () أخرجه أحمد في مسنده (مسند ابن عمر 10/107 ح 5866)، وقال الأرناؤوط: صحيح. [↑](#footnote-ref-738)
739. () أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر 2/975 ح 1337). [↑](#footnote-ref-739)
740. () أخرجه الحاكم في المستدرك (4/129 ح 7114)، وسكت عنه الذهبي في التلخيص. وحسنه النووي، انظر: النووي وغيره: شرح الأربعين النووية (ص 206). [↑](#footnote-ref-740)
741. () العوا: مقاصد السكوت التشريعي (ص 27). [↑](#footnote-ref-741)
742. () أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الصلاة، باب من شكا إمامه إذا صلى 1/142 ح 705)، ومسلم في صحيحه (كتاب الصلاة، باب معرفة الركعتين 1/339 ح 465)، واللفظ له. [↑](#footnote-ref-742)
743. () النووي: شرح صحيح مسلم (4/182-183). [↑](#footnote-ref-743)
744. () ابن حجر: فتح الباري (2/195)، وأثر عمر أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (6/275 ح 8139)، وهو صحيح كما ذكر ابن حجر. [↑](#footnote-ref-744)
745. () أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح 7/2 ح 5063). [↑](#footnote-ref-745)
746. () ابن بطال: شرح صحيح البخاري (7/160). [↑](#footnote-ref-746)
747. () أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله 3/1495 ح 1876). [↑](#footnote-ref-747)
748. () النووي: شرح صحيح مسلم (13/22). [↑](#footnote-ref-748)
749. () أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة 2/4 ح 887). [↑](#footnote-ref-749)
750. () النووي : شرح صحيح مسلم (3/144). [↑](#footnote-ref-750)
751. () ابن بطال: شرح صحيح البخاري (10/294). [↑](#footnote-ref-751)
752. () أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها 1/442 ح 639). [↑](#footnote-ref-752)
753. () أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعداً صلى 2/48 ح 1117). [↑](#footnote-ref-753)
754. () أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب العلم، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها 1/28 ح 83)، ومسلم في صحيحه (كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي 2/948 ح 1305). [↑](#footnote-ref-754)
755. () انظر: ابن نجيم: الأشباه والنظائر (1/77)، السيوطي: الأشباه والنظائر (1/157)، السدلان: القواعد الفقهية الكبرى (ص 215). [↑](#footnote-ref-755)
756. () الشاطبي: الموافقات (1/520). [↑](#footnote-ref-756)
757. () أمير باد شاه: تيسير التحرير (4/109)، الزيباري : التحرير في قاعدة المشقة تجلب التيسير (ص 114). [↑](#footnote-ref-757)
758. () الزيباري: التحرير في قاعدة المشقة تجلب التيسير (ص 114). [↑](#footnote-ref-758)
759. () ابن نجيم: الأشباه والنظائر (1/85)، الزرقا: شرح القواعد الفقهية (ص 163). [↑](#footnote-ref-759)
760. () الزيباري: التحرير في قاعدة المشقة تجلب التيسير (ص 114). [↑](#footnote-ref-760)
761. () ابن نجيم: الأشباه والنظائر (1/87)، المنجور: شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب (ص 493)، الزرقا: شرح القواعد الفقهية (ص 185). [↑](#footnote-ref-761)
762. () السدلان: القواعد الفقهية الكبرى (ص 286). [↑](#footnote-ref-762)
763. ()الزيباري : التحرير في قاعدة المشقة تجلب التيسير (ص 120). [↑](#footnote-ref-763)
764. () المرجع السابق نفسه. [↑](#footnote-ref-764)
765. () المرجع السابق نفسه. [↑](#footnote-ref-765)
766. () الشاطبي: الموافقات (2/233). [↑](#footnote-ref-766)
767. () ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام (2/176). [↑](#footnote-ref-767)
768. () الشاطبي: الموافقات (2/233). [↑](#footnote-ref-768)
769. () العوا: مقاصد السكوت (ص 54) نقلاً عن شلتوت: الإسلام شريعة وعقيدة (ص 60). [↑](#footnote-ref-769)
770. () عبد الله بن أحمد: السنة (1/38). [↑](#footnote-ref-770)
771. () مجموعة مؤلفين: يوسف القرضاوي كلمات في تكريمه (1/110) [↑](#footnote-ref-771)
772. () المرجع السابق (2/550-551). [↑](#footnote-ref-772)
773. () المرجع السابق (1/111). [↑](#footnote-ref-773)
774. () سورة الحج: من الآية (78). [↑](#footnote-ref-774)
775. () فتاوى معاصرة (1/6، 2/556)، وانظر: تيسير الفقه للمسلم المعاصر (ص 31). [↑](#footnote-ref-775)
776. () فتاوى معاصرة (1/14). [↑](#footnote-ref-776)
777. () الذهبي: سير أعلام النباء (12/494)، وانظر: القرضاوي: فتاوى معاصرة (1/13). [↑](#footnote-ref-777)
778. () ابن الهمام: شرح فتح القدير (3/3)، مالك: المدونة (1/204)، الشيرازي: المهذب (1/104)، ابن عثيمين: الشرح الممتع (4/52)، وانظر: القرضاوي: بيع المرابحة (ص 25-26)، فقه الأولويات (ص 89). [↑](#footnote-ref-778)
779. () عبد الله بن أحمد: السنة (1/38). [↑](#footnote-ref-779)
780. () أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (14/17 ح 36710)، وانظر: القرضاوي: فتاوى معاصرة (1/13)، وانظر: فقه الأولويات (ص 87 وما بعدها). [↑](#footnote-ref-780)
781. () فتاوى معاصرة (1/14). [↑](#footnote-ref-781)
782. () فتاوى معاصرة (1/21)، وانظر: الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم (ص 62 وما بعدها)، الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط (ص 97). [↑](#footnote-ref-782)
783. () فتاوى معاصرة (1/25-26). [↑](#footnote-ref-783)
784. () أخرجه بنحوه الترمذي في سننه (كتاب السير، باب ما جاء في وصيته في القتال ص 381 ح 1617)، وقال الألباني: صحيح. [↑](#footnote-ref-784)
785. () ابن القيم: إعلام الموقعين (4/175). [↑](#footnote-ref-785)
786. () فتاوى معاصرة (1/25-26). [↑](#footnote-ref-786)
787. () سورة يونس: من الآية (59). [↑](#footnote-ref-787)
788. () عياض: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (1/41). [↑](#footnote-ref-788)
789. () فتاوى معاصرة (1/6)، وانظر: كيف نتعامل مع التراث والتمذهب والاختلاف (ص 62 وما بعدها)، تيسير الفقه للسلم المعاصر (ص 25). [↑](#footnote-ref-789)
790. () فتاوى معاصرة (1/10). [↑](#footnote-ref-790)
791. () فتاوى معاصرة (2/111-115)، وانظر: الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم (ص 120 وما بعدها). [↑](#footnote-ref-791)
792. () فتاوى معاصرة (1/15-16)، وانظر: مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية (ص 179 وما بعدها). [↑](#footnote-ref-792)
793. () فقه الزكاة (1/12-13). [↑](#footnote-ref-793)
794. () القرافي: الفروق (1/321). [↑](#footnote-ref-794)
795. () القرافي: الإحكام (ص 218). [↑](#footnote-ref-795)
796. () ابن القيم: إعلام الموقعين (3/13). [↑](#footnote-ref-796)
797. () فتاوى معاصرة (1/25)، وانظر: الفتوى بين الانضباط والتسيب (ص 130). [↑](#footnote-ref-797)
798. () القرافي: الإحكام (ص 249-250). [↑](#footnote-ref-798)
799. () انظر: إضافة لذلك: الحلال والحرام (ص 30). [↑](#footnote-ref-799)
800. () فتاوى معاصرة (1/26-30). [↑](#footnote-ref-800)
801. () انظر: الشاطبي: الموافقات (2/17)، العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام (2/60)، القرضاوي: فقه الزكاة (1/14)، أولويات الحركة الإسلامية (ص 30 وما بعدها)، دراسة في فقه مقاصد الشريعة (ص 29)، تيسير الفقه للمسلم المعاصر (ص 43). [↑](#footnote-ref-801)
802. () كلمات في الوسطية الإسلامية ومعالمها (ص 46-47)، وانظر في فقه الأقليات المسلمة (ص 53). [↑](#footnote-ref-802)
803. () فتاوى معاصرة (1/6-7). [↑](#footnote-ref-803)
804. () القرافي: الإحكام (ص 218)، ابن تيمية: مجموع الفتاوى (20/11)، ابن القيم: إعلام الموقعين (4/175). [↑](#footnote-ref-804)
805. () فقه الغناء والموسيقى (ص 77). [↑](#footnote-ref-805)
806. () فتاوى معاصرة (1/215-216)، وانظر: فقه الطهارة (ص 210)، العبادة في الإسلام (ص 307). [↑](#footnote-ref-806)
807. () ابن نجيم: البحر الرائق (1/192)، عليش: منح الجليل (1/138)، النووي: روضة الطالبين (1/126)، ابن قدامة: الشرح الكبير (1/149). [↑](#footnote-ref-807)
808. () فقه الزكاة (2/287-296)، وانظر:كيف نتعامل مع السنة النبوية (ص137 ). [↑](#footnote-ref-808)
809. () الزيلعي: تبيين الحقائق (1/272)، ابن قدامة: المغني (2/671). [↑](#footnote-ref-809)
810. () فقه الصيام (ص 85-86). [↑](#footnote-ref-810)
811. () القرضاوي: مائة سؤال عن الحج والعمرة (ص 69-70). [↑](#footnote-ref-811)
812. () فتاوى معاصرة (1/555-556). [↑](#footnote-ref-812)
813. () ابن تيمية: مجموع الفتاوى (20/11). [↑](#footnote-ref-813)
814. () فقه الغناء والموسيقى (ص 8). [↑](#footnote-ref-814)
815. () فتاوى معاصرة (1/689). [↑](#footnote-ref-815)
816. () الحلال والحرام في الإسلام (ص 262). [↑](#footnote-ref-816)
817. () فتاوى معاصرة (1/692). [↑](#footnote-ref-817)
818. () فتاوى معاصرة (2/550-556). [↑](#footnote-ref-818)
819. () من فقه الدولة في الإسلام (177-184). [↑](#footnote-ref-819)
820. () بيع المرابحة (ص 25-26). [↑](#footnote-ref-820)
821. () فتاوى معاصرة (2/372-382)، بتصرف، وانظر: ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده (ص 360). [↑](#footnote-ref-821)
822. () لقاءات ومحاورات حول قضايا الإسلام والعصر (2/216). [↑](#footnote-ref-822)
823. () موجبات تغير الفتوى في عصرنا (ص 91). [↑](#footnote-ref-823)
824. () غير المسلمين في المجتمع الإسلامي (ص 22). [↑](#footnote-ref-824)